

لِجَمَاعَةٍ الْحِكْمَاءِ الظَّاهِرَةِ

دراسة فقهية حديثة مقارنة

تأليف
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ جَلَادَةَ

رَافِعَةُ رُقَدَمَ لَهُ
فَقِيْدُ الشَّيْخِ
مُصْطَفَى بْنُ الْعَدَوِيِّ

مَكْتَبَةُ مَلَكَةَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع : ٢٠١٥/٨٣٩٨



مَكْتَبَةُ مَكَّةَ

طنطا ١٠، شطه الحكيم - امام استوديو هينوس

ت ٠٤٠٣٥٦٦٩٦

محمول ٠١٢٢٢٤٨٩٨٥٢

مقدمة فضيلة الشيخ مصطفى العدوي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله:

فهذا كتاب الطهارة وأحكامها أعده أخي في الله الشيخ / محمد حلاوة حفظه الله وبارك فيه، ونفع به وبعلمه - وقد اعتنى فيه بهذا الباب العظيم، إذ قد بَوَّبَ فأحسن التبويب وأورد فأحسن الإيراد، فقد أورد أدلة العلماء في المسائل سواء من الكتاب العزيز أو من السنة الصحيحة المباركة، وحكم على الأحاديث بما تستحقُّه صحةً أو ضعفاً، وجمع بين ما ظاهره التعارض، ورجح ما تقضيه المقامات من وجوه الترجيح، وذلك كما أسلفت بعد تخريج الأحاديث والحكم عليها، وكذا فعل بالآثار عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وكذا فإنه - وفقه الله - لم يهمل أقوال الفقهاء، بل أوردتها وعزاها إلى مصادرها قولاً بعد قول؛ فخرج كتابه كتاباً حديثاً فقهياً، فأسأل الله أن يجازيه خيراً، ويوفقه لمزيد من العلم الشرعي والدعوة إلى الله ﷻ.

هذا، وقد نظرت في كتابه هذا وراجعت عمله؛ فألفيته - والله الحمد موفقاً نافعاً، فالله أسأل أن يزيده سداداً وتوفيقاً.

وهذا، ولأخي محمد حلاوة - حفظه الله - كتبُ آخر في الفقه منها: فقه الزكاة، وفقه الصيام، والله الحمد فعمله موفق، فأسأل الله أن يبارك فيه وفي علمه.

وصلَّى الله على نبينا محمد وسلم، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبد الله / مصطفى بن العدوي

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله رحمة للعالمين، وقدوة للعاملين، ومحجة للسالكين، وحجة على الناس أجمعين، بعثه للإيمان منادياً، وإلى دار السلام داعياً وللخلق هادياً ولكتابه تالياً، وفي مرضاته ساعياً وبالمعروف آمراً وعن المنكر ناهياً. فسبحان من شرح له صدره ووضع عنه وزره ورفع له ذكره وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره فدعا إلى الله سرّاً وجهاراً، ليلاً ونهاراً إلى أن طلع فجر الإسلام، وأشرقت شمس الإيمان، وعلت كلمة الرحمن، وبطلت دعوة الشيطان، وأضاءت بنور رسالته الأرض بعد ظلماتها، وتألّفت به القلوب بعد تفرقها وشتاتها؛ فأشرق وجه الدهر حسناً، وأصبح الظلام ضياءً، واهتدى كل حيران فلما كمل الله به دينه، وأتم به نعمته، ونشر به على الخلائق رحمته، فبلغ رسالات ربه ونصح عباده، وجاهد في الله حق جهاده^(١) فصلّى الله عليه وعلى آله الطيبين، وأصحابه الغر الميامين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ

﴿١٠٢﴾ [آل عمران ١٠٢].

(١) مقدمة «حادي الأرواح» لابن القيم (ص: ٤).

فمن أراد عزًا وفلاحًا ، ونشد خيرًا وصلاحًا ، وطلب توفيقًا ونجاحًا فعليه بتقوى الله .

في تقوى الله الخروج من المضائق ، والسلامة من العوائق ، والنجاة من المآزق ، قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق] .

التقوى هي السبيل إلى الجنان ، والطريق لرضا الرحمن ، قال تعالى : ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا﴾ [٦٣] [مريم] .

وهي وصية الله للأولين والآخرين كما قال رب العالمين : ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء : ١٣١] .

أما بعد : فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشرَّ الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة .

وبعد : فالصلاة من أعظم أركان الإسلام ، وهي التي تصل العبد بربه المَنَّان ، أمر الله بها موسى الكليم ، فقال : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه : ١٤] ، وأمر بها سيد الأنبياء وخاتم المرسلين فقال له ربه الكريم : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء : ٧٨] ، وقد دعا إبراهيم الخليل فقال : ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم : ٤٠] ، وقد أثنى الله على إسماعيل ؛ لأنه ﴿كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ﴾ [مريم : ٥٥] .

فالصلاة تفرج الكربات ، وترفع بها الدرجات ، وتمحى بها الخطايا والسيئات ، فكم ينال الخاشع في صلاته من البركات وعظيم الخيرات ، ولما كانت الطهارة شرطًا لصحة هذا الركن العظيم ، فقد دعا الإسلام إلى طهارة القلب من الشرك بالتوحيد والإيمان ، وإلى طهارة الجوارح من الأوساخ والأدران ، فالطهارة شطر الإيمان ، وتكفر عن العبد الخطايا والآثام ، وتُحَلِّ عَقْدَ الشيطان ، وإسباغها مع النطق بالشهادتين عند ختامها تُدخل العبد الجنان ، صحَّ ذلك كله عن النبي العدنان ، فروى مسلم عن عمرو بن عَبَسَةَ ، أن النبي ﷺ قال : «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يَقْرُبُ وَضُوءُهُ فَيَتَمَضَّمُ ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَشِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ ، وَفِيهِ وَخْيَاشِيمِهِ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا

رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَجَدَّهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، وَفَرَّغَ قَلْبُهُ لِلَّهِ ، إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١).

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِي أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»^(٢).

وقد صح عند مسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ ، أَوْ فَيُسْبِغُ ، الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(٣).

والناظر في كتاب الرحمن ، وفي سنة النبي العدنان يجد فيهما ما يصلح للعباد في كل مكان وزمان وفي الحال والمآل، حتى الأمور الجبلية التي جُبِلَ عليها الإنسان بفطرته، عَلَّمْنَا إِيَّاهَا رَسُولُ الْهُدَى، فروى مسلم عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : قَدْ عَلَّمَكُمُ بَيْتُكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ. قَالَ : فَقَالَ : «أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ...».

فإذا كان نبينا قد علمنا كل شيء فلماذا نترك شريعة رب البرية ونتحاكم إلى حثالة أذهان البشرية، والله تعالى يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١٥) [النساء]، فلا بد للمسلم أن يسير على شرع الله في دينه ودنياه ، وفي عباداته ومعاملاته ، وفي كل شيء من أمور حياته، قال تعالى:

(١) مسلم (٨٣٢).

(٢) البخاري (١٠٧٤)، ومسلم (١٢٥٩).

(٣) مسلم (٢٣٤).

﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام].

إنَّ المتأمل لما جاءت به الشريعة الغراء ليأخذهُ الْعَجَبُ ، ويشعر بالدهشة تملأ نفسه وتأثر قلبه، وتملك عليه جوارحه، فهي شريعة مبنية على رفع الحرج عن المكلفين، والتيسير على عموم المسلمين، فمن لم يجد الماء تيمم لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

وكذا في الشتاء القارص والبرد الحالك إذا لبس المرء الخفين أبيح له المسح عليهما ، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فالحمد لله الذي رضي لنا الإسلام ديناً ومحمدًا نبينا ورسولاً.

وبما تقدّم من أهمية الطهارة، ولتعلّق أحكامها بالصحة والسقم، والحل والسفر، والشروق والغروب، والليل والنهار ولمدة زمانها، وما يعتري المسلم فيها من عوارض تحتاج إلى أحكام وأجوبة، ولتفريط كثير من المسلمين - من أسف - في تحصيل فقه الطهارة، وقصورهم عن معرفة أحكامها وسننها وآدابها؛ رَغِبْتُ في إعداد هذا الكتاب وتأليفه، وتعيّنت لتحبيره جهدي، مستلهماً من المولى عزّ شأنه التسديد والتوفيق، سائلاً إياه أن يكون للمسلمين والمسلمات دليلاً ونبراساً، ولطالب العلم أصلاً وأساساً.

على كف الندى أهدي كتابي وأرخصي في محبتكم ركباني
فإن كان الذي أهدي يسيراً ففيض الود أكمل في النصاب
وسميته «الجامع لأحكام الطهارة» وقد التزمت فيه ما صحّ عن النبي العدنان
عليه الصلاة والسلام ، مع ذكر بعض الأحاديث الضعيفة لبيان ضعفها أو للردّ على من استدلّ بها،
وكذلك ذكرت الآثار عن الصحابة الأبرار والتابعين الأخيار، ثم ذكرت أقوال الأئمة
المجتهدين، ورَجَّحت ما يقتضي الدليل رُجحانه^(١).

(١) قال الإمام الشافعي: «أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد»، وما يفعله بعض الناس من التعصب لجماعة أو لشيخ فهذا مخالف لهدى السلف ومخالف لما عليه أئمة المذاهب، فإنهم متفقون على ذم التقليد وذم التعصب، فالواجب على المسلم أن ينصر الدليل.

وقد قسمت هذا الكتاب إلى عشرة أبواب:

الباب الأول: المياه.

والباب الثاني: النجاسات.

والباب الثالث: الأنية.

والباب الرابع: قضاء الحاجة.

والباب الخامس: خصال الفطرة.

والباب السادس: الوضوء.

والباب السابع: المسح على الخائل.

والباب الثامن: الغسل.

والباب التاسع: التيمم.

والباب العاشر: الحيض.

وهذا ترتيب منطقي فأول ما يفعله من أراد الطهارة أن يأتي بالمياه ثم توضع المياه في الأنية ثم قضاء الحاجة ثم الوضوء وإذا كان يلبس الخف يمسح عليه، وإذا أجنب فيجب عليه الغسل، وإذا فقد المرء الماء تيمم ثم ختمت بالحيض وهو خاص بالنساء.

وبعد أن أضنيّت نفسي في جمع هذا الكتاب، وتبويه وترتيبه، وتخرج أحاديثه وآثاره والحكم عليها في ضوء قواعد الجرح والتعديل، قمت بعرض ما جمعته على شيخنا المفضل مصطفى بن العدوي - حفظه الله من كل سوء وبارك فيه -، فراجعته على ديدنه في سماحة خلقه، وبرّه بطلاب العلم، فقدّم له، فأفدّت من تسديد لحاظه، وتصويب ألفاظه؛ فكم أذكره في خلواتي، وأدعو له في صلواتي، فجزاه الله خير الجزاء وأوفاه، وجعل ما قدّمه في ميزان حسناته يوم يلقي مولاه، وأسأله سبحانه أن يُسعدّه بجنته، ويشملّه برحمته، وأن يكرمّه بمغفرته، وأن يرزقه مزيد العلم النافع، ومزيد العمل الصالح وأن ينفع بعلمه وسعيه الإسلام والمسلمين، وأن يرزقه الإخلاص في جميع ذلك، وأن يتقبّل منه جميع أعماله، وأن يجعله من أهل جنة الفردوس، وأن يجزيه عني وعن المسلمين خير الجزاء.

وإني لأعلم أن هناك من هو أكثر أهلية مني لهذا العمل الجلل، ولكنني أذكر قول القائل:

وما كنت أهلاً للذي قد كتبتَه وإني لفي خوف من الله نادم

ولكننى أرجو من الله عفوهُ وإن لأهل العلم لا شك خادم
ولما أمل من ثواب ونجاة في اليوم المشهود لمن خدم هذا الدين، تجرأت على الشأن
الكؤود، فأسأل الله أن يتقبله مني في اليوم الموعود.

رب تقبل عملي ولا تخيب أملي
أصلح أموري كلها قبل حلول أجلي

ولم أدخر جهداً في هذا البحث إلا بذلته في تحريره وتنقيحه وتقديره، ولا أدعي الكمال
والتمام والعصمة من الزلل والخطأ والنسيان، فقد قيل: أبى الله أن يصح إلا كتابه. وقال
الشافعي: «لقد ألفت هذه الكتب ولم آل جهداً فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ؛ لأن الله
تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] فما وجدت في
كتبي هذه ما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه، والله در من قال:

كم من كتاب قد تصفحته وقلت في نفس أصلحته
حتى إذا طالعته ثانيًا وجدت تصحيحاً فصحته
وما أحسن ما قاله العمد الأصفهاني: «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال
في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل،
ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهذا دليل استيلاء النقص على جملة البشر،
فسبحان من تنزه عن النقص».

فمن وقف فيه على تقصير أو خلل، أو عثر فيه على تغيير أو زلل، فليعذر أخاه في ذلك
متطولاً، أو ليصلح منه ما يحتاج إلى إصلاح متفضلاً، فالتقصير من الأوصاف البشرية،
فليست الإحاطة بالعلم إلا لبارئ البرية، فهو الذي وسع كل شيء علماً، وأحصى مخلوقاته
عيناً واسماً.

سطره لنفسه قائله وجامعه
فليعف عن زلاته ناقله وسامعه

فألتبس من النبلاء الأماجد تقويم ما اعوجَّ وندَّ، والتنبيه إلى ما ندَّ عنه القلم.

وإن تَجِدَ عِيًّا فَسُدَّ الْحَلَالَ فَجَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا
وَأَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين،
وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين، وأسأله أن يجزي عني والديَّ أعمَّ الجزاء والمثوبة،
وأن يمتنعها بالصحة والعافية، وأن ينور أوقاتهما بالهدى والتقى، وأن يرزقهما جنة الفردوس.
هذا وما كان من توفيق فمن الواحد المنان، وما كان من خطأ أو نسيان فمني ومن
الشیطان، والله ورسوله منه برأء، والله المستعان.
إذا لم يكن عون من الله للفتى فأكثر ما يجني عليه اجتهاده

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

محمد بن علي حلاوة

مصر - كفر الشيخ - البرلس

هاتف: ٠١٠١٠٦٣٧٤٦٦

الباب الأول

تمهيد

وفيه مباحث

المبحث الأول: تعريف الطهارة.

المبحث الثاني: أقسام المياه من حيث حكمها (طهور، ونجس).

المبحث الثالث: أقسام المياه من حيث طبيعتها.

وفيه سبعة أقسام

القسم الأول: الماء المطلق، وفيه سبعة مطالب:

القسم الثاني: الماء المستعمل.

القسم الثالث: الماء المتغير بطول مكثه.

القسم الرابع: الماء الذي وقعت فيه نجاسة، وفيه ستة مباحث.

القسم الخامس: حكم الماء أو الثوب المشكوك فيه، وفيه مبحثان.

القسم السادس: حكم الماء الحرام، وفيه مبحثان.

القسم السابع: حكم الوضوء بالمائعات غير الماء، وفيه مبحثان.

المبحث الأول

تعريف الطهارة

تطلق الطهارة في اللغة على معانٍ:

الأول: الطهارة تطلق على النظافة نقيض النجاسة.

الثاني: تطلق على طهارة القلب من الشرك، ومنه قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] بكفرهم، وطهارة المشرك بإسلامه؛ ولذا قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(١).

الثالث: تطلق على الطهارة من الذنب بالتوبة وإقامة الحد، ومنه قول ماعز والغامدية: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي» أي: بإقامة الحد.

الرابع: تطلق الطهارة على النزاهة والكف عن الإثم وما لا يحل، قال تعالى عن قوم لوط: ﴿أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [النمل: ٥٦] يتنزهون عن إتيان الذكور.

الخامس: تطلق الطهارة على الحلال والبعد عن الحرام، ومنه قوله تعالى عن قوم لوط عليه السلام: ﴿هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨] حلال لكم بالزواج بهن، ولا يحل لكم إتيان الذكور.

السادس: تطلق الطهارة على طهارة القلب من الريبة، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

السابع: تطلق على انقطاع دم الحيض، ومنه قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١) البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

الثامن: تطلق الطهارة على الاغتسال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

التاسع: تطلق الطهارة على الاستنجاء بالماء، ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]، نزلت في أهل قباء، كانوا يستعملون الماء في الاستنجاء.

العاشر: تطلق الطهارة على السلامة من سائر المستقذرات، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥].

الحادي عشر: تطلق على الطهارة من الفاحشة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ﴾ [آل عمران: ٤٢] من الفاحشة^(١).

والطهارة في الشرع: هي رفع الحدث وإزالة النجس أو الخبث^(٢).

فرفع الحدث الأصغر يكون بالوضوء، ومنه قوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» معنى أحدث: أي: أحدث الحدث الأصغر من بول أو غائط أو ريح، الذي يجب منه الوضوء، دل على ذلك قوله ﷺ: «حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

والاحتلام حدث أكبر يكون رفعه بالاغتسال، وكذا الحيض، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي: فإذا اغتسلن بعد انقطاع دم الحيض فيحل لکم وطؤهن.

ومعنى «إزالة النجس» أي: إزالة النجس عن البدن، والثوب، والمكان، والإناء.

فإزالة النجاسة عن البدن تكون بالاستنجاء أو الغسل، فهذا رجل يعذب في قبره لعدم نظافة بدنه، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ مر على قبرين فقال: «إِنَّهُمَا

(١) انظر: «لسان العرب» (٤/ ٥٠٤)، و«القاموس المحيط» (ص ٤٥٤)، و«مختار الصحاح» (٢/ ٣٧٩)، و«نزهة الأعين النواظر»: (ص: ٤٢١).

(٢) «الجوهرية النيرة» (١/ ٢)، و«مواهب الجليل» (١/ ٤٣ - ٤٤)، و«المجموع» (١/ ١٢٣)، وقال ابن قدامة «المغني» (١/ ٣٤): رفع الحدث: رَفَعُ مَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ بِالماءِ، أَوْ رَفَعُ حُكْمِهِ بِالتُّرَابِ.

يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي
بِالنَّمِيمَةِ»^(١).

وإزالة نجاسة الثوب بطهارته؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَتَيَّابَكَ فَطَهَّرْ﴾ [المدثر: ٤].

وإزالة النجاسة عن المكان الذي يصلي فيه تكون بتطهيره من النجاسات، دل على ذلك ما
ورد في الصحيحين من حديث أنس: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ وَلَا تَزِرْ مَوْهُ» قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ^(٢).

فصبُّ الماء على بول الأعرابي حين بال في المسجد دليل على وجوب تطهير المسجد عن
النجاسات، ووجوب طهارة المكان الذي يصلي فيه المرء.

وإزالة النجاسة عن الإناء الذي يتطهر منه؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي
إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(٣).

وقد جمع الله في آية بين رفع الحدث وإزالة النجس؛ فقال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾
من النجس، الذي هو انقطاع دم الحيض، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلن من الحدث الأكبر
بعد الطهارة من الحيض، حل لكم وطؤهن.



(١) البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

(٢) البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤).

(٣) رواه مسلم (٢٧٩).

المبحث الثاني

أقسام المياه من حيث حكمها (طهور ونجس)

اختلف أهل العلم في أقسام المياه على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام: طهور وطاهر ونجس. وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد^(١).

واستدلوا لذلك بالسنة: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكَّبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مِيتَتُهُ»^(٢).

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٦ - ٦٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٧١)، و«المجموع» (١/ ١٥٠)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٠).

(٢) إسناده صحيح: وقد اختلف في إسناده ألواناً:

أ - فرواه مالك، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مَوْلَى ابْنِ الْأَزْرَقِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَمَا فِي الْمَوْطَأِ (١/ ٢٢). وأحمد (٢/ ٣٦١)، وأبي داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي «الصغرى» (٥٩، ٣٣٢)، وابن ماجه (٣٨٦) وغيرهم من طرق عن مالك. وتابع مالكا إسحاق بن إبراهيم، وعبد الرحمن بن إسحاق) فروياه عن صفوان عند الحاكم «(١/ ١٤١).

ب - تابع صفوان بن سليم، الجلاح، واختلف عليه: فرواه أبو النضر ويحيى بن بكير، عن الليث، عن يزيد بن حبيب، عن الجلاح، عن سعيد، عن المغيرة، عن أبي هريرة، كما أخرجه أبو عبيد «الطهور» (ص: ٢٩٤).

وخالف أبا النضر ويحيى بن بكير قتيبة بن سعيد فرواه عن الليث عن الجلاح، عن المغيرة عن أبي هريرة به، عند أحمد (٢/ ٣٧٨)، وقد اختلف على قتيبة. فرواه النسائي (٥٩) عن قتيبة عن مالك عن صفوان بن سلمة عن المغيرة به. ورواية أبي النضر ويحيى بن بكير أرجح من رواية قتيبة؛ لموافقة رواية مالك.

ج - ورواه محمد بن إسحاق عن يزيد عن الجلاح، عن عبد الله بن سعيد، عن المغيرة، عن أبيه، عن أبي هريرة به. عند الدارمي (٧٢٨).
وأخرجه البخاري «التاريخ الكبير» (١٥٩٩)، من طريق محمد بن سلمة عن ابن إسحاق، بدون والد المغيرة.

وقد روى عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة، عن رجل؛ كما في «المستدرک» (١ / ١٤١).
وروى عنه: عن عبد الله بن المغيرة الكندي، عن رجل، كما في «المعرفة» للبيهقي (١ / ٢٢٩).
وروى عنه: عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، عن رجل كما في «المستدرک» (١ / ١٤١).
وروى عنه: عن عبد الله بن المغيرة، عن أبيه، في «الآحاد والمثاني» (٢٨١٨).
وهناك خلافات أخرى عن يحيى بن سعيد، فدل ذلك على أنه غير محفوظ عن يحيى بن سعيد.
قال البيهقي: معرفة السنن والآثار (١ / ٢٣١): «هَذَا الْإِخْتِلَافُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ كَمَا يَنْبَغِي. وَقَدْ أَقَامَ إِسْنَادَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ، ثُمَّ عَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْجَلَّاحِ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَصَارَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ صَحِيحًا، كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَيْسَى عَنْهُ».

وقد صحح البخاري والدارقطني والترمذي وابن خزيمة والبيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم طريق مالك عن صفوان عن سعيد بن سلمة عن المغيرة عن أبي هريرة به. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
وقال الدارقطني «العلل» (٩ / ١٣): «وَأَشْبَهَهَا بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ كَمَا فِي «الْأَوْسَطِ» (١ / ٢٤٧). وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ «التمهيد» (١٦ / ٢١٩): وَهُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ لَهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَلَا يَخَالِفُ فِي جَمَلَتِهِ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ».

قال النووي «المجموع» (١ / ١٢٧): «هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَكَذَا الْبَيْهَقِيُّ «المعرفة» (١ / ١٥٢)، وَكَذَا ابْنُ خَزِيمَةَ «صحيحه» (١ / ٥٨ - ٥٩)، وَابْنُ حَبَانَ (١٢٤٣) وَغَيْرُهُمْ».

وقال ابن دقيق العيد: وهذا الحديث يعل بأربع علل:

الأولى: جهالة سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة، قالوا: لم يرو عن المغيرة إلا سعيد بن سلمة، ولا سعيد بن سلمة إلا صفوان بن سليم.

وجه الدلالة: أن ماء البحر ليس بنجس وهو طاهر بلا شك، وسؤال الصحابي من أجل أن يعلم هل هو طهور أم لا؟ فدل ذلك على أن الماء ثلاثة أقسام: طهور وطاهر ونجس.

واعترض عليه بما قاله شيخ الإسلام^(١): وَقَدْ ثَبَتَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مَيْتَتُهُ» وَالْبَحْرُ مُتَغَيِّرُ الطَّعْمِ تَغْيِيرًا شَدِيدًا لَشِدَّةِ مُلُوحَتِهِ، فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ مَاءَهُ طَهَوْرٌ - مَعَ هَذَا التَّغْيِيرِ.

قلت: فدل ذلك على أن الماء قسمان: طهور ونجس.

واستدلوا بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٢). فإذا كان الماء الذي غمس فيه ليس بنجس، ولا يمكن التطهر منه، فهذا هو الماء الطاهر، وهو القسم الثالث من أقسام المياه.

وأما دليلهم من المعقول فقالوا: إن الماء لا يخلو إما أن يجوز الوضوء به أو لا، فإن جاز فهو الطهور، وإن لم يجز فلا يخلو إما أن يجوز شربه أو لا، فإن جاز فهو الطاهر، وإلا فهو

واعترض عليه بأن سعيداً روى عنه غير صفوان كالجلاح. وقال النسائي: ثقة. والمغيرة وثقه النسائي، وقال أبو داود: معروف. وتصحيح الحديث من البخاري وغيره الضمني لهذا الحديث يوثق هؤلاء الرواة.

العلة الثانية: اختلفوا في اسم سعيد بن سلمة، فقليل: هذا، وقيل: عبد الله بن سعيد، وقيل: سلمة بن سعيد.

واعترض عليه: بأن الصحيح أنه سعيد بن سلمة وغيره خطأ، وهي رواية مالك. العلة الثالثة: الإرسال. واعترض عليه بأن الصحيح أن الرواية متصلة عند مالك.

العلة الرابعة: الاضطراب. واعترض عليه بأن الاضطراب يكون مع عدم إمكان الترجيح، والراجح رواية مالك، والحديث صحيح، والله أعلم.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٢٦).

(٢) البخاري (٦٢)، دون قوله: «ثلاثاً»، ومسلم (٢٧٨).

النجس^(١).

القول الآخر: أن الماء قسمان: طهور ونجس، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢).

واستدلوا لهذا القول بعموم القرآن والسنة:

أما دليلهم من القرآن: فعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

فكلمة (ماء) نكرة في سياق النفي فتعم كل ماء؛ سواء كان مطلقاً أو مقيداً، مستعملاً أو غير مستعمل، خرج الماء النجس بالإجماع، وبقي ما عداه على أنه طهور^(٣).

وقد استدل ابن المنذر بالآية على أن الماء قسمان: طهور ونجس، فقال: قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فالطهارة على ظاهر كتاب الله بكل ماء إلا ما منع منه كتاب، أو سنة، أو إجماع. والماء الذي منع الإجماع الطهارة منه هو الماء الذي غلبت عليه النجاسة بلون، أو طعم، أو ريح^(٤).

أما دليلهم من السنة: فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَرٍّ بُضَاعَةً، وَهِيَ بَرٌّ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَالتَّنُّ، وَلِحُومِ الْكِلَابِ؟ قَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٥).

(١) «المبدع» (١ / ٣٢).

(٢) «المغني» (١ / ٢١)، و«شرح الزركشي» (١ / ١١٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٢٥ - ٢٦).

(٤) «الأوسط» (٢ / ٢٦٨).

(٥) ضعيف: مدار الحديث على سليط؛ فرواه خالد بن أبي نوف، عن سليط بن أيوب، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه به. أخرجه أحمد (٣ / ١٥ / ١٦) بإسقاط سليط، والنسائي (٣٢٧)، وخالد بن أبي نوف لين الحديث.

وسليط بن أيوب لين الحديث، وقد اختلف عليه: فرواه ابن إسحاق، وقد اختلف عليه ألواناً:

أ - فروى عن ابن إسحاق، عن سليط، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد به. أخرجه أحمد (٣ / ٨٦)، و«شرح معاني الآثار» (١ / ١١).

ب - وروى عن ابن إسحاق، عن سليط، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع. أخرجه الدارقطني

في الحديث دلالة على أن الماء طهور لا ينجسه شيء، فهذا هو الماء الطهور الذي يجوز الوضوء به، والماء النجس ثابت بالإجماع، وبقي الماء الطاهر لا دليل عليه، فدل ذلك على أن الماء ينقسم إلى قسمين (طهور ونجس).

وورد في الصحيحين عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بَعْرَفَةٍ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» ^(١).

فالماء إذا أضيف إليه السدر لا بد أن يتغير، وإذا كان هذا المتغير بشيء طاهر يطهر الميت،

(١ / ٣١).

ج - وروى عن ابن إسحاق، عن سليط، عن عبيد الله بن رافع. أخرجه الطيالسي (٢١٩٩). وقد أورد البيهقي الخلاف عن ابن إسحاق، في السنن الكبرى (١ / ٢٥٧) وَقَالَ: يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَلِيطٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَلِيطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، وَقِيلَ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ. وَقِيلَ: عَنْ سَلِيطٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ.

وأخرجه أحمد (٣ / ٣١٩)، وأبو داود (٦٦)، والنسائي (١ / ١٧٤) وغيرهم من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله. نقل ابن عبد الهادي «التنقيح» (١ / ٢٠٦) عن الدارقطني «العلل» قال: (وأحسنها إسنادًا حديث الوليد بن كثير عن محمد بن كعب، وحديث ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي سلمة).

الحاصل: أنه اختلف على ابن إسحاق في الوسطة بين سليط وأبي سعيد: هل هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، أو عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، أو عبيد الله بن عبد الله بن رافع. وكيفما كان؛ فهو لا يُعرف حاله، كما في بيان «الوهم والإيهام» (١٠٥٩).

وأخرجه الطيالسي (٢١٥٥) من طريق قيس، عن طريف بن سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وفي إسناده طريف ضعيف. فالحديث ضعيف، وله شواهد لا تخلو من مقال.

(١) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

فطهارة الحي كطهارة الميت، فما طهر الميت طهر الحي^(١). ومع هذا التغير فهو ماء طهور، ولم يطلق عليه ماء طاهر؛ فدل ذلك على أن الماء قسمان: طهور ونجس.

وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَيِّمُونَةٌ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَصَعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ^(٢).

وجه الدلالة: أن الماء يختلط بالعجين وتطهر به النبي ﷺ، وأطلق عليه ماء طهور، وليس بطاهر، فعلم أن الماء ينقسم إلى قسمين: طهور ونجس.

وقد وردت أدلة كثيرة من القرآن والسنة تدل على الماء الطهور؛ منها قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقول النبي ﷺ في ماء البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ»، والإجماع ورد بالماء النجس، ولم ترد أدلة تدل على أن هناك قسماً ثالثاً، وهو الماء الطاهر، والحاجة إلى بيانه مما يحتاج إليه، فدل ذلك على أن الماء قسمان، وما كان ربك نسياً.



(١) قال شيخ الإسلام «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٢٦): ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ الْمُحْرِمِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَأَمَرَ بِغَسْلِ ابْنَتِهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَأَمَرَ الَّذِي أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ السِّدْرَ لَا بُدَّ أَنْ يُغَيَّرَ الْمَاءُ، فَلَوْ كَانَ التَّغْيِيرُ يُفْسِدُ الْمَاءَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ.

(٢) رجاله ثقات: أخرجه أحمد (٦ / ٣٤١ - ٣٤٢)، والنسائي (٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨) وغيرهم من طرق عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن أم هانئ به. وقد تابع مجاهدًا كل من يوسف بن ماهك، وعطاء، والمطلب بن عبد الله بن حنطب وغيرهم.

أقسام المياه من حيث طبيعتها

القسم الأول: الماء المطلق، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: ماء المطر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، ولقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

المطلب الثاني: ماء العيون: فعيون الماء إذا لم تتغير أحد أوصافها الثلاثة؛ فيجوز الوضوء والاغتسال والتطهر بها لعموم قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١]، والينابيع هي عيون الماء.

المطلب الثالث: ماء الآبار، والآبار: جمع بئر، وهي: ما يحفره الناس للحصول على الماء، كبئر بُصاعة، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْتَوَضُّ مِنْ بَيْرٍ بُصَاعَةٍ، وَهِيَ بَيْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَالنَّتْنُ، وَحُومُ الْكِلَابِ؟ قَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ».

فدل ذلك على أن ماء الآبار إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة؛ فهو طهور.

المطلب الرابع: ماء الأنهار: كنهر النيل، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾ [إبراهيم: ٣٢].

المطلب الخامس: الماء الناتج عن الثلج والبرَد. ففي البلاد الباردة ينزل الثلج، ثم يتحول إلى ماء فيجوز التطهر به. في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»^(١).

المطلب السادس: ماء البحار. والبحار: جمع بحر، وهو الماء المتبحر المتسع.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة،

(١) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً، أنه بحاله ويُتطهر منه^(١).

وقال ابن جزي: الماء المطلق، وهو الباقي على أصله، فهو طاهر مطهر إجماعاً، سواء أكان عذباً أو مالحاً، أو من بحر أو سماء أو أرض^(٢).

قلت: وهذا الإجماع منخرم؛ فقد ورد عن ابن عمرو، وأبي هريرة، وابن عمر عدم التطهر بماء البحر^(٣).

(١) «الإجماع» (ص: ٣٣).

(٢) «القوانين الفقهية» (ص: ٤٤).

(٣) روى ابن أبي شيبة «المصنف» (١ / ١٢٢) بإسناد صحيح عن ابن عمرو قال: (مَاءُ الْبَحْرِ لَا يُجْزَى مِنْ وُضُوءٍ). وروى ابن أبي شيبة (١ / ١٢٢) بإسناد صحيح عن ابن عمر، قال: (الْتِمُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ). واستدلوا بحديث ابن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا». وجه الدلالة: إذا كان تحت البحر نار، فلا يكون فيه الطهارة والرحمة؛ فلذا لا يجوز الطهارة بماء البحر.

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ؛ فقد أخرجه سعيد بن منصور رقم (٢٣٩٣)، وفي إسناده بشر بن أبي عبد الله الكندي، وبشير بن مسلم، وكلاهما مجهول، وقد حدث اضطراب في إسناده؛ فتارة يرويه بشير، عن ابن عمرو، وتارة يرويه عن بشير، عن رجل، عن ابن عمرو، وتارة عن بشير بلغه عن ابن عمرو. قال ابن عبد البر: هو حديث ضعيف مظلم الإسناد لا يصححه أهل العلم بالحديث؛ لأن رواته مجهولون لا يعرفون.

الوجه الثاني: ما قاله ابن قدامة «المغني» (١ / ٢٣): «وَقَوْلُهُمْ: "هُوَ نَارٌ" إِنْ أُريدَ بِهِ أَنَّهُ نَارٌ فِي الْحَالِ فَهُوَ خِلَافُ الْحِسِّ، وَإِنْ أُريدَ أَنَّهُ يَصِيرُ نَارًا، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الْوُضُوءَ بِهِ حَالُ كَوْنِهِ».

فالخلاصة: أن الحديث الوارد لا يصح، وأما الآثار فلا حجة فيها؛ لا سيما إذا خالفت عموم قول النبي ﷺ: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاوَةٌ». وقال ابن رشد «بداية المجتهد» (١ / ٧١): «وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْمِيَاهِ طَاهِرَةٌ فِي نَفْسِهَا مُطَهَّرَةٌ لغيرها، إِلَّا مَاءُ الْبَحْرِ؛ فَإِنَّ فِيهِ خِلَافًا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ شَاذًا، وَهُمْ مُحْجُوجُونَ بِتَنَاولِ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ لَهُ». وقال الزرقاني «شرح الموطأ» (١ / ٥٣):

وقد دل على جواز التطهر بماء البحر الكتاب والسنة:

قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.

وكلمة: «ماء» نكرة في سياق النفي، فتعم كل ماء سواء كان ماء بحر أو غيره. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في ماء البحر، قال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ».

المطلب السابع: ماء زمزم.

أي: حكم رفع الحدث، وإزالة الخبث بماء زمزم.

اختلف العلماء في استعمال ماء زمزم في رفع الحدث وإزالة الخبث على أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية إلى جواز رفع الحدث وإزالة الخبث بماء زمزم، وعند الشافعية إزالة الخبث بماء زمزم خلاف الأولى^(١).

القول الثاني: ذهب الحنفية والمشهور عند الحنابلة إلى أنه يُكره استعمال ماء زمزم في رفع

=

فَالطَّهِيرُ بِهِ حَلَالٌ صَحِيحٌ كَمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. وَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ عَدَمِ
الْإِجْزَاءِ بِهِ مُزَيَّفٌ أَوْ مُوَوَّلٌ بِأَنَّهُ أَرَادَ عَدَمَ الْإِجْزَاءِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ عِنْدَهُ.

ويتفرع من ماء البحر:

الماء المتغير بالملح. فذهب جمهور العلماء إلى أن الماء المتغير بالملح طهور ما دام يسمى ماء لعموم قول

النبي ﷺ في ماء البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مِيتَتُهُ». وروى البخاري ومسلم من حديث ابن

عباس قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». فدل ذلك على أن السدر إن أضيف إلى الماء لا بد أن يتغير به، وإذا كان

يتطهر به الميت، فالحي كذلك، وإذا كان السدر إذا أضيف إلى الماء لا يسلب الطهورية؛ فكذا الملح

إذا أضيف إلى الماء. وروى أحمد (٣٤١ / ٦) بسند رجاله ثقات عن أم هانئ قالت: اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ

وَمِمْوْنَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَصَعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ. إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ مِنَ الْعَجِينِ وَتَطَهَّرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

وزوجه؛ دل ذلك على أن الماء إذا تغير بشيء طاهر يبقى طهوراً ما دام يسمى ماءً.

(١) «إعانة الطالبين» (١ / ١٠٧).

الحدث وإزالة الخبث^(١).

القول الثالث: يحرم فيهما، وهو قول عند الحنابلة^(٢).

القول الرابع: يُكره فيهما^(٣).

القول الخامس: يُستحب الوضوء بماء زمزم^(٤).

القول السادس: يُكره الغسل دون الوضوء^(٥).

والراجح: جواز رفع الحدث وإزالة الخبث بماء زمزم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، وهذا ماء طهور، ولا يجوز التيمم مع وجوده.

وأما مَنْ مَنَعَ إزالة الخبث ورفع الحدث بماء زمزم؛ فاستدلوا بأنه مبارك ومعظم، وأنه لا يُرفع به الحدث ولا يُزال به الخبث، بل هو للشرب؛ ولذا قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، وَإِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ»^(٦).

واعترض عليه بأن الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ ماء مبارك، ومع ذلك توضأ منه النبي ﷺ وأصحابه.

أما من قال بأنه لا يُزال به الخبث؛ لأن فيه إهانة لماء زمزم، ويُرفع به الحدث؛ لأنه ماء مبارك لا قى بدنًا طاهرًا.

واعترض عليه بعموم قوله تعالى: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، وهذا عام في ماء زمزم وغيره.

وأما مَنْ فَرَّقَ بين الغسل وبين الوضوء فاستدلوا بما روى عبد الرزاق عن ابن عباس

(١) «حاشية ابن عابدين» (١ / ١٨٠)، و«الفروع» (١ / ٧٤).

(٢) «الفروع» (١ / ٧٤)، و«حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح» (١ / ١٦).

(٣) «المغني» (١ / ٢٨).

(٤) «الفروع» (١ / ٧٧).

(٥) «تصحيح الفروع» (١ / ٧٦).

(٦) مسلم (٢٤٧٣).

ﷺ: (إِنِّي لَا أَحِلُّهَا لِمُغْتَسِلٍ، وَلَكِنْ هِيَ لِشَارِبٍ - أحسبه قال - : وَمُتَوَضِّئٍ حُلٍّ وَبِلٍّ) (١).

واعترض عليه بأنه هذا قول ابن عباس، وقد خالفه غيره من أصحاب النبي ﷺ.

فبهذا ترجح قول من قال بالجواز؛ لقوة الأدلة، وعدم وجود دليل يمنع من رفع الحدث وإزالة الخبث بهاء زمزم. وإذا كان الصحابة توضؤوا بالماء المبارك الذي ينبع من بين أصابع النبي ﷺ؛ فكذا يجوز الوضوء بهاء زمزم.

القسم الثاني: الماء المستعمل:

صور الماء المستعمل:

الصورة الأولى: الماء المنفصل من أعضاء المتوضئ أو المغتسل.

قال الماوردي: الماء المستعمل في رفع الحدث، وهو ما انفصل من أعضاء المحدث في وضوئه، أو بدن الجنب في غسله.

فالحاصل: أن ما تقاطر من العضو الذي تتم به الطهارة ماء مستعمل بلا نزاع (٢).

الصورة الثانية: إذا غمس يده في إناء بنية رفع الحدث، هل يصير مستعملاً؟ أو انغمس في ماء قليل لرفع الجنابة، هل يصير مستعملاً؟

(١) إسناده صحيح، ولكن ذكر الوضوء فيه على الشك: أخرجه عبد الرزاق «المصنف» (٥/ ١١٤)، عن معمر، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به. وورد من طرق أخرى عن ابن عباس، كما عند ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤١) وغيره.

(٢) روى البخاري (١٦٩)، ومسلم (٢٢٧٩) من حديث أنس بن مالك، أنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ..

(٣) «الحاوي» (١/ ٣٠٠)، و«شرح الخرشي» (١/ ٧٤)، وانظر: «البنية شرح الهداية» (١/ ٣٥٢)، و«منح الجليل» (١/ ٣٨)، و«المجموع» (١/ ٢١٥).

ذهب الحنفية إلى أن الجنب إذا انغمس في البئر بنية رفع الحدث، فسد الماء^(١).

وذهب المالكية إلى أنه إذا غمس يده في إناء بنية رفع الحدث صار مستعملاً، وإن كان أكثر من ذلك لم يكن مستعملاً^(٢).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا انغمس في ماء دون القلتين صار مستعملاً، وإلا فلا^(٣).

الصورة الثالثة: وضوء الرجال والنساء من إناء واحد، ووقوع بعض الماء المستعمل في الإناء وما يتعلق من أحكام.

تفصيل ذلك فيما يلي:

المبحث الأول: حكم الماء المستعمل المنفصل من أعضاء المتوضئ أو المقتسل.

اختلف أهل العلم في حكم الماء المستعمل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الماء المستعمل طهور، وبه قال المالكية، ورواية عن الحنابلة^(٤).

واستدلوا بالقرآن والسنة والمعقول:

أما دليلهم من القرآن: فعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، «ماء» نكرة في سياق النفي، فتعم كل ماء، سواء كان الماء مستعملاً أو غير مستعمل، والله تعالى أوجب التيمم على من لم يجد الماء.

وأما دليلهم من السنة: ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ

(١) «البحر الرائق» (١ / ٩٥)، و«المبسوط» (١ / ٥٣).

(٢) «حاشية الدسوقي» (١ / ٧٥ - ٧٦)، و«الاستذكار» (١ / ٢٥٣).

(٣) «المجموع» (١ / ٢١٥)، وقال ابن قدامة في «المغني» (١ / ٣٠٠): إِذَا انْغَمَسَ الْجُنُبُ أَوْ الْمُحْدِثُ فِيمَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ يَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ، صَارَ مُسْتَعْمَلًا، وَلَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا وَيَرْتَفِعْ حَدَثُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا بِارْتِفَاعِ حَدَثِهِ فِيهِ..

(٤) «الشرح الصغير» (١ / ٣٧)، و«بداية المجتهد» (١ / ٢٧٤)، و«الإنصاف» (٥ / ٣٥).

﴿مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، تَحْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ﴾^(١). ولا شك أن الإناء لا يسلم من رشاش يقع فيه من أحدهما، وهذا يدل على أن الماء المنفصل من أعضاء المغتسل أو المتوضئ طهور.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ، فَأَنْخَسَ مِنْهُ، فَدَهَبَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيُّنَ كُنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنْبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»^(٢) فإذا كان المسلم بدنه طاهرًا لاقى ماء طاهرًا، فالتقاء طاهر بطاهر لا يُفقد الماء الطهورية.

واستدلوا بحديث الرُّبْعِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا، فَيَكْثُرُ، فَأَتَانَا فَوَضَعَنَا لَهُ الْمِيضَاءَ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، مَرَّةً مَرَّةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ مسح رأسه - وهو فرض - بالماء المتبقي من غسل يديه، وهو ماء مستعمل بلا شك، استعمل في رفع الحدث.

واستدلوا بأن الماء المتردد على العضو طهور بالإجماع، مع أنه يمر على أول اليد، ثم يمر على آخرها، ولم يمنع كونه استعمل في أول العضو أن يطهر بقية العضو، وهذا ماء مستعمل بيقين.

قال ابن حزم: فَلَا يَحْتَلِفُ ائْتَانِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّ كُلَّ مُتَوَضِّئٍ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَغْسِلُ بِهِ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ إِلَى مِرْفَقِهِ، وَهَكَذَا كُلَّ عُضْوٍ فِي الْوُضُوءِ وَفِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَبِالضَّرُورَةِ وَالْحِسِّ يَذْرِي كُلُّ مُشَاهِدٍ لِذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ قَدْ وَضِئَتْ بِهِ الْكَفُّ وَغُسِلَتْ، ثُمَّ غُسِلَ بِهِ أَوَّلُ الذَّرَاعِ ثُمَّ آخِرُهُ، وَهَذَا مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ بَيِّقِينَ، ثُمَّ إِنَّهُ يَرُدُّ يَدَهُ إِلَى الْإِنْاءِ وَهِيَ تَقْطُرُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي طَهَّرَ بِهِ الْعُضْوَ، فَيَأْخُذُ مَاءً آخَرَ لِلْعُضْوِ الْآخَرِ، فَبِالضَّرُورَةِ يَذْرِي كُلُّ ذِي حِسٍّ

(١) البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١).

(٢) البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٨)، وأبو داود (١٣٠)، وابن ماجه (٤١٨) وغيرهم، ومدار الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد تفرد به، وهو ضعيف.

سَلِيم أَنَّهُ لَمْ يُطَهَّرِ الْعُضْوَ الثَّانِي إِلَّا بِمَاءٍ جَدِيدٍ قَدْ مَارَجَهُ مَاءٌ آخَرُ مُسْتَعْمَلٌ فِي تَطْهِيرِ عُضْوٍ آخَرَ، وَهَذَا مَا لَا مَخْلَصَ مِنْهُ»^(١).

واستدلوا بأن الماء إذا استعمل في التبريد والتنظيف فهذا الماء المستعمل طهور بالإجماع يجوز الوضوء به.

قال ابن قدامة: «إِنْ مَا أُسْتَعْمِلَ فِي التَّبْرِيدِ وَالتَّنْظِيفِ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»^(٢).

قلت: فعلم أن الماء إذا استعمل في التبريد والتنظيف، ولم يرد به رفع الحدث، كان طهوراً بالإجماع، فبأي دليل يخرج عن طهوريته إذا نوى به رفع الحدث؟! وهل النية تُخرجه عن طهوريته، والنية محلها القلب؟!!

القول الثاني: ذهب الحنفية، والشافعية، والمشهور عن الحنابلة أن الماء المستعمل طاهر غير طهور^(٣).

واستدلوا بما ورد في البخاري عن المسور ومروان بن الحكم، قالوا: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحَدِيثِ...» وفيه: «وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ»^(٤).

وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله، قال: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ»^(٥).

وروى البخاري عن أبي جحيفة، قال: (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ)^(٦).

فاستعمال الصحابة وضوء النبي ﷺ والتمسح به دليل على أنه الماء المستعمل طاهر.

(١) «المحلى» (١ / ١٨٤).

(٢) «المغني» (١ / ٣٤).

(٣) «شرح فتح القدير» (١ / ٨٧)، و«الأم» (٨ / ١٠٠)، و«الإنصاف» (١ / ٣٥، ٣٦).

(٤) البخاري (٢٧٣٤).

(٥) البخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦).

(٦) البخاري (١٨٧).

قلت: وما المانع أن يكون طهوراً يرفع به الحدث ويُزَالُ به الخبث؟

واستدلوا بأن الماء المستعمل طاهر غير طهور بما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»^(١). فنهى النبي ﷺ عن الاغتسال في الماء الدائم حتى لا يصير مستعملاً^(٢)؛ وذلك لأن الاغتسال يؤثر في الماء.

واعترض عليه بأن قولهم: (حتى لا يصير مستعملاً) ليست علة نص عليها الحديث. ولو قلنا بأن هذه علة في الغسل، فهل يمنع الوضوء من الماء الدائم؟ فدل ذلك على بطلان هذه العلة، ثم إنهم قالوا: لو انغمس في الماء بدون نية رفع الحدث فالماء طهور؛ فهل النية تحول الماء والنية محلها القلب؟! وقد تكون العلة من النهي عن الاغتسال في الماء الدائم أنه قد يبول فيه فيؤثر في الماء.

واستدلوا بأن النبي ﷺ وأصحابه احتاجوا في أسفارهم الكثيرة إلى الماء، ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى، ولو كان طهوراً لجمعوه؛ لأن التيمم لا يجوز مع وجود الماء^(٣).

ويجاب عنه: بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتصدون في الوضوء، وقد ثبت من حديث أنس المتفق عليه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.... الحديث.

فكيف يمكن جمع هذا الماء؟! ولو أمكن جمعه لكان في ذلك مشقة، والخرج مرفوع عن هذه الأمة بنص القرآن، كما أن كونه لم يجمع لا يدل على أنه لا يُطهر به؛ ولهذا لم يجمعوه للشرب مع طهارته، وحاجتهم للشرب أكد، ولم يجمعوه لغير الشرب كالعجن والطبخ والتبرد، فعدم جمعه ليس دليلاً على عدم طهوريته.

واستدلوا بأن الماء المستعمل ليس ماء مطلقاً، بل هو مقيد بكونه ماء مستعملاً، والذي يرفع الحدث هو الماء المطلق.

(١) مسلم (٢٨٣).

(٢) «المجموع» (١/ ٢٠٦).

(٣) «المجموع» (١/ ٢٠٦).

واعترض عليه بعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ فيشمل الماء المستعمل وغيره. وخرج الماء النجس بالإجماع، وبقي ما عداه.

واستدلوا بأن الماء يستعمل في عبادة واجبة، فلا يمكن أن يستعمل في عبادة أخرى، كالعباد إذا أعتق لا يمكن أن يعتق مرة أخرى.

واعترض عليه: بأن العبد إذا أعتق صار حراً فكيف يعتق مرة أخرى؟!

القول الثالث: ذهب أبو حنيفة في رواية إلى أن الماء المستعمل نجس^(١).

واستدلوا لذلك بالقرآن والسنة:

أما دليلهم من القرآن: فعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة؛ إذ تطهير الطاهر لا يعقل^(٢).

واعترض على قولهم: (والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة) من وجوه:

الأول: أن تجديد الوضوء يطلق عليه طهارة شرعية مع أنه متطهر.

الثاني: لو كان المحدث نجساً لما صح حمل النبي ﷺ لأمامة في الصلاة؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الثالث: المتوضئ لا بد أن يتساقط على ثوبه من الماء المستعمل، ومعنى ذلك أنه سوف تتنجس ثيابه، فهل حَكَمَ أحد بالنجاسة؟

الرابع: إنما سُمِّيَ الوضوء والغسل طهارة لرفع الحدث، ولنفي الذنوب، كما صح في الأخبار^(٣).

أما دليلهم من السنة: فما روى مسلم عن أبي أمامة، قال عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِي: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّمُضْ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَسْتَنْشِرُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ

(١) «البنية» (١/ ٣٥٠)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٠١).

(٢) «البنية» (١/ ٣٥٣، ٣٥٤).

(٣) «المغني» (١/ ٤٨).

لِحَيْثِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَبَجَدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبُهُ لِلَّهِ، إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١).

وجه الدلالة: أن الخطايا نجاسات، فيتنجس الماء المستعمل بها؛ ولذا يكون نجسًا.

واعترض عليه: بأن العبد إذا أذنب لا ينتقض وضوؤه، ولا يقال: إنه تنجس، وأن الذنوب ليست شيئًا حسيًّا يخالط الماء فينجسه.

قال ابن حزم: وَمَا عَلِمْنَا لِلْخَطَايَا أَجْرًا مَّا تَحِلُّ فِي الْمَاءِ.

وقال النووي والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستِعَارَةُ فِي غُفْرَانِهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَجْسَامٍ فَتَخْرُجُ حَقِيقَةً^(٢).

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبُلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ»^(٣).

(١) مسلم (٨٣٢).

(٢) «شرح مسلم» (٣/ ١٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤٣٣ / ٢)، وأبو داود (٧٠) وغيرهما من طريق محمد بن عجلان عن أبيه، عن أبي

هريرة به. وقد حدث خلاف على ابن عجلان. وقد روى الحديث جماعة من الثقات الأثبات

كألعرج، وابن سيرين، وهمام بن همام وغيرهم بغير هذا اللفظ، كما في الصحيحين وغيرهما.

قال النووي «المجموع» (١/ ٢٠٤): رَوَاهُ هَكَذَا أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «لَا يَبُلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ

الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: كَيْفَ يَفْعَلُ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا. فَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ خِلَافٌ

رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رِوَايَةُ الْحِفَاطِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وحديث ابن عجلان شطره الأول: «لَا يَبُلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ» له شواهد في الصحيحين، وثبت

في مسلم: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» يشهد لقوله: «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ»

وجه الدلالة: أن النهي عن الاغتسال في الماء الدائم جاء مقروناً بالنهي عن البول فيه، وإذا كان البول ينجسه فكذا الاغتسال.

واعترض عليه: بأن «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» لو صح فلاشتراك في النهي لا يلزم منه الاشتراك في الحكم. ولهذا أدلة كثيرة منها: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ والأكل للإباحة، ﴿وَآتُوا حَقَّهُ﴾ على الوجوب.

والراجح: أن الماء المستعمل طهور، يجوز التطهر به إذا أطلق عليه ماء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، «ماء» نكرة في سياق النفي، فتعم كل ماء، سواء كان الماء مستعملًا أو غير مستعمل، ولم يرد دليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع يُخرج الماء المستعمل من عموم الآية.

قال ابن المنذر: وفي إجماع أهل العلم أَنَّ النَّدَى الْبَاقِيَ عَلَى أَعْضَاءِ الْمُتَوَضَّئِ وَالْمُغْتَسِلِ وَمَا قَطَرَ مِنْهُ عَلَى ثِيَابِهِمَا طَاهِرٌ - دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وَإِذَا كَانَ طَاهِرًا فَلَا مَعْنَى لِمَنْعِ الْوُضُوءِ بِهِ بَعْدَ حُجَّةٍ يَرْجِعُ إِلَيْهَا مَنْ خَالَفَ الْقَوْلَ^(١).

الصورة الثانية للماء المستعمل:

حكم الماء المستعمل من غمس يد القائم من نومه:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال.

القول الأول: أنه إذا غمس القائم من النوم يده في الإناء، فإن الماء ينجس. وبه قال أحمد في رواية، والطبري^(٢).

واستدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». فنهى النبي ﷺ عن غمس اليد

جَنَابَةٍ»، ولكن علة حديث ابن عجلان أنه جمع حديثين في حديث واحد.
(١) «الأوسط» (١ / ٢٨٨).

(٢) «الإنصاف» (١ / ٣٨)، و«شرح النووي لصحيح مسلم» (٣ / ٢٣١).

لا احتمال أن تكون اليد نجسة.

واعترض عليه:

بأن اليد طاهرة، وقوله ﷺ: «فَلَا يَغْمَسُ» تُحْمَلُ عَلَى الاستحباب والصارف: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، والشك لا يقضي على اليقين.

وكون النبي ﷺ أرشد إلى غسل اليد ثلاث مرات قبل غمسها في الإناء - قرينة على أن الغسل ليس بواجب؛ لأن الواجب مرة.

قال ابن القيم: القول بنجاسته من أشد الشاذ^(١).

(١) «تهذيب السنن» (١ / ٦٩). وذهب أحمد في رواية والظاهرية إلى أن غسل اليد واجب، واستدلوا بعموم قوله في الصحيحين من حديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا»، والأصل في النهي التحريم. واعترض عليه من وجوه:

الأول: بأن هناك صارفاً للوجوب وهو عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ [المائدة: ٦]، ذكرت فرائض الوضوء ولم يذكر فيها غسل اليد، وروى مسلم من حديث عثمان: «مَنْ أَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ». الثاني: ما قاله ابن دقيق: الأمر وإن كان ظاهره الوجوب إلا أنه يُصَرَّفُ عن الظاهر لقرينة، وقد دل الدليل وقامت القرينة، فإنه علل بأمر يقتضي الشك، وهو قوله: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». والقواعد تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوباً في الحكم، إذا كان الأصل المستحب على خلافه موجوداً، والأصل الطهارة في اليد فلتستصحب.

الثالث: لما أرشد النبي ﷺ إلى غسل اليد ثلاثاً، علم أنه ليس بواجب إذ لو كان واجباً لكفى غسلة واحدة.

الرابع: صح أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْزِلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشَمِهِ». وإذا كان الاستنثار بعد القيام من النوم سنة بالإجماع، فكذا غسل اليدين بعد القيام من النوم.

القول الثاني: ذهب أحمد في رواية^(١) إلى أن هذا الماء طاهر غير مطهر.

واستدل لذلك بأن النبي ﷺ نهى عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها، ولولا أن غمسها يؤثر في الماء لم ينه عنه، فإذا نهى عنه دل ذلك على تحول الماء إلى طاهر غير مطهر.

واعترض عليه بأن الحديث لم يتعرض لحكم الماء، وإنما فيه نهى عن غمس اليد في الماء بعد القيام من النوم، والأصل في الماء أنه طهور.

القول الثالث: ذهب جمهور العلماء إلى أن الماء المستعمل في غمس يد القائم من النوم طهور، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد^(٢).

قال ابن عبد البر: مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ أَوْ مَسَّ فَرْجَهُ أَوْ كَانَ جُنْبًا أَوْ امْرَأَةً حَائِضًا، فَأَدْخَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ يَضُرُّهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِهِ نَجَاسَةٌ، كَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَلَا يُدْخِلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا. قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْفُقَهَاءُ عَلَى هَذَا كُلُّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ وَيَأْمُرُونَ بِهِ، فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ أَحَدٌ بَعْدَ قِيَامِهِ مِنْ نَوْمِهِ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا وَيَدُهُ نَظِيفَةٌ لَا نَجَاسَةَ فِيهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ وَضُوءُهُ^(٣).

الراجح: أن من استيقظ من نومه أو مس فرجه، فأدخل يده في وضوئه فليس ذلك يضره، إلا أن يكون في يده نجاسة، وغسل اليد بعد قيامه من نومه قبل أن يغمسها في الإناء على الاستحباب، وهو قول جمهور العلماء.

الصورة الثالثة للماء المستعمل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد ووقوع بعض الماء المستعمل في الإناء:

أجمع العلماء على جواز وضوء الرجال جميعاً من إناء واحد، وكذا النساء من إناء واحد، وكذا النساء والرجال جميعاً إذا كانوا من المحارم، وقد نقل الإجماع غير واحد.

(١) «مسائل أحمد رواية أبي داود» (ص: ٩)، و«الإنصاف» (١ / ٣٨).

(٢) «بدائع الصنائع» (١ / ٢٠)، و«المتقى» (١ / ٤٧)، و«الأم» (١ / ٣٩)، و«الفروع» (١ / ٧٩).

(٣) «التمهيد» (١٨ / ٢٥٢).

قال ابن حزم: وَأَتَّفَقُوا فِي جَوَازِ تَوَضُّؤِ الرَّجُلَيْنِ وَالْمَرَاتَيْنِ مَعًا^(١).

قال الترمذي: قول عامة الفقهاء: أنه لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيَبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ^(٣).

المطلب الثاني: وضوء المرأة بفضل الرجل:

قد نقل الإجماع غير واحد على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل.

قال النووي: وَأَمَّا تَطْهِيرُ الْمَرْأَةِ بِفَضْلِ الرَّجُلِ فَجَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ^(٤).

المطلب الثالث: وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة:

اتفق العلماء على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل، واختلفوا في جواز وضوء الرجل بفضل المرأة إذا خلت بالماء - على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل المرأة، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد^(٥).

(١) «مراتب الإجماع» (١ / ١٨).

(٢) وقال الطحاوي «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٦): الأصل المتفق عليه أن الرجل والمرأة إذا أخذتا بأيديهما الماء معاً من إناء واحد أن ذلك لا ينجس الماء. وقد نقل الإجماع القرطبي كما في المفهم (١ / ٥٨٣)، وشيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٥١).

(٣) في الصحيحين، واللفظ لمسلم (٣٢١).

(٤) «شرح مسلم» (٤ / ٢)، «المجموع» (٢ / ٢٢١، ٢٢٢). وقد نقل الإجماع ابن عبد البر كما في «التمهيد»، (٢ / ٢١٨) وغيره وقد ورد حديث ظاهره يعارض هذا الإجماع، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وفيه: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وهذا الحديث ظاهره الصحة إلا أن الإمام أحمد يضعف الأحاديث الواردة في هذا الباب، والله أعلم.

(٥) «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٦)، و«الاستذكار» (١ / ٣٧٢)، و«الأم» (١ / ٢١)، و«المغني» (١ / ١٣٦).

واستدلوا بما روى مسلم، عن عمرو بن دينار: أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ^(١).

واعترض عليه بأن اللفظ المحفوظ عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ).

وعن ابن عباس: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَحَمَتْ مِنْ جَنَابَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهَا فَقَالَتْ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٢).

فالأصل في الماء أنه طهور، إلا إذا ظهر فيه النجاسات، والماء المتبقي من فضل المرأة

(١) مدار الحديث على عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، واختلف على عمرو: فرواه ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء عن ابن عباس به. أخرجه أحمد (١/ ٣٦٦)، ومسلم (٣٢٣) وغيرهما. ورواه سفيان، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ). أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٩)، ومسلم (٣٢٢)، والترمذي (٦٢) وغيرهم.

وأخرجه البخاري (٢٥٠)، فجعله من مسند ابن عباس. وقد أعل الحافظ رواية مسلم، فقال «فتح الباري» (١/ ٣٥٩): «أَعْلَهُ قَوْمٌ لِيَرُدُّ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ حَيْثُ قَالَ: عِلْمِي وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَدْ وَرَدَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى بَلَا تَرَدُّدٍ لَكِنَّ رَاوِيَهَا غَيْرُ ضَابِطٍ، وَقَدْ خُولِفَ. وَالْمَحْفُوظُ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ بِلَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةُ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (١/ ٢٨٤) وغيره. ومدار الحديث على سماك، عن عكرمة، واختلف على الرفع والإرسال. وعلى كل فرواية سماك عن عكرمة مضطربة، قاله علي بن المديني. قال النسائي: سماك كان ربما لَقْن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقي فتلقي. وقال أبو داود: سمعت أحمد قال: قال شريك: كانوا يلقيون سماكاً أحاديثه عن عكرمة، يلقيونه عن ابن عباس، فيقول عن ابن عباس، كذا في «مسائل أبي داود» (٢٠١٦). وقد اختلف في السند على الرفع والإرسال. واختلف في متنه فروي بلفظ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». وبلفظ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُ». وبلفظ: «إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ»، وبلفظ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ». وعلى كل فالحديث ضعيف، والله أعلم.

طهور.

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل المرأة، ويجوز إزالة النجاسة للرجل ورفع حدث المرأة والصبي^(١).
واستدل بحديث الحكم بن عمرو الغفاري، أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل من فضل وضوء المرأة^(٢).

(١) «الإنصاف» (١ / ٤٨)، و«الفروع» (١ / ٨٣).

(٢) **أعل بالوقف:** مدار الحديث على أبي حاجب، وهو سودة بن عاصم، واختلف عليه: أ - فرواه عاصم الأحول، واختلف عليه: فرواه شعيب عن عاصم، عن أبي حاجب، عن الحكم به، كما أخرجه أحمد (٥ / ٦٦)، ورواه محمد بن بشار، وعمر بن علي وغيرهما، عن أبي داود الطيالسي، عن عاصم به، أخرجه أبو داود (٨٢)، والنسائي (٣٤٣)، وابن ماجه (٣٧٣) وغيرهم.

وأخرجه الترمذي (٦٤) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود به. إلا أنه شك؛ فقال: **إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: بِسُورِهَا.**

ورواه يونس بن حبيب عند أبي داود الطيالسي عن عاصم به، قال: عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ. فأبهم الصحابي كما عند الطيالسي (١٢٥٢)، وتابع أبو داود الربيع بن يحيى، كما عند الطبراني (٣١٥٦)، وعبد الصمد كما عند أحمد (٤ / ٢١٣) بلفظ: **إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا، لَا يَدْرِي بِفَضْلِ وَضُوءِهَا، أَوْ فَضْلِ سُورِهَا.** ووهب ابن جرير عن أحمد (٤ / ٢١٣) بلفظ: **نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْ سُورِ الْمَرْأَةِ.** وأخرجه الطحاوي «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٤) عن عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة، ولفظه: **بفضل المرأة أو بسور المرأة، لا يدري أبو حاجب أيها قال.** (عن فضل المرأة). وقد تابع شعبة سليمان التيمي عند أحمد (٥ / ٦٦)، وقيس بن الربيع عند الطبراني «الكبير» (٣١٥٥) وفيه (عن سور المرأة).

ب - ورواه عمران بن حدير، عن أبي حاجب عن الحكم موقوفاً، أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٥٣)، وقد قال الترمذي «العلل الكبير» (ص: ٤٠): **سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ،** وقال أحمد: **يضطربون فيه عن شعبة، وليس هو في كتاب غندر، وبعضهم يقول: عن فضل سور المرأة، وبعضهم يقول: فضل وضوء المرأة، فلا يتفقون عليه.** انظر التنقيح (١ / ٢١٥).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، وَأَنْ يَبُولَ فِي مُغْتَسِلِهِ، وَأَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيُغْتَرِفُوا جَمِيعًا.

هذا الحديث إسناده صحيح ولكن في متنه النهي : (وَأَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ)، وقد أجمع العلماء على جواز تطهير المرأة بفضل الرجل؛ ولذا ضَعَّفَ أحمد أحاديث الباب.

وعن عبد الله بن سرجس، قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ) ^(١). واعترض عليه بأنه ضعيف.

القول الثالث: يُكره الوضوء بفضل المرأة، وهو مذهب سعيد بن المسيب، والحسن ^(٢)، وهو قول عند الشافعية ^(٣).

واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ نهى عن الوضوء بفضل المرأة، وتوضأ بفضل ميمونة، وفعل النبي ﷺ لا يعارض قوله. فإن أَمَرَ بِشَيْءٍ وَتَرَكَهُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَإِذَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ وَفَعَلَهُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَلَى الْكِرَاهَةِ، إِلَّا إِذَا جَاءَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الدُّنْيَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ولما قيل له: فَإِنَّكَ تَوَاصَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

القول الرابع: ذهب ابن عمر إلى أنه لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن جنباً أو

(١) ضعيف، والصحيح فيه الوقف: مدار الحديث على عاصم الأحوال واختلف فيه على الوقف والرفع؛ فرواه عبد العزيز بن المختار، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس مرفوعاً، كما عند الطحاوي «شرح المعاني» (١/ ٢٤)، والدارقطني (١/ ١١٦).

ورواه شعبة عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس موقوفاً عليه، كما أخرجه الدارقطني (١/ ١١٧)، وقال: هذا موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب.

قال البخاري: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَجَسٍ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ مَوْقُوفٌ وَمَنْ رَفَعَهُ فَهُوَ خَطَأٌ. كما في علل الترمذي الكبير (ص: ٤٠) و«سنن البيهقي» (١/ ١٩٢).

(٢) روى ابن أبي شيبه (٣٥٧) عن عبدة بن سليمان عن شعبة، عن قتادة، عن ابن المسيب والحسن كانا يكرهان فضل طهورها. أي: المرأة. وإسناده صحيح.

(٣) «المجموع» (٢/ ٢٢١)، و«الأوسط» (١/ ٢٩٢).

حائضاً^(١).

واعترض على هذا القول من وجهين:

الأول: أنه لم يرد في القرآن والسنة اشتراط أن تكون المرأة حائضاً أو جنباً.

الثاني: عموم قول النبي ﷺ لعائشة: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدَيْكَ»، ومعناه أن الأذى في مكان الحيضة، وليس في مواضع الوضوء، فلا دليل على اشتراط الحيض.

والراجح: أنه يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل المرأة؛ ذلك لأن الأصل في الماء أنه طهور إلا ما ظهر فيه النجاسات، وبفضل المرأة ليس كذلك، وأما الأحاديث الواردة في الباب أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وأنه ﷺ توضأ بفضل ميمونة؛ فقد قال الإمام أحمد: إن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة^(٢).

قال ابن عبد البر: والذي ذهب إليه جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة وتتوضأ المرأة بفضلها انفردت بالإثناء أو لم تنفرد، وفي مثل هذا آثار كثيرة عن النبي ﷺ صحاح. والذي يذهب إليه أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما ظهر فيه من النجاسات أو غلب عليها منها، فلا وجه للاشتغال بما لا يصح من الآثار والأقوال، والله المستعان^(٣).

القسم الثالث: الماء المتغير بطول مكثه :

قال ابن المنذر^(٤): (أجمع أهل العلم على أن الوضوء بالماء الآجن الذي قد طال مكثه في الموضع من غير نجاسة حلت فيه جائز إلا شيئاً روي عن ابن سيرين)^(٥).

(١) روى مالك «الموطأ» (١ / ٥٢) عن ابن عمر بسند صحيح: (لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً).

(٢) «فتح الباري» (١ / ٣٠٠).

(٣) «التمهيد» (١٤ / ١٦٥).

(٤) «الأوسط» (١ / ٢٥٩).

(٥) روى ابن أبي شيبة «المصنف» (١ / ٤٦)، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين أنه كان يكره الوضوء بالماء الآجن. وسنده صحيح.

وقال ابن تيمية: أما ما تغير بمكثه ومقره، فهو باقٍ على طهوريته باتفاق العلماء^(١).

القسم الرابع: الماء الذي وقعت فيه نجاسة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الماء المتغير بممازجة النجاسة:

أجمع العلماء على أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعمه أو لونه، نجس؛ قليلاً كان أو كثيراً.

قال ابن المنذر: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ أَوِ الْكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ النَّجَاسَةُ الْمَاءَ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رِيحًا - أَنَّهُ نَجَسُ مَا دَامَ كَذَلِكَ، وَلَا يَجْزِي الْوُضُوءُ وَالْإِغْتِسَالُ بِهِ^(٢).

قال الشافعي: إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسًا، يروى عن النبي من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم اختلافًا^(٣).

قال الطحاوي: قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْبُيْرِ فَغَلَبَتْ عَلَى طَعْمِ مَائِهَا أَوْ رِيحِهِ أَوْ لَوْنِهِ، أَنَّ مَاءَهَا قَدْ فَسَدَ^(٤).

قال الباجي: ما تغير بنجاسة خالطته؛ فلا خلاف في نجاسته^(٥).

قال ابن نجيم: اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة به، قليلاً كان الماء أو كثيراً، جارياً كان أو غير جارٍ^(٦).

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٦ / ٢١)، وذكر ابن مفلح الإجماع على ذلك، «المبدع» (١ / ٣٦).

(٢) «الأوسط» (١ / ٢٦٠).

(٣) «الأم» (٨ / ٦١٢).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١ / ١٢).

(٥) «المنتقى» (١ / ٥٩).

(٦) «البحر الرائق» (١ / ٧٨) ونَقَلَ الإجماع على ذلك خلق كثير، ولقد روى ابن ماجه (٥٢١) وغيره عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»، وفي إسناده: رشدين، وهو ضعيف.

المبحث الثاني: الماء الكثير إذا لاقته نجاسة فلم يغيره:

الماء الكثير إذا لاقته نجاسة فلم يغيره طهور بالإجماع.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك، إذا وقعت فيه نجاسة، فلم يغير له لوناً ولا طعمًا ولا ريحًا، أنه بحاله يُتطهر منه^(١).

قال ابن رشد: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ الْمُسْتَبَحَرَ لَا تَضُرُّهُ النَّجَاسَةُ الَّتِي لَمْ تُغَيِّرْ أَحَدًا أَوْصَافِهِ وَأَنَّهُ طَاهِرٌ^(٢).

المبحث الثالث: الماء الراكد إذا لاقته نجاسة فلم يغيره:

اختلف العلماء في الماء الراكد إذا لاقته نجاسة فلم يغيره - على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن الماء إذا كان قليلاً فإنه ينجس وإن لم يتغير، وإذا كان كثيراً فإنه لا ينجس إلا بالتغير^(٣).

واستدلوا بحديث ابن عمر، قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْوِبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاحِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخُبَثَ»^(٤).

(١) «الإجماع» (ص: ٣٣)، و«الأوسط» (١ / ٢٦١)

(٢) «بداية المجتهد» (١ / ٢٤٥)، ونقل الإجماع ابن الهمام «شرح فتح القدير» (١ / ٧٧ - ٧٨)، وأبو الوليد بن رشد «مواهب الجليل» (١ / ٥٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩ / ١٠٨)، والطبري، وابن حزم، وابن قدامة، وابن تيمية وغيرهم كثير.

(٣) وبه قال الحنفية، والشافعية، وقول عند الحنابلة، كما في «شرح فتح القدير» (١ / ٧٠)، و«الأم» (١ / ١٨)، و«الكافي» (١ / ٨).

(٤) هذا الحديث قد اختلف في سنده ومتمنه:

أولاً: السند. فمدار الحديث على الوليد، واختلف عليه:

أ - فرواه أبو أسامة عن الوليد، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر به. أخرجه أبو داود (٦٣).

ب - عن الوليد، عن محمد بن جعفر، عن عبيد الله، عن ابن عمر به. أخرجه النسائي (٣٢٨).

فمنطوق هذا الحديث: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، ومفهومه: (أن الماء إذا كان دون قلتين يحمل الخبث، ولو كان الماء لا ينجس إلا بالتغير لم يكن لتحديد القلتين فائدة. واعترض عليه بأن مفهوم الحديث: «إن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث» إذا سقطت فيه

ج - ورواه محمد بن إسحاق عن الوليد، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله، عن ابن عمر به. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٣) وغيره. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.
د - وعن الوليد، عن محمد بن جعفر، ومحمد بن عباد، عن عبد الله، عن ابن عمر به. أخرجه أبو داود (٦٣).

وللاختلاف في هذا الحديث فقد حكم عليه ابن المبارك، وابن عبد البر، وابن العربي، وابن القيم بالاضطراب، كما في «الأوسط» (١/ ٢٧١)، و«التمهيد» (١/ ٣٣٥)، و«عارضه الأحوذى» (١/ ٨٤)، و«تهذيب السنن» (١/ ٦٢). وقد رجح أبو داود (٦٣) طريق أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر، عن عبد الله، عن أبيه.
ثانيًا: الخلاف في المتن.

١ - رَوَى الحديث: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».
٢ - وَرَوَى: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا...» على الشك. وهذه الرواية من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، واختلف على حماد فرواه جماعة على الشك. مثل: (وكيع، ويزيد بن هارون، وعفان... وغيرهم)، كما عند أحمد (٢/ ٢٣، ١٠٧)، وابن ماجه (٥١٨)، والدارقطني (١/ ٢٢)، وغيرهم. وخالفهم جماعة، مثل: (موسى بن إسماعيل والطيالسي، وغيرهما)، عن حماد به بدون شك.
قلت: لعل هذا الشك من قبل حماد؛ لأنه رواه عنه الثقات على كلا الوجهين. قال البيهقي «السنن» (١/ ١٦٢): ورواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى.

٣ - وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً فَلَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».
أخرجه ابن عدي «الكامل» (٦/ ٣٤)، والدارقطني (١/ ٢٦)، وفي إسناده: القاسم بن عبد الله العمري: متروك. وعن أبي هريرة موقوفًا: (إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً فَلَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ). أخرجه أبو عبيد «الطهور» (ص: ٢٣١). وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. فاللفظ الصحيح: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

النجاسة ولم تغيره، وبأن منطوق: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» بالرغم مما يلقي فيها من التين ولم يغير أوصافه الثلاثة، وهذا يشمل القليل والكثير، وإذا تعارض المفهوم والمنطوق، قُدِّم المنطوق على المفهوم، والمعنى الصحيح للحديث: أنه إذا كان الماء قليلاً دون القلتين فإن أقل نجاسة تغيره ويحمل الخبث، وإذا كان أكثر من قلتين فإنه يكون له القدرة على مدافعة النجاسة، والأصل في الماء قليلاً كان أو كثيراً أنه لا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة.

واستدلوا بأن الماء الراكد إذا لاقته نجاسة فإنه ينجس وإن لم يتغير؛ لما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

ففي الحديث نهى عن الاغتسال في المال الدائم الذي بال فيه وقد يتغير وقد لا يتغير، فلما يشترط التغير، دل ذلك على أن الماء إذا كان قليلاً فإنه لا يشترط التغير.

واعترض عليه بأن النبي ﷺ نهى عن الاغتسال في الماء الدائم الذي بال فيه؛ لأنه ينجس بذلك، وكذلك لأنه قد يوسوس من اغتسل في الماء الذي يبول فيه.

وأما الظاهرية فأخذوا بظاهر النص بمنع البول في الماء الراكد، وجوزوا أن يبول في إناء ثم يُصب في الماء. قال النووي: وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد.

واستدلوا بما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَرْفُثْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(١).

(١) زيادة (فليرقه) شاذة؛ فمدار الحديث على الأعمش، واختلف عليه:

١ - فرواه علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وخالف علي بن مسهر جماعة فرووه بدون زيادة: فليرقه، فرواه: إسماعيل بن زكريا عند مسلم (٢٧٩)، وأبو معاوية عند أحمد (٢ / ٢٥٣)، وعبد الرحمن بن حميد عند الطبراني «الصغير» (١ / ١٦٤) وغيرهم، كلهم روه عن الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هريرة به، بدون زيادة: فليرقه.

ورواه (أبو أسامة عند ابن أبي شيبة (١٤ / ٢٠٤)، وجريز عند إسحاق بن راهويه (١ / ٢٨٣)، وأبان بن تغلب عند الطبراني «المعجم الصغير» (٢ / ١٤٩) وغيرهم، كلهم روه عن الأعمش،

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء وإراقة الماء بمجرد ولوغ الكلب، ولم يرد أنه فرق بين الماء إذا تغير أو لم يتغير.

واعترض عليه بأن الماء الذي في الإناء وولغ فيه الكلب ينجس وهو يتغير حتمًا.

القول الثاني: ذهب مالك في رواية، وأحمد في رواية إلى أن الماء القليل والكثير لا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه^(١).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، والماء إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فهو باقٍ على صفته، فيصح الوضوء به.

واستدلوا بعموم ما روى عن النبي ﷺ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ

عن أبي رزين، عن أبي هريرة بدون زيادة: فليرقه، فهؤلاء (إسماعيل بن زكريا، وأبو معاوية، وشعبة، وأبو أسامة، وجريز، وحفص بن غياث وغيرهم من الثقات الأثبات - روى الحديث عن الأعمش بدون زيادة: فليرقه، وخالفهم: علي بن مسهر فتفرد بزيادة: فليرقه، فهي شاذة، قال النسائي «السنن» (١/ ٥٣): لا أعلم أحدًا تابع علي بن مسهر على قوله: فليرقه، قال ابن عبد البر «التمهيد» (١٨/ ٢٧٣): وأما هذا اللفظ من حديث الأعمش (فليهرقه) فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ، مثل شعبة وغيره. وقال الحافظ في ترجمة علي بن مسهر: ثقة له غرائب بعد أن أضر. قلت: لعل هذه من غرائب.

ومما يدل على شذوذ هذه الرواية رواية جماعة عن أبي هريرة من غير طريق الأعمش، بدون زيادة: فليرقه، منهم: محمد بن سيرين عند مسلم (٢٧٩) وغيره، والأعرج عند مسلم (٢٧٩)، وأحمد (٢/ ٢٤٥) وهمام بن منبه عند مسلم (٢٧٩)، وأحمد (٢/ ٣١٤) وغيرهما، وعبد الرحمن بن أبي عمرة عند أحمد (٢/ ٣٦٠) وغيره، وأبو سلمة عند عبد الرزاق (٣٣٥) وغيره، وأبو رافع عند النسائي «الصغرى» (٣٣٨) وغيره، وعطاء بن يسار عند الطبراني «الأوسط» (٣٧١٩)، وعبيد بن حنين عند أحمد (٢/ ٣٩٨)، وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عند عبد الرزاق (٣٣٥)، وأحمد (٢/ ٢٧١) وغيرهما، والحسن عند الدارقطني (١/ ٦٤)، كل هؤلاء بدون زيادة: فليرقه، فهذه الزيادة بلا شك شاذة، والله أعلم.

(١) «المدونة» (١/ ١٣٢)، و«المغني» (١/ ٣١)، و«الأوسط» (١/ ٢٦٦).

ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرٍ بَضَاعَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأُ مِنْهَا وَهِيَ يُلْقَى فِيهَا مَا يُلْقَى مِنَ النَّتَنِ؟! فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، أي: إن الماء سواء كان كثيراً أو قليلاً ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة فلا ينجسه شيء، وهو طهور. واعترض عليه: بأنه لا يصح عن رسول الله ﷺ.

واستدلوا بما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَّاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِّقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ: ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ»^(١).

وجه الدلالة: ما قاله الباجي^(٢): وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ قَلِيلَ الْمَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ، وَهَذَا مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَرْفَعُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجِبُ تَطْهِيرُهَا وَقَدْ حَكَمَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِّ دَلْوٍ مِنْ مَاءٍ عَلَى مَا نَجَسَ مِنْهُ بِالْبَوْلِ، وَلَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا تَطْهِيرُهُ لِلْمُصَلِّينَ فِيهِ.

المبحث الرابع: الماء المتغير بمجاورة نجاسة:

لو تغير الماء بمجاورة نجاسة كجيفة بقره فإنه طهور، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك.

قال النووي: لَوْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِجِيفَةٍ بِقَرَبِهِ - يَعْنِي جِيفَةً مُلْقَاةً خَارِجَ الْمَاءِ قَرِيبَةً مِنْهُ - وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا تَضُرُّ الْجِيفَةُ قَطْعًا بَلْ الْمَاءُ طَهُورٌ بِلَا خِلَافٍ^(٣).

قال الخطاب: الْمَاءُ إِذَا تَغَيَّرَ بِمُجَاوَرَةٍ شَيْءٍ لَهُ فَإِنَّ تَغْيِيرَهُ بِالْمُجَاوَرَةِ لَا يَسْلُبُهُ الطَّهْرَةَ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُجَاوِرُ مُنْفَصِلًا عَنِ الْمَاءِ أَوْ مُلَاصِقًا لَهُ. فَلَاوَلَّ كَمَا لَوْ كَانَ إِلَى جَانِبِ الْمَاءِ جِيفَةٌ أَوْ عَذْرَةٌ أَوْ غَيْرُهُمَا فَفَقَلْتُ الرِّيحُ رَائِحَةٌ ذَلِكَ إِلَى الْمَاءِ فَتَغَيَّرَ وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا^(٤).

(١) البخاري (٢٢٠).

(٢) «المنتقى» (١ / ١٢٩).

(٣) «المجموع» (١ / ١٥٥).

(٤) «مواهب الجليل» (١ / ٥٤).

المبحث الخامس: الماء المسخن بنجاسة:

اختلف أهل العلم في الماء المسخن بنجاسة على قولين:

الأول: ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الماء المسخن بنجاسة طهور^(١).

الثاني: ذهب المالكية إلى كراهة الماء المسخن بالنجاسة^(٢).

والراجح: أن الماء المسخن بالنجاسة طهور؛ لأنه لم تقع نجاسة تغيره، والروث النجس إذا تحول إلى دخان أصبح له حكم الدخان، والدخان كله طاهر، دل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»^(٣).

وجه الدلالة: إن شحوم الميتة إن كانت نجسة بالإجماع، فإنه يجوز الانتفاع بها في الوقود، ومعنى: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» هو أنه لا يجوز بيعها، مع جواز الانتفاع بها في الوقود.

المبحث السادس: الماء المسخن بالشمس:

اختلف أهل العلم في الماء المسخن بالشمس على قولين:

القول الأول: أن الماء المسخن بالشمس طهور غير مكروه، وهو قول بعض المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة^(٤).

والأصل في الماء المسخن بالشمس أنه طهور، وليس هناك دليل على الكراهة.

(١) «حاشية ابن عابدين» (١ / ٨٠)، و«المجموع» (١ / ١٣٧).

(٢) «مواهب الجليل» (١ / ٨٠)، واختلفت الرواية عن أحمد. انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١ / ١٦)، و«المغني» (١ / ٢٩).

(٣) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٤) «مواهب الجليل» (١ / ٧٨)، و«الإنصاف» (١ / ٢٤)، وهو قول النووي.

القول الآخر: ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية^(١) إلى كراهية الماء المسخن بالشمس.

واستدلوا لذلك بالسنة والمأثور:

أما دليلهم من السنة: فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَخَنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلِي هَذَا يَا حُمَيْرَاءُ فَإِنَّهُ يُورَثُ الْبَرَصَ»^(٢). واعترض عليه بأنه لا يصح.

أما دليلهم من المأثور: فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ الْإِغْتِسَالَ بِالْمَاءِ الْمُسَمَّسِ وَقَالَ: إِنَّهُ يُورَثُ الْبَرَصَ^(٣). واعترض عليه بأنه لا يصح عن عمر.

فالراجع: أن الماء المسخن بالشمس طهور من غير كراهة.

القسم الخامس: الماء أو الثوب المشكوك فيه: وفيه بحثان:

المبحث الأول: في حكم الماء إذا كان مشكوكاً فيه.

إذا تيقن طهارة الماء وشك هل وقعت فيه نجاسة، أو تيقن نجاسة الماء وشك في نقيضه، هل يبني على اليقين أو على الشك؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يبني على اليقين، وهو مذهب الحنفية، والشافعية،

(١) «البحر الرائق» (١ / ٣٠)، و«منح الجليل» (١ / ٤٠)، وقال الشافعي «الأم» (١ / ١٦): ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب.

(٢) موضوع: مدار الحديث على هشام، عن أبيه، عن عائشة به، ويرويه عن هشام خالد بن إسماعيل عند الدارقطني (١ / ٣٨)، وقال: غريب جداً، وخالد بن إسماعيل متروك. وتابع خالدًا الهيثم بن عدي، كما في «الموضوعات» لابن الجوزي (٢ / ٧٩)، ووهب بن وهب وهو كذاب كما في «المجروحين» ابن حبان (٣ / ٧٥)، ومحمد بن مروان السدي كما في «مجمع البحرين» (١ / ٣١١)، ومحمد بن مروان متروك.

ورواه الدارقطني (١ / ٣٨)، وفي إسناده عمرو بن محمد منكر الحديث.

(٣) ضعيف جداً: أخرجه الشافعي «الأم» (١ / ٣)، وفي إسناده إبراهيم بن يحيى: كذاب.

والحنابلة^(١).

قال ابن رجب: إِذَا تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ أَوْ النَّجَاسَةَ فِي مَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ بَدَنِ وَشَكَّ فِي زَوَالِهَا، فَإِنَّهُ يَنْبِي عَلَى الْأَصْلِ إِلَى أَنْ يَتَيَقَّنَ زَوَالَهُ، وَلَا يَكْتَفِي فِي ذَلِكَ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ وَلَا غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَيَقَّنَ حَدَثًا أَوْ نَجَاسَةً وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ زَوَالُهَا فَإِنَّهُ يَنْبِي عَلَى الْأَصْلِ^(٢).

قلت: كذلك لو شك في طلوع الفجر، فإنه يأكل حتى يستيقن، ولو شك في عدد الطواف، أو عدد الطلاق، أو الركعات، ففي كل ذلك يعمل باليقين ويطرح الشك.

وقد خالف المالكية في ذلك؛ ففي «تهذيب المدونة»: ولو أيقن بالوضوء، ثم شك في الحدث، فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا، فليعد وضوءه^(٣).

والراجح: ما ذهب إليه جمهور العلماء، فيمن أيقن الوضوء وشك في الحدث وهو في الصلاة أنه لا يعيد وضوءه، وأن وضوءه صحيح، ويبني على اليقين؛ لما ورد في الصحيحين عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ شَكََا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ - أَوْ: لَا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٤).

قال الدسوقي: مَنْ شَكَّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ طَرَأَ عَلَيْهِ الشَّكُّ فِيهَا بَعْدَ دُخُولِهِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ عَنْهَا إِلَّا بِيَقِينٍ، وَمَنْ شَكَّ خَارِجَهَا طَرَأَ عَلَيْهِ الشَّكُّ فِي طَهَارَتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِطَهَارَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ^(٥).

المبحث الثاني: إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو محرمة:

اختلف أهل العلم فيما إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة:

القول الأول: ذهب الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد: أنه إذا

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٨٦)، و«المجموع» (١/ ٢١٩)، و«كشاف القناع» (١/ ١٣٢).

(٢) «القواعد» (ص: ٣٣٩، ٣٤٠).

(٣) «تهذيب المدونة» (ص: ١٨١).

(٤) البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٥) «حاشية الدسوقي» (١/ ١٢٤).

اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أنه يتحرى^(١).

قال الشافعي: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ ثَوْبَانِ أَحَدُهُمَا طَاهِرٌ وَالْآخَرُ نَجِسٌ وَلَا يَعْرِفُهُ فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ فَيُصَلِّي فِيهِ وَيُجْزِئُهُ. وإذا كان من صلى في ثوب نجس لم يعلم إلا بعد الصلاة، لم يُعد، والرسول ﷺ صلى وفي نعليه أذى ولم يُعد، فإن تحرى فهو أَوَّلَى^(٢).

قال شيخ الإسلام: لأن اجتناب النجاسة من باب الترك ولهذا لا تُشترط له النية، ولو صلى في ثوب لا يعلم نجاسته ثم علمها بعد الصلاة لم يُعد، فإن اجتهد فقد صلى في ثوب يغلب على الظن طهارته، وهذا هو الواجب عليه لا غير^(٣).

القول الثاني: ذهب المالكية في قول، والمشهور من مذهب أحمد إلى أنه يصلي بعدد الثياب النجسة أو المحرمة، ويزيد صلاة^(٤).

قال ابن قدامة: وَإِنْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجِسَةٍ، لَمْ يَجْزِ التَّحَرِّي وَصَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ بَعْدَ النَّجَسِ، وَزَادَ صَلَاةً^(٥).

واستدلوا لذلك بأنه أمكنه أداء فرضه بيقين من غير حرج فلزمه، بخلاف من تحرى فقد يخطئ، والعمل بالظن مع إمكان اليقين لا يجوز.

والراجح: ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو التحري. وأما قول من قال: إنه يصلي بعدد الثياب النجسة ويزيد صلاة؛ لأنه يقيناً يكون صلى في ثوب طاهر، فهذا أحوط إذا لم يكن هناك مشقة، فإذا كانت ثَمَّ مشقة فقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الأحزاب: ٧٨].

(١) «المبسوط» (١٠ / ٢٠٠)، و«المنتقى» (١ / ٦٠)، و«المجموع» (١ / ١٥١)، و«الإنصاف» (١ / ٧٧).

(٢) «الأم» (٨ / ١١١).

(٣) «بدائع الفوائد» (٣ / ٧٧٦).

(٤) «التفريع» (١ / ٢٤١)، و«الفروع» (١ / ٦٦)، و«الإنصاف» (١ / ٧٧).

(٥) «المغني» (١ / ٨٢).

وذهب أبو ثور إلى أنه يصلي عرياناً^(١)، واستدل بأن الثوب النجس كالمعدوم.

واعترض عليه بما قاله ابن القيم: وقول أبي ثور في غاية الفساد، فإنه لو تيقن نجاسة الثوب لكانت صلاته فيه خيراً وأحب إلى الله من صلاته عرياناً بادي السوء للناظرين^(٢).

القسم السادس: الماء الحرام، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الوضوء بالماء المحرم:

إذا سرق رجل من غيره أو غصب ماءً فتوضأ به، هل يصح وضوءه؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن من سرق ماءً فتوضأ به آثم، ويرتفع حدثه، ويُزال خبثه، واستدلوا لذلك بأن الجهة منفكة، فهو قد تطهر طهارة صحيحة، وعليه إثم الغصب أو السرقة، وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية^(٣).

وذهب الحنابلة في المشهور إلى أنه لا يصح الوضوء بالماء المسروق أو المغصوب^(٤).

واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٥).

قال ابن حزم: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مَرْدُودٌ بِحُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ، والوضوء بالماء المغصوب خلاف أمر الله ورسوله فهو مردود غير مقبول^(٦).

واستدلوا بما روى عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَهُوَ مُسَبِّلٌ إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، قَالَ: فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسَبِّلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَقْبَلُ

(١) «الأوسط» (٢/ ١٦٦).

(٢) «إغاثة اللهفان» (١/ ١٧٦).

(٣) «تبيين الحقائق» (١/ ٤٨)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ١٤٤)، و«المجموع» (٢/ ٢٩٥).

(٤) «الإنصاف» (١/ ٢٨)، و«المبدع» (١/ ٤٠).

(٥) مسلم (١٧١٨).

(٦) «المحلى» (١/ ٢٠٧ - ٢٠٨).

صَلَاةَ عَبْدٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ»^(١).

واعترض عليه بأن هذا الحديث منكر؛ لأنه إذا كان الله لم يقبل صلاة مسبل إزاره، فلماذا أمره بإعادة الوضوء وهو لم يحدث؟

الراجح: أن الماء المغصوب تصح الطهارة به مع الإثم، فجهة المنع من قبل الغصب لا من قبل الطهارة، ولا يكون النهي مقتضياً لفساد المنهي عنه إلا إذا عاد النهي إلى ذات العبادة، والله أعلم.

المبحث الثاني: الوضوء من بئر ثمود:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز الوضوء من بئر ثمود^(٢).

واستدلوا لذلك بما ورد في الصحيحين عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ الْحِجْرَ، وَاسْتَقَوْا مِنْ بَيْرِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بَيْرِهَا، وَأَنْ يَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَيْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ^(٣).

وجه الدلالة: أمره ﷺ بإراقة ما سقوا، وعلف العجين للدواب، دل ذلك على نجاسة الماء.

واعترض عليه بأن هذا ماء سخط وغضب، وليس ماءً نجساً.

(١) منكر: أخرجه أحمد (٦٧ / ٤) من طريق هشام عن يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء به، ورواه النسائي «الكبرى» (٩٧٠٤) مختصراً بلفظ: «إِنَّهُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ»، وأخرجه أبو داود (٦٣٨) من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبان، عن يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء، عن أبي هريرة، فسمى الصحابي، وعلى كل فمدار الحديث على أبي جعفر المدني، قال ابن القطان: مجهول. وفي «التقريب»: مقبول، ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم.

(٢) «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٤)، و«مواهب الجليل» (١ / ٤٩)، و«المجموع» (١ / ١٣٧)، و«مغني المحتاج» (١ / ٢٠)، و«مطالب أولي النهى» (١ / ٣٢).

(٣) البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١).

وذهب الشافعية في قول إلى أن الوضوء من بئر ثمود مكروه^(١).

والراجح: أن ماء بئر ثمود طهور؛ لأنه باقٍ على خلقته، ولكن النبي ﷺ قد أمرهم أن يهريقوا ما استقوا من بئرها؛ لأنه ماء سخط وغصب، والماء طهور، ولكن لا يجوز الوضوء منها.

القسم السادس: الوضوء بالمائع غير الماء، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم الطهارة بالنبيد.

ذهب جمهور العلماء^(٢) إلى أن الحدث لا يُرفع بالنبيد ولا غيره من المائعات إلا الماء، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، ولكن ورد خلاف في المسألة.

قال ابن المنذر^(٣): أجمع العلماء على أن الحدث لا يُرفع بسائل آخر غير الماء كالزيت. قال الغزالي: والطهورية مُحْتَصَةٌ بِالماء من بَيْنِ سَائِرِ المَائِعَاتِ، أما في طَهَارَةِ الحدث فبالإجماع^(٤). واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.

قال النووي: فأحالنا إلى التيمم عند عدم الماء، ولم نقلنا إلى سائل آخر^(٥).

وذهب أبو حنيفة في رواية أنه يتوضأ بالنبيد إن لم يجد غيره^(٦).

وذهب محمد بن الحسن إلى أنه يتوضأ بالنبيد ويتيمم إن لم يجد غيره^(٧).

واستدلوا لذلك بحديث ابن مسعود: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ لَقِيَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «مَا هَذَا فِي الإِدَاوَةِ؟» قُلْتُ: نَبِيدٌ. قَالَ: «أَرِنِيهَا، ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ

(١) «المجموع» (١ / ١٣٧).

(٢) «تبيين الحقائق» (١ / ٣٥)، و«المدونة» (١ / ١١٤)، و«الأم» (١ / ٧)، و«مسائل أحمد رواية عبد الله» (١ / ٢٢)، و«المغني» (١ / ٢٣).

(٣) «الأوسط» (١ / ٢٥٣).

(٤) «الوسيط» (١ / ١٠٧، ١٠٨).

(٥) «المجموع» (١ / ١٤٠).

(٦) «المبسوط» (٢ / ٩٠)، و«بدائع الصنائع» (١ / ١٥).

(٧) «البنية» (١ / ٤٦٤)، و«فتح القدير» (١ / ١١٨ - ١١٩)، و«بدائع الصنائع» (١ / ١٥).

طَهُورٌ» فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، ثُمَّ صَلَّى بِنَا^(١).

واعترض عليه بأنه لا يصح، ولا يجوز رفع الحدث بالنبيذ، والله أعلم.

المبحث الثاني: حكم المانع غير الماء الذي تخالطه النجاسة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن النجاسة إذا خالطت مائعا كفارة وقعت في سمن فإنه يتنجس، ولا فرق بين القليل والكثير والمتغير وغير المتغير^(٢).

واستدلوا بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١ / ٤٠٢)، والترمذي (١ / ٤٢٢)، وابن ماجه (٣٨٤) وغيرهم. قال ابن عدي: وَهَذَا الْحَدِيثُ مَدَّارُهُ عَلَى أَبِي فَرَاةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبُو زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ مَجْهُولٌ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ خِلَافُ الْقُرْآنِ، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ «المجروحين» (٣ / ١٥٨): أَبُو زَيْدٍ يَرْوِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَا لَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهِ، لَيْسَ يَدْرِي مَنْ هُوَ لَا يَعْرِفُ أَبُوهُ وَلَا بَلَدَهُ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ بِهَذَا النَّعْتِ ثُمَّ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا خَبْرًا وَاحِدًا خَالَفَ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ وَالنَّظَرُ وَالرَّأْيُ - يَسْتَحِقُّ مَجَانِبَتَهُ فِيهَا وَلَا يَخْتَجُّ بِهِ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٤٤ - ٤٥): وَسَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ، فَقَالَا: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِقَوِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ أَبِي فَرَاةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَأَبُو زَيْدٍ شَيْخٌ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ، وَعَلَقَمَةُ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنَّةِ، فَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ. قُلْتُ لَهَا: فَإِنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ سَلَامٍ يَحْدِّثُ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ ابْنِ غِيْلَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَا: وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ ابْنُ غِيْلَانَ مَجْهُولٌ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ: كَانَ أَبُو زَيْدٍ هَذَا نَبَاذًا فِي الْكُوفَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَبَا زَيْدٍ مَجْهُولٌ، وَحَدِيثُهُ مَنْكَرٌ، وَوَرَدَ حَدِيثٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّبِيذُ وَضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١ / ٧٥)، وَابْنُ عَدِي «الكامل» (٧ / ١٧٠)، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ مَنْكَرٌ.

(٢) «المبسوط» (١٠ / ١٩٨)، و«حاشية الدسوقي» (١ / ٥٩)، و«المجموع» (٢ / ٦٢٠)، و«الإنصاف» (١ / ٣٢١).

فَمَاتَتْ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِداً، فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، ثُمَّ كُلُوا مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً، فَلَا تَأْكُلُوهُ»^(١).

(١) مدار هذا الحديث على الزهري، واختلف عليه: فرواه معمر بن راشد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، وقد خالف معمر الثقات عن الزهري في متنه وسنده. أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٢)، وأبو داود (٣٨٤٢) وغيرهما. فأما المخالفة في المتن: فزاد «وَإِنْ كَانَ مَائِعاً، فَلَا تَأْكُلُوهُ».

وأما المخالفة في السند: فجعل الحديث من مسند أبي هريرة، بينما الثقات والأثبات رَوَوْه عن الزهري؛ فجعلوه من مسند ميمونة؛ منهم:

١ - سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة مرفوعاً، بلفظ: «إِنَّ فَارَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوه» بدون ذكر التفصيل: إِنْ كَانَ جَامِداً... أخرجه الحميدي «المسند» (٣١٢)، ومن طريقه البخاري في «صحيحه» (٥٥٣٨). قال الحميدي: فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ سُفْيَانُ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُهُ إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّارًا. قلت: (رواه جماعة من الثقات الأثبات عن سفيان، منهم: الحميدي، وأحمد، وابن أبي شيبه، ومحمد بن يوسف، وأبو خيثمة وغيرهم كثير بهذا اللفظ، وخالفهم إسحاق بن راهويه، فزاد في متنه: «وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا تَقْرُبُوهُ»، وقد ذكر الذهبي «سير أعلام النبلاء» (١١ / ٣٧٨) في ترجمة إسحاق: اسْتَعْرَبُوا ابْنَ حَدِيثِ ابْنِ رَاهُويَةَ عَلَى سَعَةِ عِلْمِهِ سِوَى حَدِيثِ وَاحِدٍ، وَهُوَ حَدِيثُهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ فِي الْفَارَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَزَادَ إِسْحَاقُ فِي الْمَتْنِ مِنْ دُونِ سَائِرِ أَصْحَابِ سُفْيَانَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ: «وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا، فَلَا تَقْرُبُوهُ». قال الذهبي: وَلَعَلَّ الْخَطَأَ فِيهِ مِنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، أَوْ مِنْ رَاوِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ.

٢ - الأوزاعي، عن الزهري به عند أحمد (٦ / ٣٣٠).

٣ - عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري به عند ابن أبي عاصم «الآحاد والمثاني» (٣١٠١).

٤ - مالك بن أنس، عن الزهري به. واختلف على مالك على وجوه:

الأول: مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة به كما في «الموطأ»، رواية يحيى (٢ / ٩٧١)، والبخاري (٢٣٦) وغيرهما.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بإراقة السمن الذي وقعت فيه الفأرة إذا كان مائعاً، ولم يفرق بين القليل والكثير.

واعترض عليه بأن هذا الحديث شاذ. والمحفوظ ما رواه البخاري، عن ابن عباس، عن ميمونة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا،

الثاني: مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس به بدون ذكر ميمونة، كما في «الأوسط» (٢ / ٢٨٤)، والدارمي (٢٠٨٤) وغيرهما.

الثالث: مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ميمونة بدون ذكر ابن عباس. ذكرها ابن عبد البر «التمهيد» (٩ / ٣٣)، وقال الدارقطني: هي رواية شاذة.

الرابع: مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن مسعود مرفوعاً، رواه أبو نعيم «الحلية» (٣ / ٣٧٩).

الخامس: مالك، عن الزهري، عن عبيد الله مرسلاً، كما في «الموطأ برواية أبي مصعب» (٢١٧٩)، ومع كل هذا الخلاف عن مالك فلم يذكروا ما ذكره معمر؛ فدل ذلك على أن رواية معمر شاذة سنداً ومتناً.

أما السند: فجعل الحديث من مسند أبي هريرة، والصحيح أنه من مسند ميمونة رحمها الله. أما المتن: «وَإِنْ كَانَ مَائِعًا، فَلَا تَأْكُلُوهُ» فلا يذكره الثقات، قلت: ومما يدل على شذوذ هذه الرواية، أن معمرًا له رواية توافق رواية الجماعة في السند. (فرواية الطيالسي، وسلمة بن شبيب، وإسحاق بن إبراهيم وغيرهم)، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، وقد أعل رواية معمر غير واحد من أهل العلم: قال الترمذي: مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مُحْفُوظٌ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ»، هَذَا خَطَأً، أَخْطَأَ فِيهِ مَعْمَرٌ، قَالَ: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، كَمَا فِي «سنن الترمذي» (١٧٩٨)، وقال أبو حاتم عن رواية معمر: وهم. كما في «العلل» (٢ / ١٢)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٤٩٠)، و«تهذيب السنن» (٥ / ٣٣٦ - ٣٣٧).

فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ».

فدل ذلك على أنه إذا سقطت فأرة في سمن سواء كان جامدًا أو مائعًا؛ فإنه يلقي ما حولها ثم يؤكل؛ فدل على طهارة ما تبقى. وهذا هو الراجح، والله أعلم.

===

تمهيد

(١) تطلق الطهارة في اللغة على النظافة نقيض النجاسة:

والطهارة في الشرع: هي رفع الحدث وإزالة النجس أو الخبث. فرفع الحدث الأصغر يكون بالوضوء، ومنه قوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» والاحتلام حدث أكبر يكون رفعه بالاغتسال وكذا الحيض. ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي فإذا اغتسلن بعد انقطاع دم الحيض حل لكم وطأوهن.

ومعنى «إزالة النجاسة» أي إزالة النجس عن البدن والثوب والمكان والإناء. وقد جمع الله في آية بين رفع الحدث وإزالة النجس؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أي من النجاسة التي هي انقطاع دم الحيض، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي اغتسلن من الحدث الأكبر بعد الطهارة حل لكم وطأهن وهذا هو رفع الحدث.

(٢) ينقسم الماء من حيث حكمه إلى قسمين:

طهور ونجس، لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾. فكلمة «ماء» نكرة في سياق النفي فتعم كل ماء، سواء كان مطلقاً أو مقيداً مستعملاً أو غير مستعمل، خرج الماء النجس بالإجماع، وبقي ما عداه على أنه طهور.

وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، وقال النبي ﷺ: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مَيْتُهُ» فقد ورد النص بالماء الطهور، والإجماع ورد بالماء النجس، ولم ترد أدلة على أن هناك قسماً ثالثاً.

(٣) وينقسم الماء من حيث طبيعته إلى أقسام:

القسم الأول: الماء المطلق [وهو يأتي من مصادر كثيرة]:

١- ماء المطر: لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [٤٨] [الفرقان].

٢- ماء العيون: لعموم قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي

الْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١] والينابيع هي عيون الماء.

٣- ماء الآبار: جمع بئر وهو ما يحفره الناس للحصول على الماء، كبئر بضاعة ففي حديث

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَصُّ مِنْ بَيْرٍ بُضَاعَةٌ، وَهِيَ بَيْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَالتَّنُّ، وَخَوْمُ الْكِلَابِ؟ قَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ».

٤- ماء الأنهار: لعموم قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾، والماء الناتج من الثلج

والبرد، ففي البلاد الباردة ينزل الثلج، ثم يتحول إلى ماء فيجوز التطهر به.

٥- ماء البحار: وهو الماء المتبحر المتسع، وأجمع العلماء على أن ماء البحار طهور؛ لقول

النبي ﷺ «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

٦- ماء زمزم: طهور ويرفع به الحدث ويُرَال به الخبث لعموم قوله تعالى: ﴿لَمْ تَجِدُوا مَاءً

فَتَيْمَّمُوا﴾ وهذا ماء طهور، ولا يجوز التيمم مع وجوده.

القسم الثاني: الماء المستعمل:

وهو الماء المنفصل من أعضاء المتوضئ أو المغتسل فهذا ماء مستعمل وكذا غمس يده في

إناء بنية رفع الحدث، أو وقوع بعض الماء المستعمل في الإناء الذي يتوضأ أو يغتسل منه، فهذه

صور للماء المستعمل، وهو طهور لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيْمَّمُوا﴾ كلمة «ماء»

نكرة في سياق النفي، فتعم كل ماء، سواء كان الماء مستعملاً أو غير مستعمل، والله ﷻ

أوجب التيمم على من لم يجد الماء، وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ

ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ».

ولا شك أن الإناء لا يسلم من رشاش يقع من أحدهما، وهذا يدل على أن الماء المنفصل

من أعضاء المغتسل أو المتوضئ طهور، والماء المتردد على العضو طهور بالإجماع، مع أنه يمر

على أول اليد، ثم على آخرها، ولم يمنع كونه استعمل في أول العضو أن يطهر بقية العضو.

(٤) اتفق العلماء على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل، وذهب جمهور العلماء إلى جواز وضوء الرجل بفضل المرأة لما روى مسلم أن النبي ﷺ: «كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةٍ». واعترض عليه بأن اللفظ المحفوظ عن ميمونة قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» ولكن الأصل في الماء أنه طهور، إلا إذا ظهر فيه النجاسات، والماء المتبقي من فضل المرأة طهور، والأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة، وفي جواز ذلك مضطربة. قاله أحمد.

القسم الثالث: الماء المتغير بطول مكثه :

ما تغير بمكثه ومقره، فهو باقٍ على طهوريته بالاتفاق.

القسم الرابع: الماء الذي وقعت فيه نجاسة فغيرت طعمه أو لونه :

نجس، سواء كان قليلاً أو كثيراً، بالإجماع.

القسم الخامس: حكم الماء أو الثوب المشكوك فيه .

القسم السادس: حكم الماء الحرام، وفيه مبحثان.

القسم السابع: حكم الوضوء بالمائعات غير الماء.



الباب الثاني

النجاسات

وفيه تمهيد وفصول

تمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النجاسة.

المبحث الثاني: أقسام النجاسات.

المبحث الثالث: قاعدة هامة: الأصل في المياه الطهارة.

الفصل الأول: النجاسات. وفيه أقسام:

القسم الأول: النجاسة التي تخرج من آدمي، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: نجاسة البول والغائط من آدمي الكبير.

المبحث الثاني: نجاسة بول الصبي والجارية.

المبحث الثالث: نجاسة المني.

المبحث الرابع: نجاسة الودي.

المبحث الخامس: نجاسة الدم. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نجاسة دم الحيض.

المطلب الثاني: نجاسة دم الإنسان.

المطلب الثالث: نجاسة دم الشهيد.

القسم الثاني: نجاسة الحيوان. وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: نجاسة الكلب.

المبحث الثاني: نجاسة الخنزير.

المبحث الثالث: نجاسة سباع والطير والبهائم.

المبحث الرابع: نجاسة بول وروث الحيوان غير مأكول اللحم.

المبحث الخامس: نجاسة الميتة.

المبحث السادس: في الجلالة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجلالة.

المطلب الثاني: حكم لحم الجلالة.

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف النجاسة:

النجاسة في اللغة: ضد النظافة والطهارة، فكل شيء يُستقذر فهو نجس.

وفي الشرع: مستقذر مخصوص كالبول ونحوه، فالمخاط والبصاق مثلاً قذر لغة، وليس قذراً شرعاً، والبول قذر لغة وشرعاً^(١).

وفي «المصباح المنير»: نجس الشيء: إذا كان قذراً غير نظيف^(٢).

والنجاسة في عرف الشرع: قذر مخصوص، وهو ما يمنع جنسه الصلاة، كالبول والغائط والدم.

(١) «موسوعة الطهارة» (١٣ / ١٦) وهي الموسوعة الذهبية في أحكام الطهارة التفصيلية، لفضيلة الشيخ: ديان بن محمد الديان - حفظه الله - وهو بحث جيد ونافع وماتع، فريد في بابه مرجع للباحثين، وقد جمع فيه مصنفه بين الفقه والحديث بتحرير وإتقان، وقد تميز هذا البحث بالتوسع والإنصاف دون تعصب لقول أحد، وقد استفدت منه كثيراً فأسأل الله أن يجازيه خيراً الجزاء وأوفاه، وأن يبلغه أمانيه ومناه، وأن يجعل جنة الفردوس مأواه، وأن ييسر له أمر دينه ودنياه، وأن يعزه بالإسلام وأن يعز به الإسلام، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يجمعني وإياه مع سيد الأنبياء والمرسلين.

(٢) «المصباح المنير» (ص: ٥٩٤)، وفي «مغني المحتاج» (١ / ٧٧): النجاسة: هي مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، قال ابن عابدين «حاشيته» (١ / ٨٥)

النجاسة: عين مستقذرة شرعاً، فقوله: (عين) خرج به الوصف، فإن النجاسة عين لها جرم محسوس، وليست من المعاني، وقوله: (مستقذرة شرعاً) خرج به الأشياء المستقذرة بالطبع، ولم يأت الشرع بتنجسها، كالمخاط والبصاق.

المبحث الثاني: أقسام النجاسات:

تنقسم النجاسات باعتبار ذاتها عند الحنفية إلى قسمين:

الأول: نجاسة حقيقية، وتكون مرئية كالغائط، أو غير مرئية كالبول إذا جف.

الثاني: نجاسة حكمية، وهي نجاسة الحدث.

أما الشافعية والحنابلة فقسموها إلى نجاسة حكمية وعينية.

قال النووي: «هِيَ الَّتِي تَيَقَّنُ وُجُودَهَا وَلَا تُحْسُّ، كَالْبَوْلِ إِذَا جَفَّ عَلَى الْمُحَلِّ وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ رَائِحَةٌ وَلَا أَثَرٌ، فَيَكْفِي إِجْرَاءُ الْمَاءِ عَلَى مُحَلِّهَا مَرَّةً، وَيُسَنُّ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً. وَأَمَّا الْعَيْنِيَّةُ: فَلَا بُدَّ مِنْ مُحَاوَلَةِ إِزَالَةِ مَا وَجَدَ مِنْهَا مِنْ طَعْمٍ وَلَوْنٍ وَرِيحٍ»^(١).

وتنقسم النجاسة عند الشافعية والحنابلة باعتبار تطهيرها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نجاسة مغلظة: وهي نجاسة الكلب، فتحتاج إلى سبع غسلات مع غسل مرة بالتراب، بخلاف غيرها من النجاسات.

الثاني: نجاسة مخففة: وهي نجاسة بول الطفل الرضيع، ويكفي في طهارته النضح.

الثالث: نجاسة متوسطة، وهي باقي النجاسات^(٢).

المبحث الثالث: قاعدة هامة: الأصل في المياه الطهارة.

الأصل في المياه الطهارة ما لم يتبين نجاستها، فكل ما لم يتبين لنا أنه نجس من المياه فهو طاهر؛ قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]. فما لم يتبين تحريمه فهو حلال.

قال شيخ الإسلام: الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، وَأَنَّ النَّجَاسَاتِ مُحْصَاةٌ مُسْتَقْصَاةٌ^(٣).

وقال الشوكاني: حق استصحاب البراءة الأصلية وأصالة الطهارة أن يطالب من زعم

(١) «روضة الطالبين» (١/ ٢٨).

(٢) «مغني المحتاج» (١/ ٨٣)، و«كشاف القناع» (١/ ٥٨).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٤٢، ٥٩١).

بنجاسة عين من الأعيان بالدليل، فإن نهض به كما في نجاسة بول الأدمي وغائطه والروثة فذاك، وإن عجز عنه أو جاء بما لا تقوم به الحجة، فالواجب علينا الوقوف على ما يقتضيه الأصل والبراءة^(١).

قال ابن حزم: من ادعى نجاسة أو تحريمًا لم يُصدق إلا بدليل من نص قرآن أو سنة صحيحة^(٢).



(١) «السييل الجرار» (١ / ٣١).

(٢) «المحلى» مسألة (٣٩٤).

الفصل الأول

النجاسات

القسم الأول: النجاسة التي تخرج من الأدمي؛ وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: نجاسة البول والغائط من الأدمي الكبير:

أجمع العلماء على نجاسة بول وغائط الأدمي الكبير.

قال النووي: وأما بول الأدمي الكبير فنجس بإجماع المسلمين^(١).

نقل الإجماع فيها ابن المنذر وأصحابنا وغيرهم.

وقال ابن جزى: وأما الأبول والرجيع (الغائط) فذلك من ابن آدم نجس إجماعاً^(٢).

المبحث الثاني: نجاسة بول الصبي والجارية:

ذهب جماهير العلماء إلى نجاسة بول الصبي.

وذهب بعض الحنابلة وداود الظاهري إلى طهارة بول الصبي^(٣).

واستدلوا بما ورد في الصحيحين عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَخْصَنِ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ

(١) «المجموع» (٢/ ٥٦٧).

(٢) «القوانين الفقهية» (ص: ٣٥، ٣٦)، وقد نقل الإجماع الطحاوي «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٩)، وابن رشد «بداية المجتهد» (٢/ ١٧٥)، وابن المنذر «الأوسط» (٢/ ١٣٨) وغيرهم، ومما يدل على نجاسة البول ما رواه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٥٨) من حديث أنس بن مالك قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

(٣) «الإنصاف» (١/ ٣٢٣)، و(طرح الشريب) (٢/ ١٤٠).

يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(١).

واعترض عليه بما قاله القرطبي: والعجبُ ممن يستدلُّ برشِّ بولِ الصبيِّ أو بالأمرِ بنضجهِ على طهارتهِ، وليس فيه ما يدلُّ على ذلك! وغايةُ دلالتِهِ على التخفيفِ في نوعِ طهارته؛ إذ قد رُخِّصَ في نضجه ورشِّه، وعُفِيَ عن غسِّله تخفيفاً، وُخِّصَ بهذا التخفيفِ الذَّكْرُ دون الأنثى؛ لملازمتهم حملَ الذَّكران؛ لفرطِ فَرَحهم بهم ومحبَّتهم لهم، والله أعلم^(٢).

المبحث الثالث: نجاسة المذي:

قال النووي: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ^(٣).

قال ابن عبد البر: وأما المذي المعهود المتعارف عليه، وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله لما يجده من اللذة أو لطول عزبه، فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي، وعليه وقع الجواب، وهو موضع إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه، وإيجاب غسله لنجاسته^(٤).

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن عليٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(٥).

واختلف العلماء في معنى: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ»:

فذهب الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية^(٦) إلى أنه يجب غسل موضع الحشفة، وهذا

(١) البخاري (٣٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٢) «المفهم» (٢ / ٦٤٤).

(٣) «المجموع» (٢ / ٥٧١).

(٤) «الاستذكار» (١ / ١٩٩).

(٥) البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

(٦) «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٨)، و«فتح البر بترتيب التمهيد» (٣ / ٣٢٣)، و«المجموع» (٢ / ١٦٤).

فَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ^(١).

وذهب أكثر المالكية إلى وجوب غسل الذكر كله بعد المذي؛ لعموم الحديث: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ»، أي: كله^(٢).

وذهب الحنابلة وابن حزم إلى غسل الذكر كله مع الأنثيين^(٣).

واستدلوا بعموم قوله ﷺ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(٤).

واعترض عليه بأن زيادة: «أُنْثِيَهُ» لا تصح عن رسول الله ﷺ.

والراجع: غسل حشفة الذكر؛ لأن هذا فهم ابن عباس.

(١) روى عبد الرزاق (٦٠٨) بإسناد صحيح، قال ابن عباس في المذي: يغسل حشفته ويتوضأ.

(٢) «مواهب الجليل» (١ / ٣٨٥)، والخرشي (١ / ١٤٩).

(٣) «الفروع» (١ / ٢١٤)، و«الإنصاف» (١ / ٣٣٠)، و«المحلى» (١ / ١١٨).

(٤) ولفظة (أُنْثِيَهُ) ضعيفة، وليست محفوظة. أخرجه أحمد (١ / ١٢٤) وغيره من طريق هشام ابن عروة، عن أبيه، قال علي... به، وعلته أن عروة لم يسمع من علي بن أبي طالب ﷺ، قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما، كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ١٤٩)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١ / ٥٤)، و«تلخيص الحبير» (١ / ١١٧).

ورواه أبو عوانة (١ / ٢٧٣) من طريق سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي به، وفي إسناده سليمان بن حيان متكلم فيه، ولا يتحمل المخالفة.

وأخرجه أحمد (١ / ١٤٥) من طريق شريك، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن علي به. وفي إسناده شريك، وهو سيئ الحفظ، وقد خالف الركين من هو أوثق منه، فزيادة: «يغسل

الأنثيين» منكرة، وله شاهد من حديث رافع بن خديج، أخرجه النسائي (١٥٥)، وفي إسناده: إياس بن خليفة: مجهول، فالصحيح أن لفظة: «أُنْثِيَهُ» ضعيفة، وليست محفوظة، وقد روى أبو

داود (٢١١) عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَقَالَ «ذَاكَ الْمَذْيُ وَكُلُّ فَحْلٍ يُمَذِّي فَتَغْسِلُ مِنْ

ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثِيَتِكَ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»، وفي إسناده العلاء بن الحارث قد اختلط، قد

ضعفه الحافظ في «التلخيص» (١ / ١١٧) ومعاوية بن صالح فيه مقال.

والأحوط: غسل الذكر وما حوله من الأنثيين بالاستنجاء وغسل ما أصابه.

المبحث الرابع: نجاسة الودي:

قال ابن قدامة: وَأَمَّا الْوَدْيُ فَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضٌ يَخْرُجُ عَقِيبَ الْبَوْلِ خَائِثٌ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْبَوْلِ سَوَاءً؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ وَجَارٍ مَجْرَاهُ^(١).

قال النووي: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ^(٢).

المبحث الخامس: نجاسة الدم: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نجاسة دم الحيض:

قال الشوكاني: وَأَعْلَمَ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ نَجِسٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ^(٣).

وفي الصحيحين عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تُحْتَمُّ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»^(٤) وعموم قول النبي ﷺ: «إِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاعْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي»^(٥).

المطلب الثاني: نجاسة دم الإنسان:

قال ابن حزم: وَأَتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الدَّمِ أَيُّ دَمٍ كَانَ حَاشَا دَمَ السَّمَكِ وَمَا لَا يَسِيلُ دَمُهُ - نجس^(٦).

(١) «المغني» (١/ ٤١٣).

(٢) «المجموع» (٢/ ٥٧١). قلت: وهذا الإجماع منخرم؛ فقد وردت رواية عن أحمد بطهارة الودي، كما في «المبدع» (١/ ٢٤٩)، و«الإنصاف» (١/ ٣٤١)، وروى ابن أبي شيبة (١/ ٨٩) بسند صحيح عن ابن عباس قال: الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ وَالْمَنِيُّ فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَفِيهِمَا الْوُضُوءُ وَيَغْسَلُ ذَكَرَهُ.

(٣) «نيل الأوطار» (١/ ٥٨).

(٤) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٥) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٦) «مراتب الإجماع» (ص: ١٩).

وقال النووي: والدَّلَالُ عَلَى نَجَاسَةِ الدَّمِ مُتَظَاهِرَةٌ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا حَكَاهُ صَاحِبُ الْحَاوِي عَنْ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ طَاهِرٌ. وَلَكِنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ لَا يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ^(١).

قال ابن حجر: الدم نجس اتفاقاً^(٢).

قال القرطبي: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الدَّمَ حَرَامٌ نَجِسٌ^(٣).

ومع أن الأئمة يرون نجاسة الدم إلا أنهم يرون العفو عن يسير الدم، أما الدم المسفوح فنجس.

قال ابن عبد البر: وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الدَّمَ الْمُسْفُوحَ رَجَسٌ نَجِسٌ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْفُوحَ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ الْجَارِي فِي اللُّغَةِ فَإِنَّ الْمَعْنَى فِيهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْكَثِيرُ، إِذِ الْقَلِيلُ لَا يَكُونُ جَارِيًا مَسْفُوحًا، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنَ الدَّمِ الْجَارِي نُقْطَةٌ فِي ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ لَمْ يَكُنْ حُكْمُهَا حُكْمَ الْمُسْفُوحِ الْكَثِيرِ وَكَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْقَلِيلِ، وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى أَصْلِهَا فِي اللُّغَةِ^(٤).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وجه الدلالة: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ﴾، أي: نجس.

واعترض عليه بأن معنى: ﴿رَجَسٌ﴾، حرام.

وأجيب عنه: بأن أول الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ يدل على التحريم؛ فإن معنى رجس مغاير للتحريم، ويكون معنى رجس: نجسًا؛ ليدل على معنى جديد.

قالوا: إذا كان معنى: ﴿رَجَسٌ﴾، أي: نجس، ولكن نجاسة معنوية.

(١) «المجموع» (٢/ ٥١١).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٥٢).

(٣) «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٢٢).

(٤) «التمهيد» (٢٢/ ٢٣٠).

(٢) واستدلوا بما روى أحمد (٣/ ٣٥٣)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَأُصِيبَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلًا، وَجَاءَ رَوْجُهَا وَكَانَ غَائِبًا، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَتَّبِعِي حَتَّى يَهْرِيْقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلًا، فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَكُلُونَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ؟» فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَكُونُوا بِفِمْ الشَّعْبِ»، قَالَ: وَكَانُوا نَزَلُوا إِلَى شُعْبٍ مِنَ الْوَادِي، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فِمْ الشَّعْبِ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ: أَيُّ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَكْفِيكَهُ؟ أَوَّلُهُ أَوْ آخِرُهُ؟ قَالَ: أَخْفِينِي أَوَّلُهُ. فَاضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ فَنَامَ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَآتَى الرَّجُلَ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَ الرَّجُلِ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةُ الْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ، فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَزَرَعَهُ فَوَضَعَهُ، وَثَبَتَ قَائِمًا، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ، فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَزَرَعَهُ فَوَضَعَهُ، وَثَبَتَ قَائِمًا، ثُمَّ عَادَ لَهُ بِثَالِثٍ، فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَزَرَعَهُ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ أَهَبَ صَاحِبَهُ، فَقَالَ: اجْلِسْ فَقَدْ أُوتِيتَ! فَوَثَبَ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنَّ قَدْ نَذَرُوا بِهِ فَهَرَبَ، فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمَاءِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَلَا أَهْبَيْتَنِي؟! قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةِ أَقْرُؤَهَا، فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أُنْفِذَهَا، فَلَمَّا تَابَعَ الرَّمِيَّ رَكَعْتَ فَأَرَيْتُكَ، وَإِيْمُ اللَّهِ، لَوْلَا أَنْ أُضَيِّعَ ثَغْرًا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِهِ، لَقَطَعْتُ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَوْ أُنْفِذَهَا. ولكن في إسناده عقيل بن جابر: مجهول.

سَعْدٌ يَعْدُو جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ فِيهَا^(١).

فَعُلِمَ أَنَّ الدَّمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ»^(٢). فلو كان الدم نجسًا لورد غسل المسجد.

واستدلوا بجواز دخول المستحاضة المسجد، مع أن دمها يتزف، كما ورد في البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ^(٣). فدل ذلك على طهارة الدم.

واعترض عليه بأن وضع الطست تحتها دليل على اجتناب النجاسة.

وأما حديث سعد فلم يرد نص صريح أنه غسل أو لم يغسل، فليس بصريح.

والراجع ما ذهب إليه جمهور العلماء من نجاسة الدم المسفوح، وأن اليسير معفو عنه.

المطلب الثالث: نجاسة دم الشهيد.

اختلف العلماء في نجاسة دم الشهيد على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى طهارة دم الشهيد، واستدلوا بما روى البخاري عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ»^(٤) يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ، وَلَوْ كَانَ دَمُ الشَّهِيدِ نَجَسًا لَأَمَرَ بِغَسْلِهِمْ قَبْلَ دَفْنِهِمْ.^(٥)

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ»^(٦). فَشَبَّهَ الدَّمَ بِالْمِسْكِ، وَالْمِسْكِ طَاهِرٌ، فَيَكُونُ دَمُ الشَّهِيدِ طَاهِرًا.

(١) البخاري (٥٦٣)، ومسلم (١٧٦٩).

(٢) مسلم (٢٨٥).

(٣) البخاري (٣٠٩).

(٤) البخاري (١٣٤٦).

(٥) «البحر الرائق» (١/ ١٢٧)، و«الإيضاح» (١/ ٣٢٨).

(٦) البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (٣٤٨٦).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: تشبيه الدم بالمسك هذا يُشبه قول النبي ﷺ: «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» ليس معنى ذلك أن رائحة فم الصائم تتغير، ولكن المعنى أن الأمر الناتج عن عبادة له فضل.

الثاني: أن الريح ريح المسك في الآخرة، وأحكام الدنيا لا تقاس على أحكام الآخرة.

القول الآخر: ذهب جمهور العلماء إلى نجاسة دم الشهيد، وهو مذهب المالكية والشافعية، وقول عند الحنابلة^(١).

واستدلوا بأن دم الشهيد يدخل في عموم الدم المسفوح، والإجماع الوارد على أن الدم المسفوح نجس، وقد قال تعالى عنه: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ والله تعالى أعلم.



(١) «مواهب الجليل» (١/ ٩٦)، و«حاشية الجمل» (١/ ١٩٤)، و«الإنصاف» (١/ ٣٢٨).

القسم الثاني

نجاسة الحيوان

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول: نجاسة الكلب:

اختلف أهل العلم في نجاسة عين الكلب على قولين:

القول الأول: أن الكلب نجس، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(١).

واستدلوا لذلك بما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرَابِ»^(٢).

(١) «البنية» (١/ ٣٦٧، ٤٣٥)، و«الأم» (١/ ٦٠٥)، و«الفروع» (١/ ٢٣٥).

(٢) صحيح دون لفظة: «أولاهن بالتراب» فهي شاذة، فالحديث يرويه عن أبي هريرة جمع من التابعين بدون زيادة: «أولاهن بالتراب» منهم: (همام بن منبه وعبد الرحمن الأعرج، وأبو صالح، وأبو سلمة، وأبو رزين، وثابت بن عياض، وعبيد بن حنين، وعطاء بن يسار، وعبد الرحمن بن أبي كريمة) فكلهم روه عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ غُسِّلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

- وخالف الجماعة الثقات محمد بن سيرين من وجه وزاد لفظة: «أولاهن بالتراب» عند مسلم (٢٧٩).

- وقد حدث خلاف على ابن سيرين مرة بإثباتها، ومرة بدونها، ومرة يقول السابعة، ومرة يقول «أولاهن»، ومرة «أخراهن».

- وقد حدث عليه خلاف في الرفع والوقف فهذا يسقط رواية ابن سيرين.

- وقد تابع ابن سيرين الحسن البصري عند الدارقطني جزء أبي الطاهر (٩٨) ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة. وقد تابعهما نفع بن أبي الحارث عند النسائي (٣٣٧) وقد قال البيهقي عن هذا الحديث: هذا حديث غريب.

فقوله: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ» يدل على النجاسة التي حلت بولوج الكلب فيه، وإذا كان الماء الذي في الإناء يتنجس بلعاب الكلب فلعبابه نجس، وإذا كان لعبه نجسًا فيقاس عليه عرقه وبوله وسائر جسده.

واستدلوا أيضًا بما روى مسلم عن ابن عباس، قال: أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمْ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي» قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جُرُوءُ كُلِّبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ» قَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كُلِّبٌ وَلَا صُورَةٌ. فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أخرج الكلب وأخذ بيده ماء فنضح مكانه، فهذا يدل على نجاسة الكلب.

القول الآخر: أن الكلب طاهر العين، وهو قول أبي حنيفة، والمالكية^(١).

واستدلوا بعموم القرآن والسنة:

فأما دليلهم من القرآن: فعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

وجه الدلالة: أن الله أباح لنا الأكل مما أمسكت الكلاب، ولو كان المكان الذي أمسكت منه الكلاب نجسًا لأمر بالغسل مكانه.

واعترض عليه بأنه كيف يستدل على طهارة الكلب بأنياه ولعبه الذي نص النبي ﷺ على نجاسته، ثم إن من العلماء من قال بوجوب غسل ما أصاب الكلب لنجاسته.

=

فالخاصل أن زيادة «أولاهن بالتراب» شاذة روى الحديث الثقات عن أبي هريرة بدونها. قال أبو داود وابن عبد البر: رواه الأعرج، وأبو صالح، وثابت الأحنف، وهمام بن منبه، وعبد الرحمن أبو السري، وعبيد بن حنين، وثابت بن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد، وأبو سلمة كلهم عن أبي هريرة، ولم يذكر «التراب».

(١) «فتح القدير» (١/ ٩٣، ١٠٢)، و«المدونة» (١/ ٥، ٦).

قال النووي: لنا خلاف معروف في وجوب غسل ما أصاب الكلب، فإن لم نوجهه فهو معفو عنه للحاجة والمشقة في غسله، بخلاف الإناء^(١).

ثم إن الآية أنه يباح الأكل مما أمسكت الكلاب المعلمة، وليس في الآية ما يدل على طهارة الكلب، ثم إن الآية عامة، والأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب حديث خاص يدل على نجاسة لعاب الكلب، وهذا دليل خاص، والخاص يقدم على العام.

أما دليلهم من السنة: فعن ابن عمر قال: كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبَلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ^(٢).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: نُقِلَ الإجماع على نجاسة بول الكلب، فكيف يستدل به على طهارة الكلب؟!

الثاني: أن النجاسة قد تطهر بالاستحالة، فإن لم تغسل فقد تطهرها الشمس.

الراجع: أن الكلب نجس، والدليل أن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب، وليس مرة بل سبع مرات الأولى بالتراب، وإذا كان لعابه نجسًا فكذا سائر جسده.

المبحث الثاني: نجاسة الخنزير:

قال النووي: نُقِلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي كِتَابِ الإجماع إجماعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَجَاسَةِ الْخِنْزِيرِ، وَهُوَ أَوْلَى مَا يُحْتَجُّ بِهِ لَوْ ثَبَتَ الإجماعُ، وَلَكِنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ طَهَارَةُ الْخِنْزِيرِ مَا دَامَ حَيًّا^(٣).

(١) «المجموع» (٢/ ٥٨٥).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٢)، والبخاري معلقًا (١٧٤) وابن حبان (١٦٥٦) وغيرهم من طريق يونس عن الزهري عن حمزة عن ابن عمر به. وأخرجه أحمد (٥٤٨٩) وغيرهم من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به بدون لفظة: «تبول» وصالح بن أبي الأخضر: ضعيف.

وقد ذكر البيهقي «السنن الكبرى» (٢/ ٤٢٩) قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا العباس بن الفضل ثنا أحمد بن شبيب به، وهذه اللفظة «تبول» ليست في شيء من نسخ الصحيح لكن ذكر الأصيلي أنه من رواية إبراهيم بن معقل النسفي «تبول وتقبل وتدبر».

(٣) «المجموع» (٢/ ٥٨٦).

وقال تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قالوا: معنى ﴿رِجْسٌ﴾ أي: نجس، ومعنى الآية أن لحم الخنزير نجس^(١).

واعترض عليه بما قاله الشوكاني: بأن معنى ﴿رِجْسٌ﴾ أي: حرام وليس نجسًا.

وأجيب عنه: بأن حمله على الحرام فيه بُعد؛ لأنه يؤدي إلى التكرار وينافي البلاغة القرآنية، فيكون تقدير الآية: (قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْنَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ حَرَامٌ) فيصعب أن يكون صدر الآية وآخرها على تكرار التحريم، والصحيح أن قوله: ﴿رِجْسٌ﴾ دليل على النجاسة.

واستدلوا بأن الخنزير أَوْلَى بالنجاسة من الكلب؛ لأنه يحرم اقتناؤه، بخلاف الكلاب، فإنه مباح للحاجة، ويجب قتله من غير ضرر، ومنصوص على تحريمه^(٢).

المبحث الثالث: نجاسة سباع البهائم والطيور:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى نجاسة سباع البهائم والطيور^(٣).

واستدلوا بحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ وَمَا

(١) قال الجصاص «أحكام القرآن» (١/ ١٧٤): وَاللَّحْمُ وَإِنْ كَانَ مَخْصُوصًا بِالذَّكْرِ فَإِنَّ الْمُرَادَ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ، وَإِنَّمَا خَصَّ اللَّحْمَ بِالذَّكْرِ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَنْفَعَتِهِ وَمَا يُتَغَنَّى مِنْهُ، كَمَا نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرَمِ وَالْمُرَادُ حَظُّ جَمِيعِ أَفْعَالِهِ فِي الصَّيْدِ، وَخَصَّ الْقَتْلَ بِالذَّكْرِ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَا يُقْصَدُ بِهِ الصَّيْدُ. وَكَفَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فَخَصَّ الْبَيْعَ بِالنَّهْيِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَعْظَمَ مَا يَبْتَغُونَ مِنْ مَنَافِعِهِمْ، وَالْمَعْنَى جَمِيعُ الْأُمُورِ الشَّاعِلَةِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى الْبَيْعِ تَأْكِيدًا لِلنَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِغَالِ عَنِ الصَّلَاةِ، كَذَلِكَ خَصَّ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ بِالنَّهْيِ تَأْكِيدًا لِحُكْمِ تَحْرِيمِهِ وَحَظًّا لِسَائِرِ أَجْزَائِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ وَإِنْ كَانَ النَّصُّ خَاصًّا فِي لَحْمِهِ.

(٢) «موسوعة الطهارة» (١٣/ ١١٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٤)، و«الإنصاف» (١/ ٣٤٢).

يُنَوِّهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَوَابِّ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ»^(١). ومعنى الحديث أن السباع إذا ولغت وشربت من الماء فإن كان قليلاً فإنها تنجسه، فهذا دليل على نجاسة السباع. الدليل الثاني: ما ورد في الصحيحين عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(٢).

وروى مسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(٣).

فدل ذلك على أن السباع ذات الناب والطيور ذات المخلب محرم أكلها لنجاستها.

القول الآخر: ذهب المالكية والشافعية إلى طهارة سباع البهائم والطيور^(٤).

واستدلوا بأن السباع كالأسد والصقر يجوز بيعها والانتفاع بها؛ فهذا دليل على طهارتها، وكذا سباع الطير.

واعترض عليه بأنه ليس كل نجس لا يجوز الانتفاع به، فقد ورد في الحديث أن شحوم الميتة يُنتفع بها في طلي السفن وإن كانت نجسة بالإجماع، ويحرم أكلها.

الراجح: نجاسة السباع كالأسد والصقر وغيرهما، والله أعلم.

المبحث الرابع: نجاسة بول وروث الحيوان غير مأكول اللحم:

ذهب جماهير العلماء إلى نجاسة بول وروث الحيوان غير مأكول اللحم^(٥).

واستدلوا بأن ريق الكلب نجس، فماذا يكون الشأن في بوله؟ وكذا بول الحيوانات غير مأكولة اللحم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).

(٣) مسلم (١٩٣٤).

(٤) «الاستذكار» (٢/ ١٢١)، و«روضة الطالبين» (١/ ١٣).

(٥) «المبسوط» (١/ ٦٠)، و«المدونة» (١/ ١١٦)، و«الفروع» (١/ ٢٥٦).

واستدلوا بحديث ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخُبَثَ»، والسباع غير مأكولة اللحم إذا شربت من الماء؛ فالنبي ﷺ يقول إذا كان الماء قليلاً فإنه ينجس الماء بسبب شربها؛ فبولها وروثها من باب أولى. واستدلوا بأن لحم الحيوان غير مأكول اللحم خبيث، فكذا بوله نجس^(١).

المبحث الخامس: نجاسة الميتة:

نقل الإجماع على نجاسة الحيوان ذي الدم الذي ليس بهائي إذا مات حتف أنفه بغير ذكاة شرعية. فقال ابن قدامة: لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبْحِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ^(٢). وقال ابن رشد^(٣): وَأَمَّا أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا مِنْ أَعْيَانِهَا عَلَى أَرْبَعَةِ مَيْتَةِ الْحَيَوَانِ ذِي الدَّمِ الَّذِي لَيْسَ بِهَائِيٍّ، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

المبحث السادس: في الجلالة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجلالة:

اختلف أهل العلم في تعريف الجلالة على ثلاثة أقوال:

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٥٨٥ - ٥٨٦).

قلت: وذهب داود، والشعبي إلى طهارة بول وروث غير مأكول اللحم، «الفتاوى الإسلامية» (١ / ١٧١)، وروى ابن أبي شيبة (١ / ١٠٩) بسند حسن عن ابن شبرمة، قال: كُنْتُ مَعَ الشَّعْبِيِّ فِي السُّوقِ، فَبَالَ بَغْلٌ فَتَنَحَّيْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: مَا عَلَيْكَ لَوْ أَصَابَكَ.

واستدلوا بما روى البخاري (١٧٤) من حديث ابن عمر، قال: (كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ).

واعترض عليه بأنه قد يكون الأمر في أول الإسلام ثم نسخ، وذلك لأنه صح عن رسول الله ﷺ غسل الإناء من ولوغ الكلب، فدل ذلك على نجاسة ريقه، وبوله لن يكون أظهر من ريقه؛ ولأن هذه النجاسة تطهر بالاستحالة، فإذا أذهبت الشمس النجاسة فإنها تطهر.

(٢) «المغني» (١ / ٥٣).

(٣) «بداية المجتهد» (١ / ٦٦).

القول الأول: ما كان أكثر علفها النجاسة، وهو قول الحنابلة، وقول للحنفية، وللشافعية^(١).

قال ابن قدامة: قَالَ أَحْمَدُ: أَكْرَهُ حُومَ الْجَلَالَةِ وَالْبَائِنَا. قَالَ الْقَاضِي: هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْقَدَرَ، فَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ عَلفِهَا النَّجَاسَةَ، حَرَّمَ لَحْمُهَا وَلَبَنُهَا^(٢).

القول الثاني: أن الجلالة هي ما كان علفها النجاسة ولم يخلط بغيره، وأنتن لحمها من ذلك^(٣).

القول الثالث: أن المراد بالجلالة: ما ظهر ريح القذر في لحمها^(٤).

قال ابن القيم: وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الدَّابَّةَ إِذَا عُلِفَتْ بِالنَّجَاسَةِ ثُمَّ حُسِتْ وَعُلِفَتْ بِالطَّاهِرَاتِ، حَلَّ لَبَنُهَا وَلَحْمُهَا.

قال الشيخ سيد سابق: والجلالة: هي التي تأكل العذرة، من الإبل، والغنم، والدجاج، وغيرها، حتى يتغير ريحها، فإن حُبِسَتْ بعيدة عن العذرة زمناً، وعُلِفَتْ طاهراً فطاب لحمها وذهب اسم الجلالة عنها، حلت؛ لأن علة النهي والتغير قد زالت^(٥).

المطلب الثاني: حكم لحم الجلالة.

اختلف أهل العلم في حكم الانتفاع بالجلالة؛ من أكل لحمها، وشرب لبنها، وركوب ظهرها. على ثلاثة أقوال:

(١) «بدائع الصنائع» (٥ / ٣٩)، و«المجموع» (٩ / ٣٠).

(٢) «المغني» (٩ / ٣٢٩).

(٣) قال السرخسي «المبسوط» (١١ / ٢٥٥): وَتَفْسِيرُ الْجَلَالَةِ الَّتِي تَعْتَادُ أَكْلَ الْجِيْفِ وَلَا تُخْلَطُ فَيَتَغَيَّرُ لَحْمُهَا، وَيَكُونُ لَحْمُهَا مُتَبَيَّنًا فَحَرَّمَ الْأَكْلَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْحَبَائِثِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهَا لِتَأْذِي النَّاسِ بِنَتْنِهَا، وَأَمَّا مَا يَخْلُطُ فَيَتَنَاوَلُ الْجِيْفَ وَغَيْرَ الْجِيْفِ عَلَى وَجْهِ يَظْهَرُ أَثَرُ ذَلِكَ مِنْ لَحْمِهِ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ.

(٤) قاله البيهقي «الشعب» (٥ / ١٩)، وقال النووي «المجموع» (٩ / ٣٠): وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِالْكَثْرَةِ، وَإِنَّمَا الْإِعْتِبَارُ بِالرَّائِحَةِ وَالتَّنِّ، فَإِنْ وُجِدَ فِي عُرْفِهَا وَغَيْرِهِ رِيحُ النَّجَاسَةِ فَجَلَالَةٌ وَإِلَّا فَلَا.

(٥) «فقه السنة» (١ / ٣٧) تحقيق الشيخ / مصطفى العدوي.

القول الأول: يُكره الانتفاع بالجلالة، قاله الحنفية، وقول للشافعية، وقول للحنابلة^(١).

القول الثاني: يحرم الانتفاع بالجلالة، وهو قول عند الشافعية، والمشهور عند الحنابلة^(٢).

واستدل القائلون بالتحريم والكراهة بعموم الأدلة الناهية عن الانتفاع بالجلالة، ومنها: ما ورد عن ابن عمر قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا^(٣).

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَبَنِ شَاةِ الْجَلَالَةِ^(٤)، وَعَنِ الْمُجْتَمَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

القول الثالث: ذهب المالكية إلى أنه لا بأس بالانتفاع بالجلالة^(٥).

والراجح: هو كراهة الشرب من لبن الجلالة، وأكل لحمها وركوب ظهرها، وإذا حُبِسَتْ بعيدة عن النجاسة، وعُلفت طاهرًا حتى ذهب ريحها التنن، وطاب لحمها الرديء، وذهب اسم الجلالة عنها، حلت، وعلة النهي قد زالت، والله أعلم^(٦).

(١) «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٢٣)، و«مغني المحتاج» (٤ / ٣٠٤)، و«الإنصاف» (١٠ / ٣٥٦).

(٢) «المجموع» (٩ / ٣٠)، و«المغني» (٩ / ٣٢٩)، و«الإنصاف» (١٠ / ٣٥٦).

(٣) معل: أخرجه أبو داود «السنن» (٣٧٨٧) من طريق عمرو بن أبي قيس، عن أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر به. وتابع عمرو بن أبي قيس عبد الوارث، عن أيوب به، عند البيهقي (٥ / ٢٥٤)، بلفظ: (نهى عن ركوب الجلالة). وأخرجه الترمذي (١٨٢٤) من طريق ابن إسحاق، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عمر به. وخالف ابن إسحاق الثوري، فرواه عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد مرسلًا بدون ذكر ابن عمر. أخرجه عبد الرزاق (٨٧١٨).

ورجح البخاري الرواية المرسلة، كما في «العلل» للترمذي (ص: ٣٠٤).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (١ / ٢٢٦)، وأبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٤٤٨) وغيرهم من طرق عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس به، أما رواية قتادة عن يحيى بن أبي كثير فقد ضعفها عدد من أهل العلم.

(٥) «المدونة» (١ / ٥٤٢).

(٦) قال الكاساني «بدائع الصنائع» (٥ / ٤٠): وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُحْبَسَ الدَّجَاجُ حَتَّى يَذْهَبَ مَا فِي بَطْنِهَا بَطْنُهَا مِنَ النَّجَاسَةِ. وقد روى ابن أبي شيبة (٥ / ١٤٨) بإسناد صحيح، عن ابن عمر أنه كَانَ يُحْبَسُ الدَّجَاجُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَأْكُلُهُ.

الفصل الثاني

أشياء مختلف في نجاستها والراجع طهارتها

وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: طهارة بني آدم، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: طهارة بدن المسلم.

المبحث الثاني: طهارة بدن المشرك.

المبحث الثالث: طهارة مني الإنسان.

المبحث الرابع: رطوبة الفرج.

المبحث الخامس: طهارة اللبن.

المبحث السادس: حكم القيء.

القسم الثاني: طهارة الحيوان، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الحيوان مأكول اللحم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طهارة الحيوان مأكول اللحم.

المطلب الثاني: طهارة الدم في العروق بعد ذبح الحيوان المأكول اللحم.

المطلب الثالث: طهارة بول وروث الحيوان مأكول اللحم.

المبحث الثاني: ما لا نفس له سائلة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النفس.

المطلب الثاني: طهارة ما لا نفس له سائلة.

المبحث الثالث: طهارة الهرة، وهي لها نفس سائلة.

المبحث الرابع: طهارة بدن الحيوان المركوب (كالحمار والبغل).

المبحث الخامس: طهارة دم الكبد، والطحال، والسّمك.

المبحث السادس: طهارة إنفحة الميتة.

القسم الثالث: طهارة أشياء غير الإنسان والحيوان،

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طهارة الخمر.

المبحث الثاني: طهارة الطيب الذي فيه كحول.

القسم الأول

طهارة بني آدم

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول: طهارة بدن المسلم:

سواء كان محدثاً، أم غير محدث، وسواء كان حدثاً أكبر أم أصغر:

أجمع العلماء على طهارة المسلم إذا كان متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر^(١)، وإذا أحدث حدثاً أكبر كالجنابة أو أصغر كالبول؛ فإنه طاهر عند جمهور العلماء.

واستدلوا بما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا أَبَا هُرَيْرٍ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ»^(٢).

وجه الدلالة: أن أبا هريرة رضي الله عنه كان جنباً وهو حدث أكبر، وقال له النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ»، ولو كان المحدث نجساً لما حمل النبي ﷺ أمانة بنت زينب وهو يصلي، ومعلوم أن أمانة كانت جارية وهي على حدث؛ ففي الصحيحين من حديث أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهَا: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِيكَ»^(٤)، أي: لا ينجس من الحائض إلا موضع الأذى.

(١) انظر «شرح النووي» لمسلم (٣/ ٢٦٧).

(٢) البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٣) البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٤) مسلم (٢٩٨).

والأدلة على أن المسلم طاهر سواء كان محدثاً أم غير محدث، وسواء كان حدثه أكبر أم أصغر - متوافرة ومتضافرة.

قال شيخ الإسلام: وَأَبْدَانُ الْجُنُبِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ طَاهِرَةٌ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّ بَدَنَ الْجُنُبِ طَاهِرٌ، وَعَرَقُهُ طَاهِرٌ، وَالثَّوْبُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ عَرَقُهُ طَاهِرٌ، وَلَوْ سَقَطَ الْجُنُبُ فِي دُهْنٍ أَوْ مَائَةٍ لَمْ يَنْجُسْهُ، بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ ^(١).

وذهب الحنفية في قول إلى أن من أحدث فهو نجس نجاسة حكمية ^(٢).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة؛ إذ تطهير الطاهر لا يعقل.

واعترض عليه بأن تجديد الوضوء يسمى طهارة مع أنه متطهر، فلا يشترط أن تكون الطهارة عن نجاسة، وأبو هريرة رضي الله عنه لما اعتبر أن حدثه نجاسة أخبره النبي ﷺ بقوله: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».

والصحيح: ما ذهب إليه جمهور العلماء من طهارة بدن المسلم، سواء كان محدثاً أم غير محدث، وسواء كان حدثه أكبر أم أصغر.

المبحث الثاني: طهارة بدن المشرك:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى طهارة بدن المشرك، وبه قال الحنفية، والصحيح من مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة ^(٣).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

(١) «الفتاوى الكبرى» (١ / ٢٢٦).

(٢) «بدائع الصنائع» (١ / ٧٠)، و«تبيين الحقائق» (١ / ٨٨).

(٣) «بدائع الصنائع» (١ / ٦٤)، و«منح الجليل» (١ / ٤٧)، و«المجموع» (١ / ٣٢٠)، و«كشف القناع» (١ / ٩٣).

الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [المائدة: ٥]. فَإِنْ كَانَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حَلَالًا لَنَا، لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ طَهَارَةُ أَبْدَانِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ الَّتِي يَبَاشِرُونَ بِهَا هَذَا الطَّعَامَ، وَإِذَا كَانَ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ الزَّوْاجُ بِالْعَفِيفَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَبِالطَّبْعِ يَبَاشِرُ جَسَدَهَا، وَيَصَابُ مِنْ عَرَقِهَا، عُلِمَ مِنْ ذَلِكَ طَهَارَةُ أَبْدَانِهِمْ.

وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بَرَجُلٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ^(١).
فَلَوْ كَانَ الْمَشْرِكُ نَجَسَ الْبَدَنِ لَمَا رُبِطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَامَةً وَهُوَ لَا يَزَالُ مَشْرِكًا بِسَارِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى طَهَارَةِ بَدَنِ الْمَشْرِكِ ^(٢).

وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ شَرَبُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ، وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ» ^(٣).

القول الثاني: أَنَّ بَدْنَ الْمَشْرِكِ نَجَسٌ، وَهُوَ قَوْلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَابْنِ حَزْمٍ ^(٤).

وَاسْتَدْلُوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَجَاسَةِ بَدَنِ الْمَشْرِكِ، وَنَهَى لَذَلِكَ عَنْ دُخُولِهِمُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَالْأَصْلُ أَنَّ تَحْمِلَ الْأَلْفَاظِ عَلَى حَقِيقَتِهَا الشَّرْعِيَّةُ.

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ إِذَا أُبِيحَ الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَعَ أَنَّهُمْ يَبَاشِرُونَ ذَلِكَ بِأَيْدِيهِمْ، فَعُلِمَ أَنَّ بَدْنَ الْمَشْرِكِ طَاهِرٌ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّجَاسَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ نَجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، وَالْقَرِينَةُ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ مُعْلَقٌ عَلَى وَصْفٍ، وَهُوَ الشَّرْكُ.

(١) الْبُخَارِيُّ (٤٣٧٢)، وَمُسْلِمٌ (١٧٦٤).

(٢) قَالَ السَّرْحَسِيُّ «الْمَبْسُوطُ» (١/ ٤٧): إِنْ النَّبِيِّ ﷺ - أَنْزَلَ وَفَدَّ ثَقِيفَ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانُوا مُشْرِكِينَ، وَلَوْ كَانَ عَيْنُ الْمَشْرِكِ نَجَسًا لَمَا أَنْزَلَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٣٥٧١)، وَمُسْلِمٌ (٦٨٢).

(٤) «الْقَوَانِينُ الْفَقْهِيَّةُ»، وَ«الْمَحَلَّى» (١/ ١٣٧).

واستدلوا بما ورد في الصحيحين من حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ؟ قَالَ: «فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا»^(١). قالوا: إِنْ النَبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْذَنْ فِي اسْتِعْمَالِ آتِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بَعْدَ غَسْلِهَا؛ فدل ذلك على نجاستها.

واعترض عليه بأنه لا بد من الجمع بين الأدلة، فقد أباح الله لنا الأكل من طعام أهل الكتاب، وقد أكل ﷺ من طعام اليهود^(٢)، ونهى النبي ﷺ عن الأكل من آتية أهل الكتاب نهى احتياط واستحباب، وحمله بعض العلماء على أن أهل الكتاب إذا كانوا يُكثرون من أكل الخنزير وشرب الخمر فيحمل عليه هذا الحديث ليس لنجاسة بدن المشرك، ولكن لنجاسة الخنزير.

الراجح: ما ذهب إليه جماهير العلماء من طهارة بدن المشرك، والمراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ النجاسة المعنوية، أي: نجاسة الشرك، وإنه لو نطق بالشهادتين صار طاهرًا ببيان طهارة معنوية؛ لأن المؤمن لا ينجس.

المبحث الثالث: طهارة مني الإنسان:

اختلف أهل العلم في طهارة مني الإنسان على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن المنى طاهر^(٣).

واستدلوا لذلك بأدلة منها الدليل الأول: ما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها وفيه: (وَأَنِّي

(١) البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

(٢) روى البخاري (٣١٦٩) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ أَكَلِهِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَوَضْعِ السِّمِّ فِي الشَّاةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتَكُمْ عَنْهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُيًّا؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالُوا: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.

(٣) «المجموع» (١/ ١٤٦)، و«مسائل أحمد رواية أبي داود» (١/ ٣٢)، وعند أحمد رواية أن المنى نجس، وعنه: أنه يعفى عن يسيره، وقال ابن حزم «المحل» (١/ ١٣٤): المنى طاهر، في الماء كان أو في الجسد أو الثوب لا تجب إزالته، والبصاق مثله لا فرق. اهـ.

لأَحْكُهُ - أَي: الْمَنِيِّ - مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفْرِي^(١). فعائشة رضي الله عنها كانت تفرك الْمَنِيَّ من ثوب رسول الله ﷺ، ولو كان نجسًا لوجب غسله كسائر النجاسات.

واعترض عليه بأن تطهير النجاسة لا يُشترط غسلها بالماء، فطهارة النجاسة في أسفل النعل بدلكه بالأرض، وطهارة ذيل المرأة إذا أصابه نجاسة يطهره ما بعده من التراب.

الدليل الثاني: روى ابن خزيمة عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصِلِي^(٢)، فدل ذلك على طهارة المني إذ كان يصلي به النبي ﷺ، ولو كان نجسًا لوجب غسله قبل الصلاة.

الدليل الثالث: عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْلُتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعَرَقِ الإِذْخِرِ ثُمَّ يَصِلِي فِيهِ وَيَحْتُهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا ثُمَّ يَصِلِي فِيهِ^(٣). فإذا كان النبي يسלט المني من ثوبه وهو رطب من غير غسل دل ذلك على طهارته.

وصح عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، أَمِطُهُ عَنْكَ بِعُودٍ أَوْ إِذْخِرٍ، فَإِنَّهَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ أَوْ الْمَخَاطِ^(٤).

(١) مسلم (٢٥٠).

(٢) رجاله ثقات: أخرجه ابن خزيمة (٢٩٠)، قال: حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا إِسْحَاقُ - يَعْنِي الْأَزْرَقَ - نا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

(٣) رواه أحمد، وإسحاق بن راهويه «مسنده» (١١٨٥)، وابن خزيمة (٢٩٤)، وفي إسناده عكرمة بن عمار، قال الحافظ: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب. قلت: وباقي رجاله ثقات، والراوي عن عكرمة عبد الله بن عبيد الله بن عمير.

(٤) إسناده صحيح: رواه الشافعي «الأم» (١ / ٥٦)، وابن المنذر «الأوسط» (٢ / ١٥٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، وابن جريج، كلاهما يخبر عن عطاء، عن ابن عباس به. ورواه الطبراني «الكبير» (١١ / ١٤٨) من طريق شريك عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا، قال ابن تيمية «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٥٩٠): وأما رفعه إلى النبي ﷺ فمفكر باطل لا أصل له. قال البيهقي (٢ / ٤١٨): هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد رُوي مرفوعًا ولا يصح رفعه.

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن المني نجس ويجب تطهيره^(١).

واستدلوا لذلك بما رُود في الصحيحين عن ميمونة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ^(٢).

فغسل فرجه من المني فهذا دليل على نجاسة المني.

قال شيخ الإسلام: الاستنجاء من المني فعل النبي ﷺ وأصحابه على الدوام، ولا أعلم إخلالهم به بحال^(٣).

واعترض عليه بأن الغسل لا يدل على النجاسة؛ لأنه قد يغسل ما يستقذر كالمخاط وغيره، وليس هو نجسًا بالإجماع.

الدليل الثاني: استدلوا بما ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بَقَعَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ^(٤). فدل غسل المني على نجاسته، إذ الطاهر لا يحتاج إلى تطهير.

واعترض عليه بأن المخاط وكل ما يُستقذر قد يُغسل، وليس بنجس، فليس الغسل دليلًا على النجاسة، وورد أن عائشة رضي الله عنها كانت تفرك المني إذا كان يابسًا ولا تغسله.

الدليل الثالث: عن عمار، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْقِي نَاقَةً لِي، فَتَنَحَّضْتُ فَأَصَابَتْ نُخَامَتِي ثَوْبِي، فَأَقْبَلْتُ أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنَ الرُّكُوعِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَمَّارُ، مَا نُخَامَتُكَ وَلَا دُمُوعُ عَيْنِكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي رِكَوَتِكَ، إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمُنِيِّ مِنَ الْمَاءِ الْأَعْظَمِ وَالْدَّمِ وَالْقَيْءِ»^(٥).

(١) «الدر المختار» (١/ ٣١٢)، و«الاستذكار» (٣/ ١١٣).

(٢) البخاري (٢٦٠)، ومسلم (٣١٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٩٤).

(٤) البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٨).

(٥) موضوع: أخرجه أبو يعلى (١٦١١)، وفي إسناده: ثابت بن حماد: متهم بالوضع، وعلي بن زيد

واعترض عليه بأن هذا الحديث باطل.

الدليل الرابع: عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ عَرَسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرُّكْبِ مَاءً، فَركبَ، حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنَ الْإِحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: قَدْ أَصْبَحْتَ وَمَعَكَ ثِيَابٌ، فَدَعُ ثَوْبَكَ يَغْسِلُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا بَنَ الْعَاصِ، إِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَكْثَلَ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟ فَوَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَ سُنَّةً، أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِجُ مَا لَمْ أَرَ^(١).

قال الباجي: وَقَوْلُهُ: (فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنَ الْإِحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ) يُرِيدُ أَنَّهُ تَتَبَعَ مَا كَانَ فِي ثَوْبِهِ مِنَ الْمُنِيِّ حَتَّى أَسْفَرَ الصُّبْحُ رَأَى أَنَّ تَطْهِيرَ ثَوْبِهِ الَّذِي هُوَ فَرَضُ أَوَّلَى مِنْ مُبَادَرَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الْمُنِيِّ لِأَنَّ اشْتِغَالَه بِهِ وَتَتَبُعَهُ لَهُ حَتَّى ذَهَبَ أَكْثَرُ الْوَقْتِ وَخِيفَ عَلَيْهِ مِنْ ضِيقِهِ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ التَّأْخِيرَ وَأَمَرَهُ بِاسْتِدْالِ ثَوْبٍ - دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَةِ الثَّوْبِ عِنْدَهُمْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نَجَسًا عِنْدَهُمْ لَمَا اشْتَغَلَ عُمَرُ بِغُسْلِهِ. وَلَوْ اشْتَغَلَ بِهِ لَقِيلَ لَهُ: تَشْتَغِلْ عَنِ الصَّلَاةِ بِإِزَالَةِ مَا لَمْ تَلْزَمْ إِزَالَتَهُ^(٢).

واعترض عليه بأن إسناده منقطع، فيحیی بن عبد الرحمن لم يدرك عمر.

الدليل الخامس: واستدلوا بأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «إِذَا وَجَدْتَ الْمُنِي رَطْبًا فَاغْسِلِيهِ، وَإِذَا وَجَدْتَهُ يَابَسًا فَحْكِيهِ»^(٣).

ضعيف. قال البيهقي (١ / ١٤): هذا باطل لا أصل له، وكذا قاله ابن تيمية «الفتاوى» (٢١ / ٥٩٤).

(١) أخرجه مالك «الموطأ» (١ / ٥٠)، قال النووي «المجموع» (١ / ٢٢٦): يَحْيَى وَإِنْ كَانَ ثَقَّةً فَلَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، بَلْ وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عُمَرَ بَاطِلٌ. وَكَذَا قَالَهُ غَيْرُ ابْنِ مَعِينٍ.

(٢) «المنتقى» (١ / ١٠٣).

(٣) لم أقف عليه مسندًا، قال الحافظ: «الدرية في تخريج الهداية» (١ / ٩١): لم أجده بهذه السياقة.

واعترض عليه بما قاله ابن الجوزي: هذا الحديث لا يُعرف، إنما المنقول أنها هي كانت تفعل ذلك من غير أن يكون أمرها^(١).

أما دليلهم من المعقول: فاستدلوا بقياس المني على المذي، قال الباجي: دليلنا من جهة القياس أنه مائع تثيره الشهوة، فوجب أن يكون نجسًا كالمني^(٢).

واعترض عليه بما قاله ابن القيم: المني والمذي هما حقيقتان مختلفتان في الماهية والصفات والعوارض والرائحة والطبيعة، فدعواك أن المذي مبدأ المني وأنه مني لم يستحكم طبخه - دعوى مجردة عن دليل نقلي وعقلي وحسي فلا تكون مقبولة^(٣).

واستدلوا بأن المني خارج من مخرج البول، وكل ما خرج من مخرج البول نجس.

واعترض عليه بأنه قد يخرج من مخرج واحد ما هو طاهر وما هو نجس، فيخرج من الدبر الريح وهو طاهر، ويخرج الغائط وهو نجس، ويخرج من الفم المخاط وهو طاهر، ويخرج القيء وهو نجس على قول.

واستدلوا بأنه إذا كانت نواقض الوضوء نجسة كالبول والغائط، وإذا كان المني يوجب الغسل فنجاسته من باب أولى.

واعترض عليه بأن هذه القاعدة ليست مطردة، فخرج الريح ناقض للوضوء بالإجماع، مع أن الريح طاهر بالإجماع لا يُغسل مكانه ولا ما أصاب من الثياب، وكذا مس الفرج ليس بنجس وهو ناقض للوضوء، وكذا أكل لحم الجزور طاهر وهو ناقض للوضوء، ولو مس بولاً أو غائطاً مع أنه نجس بالإجماع لا ينقض وضوءه بل يغسل ما مسه فقط، وكذا لو جامع ولم يُنزل فإن عليه الغسل بالرغم من أنه لم يُمن.

قال الشافعي: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا غَيَّبَ ذَكَرَهُ فِي الْفَرْجِ الْحَلَالِ وَلَمْ يَأْتِ مِنْهُ مَاءٌ فَأَوْجَبَتْ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَلَيْسَتْ فِي الْفَرْجِ نَجَاسَةٌ، وَإِنْ غَيَّبَ ذَكَرَهُ فِي دَمٍ خَنِزِيرٍ، أَوْ خَمْرٍ، أَوْ عَذْرَةٍ

(١) «التحقيق» (١/ ١٠٧).

(٢) «المنتقى» (١/ ١٠٣).

(٣) «بدائع الفوائد» (٣/ ٦٣٩).

وَذَلِكَ كُلُّهُ نَجَسٌ. أَيْحِبُّ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا. قِيلَ: فَالْغُسْلُ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَحِبُّ مِنْ نَجَاسَةٍ كَانَ هَذَا أَوَّلَى أَنْ يَحِبُّ عَلَيْهِ الْغُسْلُ مَرَّاتٍ وَمَرَّاتٍ مِنَ الَّذِي غَيَّبَهُ فِي حَلَالٍ تَظْفِيفٍ، وَلَوْ كَانَ يَكُونُ لِقَدَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ كَانَ الْخَلَاءُ وَالْبَوْلُ أَقْدَرَ مِنْهُ، ثُمَّ لَيْسَ يَحِبُّ عَلَيْهِ غُسْلُ مَوَاضِعِهِمَا الَّذِي خَرَجَا مِنْهُ، وَيَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْمُسْحُ بِالْحِجَارَةِ^(١).

والراجح: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن المني طاهر؛ لأن عائشة كانت تحك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ولو كان نجسًا لما جاز له الصلاة فيه، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنه بمنزلة المخاط. والمخاط طاهر، فدل ذلك على طهارة المني. ودل على ذلك أن المني مبتدأ خلق بني آدم والأنبياء والرسل، فهل يليق أن يكون أصل هؤلاء نجسًا؟ والله يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

قال الشافعي: بدأ الله ﷻ خلق آدم من ماءٍ وطِينٍ وجعلهما معًا طهارةً. وبدأ خلق ولده من ماءٍ دافقٍ، فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهرٍ لا من نجسٍ.

وقال ابن القيم: والله تعالى أحكم من أن يجعل محالً وحيه ورسالاته وقربه مبادئهم نجسة فهو أكرم من ذلك، وأيضًا فإن الله تعالى أخبر عن هذا الماء وكرر الخبر عنه في القرآن ووصفه مرة بعد مرة وأخبر أنه دافق يخرج من بين الصلب والترائب وأنه استودعه في قرار مكين، ولم يكن الله تعالى ليكرر ذكر شيء كالعذرة والبول ويعيده ويبديه ويخبر بحفظه في قرار مكين ويصفه بأحسن صفاته من الدفق وغيره، ولم يصفه بالمهانة إلا لإظهار قدرته البالغة أنه خلق من هذا الماء الضعيف هذا البشر القوي السوي، فالمهين ههنا الضعيف ليس هو النجس الخبيث، وأيضًا فلو كان المني نجسًا وكل نجس خبيث لما جعله الله تعالى مبدأ خلق الطيبين من عباده والطيبات؛ ولهذا لا يتكون من البول والغائط طيب، فلقد أبعد النجعة من جعل أصول بني آدم كالبول والغائط في الخبث والنجاسة. والناس إذا سبوا الرجل قالوا: (أصله خبيث) و(هو خبيث الأصل)^(٢).

(١) «الأم» ١/ ٥٦.

(٢) «بدائع الفوائد» (٣/ ٦٤٠).

المبحث الرابع: رطوبة الفرج:

قال ابن عابدين: وَأَمَّا رُطُوبَةُ الْفَرْجِ الْخَارِجِ فَطَاهِرَةٌ اتِّفَاقًا^(١).

قلت: وأما رطوبة الفرج الداخل فطاهرة على قول جمهور العلماء^(٢).

ولو كانت رطوبة الفرج نجسة لبينها النبي ﷺ لأمته ولنقله لنا أمهات المؤمنين وأصحاب النبي الأمين، فلما لم يرد ذلك عُلِمَ طهارة رطوبة الفرج ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] والأصل الطهارة حتى يثبت خلافه، والله أعلم.

المبحث الخامس: طهارة اللبن:

لبن المرأة المسلمة طاهر بالإجماع. وكذا لبن مأكول اللحم؛ كالإبل، والبقر، والغنم، والخيول، والظباء وغيرها من الصيد، طاهر بنص القرآن، والأحاديث الصحيحة، والإجماع^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

قال الكاساني: خرجت الآية مخرج الامتنان، والمنة موضع النعمة تدل على الطهارة^(٤).

المبحث السادس: حكم القيء:

ذهب الحنفية والشافعية في المشهور عنهم إلى نجاسة القيء مطلقاً سواء تغير أم لم يتغير^(٥).

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣١٣).

(٢) «حاشية الطحاوي» (١/ ٦٤)، و«شرح مسلم» (٣/ ١٩٨)، و«المبدع» (١/ ٢٥٥).

(٣) «المجموع» (١/ ٣٠١).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٦٣).

(٥) اختلف أهل العلم في حكم القيء على أقوال:

القول الأول: أن القيء نجس مطلقاً سواء تغير أم لم يتغير، وهذا قول الحنفية في المشهور، وقول عند الشافعية كما في «بدائع الصنائع» (١/ ٢٦)، و«المجموع» (٢/ ٥٧٠).

القول الثاني: أن القيء طاهر مطلقاً سواء تغير أم لا وهو قول الشوكاني كما في «السييل الجرار»

واستدلوا لذلك بحديث عمار، قَالَ: مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَسْقِي نَاقَةً لِي، فَتَنَحَّمْتُ، فَأَصَابَتْ نُخَامَتِي ثَوْبِي، فَأَقْبَلْتُ أَعْسِلُ ثَوْبِي مِنَ الرُّكْوَةِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَمَّارُ، مَا نُخَامَتُكَ وَلَا دُمُوعُ عَيْنِكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي رِحْوَتِكَ، إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ مِنَ الْمَاءِ الْأَعْظَمِ وَالْدَّمِ وَالْقَيْءِ»، فدل ذلك على أن القيء ينقض الوضوء، وهو نجس. واعترض عليه بأن هذا الحديث باطل.

واستدلوا بحديث أبي الدرداء رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَلَقِيْتُ ثَوْبَانِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَنَا صَبَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ^(١). قالوا: إن القيء إذا كان ينقض الوضوء فهو نجس.

واعترض على هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن القيء مختلف في نقضه للوضوء، والراجع أنه لا ينقض الوضوء.

الثاني: لو قلنا: إن القيء ينقض الوضوء، فليس كل ناقض للوضوء نجسًا، فأكل لحم الجزور ينقض الوضوء وهو طاهر بالإجماع، وكذا الريح طاهر وهو ناقض الوضوء.

الثالث: أن القيء مما تبلى به الأمهات، ويكثر من الأطفال، ولو كان هذا القيء نجسًا لبينه النبي ﷺ لأمته، ونقله لنا أمهات المؤمنين وصحابة النبي الأمين ﷺ؛ لأن هذا الفعل يكثر ويتكرر وقوعه، فلما لم يُحفظ دليل على نجاسته عُلِمَ أنه طاهر، إذ إن الأصل الطهارة، والله أعلم.



(١/٤٣).

القول الثالث: أن القيء إذا خرج متغيرًا فهو نجس وإن خرج غير متغير فهو طاهر وهو قول بعض الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية «تبيين الحقائق» (١/٩)، و«حاشية الدسوقي» (١١/٥١)، و«المجموع» (٢/٥٧٠).

(١) سيأتي تخريج هذا الحديث في نواقض الوضوء.

القسم الثاني

طهارة الحيوان

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول: الحيوان مأكول اللحم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طهارة الحيوان مأكول اللحم:

وَكُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ طَاهِرٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فَكُلُّ حَلَالٍ هُوَ طَيِّبٌ، وَالطَّيِّبُ لَا يَكُونُ نَجِسًا بَلْ هُوَ طَاهِرٌ^(١).

المطلب الثاني: طهارة الدم الباقي في العروق بعد ذبح الحيوان المأكول اللحم:

قال ابن تيمية: وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَضَعُونَ اللَّحْمَ بِالْقَدْرِ فَيَبْقَى الدَّمُ فِي الْمَاءِ خُطُوطًا، وَهَذَا لَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا فِي الْعَفْوِ عَنْهُ^(٢).

وقال ابن العربي: قال الإمام الحافظ: الصحيح أن الدم إذا كان مفردًا حرم منه كل شيء، وإن خالط اللحم جاز؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، إنما حرم الدم بالقصد إليه^(٣).

وفي «الجوهرة النيرة»: أما الذي يبقى في اللحم بعد الذكاة فهو طاهر^(٤).

ودل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾.

فنصت الآية على الدم المسفوح، وهذا غير مسفوح.

(١) «المحلى» (١ / ١٣٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٥٤٢)، وفي «الفروع» (١ / ٢٥٤)، وقال الشيخ تقي الدين فيه: لا أعلم خلافاً في العفو عنه، وأنه لا ينجس العرق، بل يؤكل معها.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٢ / ٢٩١).

(٤) «الجوهرة النيرة» (١ / ٣٨).

قال المرداوي: المحرم هو الدم المسفوح وأما الدم الذي يبقى في خلال اللحم بعد الذبح وما يبقى في العروق - فمباح^(١).

المطلب الثالث: طهارة بول وروث الحيوان مأكول اللحم:

اختلف أهل العلم في حكم بول وروث الحيوان مأكول اللحم على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والمشهور عند الحنابلة إلى طهارة بول وروث الحيوان المأكول^(٢).

قال شيخ الإسلام: وَبَوْلُ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ وَرَوْتُهُ طَاهِرٌ، لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى تَنْجِيسِهِ، بَلِ الْقَوْلُ بِنَجَاسَتِهِ قَوْلٌ مُخَدَّثٌ لَا سَلَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ^(٣).

واستدلوا بما ورد في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةٍ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَأَلْبَانِهَا^(٤). فلو كانت أبوال الإبل نجسة لما أمرهم النبي ﷺ أن يشربوا من أبوالها، فدل ذلك على طهارة أبوال الإبل.

وروى مسلم عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، قَالَ: أَصْلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فإذا كان من شروط الصلاة طهارة البقعة التي يصلي فيها، وقد أذن له النبي ﷺ في الصلاة في مرابض الغنم مع أنها لا تخلو من البول والروث، فدل ذلك على طهارة بول وورث الغنم.

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: (طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ^(٥)). فإدخال البعير المسجد، والطواف عليه، وقد يبول البعير أثناء الطواف، فلو كان بوله وروثه نجساً لما أدخله المسجد.

(١) «الإنصاف» (١ / ٣٢٧).

(٢) «مواهب الجليل» (١ / ٩٤)، و«مسائل أحمد رواية عبد الله» (١ / ٣١)، و«المبدع» (١ / ٣٣٨).

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٥ / ٣١٣).

(٤) البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٥) البخاري (١٦٠٨)، ومسلم (١٢٧٢).

واستدلوا بأن الحَمَام يسكن في المسجد الحرام من غير نكير مع أنه يبول، فهذا دليل على طهارته، إذ لو كان بوله نجسًا لأخرج من المسجد خاصة، فقد أمر الله بتطهير المسجد الحرام بقوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

واستدلوا بما قاله ابن تيمية: فَإِنَّا نَتَيَقَّنُ أَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ تُزْرَعُ، وَنَتَيَقَّنُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ ذَلِكَ الْحَبَّ وَيَقْرُونَ عَلَى أَكْلِهِ، وَنَتَيَقَّنُ أَنَّ الْحَبَّ لَا يُدَاسُ إِلَّا بِالْدَوَابِّ، وَنَتَيَقَّنُ أَنْ لَا بُدَّ أَنْ تَبُولَ عَلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي يَبْقَى أَيَّامًا، وَهَذِهِ كُلُّهَا مُقَدِّمَاتٌ يَقِينَةٌ^(١).

القول الثاني: أن بول وروث الحيوان المأكول نجس، وهو مذهب الشافعية، وقول عند الحنابلة^(٢).

واستدلوا لذلك بما ورد في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ...»، فكلمة: «البول» تدل على نجاسة جميع الأبوال، فهنا «أل» تدل على الاستغراق، أي: عامة الأبوال.

واعترض: بأن المراد بالبول بول الآدمي، دل عليه السياق، و«أل» للعهد الذهني.

واستدلوا بما روى البخاري عن عبد الله بن مسعود يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَهُ، فَآتَيْتُهُ بِهِ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رُكْسٌ»^(٣)، أي: نجس.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٥٨٤).

(٢) «المجموع» (٢ / ٥٤٧)، و«المستوعب» (١ / ٣١٥).

(٣) مدار هذا الحديث على أبي إسحاق - فرواه عنه زهير، كما عند البخاري (١٥٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: - لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ - وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بِهِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

قلت: فتابع زهير يوسف عند البخاري معلقًا.

واعترض عليه: بأن الروثة قد تكون روثة حمار أو غير مأكول اللحم، وهي نجسة، حتى لو كانت روثة البهائم أو مأكول اللحم؛ فإنه لا يستنجى بها؛ لأنها طعام إخواننا من الجن.

والراجع: طهارة بول وروث الحيوان المأكول، والله أعلم.

ورواه أحمد (٤٢٩٩) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ به.

ورواه الترمذي (١٧) قال: حَدَّثَنَا هَنَادٌ، وَفُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ وَقَالَ، وَهَكَذَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَعَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَى زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَى زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا.

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَيُّ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُّ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ شَيْءٌ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ شَيْءٌ وَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيثَ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَشْبَهَ، وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ.

وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا عِنْدِي حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ، وَقَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ أَثْبَتَ وَأَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ. وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلَّا مَا أَتَكَلَّمْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ. وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بِأَخْرَةٍ.

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ، وَزُهَيْرٍ، فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِمَا إِلَّا حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ. وَأَبُو إِسْحَاقَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّيِّعِيُّ الْهُمْدَانِيُّ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلَا يُعْرِفُ اسْمَهُ.

المبحث الثاني: ما لا نفس له سائلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النفس: النفس: هو الدم، وفي الحديث عن أم سلمة قالت: بَيَّنَّا أَنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي حَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيصَتِي، قَالَ: «أَنْفُسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فقولُه: «أَنْفُسْتِ؟» يعني: نزل منك الدم بالحِض؟ وكذا النفس يسمى بذلك لنزول الدم.

المطلب الثاني: طهارة ما لا نفس له سائلة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن ما لا نفس له سائلة إذا سقط في الماء فإنه طاهر، وبه قال الحنفية، والمالكية، وقول في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة^(١).

واستدلوا بما روى البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ»^(٢).

وجه الدلالة ما قاله ابن القيم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِمَقْلِهِ، وَهُوَ غَمْسُهُ فِي الطَّعَامِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ حَارًّا، فَلَوْ كَانَ يُنَجِّسُهُ لَكَانَ أَمْرًا بِإِفْسَادِ الطَّعَامِ، وَهُوَ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِإِصْلَاحِهِ، ثُمَّ عُدِّيَ هَذَا الْحُكْمُ إِلَى كُلِّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، كَالنَّحْلَةِ وَالْعَنْكَبُوتِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، إِذِ الْحُكْمُ يَعُمُّ بِعُمُومِ عَلَيْهِ، وَيَنْتَفِي لِإِنْتِفَاءِ سَبَبِهِ، فَلَمَّا كَانَ سَبَبُ التَّنَجِيسِ هُوَ الدَّمُ الْمُحْتَقِنُ فِي الْحَيَوَانِ بِمَوْتِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ مَفْقُودًا فِيهَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ انْتَفَى الْحُكْمُ بِالتَّنَجِيسِ لِإِنْتِفَاءِ عَلَيْهِ^(٣).

القول الثاني: أن ما لا نفس له سائلة إذا سقط في الماء نَجَسَ الماء، وهو قول عند الشافعية^(٤).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿حَرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [المائدة: ٣]، فإذا مات الذباب

(١) «المبسوط» (١ / ٥١)، و«المدونة» (١ / ١١٥)، و«الأم» (١ / ٥)، و«المغني» (١ / ٤١).

(٢) البخاري (٥٧٨٢).

(٣) «زاد المعاد» (٣ / ٢١٠).

(٤) «الأم» (١ / ٥).

فهو نجس.

قلت: ولكن هذه الآية عامة، وقد استثني من هذه الآية ما لا نفس له سائلة، وحديث غمس الذباب ثم الشرب من الإناء دليل على الطهارة، إذ لو كان نجسًا لأمر بإراقة ما في الإناء، فكما أن إهاب الميتة إذا دُبِغَ فقد طهر؛ لعموم قول النبي ﷺ: «أَيُّهَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ»، فكذا ما لا نفس له سائلة.

المبحث الثالث: طهارة الهرة، وهي لها نفس سائلة، أو هل ينجس الماء إذا ولغت الهرة فيه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى طهارة سؤر الهرة، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

واستدلوا بما ورد عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْوَةَ، عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بَنَّةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ»^(٢).

(١) «المنتقى» (١/ ٦٢)، و«الأم» (١/ ٦)، و«الفروع» (١/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه مالك «الموطأ» (١/ ٤٤)، وأحمد (٥/ ٣٠٣)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧) من طرق عن إسحاق، عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أم يحيى حميدة عن كبشة به. قال ابن منده: أم يحيى اسمها حميدة، وخالتها كبشة، لا يُعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحملها محل الجهالة.

في «سنن البيهقي» (١/ ٢٤٥): قال أبو عيسى: سألت محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث، فقال: جود مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره. وقال الترمذي «السنن» (١/ ١٥٣): هذا حديث حسن صحيح، وهذا أحسن شيء رُوي في هذا الباب، وقد جود مالك هذا الحديث، عن إسحاق بن عبد الله، ولم يأت أحد أتم من مالك. وقال الدارقطني «العلل» (٦/ ١٦٣): وأحسنها إسنادًا ما رواه مالك، قال البيهقي: إسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة

فقوله ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ» يدل على طهارة الهرة وسورها.

المبحث الرابع: طهارة بدن الحيوان المركوب كالحمار والبغل:

ذهب جمهور العلماء إلى طهارة بدن الحمار والبغل، وبه قال المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد^(١).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

فسخر الله الخيل، والبغال، والحمير لتركب، ولا شك أن من ركبها فإنه قد يصاب من عرقها ولعابها، ولو كانت نجسة لما أباحها الله لهم.

قال ابن قدامة: وَالصَّحِيحُ عِنْدِي: طَهَارَةُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَرْكَبُهَا، وَتُرَكَّبُ فِي زَمَانِهِ، وَفِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، فَلَوْ كَانَ نَجَسًا لَبَيَّنَ النَّبِيُّ - ﷺ - ذَلِكَ؛ وَلَا تَمَّهَا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُمَا لِقُتْنِيهِمَا. فَأَشْبَهَا السَّنَوْرَ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهَا رَجَسٌ». أَرَادَ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ^(٢). قلت: أي أكلها.

وذهب الحنابلة في المشهور عنهم إلى أن الحمار والبغل نجسان^(٣).

واستدلوا بما ورد في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رَجَسٌ^(٤).

واعترض عليه بأن المنهي عنه أكل لحم الحمر، وقوله: «فَإِنَّهَا رَجَسٌ» أي: أكل لحوم الحمر. أما أبدان الحمر وعرقها فهي طاهرة، وكذا البغال.

وابن حبان.

(١) «التاج والإكليل» (١ / ٩١)، و«المجموع» (٢ / ٥٩٠)، و«الإنصاف» (١ / ٣٤٢).

(٢) «المغني» (١ / ٤٤).

(٣) «شرح الزركشي» (١ / ١٤٢).

(٤) البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠).

المبحث الخامس: طهارة دم الكبد والطحال والسمك:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحَوْتُ وَالْجُرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(١).

قال المرداوي: والكبد والطحال، وهما دمان، ولا خلاف في طهارتهما.

قال الجصاص: لما أباح الله السمك بما فيه من الدم من غير إراقة دمه، وقد تلقى المسلمون هذا الخبر بالقبول في إباحة السمك من غير إراقة دمه، وجب تخصيص الآية: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ في إباحة دم السمك؛ إذ لو كان محظوراً لما حل دون إراقة دمه، كالشاة وسائر الحيوان ذوات الدماء^(٢).

المبحث السادس: أنفحة الميتة:

اختلف أهل العلم في أنفحة الميتة إذا أخذت من حيوان رضيع على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة، ورواية عن أحمد إلى طهارة إنفحة الميتة^(٣).

واستدلوا لذلك بالسنة والمأثور:

(١) صحيح موقوفاً له حكم الرفع: مدار الحديث على زيد بن أسلم، واختلف عليه في الوقف والرفع: فرواه عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه به، كما عند الشافعي «مسنده» (٢/ ١٧٣)، وأحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٢١٨) وغيرهم، وأخرجه ابن عدي «الكامل» (١/ ٣٨٨)، والبيهقي (٩/ ٢٧٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن عبد الرحمن، وعبد الله، وأسامة أبناء زيد بن أسلم، عن أبيه به، وأولاد زيد كلهم ضعفاء، وخالفهم سليمان بن بلال، فرواه عن زيد ابن أسلم، عن ابن عمر موقوفاً عند البيهقي (١/ ٢٥٤)، قال البيهقي: هذا إسناد صحيح. وصحح الموقوف الدارقطني «العلل» (١/ ٢٦٦)، وأبو زرعة وأبو حاتم، وإن كان الصحيح في الحديث الوقف فإن له حكم الرفع؛ لأن قول الصحابي: «أحل لنا» فيحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها في معنى المرفوع، والله أعلم.

(٢) «أحكام القرآن» (١/ ١٧٤).

(٣) «البحر الرائق» (١/ ١١٢)، و«الإنصاف» (١/ ٩٢)، و«الفتاوى» (٢١/ ١٠٢).

أما دليلهم من السنة، فعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمَنِ، وَالْجُبْنِ، وَالْفِرَاءِ قَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ بِمَا عَفَا عَنْهُ»^(١).

وجه الدلالة: (وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ بِمَا عَفَا عَنْهُ) يدل على أن إنفحة الميتة طاهرة لأنه فيها تحريم. واعترض عليه بأن الحديث لا يصح.

وأما دليلهم من المأثور: فعَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ، قَالَ: ذَكَرْنَا الْجُبْنَ عِنْدَ عُمَرَ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّهُ يُصْنَعُ فِيهِ أَنَا فِاحُ الْمَيْتَةِ. فَقَالَ: سَمُّوا عَلَيْهِ وَكُلُّوه^(٢).

وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّ طَلْحَةَ كَانَ يَضَعُ السَّكِينَ، وَيَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ، وَيَقْطَعُ وَيَأْكُلُ^(٣).

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى نجاسة الإنفحة، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة في المشهور عنهم^(٤).

(١) ضعيف: رواه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧) من طريق سيف عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان مرفوعاً، والحديث فيه علتان:

الأولى: في إسناده سيف بن هارون: ضعيف.

الثانية: وخالفه سفيان بن عيينة: فرواه عن التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان موقوفاً، ذكره الترمذي

(١ / ١٩٢)، وقال: وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما

أراه محفوظاً، روى سفيان عن التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان موقوفاً، وسئل أبو حاتم عن

هذا الحديث «العلل» (٢ / ١٠)، فقال: رواه الثقات، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ

مرسل، ليس فيه سلمان، وهو الصحيح.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨ / ١٠٠)، عن أبي معاوية عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو به.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨ / ١٠٠)، عن الفضيل بن ذكين، عن عمرو بن عثمان، عن

موسى به. وورد عن الحسن بن علي أنه سئل عن الجبن، فقال: لا بأس به، ضع السكين، واذكر

اسم الله عليه وكل. أخرجه ابن أبي شيبة (٨ / ١٠٠)، وهو ضعيف. في إسناده: جحش مجهول.

(٤) «تفسير القرطبي» (٢ / ٢٢٠)، و«روضة الطالبين» (١ / ١٦)، و«المبدع» (١ / ٧٤).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وكذا استدلوا بما روى ثور بن قدامة قال: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنْ لَا تَأْكُلُوا مِنْ الْجُبْنِ إِلَّا مَا صَنَعَ أَهْلُ الْكِتَابِ^(١).

واعترض عليه بأنه ضعيف، وقد ثبت عن عمر خلافه.

والراجح: ما قاله شيخ الإسلام: وَالْأَظْهَرُ أَنَّ جُبْنَهُمْ حَلَالٌ وَأَنَّ إِنْفَحَةَ الْمَيْتَةِ وَلَبَنَهَا طَاهِرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا فَتَحُوا بِلَادَ الْعِرَاقِ أَكَلُوا جُبْنَ الْمُجُوسِ، وَكَانَ هَذَا ظَاهِرًا شَائِعًا بَيْنَهُمْ، وَمَا يُنْقَلُ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ كَرَاهَةِ ذَلِكَ فَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ مِنْ نَقْلِ بَعْضِ الْحِجَازِيِّينَ وَفِيهِ نَظَرٌ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا فَإِنَّ الْمُجُوسَ كَانُوا بِلَادِهِمْ وَلَمْ يَكُونُوا بِأَرْضِ الْحِجَازِ^(٢).



(١) ضعيف: أخرجه البيهقي «الكبرى» (١٠ / ٦)، وفي إسناده إبراهيم العقيلي: مجهول. وروى البيهقي بسند حسن، قال ابن مسعود رضي الله عنه: كُلُّوا الْجُبْنَ مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ . واعترض عليه بأنه ليس بصريح في المسألة.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١ / ١٠٣).

القسم الثالث

طهارة أشياء غير الإنسان والحيوان

وفيه مبحثان

المبحث الأول: طهارة الخمر.

اختلف العلماء في نجاسة الخمر على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى نجاسة الخمر، وهو قول الأئمة الأربعة^(١). واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. فالله وصف الخمر بأنها رجس، أي: نجاسة نجاسة حسية.

واعترض عليه من وجوه:

الأول: أن الله قرن بين الخمر، والميسر، والأنصاب، والأزلام، وإذا كان الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجاسة نجاسة حسية، علم أن الخمر كذلك.

الثاني: أن في الآية قرينة تدل على أن الرجس يطلق على النجاسة المعنوية وليست الحسية، وهي قوله: ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]، وعمل الشيطان ليس حسياً، وإنما هو معنوي، أي: إن الشيطان يزين الخمر. وقد دلت آيات من الكتاب العزيز على أن الرجس يطلق على النجاسة المعنوية، وهي نجاسة الشرك، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥]، والآيات كثيرة.

الثالث: ما قاله النووي: وَلَا يَطْهَرُ مِنَ الْآيَةِ دَلَالَةُ ظَاهِرَةٍ؛ لِأَنَّ الرِّجْسَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ

(١) «فتح القدير» (٩/ ٣١ - ٣٢)، و«المنتقى» (١/ ٤٣)، و«الأم» (١/ ٥٢)، و«المغني» (١/ ٤٩).

الْقَدْرُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ النَّجَاسَةُ، وَكَذَا الْأَمْرُ بِالِاجْتِنَابِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ النَّجَاسَةُ^(١).

الرابع: عن ابن عباس: قوله: ﴿رَجَسَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]..، يقول: سخط^(٢).

واستدلوا بما روى الطيالسي عن أبي ثعلبة الخشني قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي بَارِضٌ أَهْلُهَا أَهْلُ الْكِتَابِ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَكَيْفَ بَأْيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ فَقَالَ: «دَعُوها مَا وَجَدْتُمْ مِنْهَا بُدًّا، فَإِذَا لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ» - أَوْ قَالَ: «اغْسِلُوهَا، ثُمَّ اطْبُخُوا فِيهَا وَكُلُوا» - قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَأَشْرَبُوا»^(٣).

وجه الدلالة: أن غسل الأواني بسبب أكل لحم الخنزير وشرب الخمر - دليل على نجاستها.

واعترض عليه بأن لفظة: (يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ) ضعيفة لعلتين: الأولى: أن أبا قلابه لم يسمع من أبي ثعلبة.

الثانية: أن الحديث في الصحيحين بدون زيادة أكل لحم الخنزير وشرب الخمر.

واستدلوا بأنه إذا كان حرم بيع الخمر وعدم الانتفاع به، وقد أمر الرسول بإراقتها، فهذا دليل على النجاسة.

واعترض عليه: بأنه لا يشترط أن يكون كل حرام نجسًا، وقد قرن بين تحريم الخمر وتحريم بيع الأصنام، والأصنام ليست نجسة، ولكن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، وهناك بعض الأشياء يحرم بيعها ويجوز الانتفاع بها، كما في الحديث: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى

(١) «المجموع» (٢/ ٥٨٢).

(٢) ضعيف: أخرجه الطبري «تفسيره» (٧/ ٣٢).

(٣) أخرجه الطيالسي (١٠١٤)، ولفظ الصحيحين: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضٌ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي أَيْتِهِمْ، وَأَرْضٌ صَيْدٌ يَقُوسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بَارِضٍ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي أَيْتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ أَيْتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا...».

بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». أي: البيع حرام، أما الانتفاع بالميتة في طلي السفن والاستصباح، ودهن الجلود، وغير ذلك من وجوه الانتفاع فمباح.

القول الآخر: أن الخمر طاهرة، وبه قال ربيعة، وبعض الشافعية، وداود^(١).

واستدلوا بأن الأصل طهارة الشيء، والنجاسة تحتاج إلى دليل يقتضي نجاسة الخمر، والأدلة التي ذكروها تدل على تحريم الخمر، وليس فيها دليل صحيح صريح على نجاسة الخمر، والسم محرم الأكل وليس نجسًا.

وفي الصحيحين عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا. فَخَرَجْتُ، فَهَرَقْتُهَا، فَجَرْتُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ^(٢) ولو كانت الخمر نجسة لما سُكِبَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّخْلِ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، وَلَمْ يَرُدُّ أَنَّهُمْ غَسَلُوا الْأَوَانِي وَلَوْ كَانَتْ الْخَمْرُ نَجَسَةً لَغُسِلَتِ الْأَوَانِي بَعْدَ إِزَاقَتِهَا.

والراجع: أن الأصل في الأعيان الطهارة، ولم يأت دليل صحيح صريح يفيد نجاسة الخمر، والأدلة التي وردت تفيد تحريم الخمر، وعدم الانتفاع بها، وعدم بيعها وليس فيها ما يفيد النجاسة.

المبحث الثاني: طهارة الطيب الذي فيه كحول.

إذا كان الطيب فيه كحول وإذا شُرب يسكر؛ فإنه يحرم استعماله؛ لأن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

«كُلُّ مُسْكِرٍ» يشمل كل مسكر، سواء كان من العطور أو العنب أو غيرها.

وقد أمر الله باجتنب الخمر، فلا يجوز الانتفاع بها بأي وجه من وجوه الانتفاع.

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٦ / ٢٨٨)، و«المجموع» (٢ / ٥٨١)، ورجحه الشوكاني كما في «السييل الجرار» (١ / ٣٥)، والصنعاني «سبل السلام» (١ / ٦١).

(٢) البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (٣٦٦٢).

الفصل الثالث

تطهير النجاسات

وفيه تمهيد وتسعة مباحث

تمهيد : حكم إزالة النجاسة أو هل تصح العبادات لو كان الإنسان ملتبساً بالنجاسة؟

المبحث الأول : التطهير بالماء أو الاستنجاء ، وفيه ثمانية مطالب .

المبحث الثاني : تطهير الإناء من ولوغ الكلب .

المبحث الثالث : تطهير الثوب إذا أصابه دم الحيض .

المبحث الرابع : تطهير الأرض التي أصابتها النجاسة .

المبحث الخامس : تطهير الأشياء الصقيلة كالسيف والمرآة والسكين بالمسح .

المبحث السادس : تطهير جلد الميتة بالدباغ .

المبحث السابع : التطهير بالدلك .

المبحث الثامن : التطهير بالاستحالة .

المبحث التاسع : الأسار .

التمهيد

حكم إزالة النجاسة

يختلف حكم إزالة النجاسة من عبادة إلى أخرى، فهناك عبادات لا يشترط لها إزالة النجاسة، فذكر الله لا يجب له الطهارة؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ). وقال رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». فالحائض تفعل كل مناسك الحج من وقوف بعرفة، ومبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والسعي، وتكثر من ذكر الله، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر. أما الصلاة فيشترط لها الطهارة من الحدثين، وكذا الطواف.

المبحث الأول: التطهير بالماء أو الاستنجاء؛ وفيه ثمانية مطالب:

الأصل في تطهير النجاسات الماء، فالماء يطهر البدن بالاستنجاء، والمذي، والودي بالغسل، وكذا الثوب والبقة وغير ذلك.

المطلب الأول: حكم النية للاستنجاء.

نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على أن طهارة الخبث لا تحتاج إلى نية^(١).

المطلب الثاني: الاستنجاء من البول والغائط.

قد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على نجاسة البول والغائط، ومنهم ابن عبد البر، وابن رشد، وابن المنذر، والطحاوي^(٢)، وغيرهم.

وأجمع العلماء على جواز الاستجمار^(٣)، ودلت على ذلك النصوص المستفيضة.

(١) «تفسير القرطبي» (٥ / ٢١٣)، و«المجموع» (١ / ٣٥٤) وغيرهما.

(٢) «التمهيد» (٩ / ١٠٩)، و«بداية المجتهد» (٢ / ١٧٥)، و«الإجماع» (٣٤)، و«شرح معاني الآثار» (١ / ١٠٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ١٦٧).

المطلب الثالث: لا يستنجى من الريح:

قال النووي: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ مِنَ الرِّيحِ وَالنَّوْمِ وَلَيْسَ النِّسَاءُ وَالذَّكْرُ، وَحُكِيَ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الشَّيْعَةِ أَنَّهُ يَجِبُ، وَالشَّيْعَةُ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ^(١).

قال ابن قدامة: وَلَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ أَوْ خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ اسْتِنْجَاءٌ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا^(٢).

المطلب الرابع: هل يستنجى من الحصة والدود؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الحصة والدود إذا خرج ناشفاً، فإنه لا يستنجى منه؛ لأن الاستنجاء شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هنا، والحصة إذا كانت طاهرة وخرجت ناشفة، فهي تشبه الريح، والريح لها رائحة منتنة، فإذا كان لا يستنجى منه فالحصة الناشفة أولى.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والمشهور عن الشافعية، وبعض الحنابلة^(٣).

وذهب الشافعية في قول، والحنابلة في المشهور عنهم إلى أنه يشرع الاستنجاء؛ لأنه خارج من مخرج الغائط^(٤).

والراجح: ما ذهب إليه جمهور العلماء، أنه لا يجب الاستنجاء إذا خرجت الحصة ناشفة.

المطلب الخامس: هل يكفي في الاستنجاء غلبة الظن أم لا بد من اليقين؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يكفي في الاستنجاء غلبة الظن^(٥).

واستدلوا بما ورد في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ

(١) «المجموع» (٢ / ١١٣).

(٢) «المغني» (١ / ١٠٠).

(٣) «البحر الرائق» (١ / ٢٥٢)، و«حاشية الدسوقي» (١ / ١١٣)، و«روضة الطالبين» (١ / ١٧)، و«المغني» (١ / ١٠٠).

(٤) «مغني المحتاج» (١ / ٤٦)، و«المغني» (١ / ١٠٠).

(٥) «حاشية ابن عابدين» (١ / ٣٤٥)، و«الفواكه الدواني» (١ / ١٣٢)، و«روضة الطالبين» (١ / ٧٢).

و«الإنصاف» (١ / ١١٠).

الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُحَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ... (١).

قوله: (حَتَّى إِذَا ظَنَّ)، دل ذلك على غلبة الظن، وغسل الجنابة طهارة.

واعترض عليه بأن الظن يأتي بمعنى اليقين: ﴿إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَّةٍ﴾ [الحاقة: ٢٠].

وأجيب عليه: بأن (ظن) تفيد اليقين بقرينة، والأصل حمل اللفظ على ظاهره، ولا توجد قرينة هنا.

وذهب بعض الحنفية، وقول عند الحنابلة إلى أنه لا بد من اليقين في الاستنجاء (٢).

واستدلوا بما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ» (٣). فإن كان هذا الرجل يعذب لأنه كان لا يستنزه من بوله كان لا بد من اليقين عند قضاء الحاجة أنه تطهر.

واعترض عليه بأن معنى الحديث: بأنه لا يهتم بالاستنجاء، أما إذا غلب على ظنه أنه أنقى المحل فقد تطهر، والله يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقد تؤدي كثرة الاستنجاء إلى الوسوسة.

فالراجع: أنه يكفي في الاستنجاء غلبة الظن، والله أعلم.

المطلب السادس: حكم الترتيب بين الاستنجاء والوضوء.

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يصح الوضوء قبل الاستنجاء، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة (٤).

(١) البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣١٦).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٤٥)، و«الإنصاف» (١/ ١١٠).

(٣) مسلم (٢٩٢).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٢٣)، والخرشي (١/ ١٤١)، و«المهذب» (١/ ٢٧)، و«الإنصاف» (١/ ١١٥).

والمشهور عند الحنابلة أنه لا يصح الوضوء قبل الاستنجاء.

واستدلوا بأن من توضأ ثم لف على يده خرقة حتى لا يمس فرجه واستنجى، فإن طهارته صحيحة.

واستدلوا بما روى البخاري عن علي، قال النبي ﷺ: «تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ»^(١).

واعترض عليه: بأنه وردت عند مسلم «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»^(٢).

ثم إن الواو لا تقتضي الترتيب، والأصل هو الاستنجاء قبل الوضوء، ولو توضأ ثم لف على يده خرقة واستنجى من غير أن يمس ذكره، فهو جائز على قول جماهير أهل العلم.

قال الحافظ: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر ولكن من يقول بمسه يشترط أن يكون ذلك بحائل.

والسنة أن يستنجى قبل الوضوء ليخرج من الخلاف، وليأمن من عدم انتقاض طهره^(٣).

المطلب السابع: نضح الماء على الفرج والسر اويل بعد الوضوء:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب نضح الفرج أو السر اويل بشيء من الماء^(٤).

واستدلوا بما ورد عن أبي الحكم، أو الحكم بن سفيان الثقفي، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَنَضَحَ فَرْجَهُ»^(٥).

(١) البخاري (٢٦٩).

(٢) مسلم (٣٠٣).

(٣) «المجموع» (١٢٧ / ٢).

(٤) «البحر الرائق» (١ / ٢٥٣)، «التاريخ والإكليل» (١ / ٢٨٢)، و«المجموع» (٢ / ١٣٠)، و«الفروع» (١ / ١٢٢)، و«الإنصاف» (١ / ١٠٩)، و«المغني» (١ / ١٠٣).

(٥) ضعيف: مدار هذا الحديث على الحكم واختلف عليه ألواناً:

فرواه أحمد (٣ / ٤١٠) وغيره من طرق (شعبة، وأبي عوانة، وجريز) عن منصور عن الحكم ابن سفيان أو أبي الحكم بن سفيان، عن النبي ﷺ. وروى عبد الرزاق (٥٨٦، ٥٨٧) وأحمد (٤ / ١٧٩) وغيرهما من طرق (معمر، والثوري) وغيرهما عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان أو سفيان بن أبي الحكم مرفوعاً.

ورواه الطيالسي (١٢٦٨) وغيره عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم، عن أبيه مرفوعاً.

واعترض عليه بأنه لا يصح عن رسول الله ﷺ.

وبالتالي لا يستحب نضح الفرج بعد الوضوء لأنه لا يوجد دليل صحيح يدل على نضح الفرج بعد الوضوء والأصل براءة الذمة، والله أعلم.

المطلب الثامن: إذا تجاوز الخارج موضع العادة وهل لا بد من الاستنجاء أم يكفي الاستجمار؟

ذهب جمهور العلماء^(١) إلى أن الغائط إذا تجاوز الحد المعتاد فإن الحجارة لا تجزئ لأنها لا تنقي، ويتعين الماء الطهور.

أما الحنفية فقالوا: يكفي بكل مائع مزيل^(٢).

والراجح: أن النجاسة تُزال بأي مزيل بالماء أو بالحجارة أو بالمناديل وغير ذلك، ويُشترط أن تُزال عين النجاسة، والأفضل هو الماء لأنه أفضل في الإنقاء، وقد تكون المناديل الورقية أفضل من الأحجار، وإذا تعذر استخدام الماء، فالأحجار تجزئ إذا كانت تنقي، والأمر على حسب الاستطاعة.

قال شيخ الإسلام: ويجزي الاستجمار ولو بواحدة في الصفحتين والحشفة وغير ذلك

=

ورواه أبو داود (١٦٧) من طريق زائدة عن منصور، عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه.

وأخرجه الحاكم (٦٠٩) من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل عن أبيه.

وصحح أبو زرعة عن مجاهد عن الحكم. ورجح أبو حاتم عن الحكم عن أبيه كما في «العلل» (١/

٤٦). وقال البخاري «التاريخ الكبير» (٢/ ٣٢٩): وقال بعض ولد الحكم بن سفيان: لم يدرك

الحكم النبي ﷺ. فهذا تصريح من أهل بيته أن الحكم لم يسمع من النبي ﷺ.

فالْحَاصِلُ أن هذا الحديث مضطرب قاله الترمذی ورجح أبو حاتم وغيره طريق الحكم عن النبي ﷺ

والحكم لم يدرك النبي ﷺ فالحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ والله أعلم.

وفي الباب أحاديث كحديث أبي هريرة وعمار وابن عباس وأسامة بن زيد، ولكن لا تصح.

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٣٩)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٨٥)، و«الأم» (١/ ٢٢)،

و«المجموع» (٢/ ١٤٢)، و«المبدع» (١/ ٨٩)، و«الإنصاف» (١/ ١٠٥).

(٢) «البحر الرائق» (١/ ٢٥٤).

لعموم الأدلة بجواز الاستجمار، ولم ينقل عنه عليه السلام في ذلك تقدير ^(١).

المبحث الثاني: تطهير الإناء من ولوغ الكلب.

روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

المبحث الثالث: تطهير الثوب إذا أصابه دم الحيض:

في الصحيحين من حديث أسماء رضي الله عنها قالت: إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ عليه السلام: «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» ^(٢).

المبحث الرابع: تطهير الأرض التي أصابتها النجاسة.

لتطهير الأرض التي أصابتها النجاسة وجهان:

الوجه الأول: صَبَّ المَاءِ عَلَيْهَا؛ لما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» ^(٣).

الوجه الثاني: جفاف الأرض: روى البخاري عن ابن عمر قال: كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا، وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتَقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ^(٤).

قال الحافظ ابن حجر: وَاسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ إِذَا لَاقَتْهَا النَّجَاسَةُ بِالْجَفَافِ، يَعْنِي أَنَّ قَوْلَهُ: «لَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ صَبِّ الْمَاءِ مِنْ بَابِ الْأَوَّلِ،

(١) الاختيارات (ص: ٩٠).

(٢) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (١١٠ - ٢٩١).

(٣) البخاري (٢٢٠).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٢)، وقد سبق تخريجه.

فَلَوْلَا أَنَّ الْجَفَافَ يُفِيدُ تَطْهِيرَ الْأَرْضِ مَا تَرَكُوا ذَلِكَ»^(١).

المبحث الخامس: تطهير الأشياء الصقيلة كالسيف، والمرأة والسكين

بالمسم:

وذلك لأن النجاسة عين خبيثة، فإذا زالت زال حكمها، وكذلك فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقاتلون، وكان يصيب سيوفهم الدم، ولم يُنقل أن النبي ﷺ أمرهم بغسلها. وكذا فالأجسام الصقيلة ليس فيها مسام؛ فلا تدخل فيها النجاسة، فإذا مُسحت طهرت.

المبحث السادس: تطهير جلد الميتة بالدباغ:

روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّهَا إِهَابُ دُبُغٍ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٢). قال أبو داود: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: يُسَمَّى إِهَابًا مَا لَمْ يُدْبَغْ، فَإِذَا دُبُغٌ لَا يُقَالُ لَهُ: إِهَابٌ، إِنَّمَا يُسَمَّى شَنًّا وَقِرْبَةً^(٣).

قال الجوهري: والإهاب: الجلد ما لم يُدْبَغْ^(٤).

المبحث السابع: التطهير بالدلك:

عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُتْنَنَةً فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا مَطَرْنَا؟ قَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ»^(٥).

قال الخطابي: قال مالك: إن الأرض يُطهر بعضها بعضًا، إنما هو أن يَطَأَ الأرض القذرة، ثم يَطَأَ الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يُطهر بعضها، فأما النجاسة مثل البول ونحوه

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٧٩).

(٢) مسلم (١٠٥) (٣٦٦).

(٣) «السنن» (١/ ٣٧١، ٣٧٢).

(٤) «الصحيح» (١/ ٨٩).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٥).

يصيب الثوب أو بعض الجسد، فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل، وهذا إجماع^(١).

المبحث الثامن: التطهير بالاستحالة:

قال ابن القيم: وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ فَطَهَارَةُ الْحَمْرِ بِالِاسْتِحَالَةِ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ، فَإِنَّهَا نَجَسَةٌ لَوْصِفِ الْخُبْثُ، فَإِذَا زَالَ الْمَوْجِبُ زَالَ الْمَوْجِبُ، وَهَذَا أَصْلُ الشَّرِيعَةِ فِي مَصَادِرِهَا وَمَوَارِدِهَا بَلْ وَأَصْلُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَعَلَى هَذَا فَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ تَعْدِيَةُ ذَلِكَ إِلَى سَائِرِ النَّجَاسَاتِ إِذَا اسْتَحَالَتْ، وَقَدْ نَبَشَ النَّبِيُّ ﷺ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مَوْضِعٍ مَسْجِدِهِ، وَلَمْ يَنْقُلِ التُّرَابَ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنِ اللَّبَنِ أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الدَّابَّةَ إِذَا عُلِفَتْ بِالنَّجَاسَةِ ثُمَّ حُبِسَتْ وَعُلِفَتْ بِالطَّاهِرَاتِ، حَلَّ لَبْنُهَا وَحُمُهَا، وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ وَالشَّامُ إِذَا سُقِيَتْ بِالمَاءِ النَّجَسِ ثُمَّ سُقِيَتْ بِالطَّاهِرِ حَلَّتْ لِاسْتِحَالَةِ وَصْفِ الْخُبْثِ وَتَبَدُّلِهِ بِالطَّيِّبِ، وَعَكْسُ هَذَا أَنَّ الطَّيِّبَ إِذَا اسْتَحَالَ خَبِيثًا صَارَ نَجَسًا كَالْمَاءِ وَالطَّعَامِ إِذَا اسْتَحَالَ بَوْلًا وَعَذْرَةً، فَكَيْفَ أَثَرَتْ لِاسْتِحَالَةِ فِي انْقِلَابِ الطَّيِّبِ خَبِيثًا وَلَمْ تُؤَثِّرْ فِي انْقِلَابِ الْخَبِيثِ طَيِّبًا؟! وَاللَّهُ تَعَالَى يُخْرِجُ الطَّيِّبَ مِنَ الْخَبِيثِ وَالْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ، وَلَا عِبْرَةَ بِالْأَصْلِ، بَلْ يَوْصَفُ الشَّيْءُ فِي نَفْسِهِ^(٢).

قال شيخ الإسلام: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْبَرَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّجَاسَةَ طَهَّرَتْ بِالِاسْتِحَالَةِ فَإِنَّ نَفْسَ النَّجَسِ لَمْ يَطْهَرْ لَكِنْ اسْتَحَالَ، وَهَذَا الطَّاهِرُ لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ النَّجَسِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَحِيلًا مِنْهُ وَالْمَادَّةُ وَاحِدَةً، كَمَا أَنَّ الْمَاءَ لَيْسَ هُوَ الزَّرْعُ وَالْهَوَاءُ وَالْحَبُّ وَتُرَابُ الْقَبْرِ لَيْسَ هُوَ الْمَيِّتَ وَالْإِنْسَانُ لَيْسَ هُوَ الْمُنِيِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ أَجْسَامَ الْعَالَمِ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ وَيُحِيلُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَهِيَ تُبَدَّلُ مَعَ الْحَقَائِقِ لَيْسَ هَذَا هَذَا^(٣).

(١) «معالم السنن» (١/ ١٠٢).

(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ٤٤٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٠٨).

المبحث التاسع: الأسرار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سؤر الآدمي:

سؤر الآدمي طاهر، سواء كان محدثاً أو غير محدث، وسواء كان رجلاً أو امرأة، دل على ذلك النصوص المستفيضة، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يشرب بعضهم من سؤر بعض، ولو كان سؤر الآدمي نجساً لبين ذلك النبي ﷺ لأمته.

في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، وَآتَى دَارَهُ، فَحَلَبَتْ شَاةٌ، فَشُبَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبُرِّ، فَتَنَاولَ الْقَدَحَ فَشَرَبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَلَا يَمَنَ»^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيٍّ، فَيَشْرَبُ^(٢).

وسؤر الكافر طاهر؛ لأن الله أباح طعام أهل الكتاب ونكاح نسائهم، والأكل من آنتهم. وضح أن النبي ﷺ وأصحابه شربوا من مزادة امرأة مشركة، وأن أحد الصحابة كان جنباً فاغتسل من ذلك الماء.

المطلب الثاني: طهارة سؤر ما يؤكل لحمه:

قال ابن قدامة: أجمع الفقهاء على طهارة سؤر ما يؤكل لحمه^(٣).

المطلب الثالث: طهارة سؤر الهرة:

عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، أَنَّهَا صَبَّتْ لِأَبِي قَتَادَةَ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَضْغَى لَهَا الْإِنَاءَ، فَجَعَلَتْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا بَنَّةَ أَخِي أَتَعْجَبِينَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ أَوِ الطَّوَافَاتِ».

(١) البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩).

(٢) مسلم (٣٠٠).

(٣) «المغني» (١/ ٤٥)، وقال ابن المنذر «الإجماع» (ص: ٣٤): وأجمعوا على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر، ويجوز شربه والوضوء به.

خلاصة ما ورد في النجاسات

المبحث الأول: تعريف النجاسة في الشرع: هي قدر مخصوص وهي ما يمنع من الصلاة كالبول والغائط.

المبحث الثاني: أقسام النجاسات:

القسم الأول: النجاسة التي تخرج من الآدمي:

المخرج الأول: خروج الغائط من الدبر. نجس بالإجماع، ولعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦].

المخرج الثاني: النجاسة التي تخرج من القبل كالبول والمذي والودي

١ - نجاسة البول: بول الآدمي الكبير نجس بالإجماع، وبول الصبي الصغير نجس عند الجمهور، وبعض الحنابلة والظاهرية يقول بطهارة بول الصبي الصغير الذي لم يأكل الطعام. واستدلوا بأن النبي ﷺ نضح من بول الصبي الرضيع ولم يغسله.

واعترض عليه بأن التخفيف في تطهير النجاسة لا يدل على الطهارة فنوب المرأة الطويل إذا أصابه نجاسة يطهره ما بعده من التراب، وقيل: إن هذا تخفيف في رش الماء من بول الصبي دون الجارية لكثرة حمل الذكران لفرحهم بهم.

٢ - نجاسة المذي: أجمعت الأمة على نجاسة المذي وهو الذي يخرج عند ملاعبة الرجل أهله لما يجده من اللذة، وفي الصحيحين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْتِهَائِهِ فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ ابْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

٣ - نجاسة الودي: وهو ماء أبيض يخرج عقيب البول، وحكمه حكم البول فهو يخرج

عقباه ويجري مجراه فهو نجس بالإجماع.

٤ - خروج دم الحيض من فرج المرأة نجس بالإجماع.

٥ - الدم المسفوح نجس لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي نجس.

المخرج الثالث: خروج البول والغائط من غير السبيلين نجس لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣].

القسم الثاني: نجاسة الحيوان غير الإنسان:

١ - نجاسة لعاب الكلب: لعموم قول النبي ﷺ: «طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِيهِ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». يدل على النجاسة التي حلت بولوغ الكلب فيه، فإذا كان الماء ينجس بلعاب الكلب، فلعبابه نجس.

٢ - نجاسة الخنزير: نقل ابن المنذر إجماع العلماء على نجاسة الخنزير، ودل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

٣ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى نجاسة سباع البهائم والطيور.

واستدلوا بحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَّوَابِّ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخُبْثَ» ومعنى الحديث أن السباع إذا ولغت وشربت من الماء فإن كان قليلاً فإنها تنجسه، فهذا دليل على نجاسة السباع.

٤ - نجاسة الميتة: نقل الإجماع على نجاسة الحيوان ذي الدم الذي ليس بهائي إذا مات حتف أنفه بغير ذكاة شرعية.

٥ - والجلالة: هي التي تأكل العذرة، من الإبل، والغنم، والدجاج، وغيرها، حتى يتغير ريحها، فإن حُبست بعيدة عن العذرة زمناً وعُلقت طاهراً فطاب لحمها وذهب اسم الجلالة عنها، حلت؛ لأن علة النهي قد زالت.

الفصل الثاني

أشياء مختلف في نجاستها والراجح طهارتها

القسم الأول: طهارة الآدمي، وفيه:

١ - طهارة المسلم سواء كان محدثاً أو غير محدث لعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

٢ - طهارة بدن المشرك: لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فإذا كان طعامهم حلالاً لنا لزم من ذلك طهارة أيديهم التي يباشرون بها الطعام، وإذا كان يجوز للمسلم الزواج بالعفيفة من أهل الكتاب وبالطبع يباشر جسدها ويصاب من عرقها، ولو كان المشرك نجس البدن لما ربط رسول الله ﷺ ثمامة بن أثال، بسارية في المسجد وهو لا يزال مشركاً فدل ذلك على طهارة بدن المشرك، أما المراد من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فهو نجاسة معنوية، أي نجاسة الشرك، وأنه لو تشهد بالشهادتين صار طاهراً بإيمانه لأن المؤمن لا ينجس.

٣ - طهارة المنى: لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. وإذا كان مبتدأ خلق بني آدم ومنهم الأنبياء والرسل فهل يكون أصل هؤلاء نجساً، وصح عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «الْمُنْيُ بِمَنْزِلَةِ الْمَخَاطِ» قلت: وإذا كان المخاط طاهراً فكذا المنى. والله أعلم.

٤ - طهارة رطوبة فرج المرأة: قال ابن عابدين: وأما رطوبة الفرج الخارج فطاهرة اتفاقاً. ولو كانت رطوبة فرج المرأة نجسة لبينها النبي ﷺ لأتمته ولنقله لنا أمهات المؤمنين، فلما لم يرد ذلك علم طهارة رطوبة الفرج.

٥ - طهارة اللبن: فلبن المرأة طاهر بالإجماع، وكذا لبن مأكول اللحم، قال تعالى ممتناً على عباده: ﴿وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ لَتُفْقِكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [المائدة: ٦٦].

٦ - طهارة القيء: أن القيء مما تبتلى به الأمهات، ويكثر من الأطفال، ولو كان هذا

القيء نجسًا لبينه النبي ﷺ لأُمته، ونقله لنا أمهات المؤمنين وصحابة النبي الأمين ﷺ؛ لأن هذا الفعل يكثر ويتكرر وقوعه، فلما لم يُحفظ دليل على نجاسته عُلِمَ أنه طاهر، إذ إن الأصل الطهارة، والله أعلم.

القسم الثاني: أنواع الحيوان الطاهر:

- ١ - طهارة الحيوان مأكول اللحم: وقد نقل ابن حزم الإجماع على طهارة لحمه.
- ٢ - طهارة الدم الباقي في العروق بعد ذبح الحيوان المأكول اللحم.
- ٣ - طهارة بول وروث الحيوان مأكول اللحم: لأن النبي ﷺ أمر بعض المرضى بالشرب من أبوال الإبل. فهذا يدل على طهارتها، وطاف النبي ﷺ على بغير وقد يبول البعير أثناء الطواف، ولو كان بوله وروثه نجسًا لما أدخله النبي ﷺ المسجد، والحمام يسكن في المسجد الحرام من غير نكير مع أنه يبول.
- ٤ - طهارة ما لا نفس له سائلة: لعموم قوله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنْ فِي أَحَدٍ جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ».
- ٥ - ذهب جمهور العلماء إلى طهارة سؤر الهرة: لعموم ما ورد عن أبي قتادة أنه أصغى الإناء للهرة حتى شربت منه ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ».
- ٦ - طهارة بدن الحيوان المأكول كالحمار والبغل: لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [المائدة: ٨]. فسخر الله الخيل، والبغال، والحُمير لِتُرَكَبَ، ولا شك أن من ركبها فإنه قد يصاب من عرقها ولعابها، ولو كانت نجسة لما أباحها الله لهم.
- ٧ - طهارة دم الكبد والطحال والسمك: لعموم قول ابن عمر، «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ، وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجُرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ».
- ٨ - إنفحة الميتة طاهرة. وهل الخمر نجسة؟ الأصل في الأعيان الطهارة ولم يأت دليل صحيح صريح يدل على نجاسة الخمر، والأدلة التي وردت تفيد تحريم الخمر وعدم الانتفاع بها وغير ذلك، وليس فيها ما يفيد النجاسة، والله أعلم.

الفصل الثالث

تطهير النجاسات

- ١ - حكم إزالة النجاسة: هناك عبادات يشترط لها إزالة النجاسة كالصلاة، وهناك عبادات لا يشترط لها إزالة النجاسة كالذكر، فكان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.
- ٢ - الأصل في تطهير النجاسات الماء، فالماء يطهر البدن بالاستنجاء وكذا يُطهَّر من المذي والودي بغسل، ويُطهَّر الثوب والمكان وغير ذلك.
- ٣ - تطهير الإناء من ولوغ الكلب: لما روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَأَهْنٌ بِالْتَّرَابِ».
- ٤ - تطهير الثوب إذا أصابه دم الحيض: في الصحيحين من حديث أسماء رضي الله عنها قالت: إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ ﷺ: «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».
- ٥ - تطهير الأرض التي أصابتها النجاسة: لتطهير الأرض التي أصابتها النجاسة وجهان: الوجه الأول: صَبَّ الماء عليها؛ لما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دُثُوبًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسَيِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».
- الوجه الثاني: جفاف الأرض: روى البخاري عن ابن عمر قال: كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا، وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتَقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.
- ٦ - تطهير جلد الميتة بالدباغ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّهَا إِهَابُ دُبْعٍ فَقَدْ طَهَّرَ».

٧- التطهير بالدلك:

فَعَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُتَتَنَةً فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ».

٨- التطهير بالاستحالة:

قال شيخ الإسلام: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْبَرَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّجَاسَةَ طَهَّرَتْ بِالِاسْتِحَالَةِ فَإِنَّ نَفْسَ النَّجَسِ لَمْ يَطْهَرْ لَكِنْ اسْتَحَالَ، وَهَذَا الطَّاهِرُ لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ النَّجَسِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَحِيلًا مِنْهُ وَالْمَادَّةُ وَاحِدَةً، كَمَا أَنَّ الْمَاءَ لَيْسَ هُوَ الزَّرْعُ وَالْهَوَاءُ وَالْحَبُّ وَتُرَابُ الْقَبْرِ لَيْسَ هُوَ الْمَيِّتُ وَالْإِنْسَانُ لَيْسَ هُوَ الْمُنْيَى، وَاللَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ أَجْسَامَ الْعَالَمِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَيُحِيلُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَهِيَ تُبَدَّلُ مَعَ الْحَقَائِقِ لَيْسَ هَذَا هَذَا.



الباب الثالث

الأنية

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : حكم استعمال الأواني من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروز وغيرهما إلا الذهب والفضة .

المبحث الثاني : الأنية المتخذة من الذهب والفضة ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : حكم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة .

المطلب الثاني : حكم استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب .

المطلب الثالث : حكم الطهارة في أواني الذهب والفضة .

المطلب الرابع : حكم اتخاذ أواني الذهب والفضة .

المطلب الخامس : حكم الأكل والشرب في الإناء المضرب بالذهب .

المطلب السادس : حكم الإناء المضرب بالفضة .

المبحث الثالث : في طهارة أنية الكفار .

المبحث الرابع : الأنية المتخذة من الميتة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الأواني المتخذة من جلود الميتة .

المطلب الثاني : حكم الأواني المتخذة من عظام الميتة وقرنها .

المطلب الثالث : حكم الأواني المتخذة من شعر الميتة ووبرها وصوفها .

المبحث الأول

حكم استعمال الأواني من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروز وغيرهما إلا الذهب والفضة

حكى الإجماع على جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة غير الذهب والفضة. قال ابن حجر: وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي الشَّامِلِ الإِجْمَاعَ عَلَى الْجَوَازِ، وَتَبِعَهُ الرَّافِعِيُّ وَمَنْ بَعْدَهُ^(١).

قلت: ولكن هذا الإجماع منخرم، فقد حدث خلاف في المسألة.

وهذا القول ذهب إليه الحنفية والمشهور عند المالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

واستدلوا لذلك بأن الأصل في الأشياء الإباحة، دل على الأصل عموم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

قال ابن حزم: فَصَحَّ أَنْ كُلَّ مَسْكُوتٍ عَنْ ذِكْرِهِ بِتَحْرِيمٍ أَوْ أَمْرٍ فَهُوَ مَبَاحٌ^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

قال بعض المالكية: وحكى قولاً في مذهب الشافعية أنه يحرم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في الأواني النفيسة^(٤).

(١) «فتح الباري» (١٠ / ١٠٠).

(٢) «البنية» (١ / ٨٢)، و«الشرح الكبير» للدسوقي (١ / ٦٤)، و«المجموع» (١ / ٣٠٨)، و«الإنصاف» (١ / ٧٩).

(٣) «المحلى» (٢ / ٢٢٤).

(٤) «مواهب الجليل» (١ / ١٢٩)، و«المجموع» (١ / ٣٠٨).

واستدلوا بأنه إذا كانت العلة في الذهب والفضة هي الخيلاء وكسر قلوب الفقراء، فهي محرمة، فمن باب أولى هذه الأواني النفيسة التي هي أغلى ثمنًا من الذهب والفضة. واعترض عليه بأن هذه الأواني من الياقوت والزبرجد نادرة ولا يعرفها إلا خواص الناس، والحكم للغالب.

والراجع: جواز استعمال الأواني النفيسة من الزبرجد والياقوت غير الذهب والفضة.



المبحث الثاني

الآنية المتخذة من الذهب والفضة

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: حكم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة:

حكى الإجماع على تحريم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة.

واعترض عليه بأن هذا الإجماع منخرم فقد ورد خلاف في المسألة^(١).

ولكن ذهب إلى التحريم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

واستدلوا بما روى مسلم عن أم سلمة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنيةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ - إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٣).

(١) فقد ورد قول للشافعي في القديم كما في «المجموع» (١ / ٣٠٢)، ورواية عن أحمد كما في «الإنصاف» (١ / ٨٠) على أن النهي عن الأكل والشرب للكرهية.

واعترض عليه بأن هذا الوعيد الشديد يدل على التحريم بلا شك، وذهب داود الظاهري إلى أنه يحرم الشرب خاصة دون الأكل.

(٢) «البحر الرائق» (١ / ٢١٠)، و«التمهيد» (١٦ / ١٠٤)، و«الأم» (١ / ١٠)، و«الإنصاف» (١ / ٩٧).

(٣) مدار الحديث على نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر

الصديق عن أم سلمة. وقد اختلف على نافع في متنه: فرواه علي بن مسهر عن نافع به عند مسلم

(٢٠٦٥) بذكر الأكل والذهب، وتابع علي بن مسهر أبو أسامة كما عند ابن أبي شيبة «المصنف»

(١٠٣ / ٥). وخالفهما جماعة من الثقات الأثبات عن نافع بلفظ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنيةِ الْفِضَّةِ

إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» بدون ذكر الأكل والذهب، منهم: مالك كما في «الموطأ» (٢ /

٩٢٤)، والبخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، والليث بن سعد عند مسلم (٢٠٦٥)، ويحيى

بن سعيد القطان عند مسلم (٢٠٦٥)، وأيوب السخيتاني، ومحمد بن بشر، وموسى بن عقبة عند

مسلم (٢٠٦٥)، وجريز بن حازم عند أحمد (٦ / ٣٠٤)، وصخر بن جويرية عند الطيالسي

واعترض عليه بأن ذكر الأكل والذهب ليس محفوظاً من حديث أم سلمة، وأن المحفوظ ما ورد في الصحيحين عن أم سلمة، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرِي جُرْفٌ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

واستدلوا بما روي عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابِجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»^(١).

المطلب الثاني: حكم استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب.

نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، كالادهان والتطيب والوضوء وغيرها من سائر الاستعمالات.

فقال ابن عبد البر: وَالْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ لَا يُجِيزُونَ اسْتِعْمَالَ الْأَوَانِي مِنَ الذَّهَبِ، كَمَا لَا يُجِيزُونَ

(١٦٠١)، وإسماعيل بن أمية عند النسائي «الكبرى» (٦٨٧٤)، وغيرهم. فدل ذلك أن ذكر الأكل. قال البيهقي: وذكر الأكل والذهب غير محفوظ في غير رواية علي بن مسهر.

(١) مدار الحديث على عبد الرحمن بن أبي ليلى:

١ - فرواه مجاهد عن عبد الرحمن عن حذيفة مرفوعاً به، وانفرد مجاهد من وجه عنه بذكر الأكل، أي: «وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا»، واختلف على مجاهد، فرواه سيف بن أبي سليمان عند البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، وابن أبي نجيح عند البخاري (٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧)، ومنصور عند مسلم (٢٠٦٧) ثلاثتهم عن مجاهد به بذكر الأكل مع الشرب، ورواه عبد الله بن عون عند البخاري (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو بشر عند ابن ماجه (٣٤١٤) بالاختصار على ذكر الشرب.

٢ - عن الحكم بن أبي ليلى بدون ذكر الأكل عند البخاري (٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠٦٧).

٣ - عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى بدون ذكر الأكل عند مسلم (٢٠٦٧).

٤ - أخرجه البزار (٢٨٧ / ٧) من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة بدون ذكر الأكل.

أما طريق عبد الله بن حكيم فقد رواه مسلم (٢٠٦٧) بدون ذكر الأكل.

ذَلِكَ مِنَ الْفِضَّةِ^(١).

وقال ابن قدامة: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ اسْتِعْمَالَ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَرَامٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا^(٢)^(٣).

قلت: ورد خلاف في المسألة: قال الشوكاني: وَأَمَّا حِكَايَةُ النَّوَوِيِّ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِسْتِعْمَالِ فَلَا تَتِمُّ مَعَ مُخَالَفَةِ دَاوُدَ وَالشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ^(٤).

فالصحيح أن هذا قول الجمهور وليس في المسألة إجماع.

واستدلوا لذلك بأن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة محرم، وعلة التحريم هي السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، ويقاس عليه سائر الاستعمال؛ لأن العلة في تحريم الأكل والشرب موجودة في الاستعمال.

وذهب الصنعاني^(٥) والشوكاني^(٦) إلى أنه لا يحرم إلا الأكل والشرب؛ لأن الأحاديث نص في تحريم الأكل والشرب، دل ذلك على أن ما عداها جائز، ولو كان الاستعمال حراماً لبينه رسول الله ﷺ وما كان ربك نسياً.

(١) «التمهيد» (١٦ / ١٠٥)، و«الاستذكار» (٢٦ / ٢٧٠).

(٢) «المغني» (١ / ١٠١).

(٣) ومن نقل الإجماع ابن مفلح كما في «المبدع» (١ / ٦٦).

(٤) «نيل الأوطار» (١ / ٦٧). قال النووي «المجموع» (١ / ٣٠٦) أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْإِسْتِعْمَالِ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ وَإِلَّا قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ. وقال ابن مفلح «الفروع» (١ / ٩٧): إن التحريم هو قول الجمهور مما يدل على أنه لا إجماع في الباب. وقال الحافظ ابن حجر «فتح الباري» (١٠ / ١٠٠). فيما نقله عن القرطبي: في الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَيُلْحَقُ بِهِمَا مَا فِي مَعْنَاهُمَا مِثْلُ التَّطَيُّبِ وَالتَّكْحُلِ وَسَائِرِ وُجُوهِ الْإِسْتِعْمَالِ، وَهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ، وَأَغْرَبَتْ طَائِفَةٌ شَدَّتْ فَأَبَاحَتْ ذَلِكَ مُطْلَقًا وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَ التَّحْرِيمَ عَلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

(٥) «سبل السلام» (١ / ٦٣).

(٦) «نيل الأوطار» (١ / ٦٧).

واعترض عليه بأن ذكر الأكل والشرب لا يدل على التخصيص؛ لأنه خرج مخرج الغالب وأن الله حرم الأكل والشرب لأنه نوع من الاستعمال، ولهذا شواهد: قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، وليس المحرم أكل مال اليتيم فقط ولكن المحرم سائر الاستعمالات، وذكّر بعض أفراد العام لا يخصه.

فالراجح: ما ذهب إليه جمهور العلماء أنه يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب، وذكّر بعض أفراد العام لا يخصه.

المطلب الثالث: حكم الطهارة في آنية الذهب والفضة.

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن الطهارة في آنية الذهب والفضة صحيحة مع الإثم، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد^(١).

واستدلوا لذلك بأن حقيقة الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء فليس هذا بمحرم، كما أنه لو أكل في إناء الذهب لم يكن المأكول حراماً، إنما المحرم إناء الذهب، فكذا الطهارة.

قال الشافعي: وَلَمْ أَزْعَمْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي شَرِبَ وَلَا الطَّعَامَ الَّذِي أَكَلَ فِيهَا مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ وَكَانَ الْفِعْلُ مِنَ الشُّرْبِ فِيهَا مَعْصِيَةً، فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ يُنْهَى عَنْهَا وَلَا يَحْرُمُ الْمَاءُ فِيهَا؟ قِيلَ لَهُ - إِنَّ شَاءَ اللَّهُ -: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْفِعْلِ فِيهَا لَا عَن تَبَرُّهَا، وَقَدْ فُرِضَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ وَتَمَوَّهَا الْمُسْلِمُونَ وَلَوْ كَانَتْ نَجِسًا لَمْ يَتَمَوَّهَا أَحَدٌ وَلَمْ يَحِلَّ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤها^(٢).

القول الثاني: لا تصح الطهارة في آنية الذهب والفضة، وهو قول في مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة، وبه قال داود الظاهري^(٣).

(١) «البحر الرائق» (٨ / ٢١١)، و«مواهب الجليل» (١ / ٥٠٦)، و«المجموع» (١ / ٣٠٧)، و«المغني» (١ / ٥٨).

(٢) «الأم» (١ / ٢٣).

(٣) «الفواكه الدواني» (٢ / ٣١٩)، و«المغني» (١ / ٥٨)، و«المجموع» (١ / ٣٠٧)، و«المحلى» (١ / ٢٠٨).

واستدلوا بأنه لما حرم استعمال الإناء كان التطهر به معصية، دل ذلك على أنه لا يجزئ التطهر منه.

واعترض عليه: بأنه لا تلازم بين التحريم والصحة إلا إذا كان في ركن العبادة أو شرطها، أما إذا كان في أجنبي عنها لم يؤثر، كما لو صلى رجل وفي يده خاتم ذهب فهو محرم ويأثم مع صحة الصلاة.

قال شيخ الإسلام: وَالْإِنَاءُ فِي الطَّهَّارَةِ أَجْنَبِيٌّ عَنْهَا؛ فَلِهَذَا لَمْ يُؤْثَرْ فِيهَا^(١).

والراجح: ما ذهب إليه جمهور العلماء من صحة الطهارة مع الإثم، والنهي عن استعمال الآنية لم يكن عائداً للوضوء وإنما هو لأمر خارج، والله أعلم.

المطلب الرابع: حكم اتخاذ أواني الذهب والفضة.

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يحرم اتخاذ أواني الذهب والفضة، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور عنهم^(٢).

استدلوا بعموم قوله ﷺ: «فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»، مفهوماً أنها ليست لكم في الدنيا، دل ذلك على تحريم اتخاذ والاستعمال للمؤمنين في الدنيا^(٣)، وإذا كانت العلة في الاستعمال السرف والخيلاء فهي موجودة في اتخاذ^(٤)، واتخاذ ذريعة للاستعمال.

قال ابن عبد البر: مَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ اتَّخَذَهَا لَا يَسْلَمُ مِنْ بَيْعِهَا أَوْ اسْتِعْمَالِهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَأْكُولَةً وَلَا مَشْرُوبَةً، فَلَا فَائِدَةٌ فِيهَا غَيْرَ اسْتِعْمَالِهَا^(١).

(١) «الفتاوى الكبرى» (١ / ٤٣٨).

(٢) «الاستذكار» (٢٦ / ٢٧٠)، و«المجموع» (١ / ٣٠٨)، و«الإنصاف» (١ / ٩٧).

(٣) «المنتقى» (٧ / ٢٣٦) للباجي.

(٤) «المجموع» (١ / ٣٠٨).

(١) «الاستذكار» (٢٦ / ٢٧٠).

وذهب الحنفية وقول عند المالكية وبعض أصحاب الشافعي ورواية عند أحمد^(١) إلى جواز اتخاذ أواني الذهب والفضة.

واستدلوا لذلك بما ورد في الصحيحين أن حذيفة رضي الله عنه اقْتَنَى إِنَاءً مِنَ الْفِضَّةِ.

واستدلوا بأن الأحاديث وردت بتحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، والاتخاذ غير ذلك فلا يدخل في هذه النصوص.

واستدلوا بجواز اتخاذ أواني الفضة بالقياس على جواز اتخاذ ثياب الحرير.

واعترض عليه بأن هذا قياس مع الفارق فإن ثياب الحرير إذا كانت محرمة للرجال فقد أبيحت للنساء، أما تحريم آنية الذهب والفضة فمحرمة على النساء والرجال.

فالراجح: حرمة اتخاذ أواني الذهب والفضة؛ لعموم قوله ﷺ: «فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا» مفهومه أنها ليست لكم في الدنيا، وإذا كانت العلة في الاستعمال هي السرف والخيلاء فهو موجودة في الاتخاذ، وإذا رآها الفقير فقد ينكسر قلبه فهو لا يجد ما يسد جوعته ويواري سوءته وهذا الغني يتخذ هذه الأواني، والله أعلم.

المطلب الخامس: حكم الأكل والشرب في الإناء المضرب بالذهب.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: بجواز الأكل والشرب بالإناء المضرب بالذهب، وهو قول أبي حنيفة وبعض المالكية وقول عند الشافعية، وبعض الحنابلة^(٢).

واستدلوا لذلك بأن المحرم هو آنية الذهب والفضة، والمضرب بالذهب لا يطلق عليه إناء ذهب.

(١) «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٣٤٢)، و«حاشية الصاوي» (١ / ٢٦)، و«المجموع» (١ / ٣٠٨)، و«الإنصاف» (١ / ٨٠).

(٢) «بدائع الصنائع» (٥ / ١٣٢)، و«مواهب الجليل» (١ / ١٢٩)، و«المجموع» (١ / ٣١٢)، و«المغني» (١ / ٥٩).

واستدلوا بالقياس، فكما أنه يحرم على الرجل لبس الحرير وأبيح إن كان يسيرًا وكان تابعًا، فكذا المضيب بالذهب إذا كان كذلك. وكما أنه يحرم إناء الفضة وإذا كان مضيبًا جاز، فكذا الذهب.

واعترض عليه بأن النص أباح المضيب بالفضة، والفضة أقل ثمنًا من الذهب وأوسع ولذا أبيح الخاتم من الفضة.

القول الثاني: يحرم التضييب بالذهب، وهو المشهور عن المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١)، واستدلوا بعموم النصوص التي تدل على تحريم آنية الذهب والفضة، فدخل في النص القليل والكثير من الضبة، واستثنى الفضة بالنص فبقي ضبة الذهب على التحريم.

واعترض عليه بأنه إذا أبيحت ضبة الفضة فيقاس عليه الذهب لأن النص المحرم جمع بين حكمها، فلما أبيح ضبة الفضة أبيحت ضبة الذهب.

المطلب السادس: حكم الإناء المضيب بالفضة:

ذهب جمهور العلماء إلى جواز التضييب بالفضة، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢)، واستدلوا لذلك بما روى البخاري^(٣) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ. فدل ذلك على أن المضيب بالفضة جائز.

وذهب مالك في قول ورواية عن أحمد أنه لا يجوز التضييب بالفضة مطلقًا^(٤).

واستدلوا لذلك بالسنة والمأثور:

أما دليلهم من السنة فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ

(١) «المنتقى» (٧/ ٢٣٦)، و«روضة الطالبين» (١/ ٤٦)، و«الإنصاف» (١/ ٧٩).

(٢) «البحر الرائق» (٨/ ٢١٢)، و«روضة الطالبين» (١/ ٤٥)، و«المبدع» (١/ ٦٧).

(٣) «البخاري» (٣١٠٩).

(٤) «التمهيد» (١٦/ ١١١)، و«مواهب الجليل» (١/ ١٢٩)، و«الإنصاف» (١/ ٨٣).

فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا يُخْرِجُ جُرْفٍ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(١).

واعترض عليه بأن زيادة (أو إناء فيه شيء من ذلك) منكورة.

أما دليلهم من المأثور:

١- فعن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَشْرَبُ مِنْ قَدَحٍ فِيهِ حَلَقَةٌ فِضَّةٌ، وَلَا ضَبَّةٌ فِضَّةٌ»^(٢).

٢- وعن عمرة أمّها قالت: كنا مع عائشة فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلي ولم ترخص لنا في الإِنَاءِ المفضض^(٣).

والراجع: ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو جواز الوضوء في الإِنَاءِ المضرب بالفضة؛ لما ورد أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ اُنْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ، وَلَأَن النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ، وَلَا يُقَالُ لِلْإِنَاءِ الْمَضْرِبِ بِالْفِضَّةِ إِنَّهُ إِنَاءٌ مِنْ فِضَّةٍ فَلَا يَدْخُلُ فِي عَمُومِ النَّهْيِ.



(١) إسناده ضعيف: وزيادة «أو إناء فيه شيء» زيادة منكورة، أخرجه الدارقطني (١ / ٤٠)، والبيهقي

«السنن الكبرى» (١ / ٤٥)، وفي «تنقيح التحقيق» (١ / ٣٢١)، قال ابن القطان: حديث ابن

عمر لا يصح، وزكريا هو وأبوه لا يُعرفان.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥ / ١٠٤).

(٣) أخرجه البيهقي «السنن الكبرى» (١ / ٢٩).

المبحث الثالث

في طهارة آنية الكفار

اختلف أهل العلم في طهارة آنية الكفار على خمسة أقوال:

القول الأول: يُكره استعمال أواني المشركين قبل غسلها، وهو قول الحنفية^(١).

واستدلوا لذلك بما ورد في الصحيحين عن أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيِّدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَادْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»^(٢).

نهى النبي ﷺ عن استعمال أواني الكفار مع وجود غيرها والنهي إذا كان للتحريم فقد وردت أدلة تصرف النهي للكرهية كقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة]، وقد أكل النبي ﷺ من طعام أهل الكتاب.

القول الثاني: ذهب مالك إلى أنه يجب غسل ما استعملوه من الآنية، ولا يجب غسل ما صنعوه ولم يستعملوه^(٣) لعموم قول النبي ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا»، والنهي للتحريم، وأهل الكتاب يأكلون الميتة فيغلب على آنيتهم النجاسة.

واعترض عليه بأن النبي ﷺ أكل من طعام أهل الكتاب، ولو كان محرماً ما فعله ﷺ. وأما التفريق الذي فرقوه فليس عليه دليل.

(١) «البحر الرائق» (٨ / ٢٣٢)، و«المبسوط» (١ / ٩٧).

(٢) «البخاري» (٥٤٧٨)، و«مسلم» (١٩٣٠).

(٣) «مختصر خليل» (ص ١١)، و«مواهب الجليل» (١ / ١٢١).

القول الثالث: إذا تيقن طهارتها لم يُكره له استعمالها، وإن لم يَتَقَنَّ طهارتها كره استعمالها حتى تُغسل، وبه قال الشافعية^(١).

القول الرابع: يباح استعمال آنية الكفار حتى يُعلم نجاستها، وبه قال الحنابلة^(٢)، واستدلوا لذلك بما روي في الصحيحين عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمٍ خَيْرٍ. قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا. قَالَ: «فَالْتَفْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا»^(٣). والجواب إناء من آنية أهل الكتاب، ولو كان غسله واجبًا لبينه رسول الله ﷺ.

وروى البخاري عن أبي هريرة وفيه: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمَّ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُم عَلَى ذَلِكَ؟»، قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يُضْرَكْ^(٤) فالنبي ﷺ أكل من طعام اليهود في آنتهم، وصح أن النبي ﷺ وأصحابه شربوا من مزادة امرأة مشركة، وأحدهم اغتسل منها. **واستدلوا** أيضًا بأن الأصل في أواني المشركين الطهارة حتى يُعلم نجاستها.

القول الخامس: يجب غسل أواني المشركين ولا يجب غسل أواني أهل الكتاب، وهو قول عند الحنابلة^(٥). **واستدلوا** بأن أهل الكتاب تحل ذبيحتهم بخلاف المشركين، فكذا لا يجب غسل أوانيهم بخلاف المشركين.

واعترض عليه: بما ورد في الصحيحين من حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ وأصحابه شربوا من مزادة امرأة مشركة.

والراجح: أنه يستحب غسل آنية المشركين وأهل الكتاب جميعًا بين حديث أبي ثعلبة والأدلة التي تُجوز ذلك، والله أعلم.

(١) «المجموع» (١/٣١٩، ٣٢٠).

(٢) «المغني» (١/٦٢)، و«الإنصاف» (١/٨٥).

(٣) «البخاري» (٥٥٠٨)، و«مسلم» (١٧٧٢)، واللفظ له.

(٤) «البخاري» (٣١٦٩).

(٥) «المغني» (١/٦٢)، و«الإنصاف» (١/٨٥).

المبحث الرابع

الآنية المتخذة من الميتة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : هل الدباغ يطهر جلود الميتة أم لا ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول: أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ مطلقاً، وبه قال مالك، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(١).

واستدلوا لهذا القول بالقرآن والسنة :

أما دليلهم من القرآن فعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيِّتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

فإذا كان الجلد جزء من الميتة فلا يطهر بالدباغ كاللحم.

واعترض عليه بأن الذي يحرم بالموت هو اللحم.

أما الشعر فهو طاهر على قول الجمهور إذا جز سواء في حال الحياة أو بعد الموت، أما الجلد فقد صح فيه قول النبي ﷺ «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ، فَقَدْ طَهَّرَ»^(٢).

(١) حاشية الدسوقي (١ / ٥٤، ٥٥)، (١ / ٧٠)، والمغني (١ / ٥٣).

(٢) حسن: مدار الحديث على زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس ورواه سليمان بن بلال عن زيد به. كما أخرجه مسلم (٣٦٦). ورواه ابن عيينة عن زيد به بلفظ: «أَيُّهَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ». أخرجه أحمد (١ / ٢١٩)، والترمذي (١٧٢٨)، وابن ماجه (٣٦٠٩). ورواه مالك، وسفيان الثوري، وعبد العزيز بن محمد بن زيد به باللفظين معاً كما في الموطأ (٢ / ٤٩٨)، وعبد الرزاق (١٩٠)، الترمذي (١٧٢٨) و مدار الحديث على عبد الرحمن بن وعلة وإن كان ضعفه أحمد فقد وثقه ابن معين والنسائي وقال أبو حاتم: شيخ وقال الحافظ: صدوق.

أما دليلهم من السنة فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ^(١).

واعترض عليه بأنه لا يصح عن رسول الله ﷺ.

(١) هذا الحديث قد اختلف في سنده وامتته ألواناً: أما الخلاف في سنده، فرواه الحكم بن عتيبة، واختلف عليه:

الطريق الأول: فرواه جماعة منهم: (محمد بن جعفر ووكيع ومنصور والأعمش) وغيرهم كثير عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن عكيم مرسلًا، أخرجه أحمد (٣١١/٤)، والنسائي (٣٢٥٠)، والترمذي (١٧٢٩)، وابن ماجه (٣٦١٣) وغيرهم.

الطريق الثاني: الحكم عن رجال مجهولين عن عبد الله بن عكيم به. أخرجه ابو داود (٤١٢٨).
الطريق الثالث: الحكم عن عبد الله بن عكيم به. أخرجه أحمد (٣١٠/٤) وأرجح هذه الروايات ما رواه الجماعة من الثقات كغندر ووكيع ومنصور والأعمش وغيرهم عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم. وراه القاسم بن مخيمرة واختلف عليه، فرواه القاسم عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة عند الطحاوي «شرح معاني الآثار» (٤٦٨/١)، ورواه القاسم عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم. رواه ابن حبان (١٢٧٩).
وكما اختلفوا في سنده فقد اختلفوا في متنه: فقيل: قبل وفاته بثلاثة أيام، فقيل: قبل وفاته بشهر، وقيل: قبل وفاته بشهر أو شهرين.

قال الترمذي (١٩٤/٤) سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل موته بشهرين أو كان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة. وفي «التمهيد» (١٦٤/٤) قال داود بن علي: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضعه وقال: ليس بشيء إنما يقول: حدثني الأشياخ.

وقال ابن عبد البر: وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر.

وقال النووي: وحديث ابن عكيم أعل بأمر ثلاثة:

أحدها: الاضطراب في إسناده.

الثاني: الاضطراب في متنه، فروى قبل موته بثلاثة أيام، وروى بشهرين، وروى بأربعين يومًا.

الثالث: الاختلاف في صحبته، قال البيهقي وغيره: لا صحبة له فهو مرسل.

القول الثاني: أن الدباغ يطهر جميع الجلود حتى جلد الكلب والخنزير وهو قول الظاهرية^(١)

واستدلوا بما روى مسلم عن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله يقول: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ، فَقَدْ طُهِرَ»^(٢).

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»^(٣).

وانفرد مسلم في رواية بلفظ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا» وزيادة: «فَدَبَّغْتُمُوهُ» شاذة^(٤).

عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «طَهُورٌ كُلُّ أَدِيمٍ دَبَاغُهُ»^(٥).

(١) «المحلى» لابن حزم (١/ ١٣٢).

(٢) مسلم (٣٦٦).

(٣) البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣).

(٤) مدار الحديث علي الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، واختلف على الزهري فيه: فرواه ابن عيينة عن الزهري بدون «فَدَبَّغْتُمُوهُ» فرواه مالك في الموطأ (٢/ ٤٩٨)، وصالح بن كيسان عند البخاري (٢٢٢١) ومسلم (٣٦٥)، يونس بن يزيد عند البخاري (١٤٢١) ومسلم (٣٦٣) ومعمر عند عبد الرزاق (١٨٤، ١٨٥) وأحمد (١/ ٣٦٥) وغيرهم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس بدون زيادة: «فَدَبَّغْتُمُوهُ»؛ فتبين شذوذ ذكر الدباغ من طريق ابن عيينة.

قال ابن تيمية «مجموع الفتاوى» (٢١ / ١٠١): ليس في صحيح البخاري ذكر الدباغ ولم يذكر عامة أصحاب الزهري عنه لكن ذكره ابن عيينة، ورواه مسلم في صحيحه، وقد طعن الإمام أحمد في ذلك وأشار إلى غلط ابن عيينة فيه، وذكر أن الزهري وغيره كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباغ لأجل الحديث فهذا شذوذ في المتن، وفي نفس الحديث شذوذ في السند أيضًا لابن عيينة فهناك خلاف عليه في جعل الحديث من مسند ميمونة، وأصحاب الزهري الثقات الأثبات جعلوا الحديث من مسند ابن عباس.

(١) أخرجه الدارقطني (١ / ٤٩)، والبيهقي (١ / ٢١) وغيرهما من طريق إبراهيم بن الهيثم عن علي بن عياش عن محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عائشة به. وقال الدارقطني: إسناده حسن كلهم ثقات.

القول الثالث: إن الدباغ لا يطهر ما تحله الذكاة وهو قول مالك في رواية وقول عند الحنابلة^(١).

عن سلمة أن النبي ﷺ أتى على بيت فدامه قرية معلقة فسأل النبي الشراب؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال: «دباغها ذكاتها». وفي لفظ: «ذكاة الأديم دباغه»، وفي لفظ: «دباغه طهوره»^(٢).

وجه الدلالة بأن ذكاة الأديم دباغه، فإن الدباغ ينزل منزلة الذكاة فالذي يحل جلده إذا مات حتف أنفه، وما لا يحل أكل لحمه إذا ذكى ذكاة شرعية كالخمار الدباغ لا يحل جلده إذا مات حتف أنفه.

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف. الثاني: أن قد ورد لفظه: «دباغه طهوره» فهو يدل على أن الدباغ يطهر كل إهاب، وهو يوافق حديث: «إذا دُبِعَ الإهاب، فَقَدْ طَهَرَ».

قال أبو ثور: وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ فِي جِلْدِ خَنْزِيرٍ وَإِنْ دُبِعَ فَلَمَّا كَانَ الْخَنْزِيرُ حَرَامًا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَإِنْ ذُكِّيَ وَكَانَتْ السَّبَاعُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا وَإِنْ ذُكِّيَتْ كَانَ حَرَامًا أَنْ يُتَفَعَّ بِجُلُودِهَا وَإِنْ دُبِعَتْ قِيَاسًا عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ الْخَنْزِيرِ إِذْ كَانَتْ الْعِلَّةُ وَاحِدَةً^(١).

عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ^(٢).

(١) البيان والتحصيل (١/ ١٠١)، الإنصاف (١/ ٨٧).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ٦) وفي إسناده جون بن قتادة مجهول، قال أحمد: لا أعرفه، وقال الترمذي: لا أدري من هو. وقال ابن المديني: جون معروف. وقال مرة أخرى: مجهول. فالراجح أن جون مجهول والحديث ضعيف، والله أعلم.

والفرق بين قوله: «ذكاة الأديم دباغه» فإن الدباغ ينزل منزلة الذكاة فالذي يحل أكل لحمه بالذكاة فالدباغ يحل جلده إذا مات والذي لا يحل أكل لحمه كالخمار الدباغ لا يحل جلده. أما قوله: «دباغه طهوره» فهو يدل على أن الدباغ يطهر كل إهاب سواء كانت الزكاة أم لا؟
(١) الاستذكار (١٥/ ٣٢٦).

(٢) الحديث يرويه قتادة عن أبي المليح به. ورواه عن قتادة سعيد بن أبي عروبة، وسعيد أثبت في قتادة ولم يختلف على قتادة، أخرجه أحمد (٥/ ٧٤). ورواه شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح

القول الرابع : أن الدباغ يطهر جميع جلود الميتة بما في ذلك ما لا يؤكل لحمه إلا الكلب والخنزير وبه قال الشافعية^{(١)(٢)}.

قال الشافعي: وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياساً عليها إلا جلد الكلب والخنزير فإنه لا يطهر بالدباغ؛ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة، وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجساً حياً^(٣).

فالشافعي استدل بطهارة جميع الجلود لعموم قول النبي ﷺ «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ، فَقَدْ طَهَرَ». واستثنى الكلب والخنزير لأنها مما إذا كانا نجاسان وهم حيّان فكذا بعد الموت.

أما الحنفية فيرون طهارة جلد الكلب بالدباغ أما الخنزير فلا يطهر بالدباغ. وكذا استثنى جلد الإنسان فلا يجوز الانتفاع به لاحترامه^(٤).

المطلب الثاني: حكم الأواني المتخذة من عظام الميتة وقرنها^(١).

اختلف أهل العلم في حكم الآنية المتخذة من عظام الميتة على قولين:

عن النبي ﷺ مرسلاً أخرجه الطبراني «الكبير» (١ / ١٩٢) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به . وأخرجه البزار (٢٣٣٢) من طريق محمد بن المثنى عن شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه فوافق حديث سعيد بن أبي عروبة. وعلى كل حال فقتادة أثبت من يزيد الرشك، ويزيد حصل عليه خلاف كثير مما يوهن رواية يزيد. فالصحيح رواية قتادة عن أبي المليح عن أبيه أن رسول الله ﷺ عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ، وإسناده صحيح، والله أعلم.

(١) الأم (٩ / ١)، والمجموع (١ / ٢٧٥).

(٢) الأم (٩ / ١)، والمجموع (١ / ٢٧٥).

(٣) الأم (٢٢ / ١).

(٤) «البحر الرائق» (١ / ١١٢)، و«بدائع الصنائع» (١ / ٦٣).

(١) الآنية المتخذة من عظام مأكول اللحم إذا ذكي تذكية شرعية محل استعمالها، ويحرم استعمال الآنية المتخذة من عظام الآدمي لكرامة المؤمن وتحريم المثلة بالكافر.

القول الأول: ذهب الحنفية إلى جواز اتخاذ الآنية من عظام الميتة^(١).

واستدلوا بأن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم؛ ولذا ما لا نفس له سائلة كالذباب إذا وقع في الإناء فمات فلا يتنجس الإناء، فالعظم أولى بعدم التنجيس.

القول الآخر: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عظام الميتة نجسة مثل لحم الميتة^(٢). واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، والعظم من جملتها فيكون محرماً، وعموم قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [٧٨]، ولأن دليل الحياة الإحساس والألم، والألم في العظم أشد من الألم في اللحم والجلد.

واعترض عليه بما قاله شيخ الإسلام: وَأَمَّا الْعِظَامُ وَنَحْوُهَا فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْمَيْتَةِ لِأَنَّهَا تُحْسُ وَتَأَلَّمُ. قِيلَ لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ: أَنْتُمْ لَمْ تَأْخُذُوا بِعُمُومِ اللَّفْظِ؛ فَإِنَّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالذُّبَابِ وَالْعَقْرَبِ وَالْخُنْفَسَاءِ لَا يُنَجِّسُ عِنْدَكُمْ وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مَعَ أَنَّهَا مَيْتَةٌ مَوْتًا حَيَوَانِيًّا. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ». وَمَنْ نَجَسَ هَذَا قَالَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: إِنَّهُ لَا يُنَجِّسُ الْمَائِعَاتِ الْوَاقِعَ فِيهَا هَذَا الْحَدِيثُ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، عَلِمَ أَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ إِنَّمَا هُوَ احْتِبَاسُ الدَّمِ فِيهَا، فَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ فَإِذَا مَاتَ لَمْ يَحْتَبَسْ فِيهِ الدَّمُ؛ فَلَا يُنَجِّسُ. فَالْعِظَامُ وَنَحْوُهَا أَوْلَى بِعَدَمِ التَّنَجِّيسِ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّ الْعِظَامَ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ وَلَا كَانَ مُتَحَرِّكًا بِالْإِرَادَةِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ. فَإِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ الْكَامِلُ الْحَسَّاسُ الْمُتَحَرِّكُ بِالْإِرَادَةِ لَا يُنَجِّسُ لِكَوْنِهِ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ، فَكَيْفَ يُنَجِّسُ الْعِظَامُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ دَمٌ سَائِلٌ!^(٣).

(١) «البحر الرائق» (١/ ١١٢)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦٣).

(٢) «التمهيد» (٩/ ٥٢)، و«الأم» (١/ ٢٣)، و«المغني» (١/ ٩٩).

(٣) «الفتاوى» (٢١/ ٩٩).

المطلب الثالث: حكم الأواني المتخذة من شعر الميتة ووبرها وصوفها.

أجمع العلماء على أن الشعر والصوف والوبر إذا جُز من حيوان طاهر وهو حي، فإنه طاهر، واختلفوا فيما إذا جُز من حيوان ميت:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى طهارة الشعر والصوف والوبر؛ لأنها لا تدخلها الحياة^(١).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

وجه الدلالة: أن الله ذكر بعض النعم والانتفاع بها، وهي أصواف الشاة، وأوبار الإبل، وأشعار المعز، وبهذا يجوز اتخاذ الأنية من الشعر والصوف والوبر.

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٨٠]. وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ والدفء الذي يحصل من الأنعام ما يتدفأ به من شعرها وصوفها ووبرها، وذلك يقتضي إباحة الانتفاع بالشعر والصوف والوبر من الأنعام حال الحياة والموت.

وفي الصحيحين عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا؟»، قَالُوا: إِنِّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»^(٢)، أما الشعر والصوف والوبر فلا بأس بذلك.

قال ابن القيم: وَيَدْخُلُ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ بَيْعُ أَجْزَائِهَا الَّتِي تَحِلُّهَا الْحَيَاةُ، وَتُفَارِقُهَا بِالْمَوْتِ، كَاللَّحْمِ وَالشَّحْمِ وَالْعَصَبِ، وَأَمَّا الشَّعْرُ وَالْوَبَرُ وَالصُّوفُ، فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَيْتَةٍ، وَلَا تَحِلُّهُ الْحَيَاةُ^(٣).

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ٩٦)، و«المنتقى» (١/ ١٨٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦١٧).

(٢) «البخاري» (١٤٩٤)، و«مسلم» (٣٦٣).

(٣) «زاد المعاد» (٥/ ٥٧٣).

وقال ابن تيمية: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشَّعْرَ وَالصُّوفَ إِذَا جُزَّ مِنْ الْحَيَوَانِ كَانَ طَاهِرًا^(١).
قلت: فلو كان الشعر جزءًا من الحيوان لما أبيع أخذه حال الحياة.

وذهب الشافعية في المشهور عنهم، ورواية عن أحمد أن الشعر والوبر والصوف من الميتة نجس^(٢). واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا عام في كل أجزاء الميتة من شعر وصوف ووبر وغيره.

واعترض عليه من وجهين:

الأول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] هذا عام، ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا﴾ [النحل: ٨٠] هذا خاص في طهارة الشعر والصوف والوبر، والخاص مقدم على العام.

الثاني: أن الشعر لا تدخله الحياة^(٣).



(١) «مجموع الفتاوى» (٩٨ / ٢١).

(٢) «المجموع» (٢٩١ / ١)، و«الإنصاف» (٩٢ / ١).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٩٨، ٩٧ / ٢١).

خلاصة الأنية

(١) يجوز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة غير الذهب والفضة، والأصل في الأشياء الإباحة.

(٢) يحرم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة لعموم قول النبي ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةٍ وَالْفِضَّةِ، فَإِنَّمَا يُجْرِي فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

(٣) ذهب جمهور العلماء إلى أن الطهارة في آنية الذهب والفضة صحيحة مع الإثم.

(٤) ذهب جمهور العلماء إلى أنه يحرم اتخاذ أواني الذهب والفضة. دل على ذلك عموم قول النبي ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مفهومه أنها ليست لكم في الدنيا، دل ذلك على تحريم اتخاذ والاستعمال للمؤمنين في الدنيا، وإذا كانت العلة في الاستعمال السرف والخيلاء فهي موجودة في اتخاذ، واتخاذ ذريعة للاستعمال. وإذا رآها الفقير فقد ينكسر قلبه وهو لا يجد ما يسد جوعته ويواري سوءته وهذا الغني يتخذ هذه الأواني.

(٥) يجوز الأكل والشرب بالإناء المضرب بالذهب، لأن المحرم هو آنية الذهب، والمضرب بالذهب لا يطلق عليه إناء ذهب.

(٦) ذهب جمهور العلماء إلى جواز التضييب بالفضة؛ لما روى البخاري من حديث أنس أن قدح النبي ﷺ: «انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» قال عاصم: رأيت القدح وشربت فيه، فدل ذلك على أن المضرب بالفضة جائز.

(٧) يستحب غسل آنية المشركين وأهل الكتاب قبل الأكل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وقد أكل النبي ﷺ من طعام أهل الكتاب، روى البخاري من حديث أبي هريرة: وفيه «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا؟»، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى

ذَلِكَ؟»، قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. والرسول ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم شربوا من مزادة امرأة مشركة، وأحدهم اغتسل منها وكان جنبًا.

أما ما ورد عن أبي ثعلبة: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا» فنهى النبي ﷺ عن استعمال أواني الكفار مع وجود غيرها وقد يكونون يأكلون الخنزير ويشربون الخمر فدل ذلك على استحباب غسل آنية المشركين.

الآنية المتخذة من الميتة:

١- يطهر جلد الميتة بالدباغ؛ لما روى مسلم عن ابن عباس ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ» فدل الحديث على أن الدباغ يطهر كل إهاب.

٢- يجوز اتخاذ الآنية المتخذة من عظام الميتة لأن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم؛ ولذا ما لا نفس له سائلة كالذباب إذا وقع في الإناء فمات فلا يتنجس الإناء، فالعظم أولى.

٣- أجمع العلماء على أن الشعر والصوف والوبر إذا جُزَّ من حيوان طاهر وهو حي؛ فإنه طاهر، وذهب جمهور العلماء إلى طهارة الشعر والصوف والوبر؛ لأنها لا تدخلها الحياة. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأُوبَارُهَا وَأَشْعَارُهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]. أن الله ذكر بعض النعم والانتفاع بها وهي أصواف الشاة.



الباب الرابع

قضاء الحاجة

وفيه تمهيد وأربعة فصول

التمهيد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مقدمة لا بد منها.

المبحث الثاني: تعريف الاستنجاء.

المبحث الثالث: وجوب ستر العورة عند قضاء الحاجة.

الفصل الأول: ما يستحب عند قضاء الحاجة، وفيه ثلاثة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: استحباب الابتعاد عن أعين الناس إن كان في الفضاء.

المبحث الثاني: أذكار دخول الخلاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استحباب التعوذ من الخبث والخبائث.

المطلب الثاني: حكم التسمية عند دخول الخلاء.

المبحث الثالث: يستحب لبس الحذاء عند دخول الخلاء.

المبحث الرابع: استحباب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء،

وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج.

المبحث الخامس: يستحب أن يطلب لبوله مكاناً رخوًا.

المبحث السادس: استحباب أن لا يرفع الثوب قبل الدنو من الأرض.

المبحث السابع: الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة.

المبحث الثامن: يستحب عند الاستنجاء أن يبدأ بغسل القبل قبل الدبر حتى لا تتنجس يده.

المبحث التاسع: يستحب قطع الاستنجاء على وتر.

المبحث العاشر: في تغطية الرأس حال قضاء الحاجة.

المبحث الحادي عشر: استحباب عدم اللبث فوق الحاجة.

المبحث الثاني عشر: أدعية الخروج من الخلاء، وفيه مطلبان:

الأول: قول: غفرانك.

الثاني: قول: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

المبحث الثالث عشر: استحباب تنظيف اليد بعد الاستنجاء.

الفصل الثاني: ما يكره عند قضاء الحاجة، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الكلام أثناء قضاء الحاجة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: يُكره ذكر الله تعالى داخل الخلاء.

المطلب الثاني: الكلام في الخلاء.

المبحث الثاني: يُكره الاستنجاء باليد اليمنى.

المبحث الثالث: يُكره مس الذكر باليمين حال البول ولا يُكره مطلقاً.

المبحث الرابع: البول قائماً.

المبحث الخامس: يُكره البول في الشق كالبحر.

الفصل الثالث: ما يباح عند قضاء الحاجة وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: يباح استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة.

المبحث الثاني: يباح البول في الإناء.

المبحث الثالث: الأثر المتبقي من النجاسة بعد الاستنجار معفو عنه بالإجماع.

الفصل الرابع: ما يحرم عند قضاء الحاجة.

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مقدمة لا بد منها.

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله وأصحابه أجمعين، فالناظر في الشريعة الغراء يجدها شريعة كاملة وشاملة لما يصلح العباد في الحال والمآل، حتى الأمور الجبلية قد علّمنا إياها رسول الهدى ﷺ؛ فروى مسلم عن سلمان، قال: قيل له: قد علّمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراء. قال: فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين...^(١).

فإذا كان نبينا ﷺ قد علّمنا كل شيء، فلماذا نتحاكم إلى حثالة أذهان البشرية ونترك شريعة رب البرية؟! قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء: ٦٥]، وقال: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [النساء: ٣٨].

المبحث الثاني: تعريف الاستنجاء:

هو مسح موضع الأذى أو غسله، وفي الصحاح: استنجى: مسح موضع النجو أو غسله^(٢).

(١) مسلم (١/ ١٥٣).

(٢) انظر: «لسان العرب» (١٥/ ٣٠٦)، واستجمر: أي استنجى بالجمار، وهي الأحجار الصغيرة، كما في «تاج العروس» (٦٠/ ٢١٣). والاستطابة: تطلق على الاستنجاء، ومعناها: طيب المكان الذي يخرج منه البول والغائط بإزالة ما يعلق به من أذى، وفي الحديث عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ؛ فَإِنَّهُنَّ تُخْزِي عَنْهُ».

والاستنقاء، أي: طلب النقاوة والنظافة. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ١١٢).

المبحث الثالث: وجوب ستر العورة عند قضاء الحاجة:

قال النووي: فَسَتَرُ الْعَوْرَةِ عَنِ الْعُيُونِ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ ^(١).

ودل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]. وروى مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ» ^(٢).

وروى أحمد وغيره بإسناد حسن: قال رسول الله ﷺ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» ^(٣).



(١) المجموع (١٦٦ / ٣)

(٢) صحيح مسلم (٣٣٨)

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٣ / ٥)، أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي

(الكبرى) (٨٩٧٢) وغيرهم من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

الفصل الأول

ما يستحب عند قضاء الحاجة

وفيه ثلاثة عشر مبحثاً

المبحث الأول: استحباب الابتعاد عن أعين الناس إن كان في الفضاء:

وقد نقل النووي الإجماع على استحباب الابتعاد عن أعين الناس إن كان في الفضاء ^(١)، ودل على ذلك النصوص الكثيرة فمنها: ما ورد في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ ^(٢).

هل يشرع الابتعاد في الغائط فقط أو البول والغائط؟

الابتعاد في الغائط لأن فيه زيادة تَكْشُفٍ، وإذا كان المقصود التستر فقد يحصل لمن بال قائماً بإرخاء ذيله. ففي الصحيحين عن حذيفة، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «أَذْنُهُ» فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفِّيهِ ^(٣).

فدل هذا الحديث على أن النبي أمر حذيفة أن يكون قريباً منه وهو يبول وأن هذا جائز، فلا بأس على من يبول بقرب الناس إذا كان لا يخشى من ظهور عورته.

المبحث الثاني: أذكار دخول الخلاء، وفيه مطلبان:**المطلب الأول: استحباب التعوذ من الخبث والخبائث:**

نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على استحباب قول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث

(١) المجموع (٩٢/٢)

(٢) البخاري (٣٦٣) ومسلم (٢٧٤)

(٣) البخاري (٢٢٤) ومسلم (٢٧٣)

والخبائث عند دخول الخلاء^(١).

قال النووي: وهو مجمع على استحبابه، لا فرق بين البنيان والصحراء^(٢).

وفي الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ^(٣) قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٤).

وقال الجمهور: يُشرع قول هذا الدعاء في الصحاري وفي البنيان، فإذا كان المكان معداً لقضاء الحاجة قال الذكر قبل دخوله، وإن كان في الصحاري قال الذكر قبل أن يشمر ثوبه.

المطلب الثاني: حكم التسمية عند دخول الخلاء:

نقل النووي الإجماع على استحباب التسمية عند دخول الخلاء فقال: وهذا الأدب (يعني: قول التسمية) متفق على استحبابه، ويستوي فيه الصحراء والبنيان^(٥).

وهذا الإجماع منخرم فهناك قول للمالكية بأنه لا يشرع التسمية مطلقاً^(٦).

واستدل جمهور العلماء بما ورد عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمُ الْخَلَاءَ،

(١) قال الخطابي (معالم السنن) (١/ ٦١): الخبث بضم الباء، جميع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، يريد ذكران الشياطين وإنائهم. قال ابن العربي: أصل الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار، وقيل: الخبث: الشر والمكروه: والخبائث: الشياطين. فكأنه استعاذ من الشر وأهله.

(٢) شرح النووي (٤/ ٧١).

(٣) معنى «إذا دخل» إذا أراد أن يدخل، قال ابن دقيق في شرحه لحديث أنس: يحتمل أن يراد به: إذا أراد الدخول كما في قوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل].

(٤) البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٥) المجموع (١/ ٨٨).

(٦) الخرشي (١/ ١٤٣).

فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ «^(١)

واعترض عليه بأن زيادة (بِسْمِ اللَّهِ) شاذة ولا تصح عن رسول الله .

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَرْتُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ - أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ»^(٢) .

واعترض عليه بأن الأحاديث التي ذكر فيها بسم الله لا تصح. والصحيح أن يقول الداخل إلى الخلاء: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» بدون ذكر التسمية.

(١) مدار الحديث على عبد العزيز بن صهيب عن أنس، واختلف عليه: فرواه عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب به، وتفرد بزيادة (باسم الله).

ورواه الثقات كشعبة عند البخاري (١٤٢)، وإسماعيل بن علية عند مسلم (٣٧٥)، وحماد بن زيد عند أبي داود (٤) وحماد بن سلمة عند أبي يعلى (٣٩١٤) وغيرهم، بدون زيادة (بسم الله). وأخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ١) بزيادة بسم الله، وفي إسناده: أبو معشر ضعيف، فالصحيح أن هذه الزيادة شاذة لا تصح عن رسول الله ﷺ.

وأخرجه ابن عدي (الكامل) (١٩٨ / ٣) من طريق زيد العمي عن أنس به، وفي إسناده: زيد العمي: ضعيف . وسعيد بن مسلمة: قال البخاري: منكر الحديث.

وأخرجه تمام (الفوائد) (ق ٢٧٠ / ١) من طريق عاصم الأحول عن أنس، وفيه محمد بن خلف لم أقف عليه، فالحديث عن أنس لا يصح.

(٢) ضعيف جداً: أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧). وفي إسناده: محمد بن حميد، فقد اتهمه بالكذب النسائي وأبو زرعة وابن وارة، وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو علي النيسابوري: قلت لابن خزيمة: لو حدث الأستاذ عن محمد بن حميد، فإن أحمد بن حنبل قد أحسن الثناء عليه؟ قال: إنه لو عرفه كما عرفناه لما أثني عليه أصلاً. وإن كان وثقه ابن معين، ففي الجرح والتعديل (٧ / ٢٣٢): قال أبو حاتم الرازي: سألتني يحيى بن معين عن ابن حميد من قبل أن يظهر منه ما ظهر، فقال: أي شيء تنقمون عليه؟ فقلت: يكون في كتابه الشيء، فنقول: ليس هذا هكذا، إنما هو كذا وكذا، فيأخذ القلم فيغيره على ما نقول. قال: بس هذه الخصلة.

وفي إسناده الحكم بن عبد الله النصري: لين الحديث.

المبحث الثالث: يستحب لبس الحذاء عند الدخول للخلاء:

روى البيهقي عن حبيب بن صالح، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ لَبَسَ حِذَاءَهُ، وَغَطَّى رَأْسَهُ^(١).

قلت: إسناده ضعيف لكن الأولى لبس الحذاء لأنه يقي من النجاسة، فإذا دخل حافياً فقد تنتجس رجلاه.

المبحث الرابع: استحباب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج :

نقل النووي الإجماع على استحباب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء.

وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج فقال: وهذا الأدب متفق على استحبابه^(٢) وكذا نقل الإجماع ابن قاسم في حاشيته^(٣).

واستدلوا بأن ما كان من ذلك من باب التكريم قدم فيه اليمين .

قال شيخ الإسلام: وَقَدْ اسْتَقَرَّتْ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ الَّتِي تَشْتَرِكُ فِيهَا الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى - تُقَدَّمُ فِيهَا الْيُمْنَى إِذَا كَانَتْ مِنْ بَابِ الْكِرَامَةِ؛ كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَتُقَدَّمُ الْيُسْرَى فِي ضِدِّ ذَلِكَ كَدُخُولِ الْخَلَاءِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ^(٤).

قال النووي: يُسْتَحَبُّ الْبُدْءُ بِالْيُمْنَى فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ كَلُبْسِ النَّعْلِ وَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيُسْتَحَبُّ الْبُدْءُ بِالْيُسَارِ

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي (٩٦/١) من طريق إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله عن حبيب به. فحبيب بن صالح لم يدرك النبي ﷺ، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعيف.

(٢) المجموع (٩١/٢)

(٣) الروض المربع (١٢٢/١)

(٤) مجموع الفتاوى (١٠٨/٢١)

فِي كُلِّ مَا هُوَ ضِدُّ ذَلِكَ كَخَلْعِ النَّعْلِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَدُخُولِ الْخَلَاءِ^(١).

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يُبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»^(٢).

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا انْتَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ»^(٣).

المبحث الخامس: يستحب أن يطلب لبوله مكاناً رخواً:

قال النووي: وهذا الأدب متفق على استحبابه^(٤).

قال العراقي: يندب لقاضي الحاجة أن يتحرى أرضاً لينة من نحو تراب أو رمل؛ لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه، فإذا لم يجد إلا صلبة لَيَّنَهَا بنحو عود^(٥).

(١) شرح النووي (١٤ / ٧٤)

(٢) مسلم (٢٦٧) واللفظ للبخاري (١٥٤).

(٣) البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧). وروى الحاكم بإسناد صحيح عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى». «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، فَقَدْ احْتَجَّ بِشَدَّادِ بْنِ سَعِيدٍ أَبِي طَلْحَةَ الرَّاسِيَّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» وروى أحمد (٢٦٥ / ٦) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِبُطْهُورِهِ وَلِطَعَامِهِ، وَكَانَتِ الْيُسْرَى لِحَلَالَتِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى. والحديث ضعيف وله شاهد من حديث حفصة.

(٤) المجموع (٩٨ / ٢).

(٥) الجامع الصغير (٤٩٥). ووردت أحاديث في الباب، روى أحمد (المسند) (٤ / ٣٩٩) عن أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقْرَاضِينَ، فَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدِّ لِبَوْلِهِ». وإسناده ضعيف لإبهام شيخ أبي التَّيَّاحِ، وروى الطبراني (الأوسط) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ كَمَا يَتَبَوَّأُ لِمَنْزِلِهِ» ورواه ابن عدي (الكامل) (٣ / ٣٧٧) وإسناده ضعيف قال الهيثمي (المجمع) (١ / ٢٠٤): رواه الطبراني في (الأوسط) وهو من رواية يحيى بن عبيد عن أبيه ولم أر من ذكرهما وبقيته رجاله =

المبحث السادس: استحباب أن لا يرفع الثوب قبل الدنو من الأرض:

قال النووي: هذا الأدب مستحب بالاتفاق.

وفي رواية لأحمد: يحرم ذلك^(١)

وفي قول للحنابلة: يجوز بلا كراهة إذا أمن النظر إلى العورة^(٢)

وعن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ^(٣).

وَعَنْ هِزِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا». قُلْتُ فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»^(٤).

موثقون.

وروى ابن عدي (الكامل) (٥ / ٣١) عن أبي قتادة: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَبَوَّأُ لِلْبَوْلِ كَمَا يَتَبَوَّأُ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ مَنْزِلًا. وفي إسناده عمر بن هارون البلخي وهو متروك، وفي الباب حديث طلحة ابن أبي قنان وهو لا يصح.

(١) الفروع (١ / ١١٦).

(٢) الفروع (١ / ١١٦).

(٣) ضعيف: مدار هذا الحديث على الأعمش، فرواه أبو داود (١٤) من طريق وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر به، وفيه رجل مبهم. رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - ، فَلَا أَعْمَشَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنَسٍ، وَفِي عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ (ص ٢٥) ذكر حديث ابن عمر، وحديث أنس، وقال: فَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَيُّهُمَا أَصَحُّ؟ فَقَالَ: كِلَاهُمَا مُرْسَلٌ، وَلَمْ يَقُلْ: أَيُّهُمَا أَصَحُّ، فالظاهر أن حديث ابن عمر فيه مبهم، والأعمش لم يسمع من أنس.

(٤) إسناده حسن: رواه أحمد (٥ / ٤٢٣)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩) وغيرهم من طريق هز بن حكيم عن أبيه عن جده.

قال ابن حجر: ظاهر الحديث يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقاً.

قال الشوكاني: أصل ستر العورة الوجوب، فلاستتار قبل حالة الخروج واجب، فيكشف عورته حال الانحطاط لخروج الخارج لا حال كونه قائماً ولا حال كونه ماشياً إلى قضاء الحاجة^(١).

فالخاص أنه يستحب أن لا يرفع ثوبه قبل الدنو من الأرض.

المبحث السابع: الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

واستدلوا لذلك بما ورد عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ فَقَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا الْخَلَاءَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى الْيُسْرَى وَيَنْصَبَ الْيُمْنَى^(٣). واعترض بأن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

واستدلوا بأن الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة إكرام لليمين.

قال الشوكاني: لم يصح دليل من قرآن ولا سنة ولا إجماع على استحباب الاعتماد على الرجل اليسرى حال قضاء الحاجة، فلا يستحب ذلك^(٤).

المبحث الثامن: أن يبدأ بالقبل قبل الدبر:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الإنسان في حال الاستنجاء يستحب له تقديم غسل القبل

(١) السيل الجرار (١/ ٦٤).

(٢) البحر الرائق (١/ ٢٥٦)، والخرشي (١/ ١٤١)، والمجموع (٢/ ١٠٤)، والفروع (١/ ١١٤).

(٣) ضعيف: أخرجه البيهقي (١/ ٩٦) والطبراني (الكبير) (٧/ ١٦٠)، رقم (٦٦٠٥) وفي إسناده زمعة بن صالح ضعيف، وفيه رجل من بني مدلج وأبوه وكلاهما مبهم.

(٤) السيل الجرار (١/ ٦٤).

قبل الدبر من أجل أن يأمن التلوث عند غسل الدبر؛ لأن يده قد تمس ذكره، فتنجس يده^(١).

المبحث التاسع: يستحب قطع الاستنجاء على وتر:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يستحب قطع الاستنجاء على وتر^(٢) لما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(٣).

المبحث العاشر: في تغطية الرأس حال قضاء الحاجة:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب تغطية الرأس حال قضاء الحاجة، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٤).

واستدلوا لذلك بالسنة والمأثور:

أما السنة: فعن حبيب بن صالح، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ لَبَسَ حِذَاءَهُ، وَغَطَّى رَأْسَهُ^(٥). واعترض عليه بأنه لا يصح عن رسول الله. وعن عائشة، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ غَطَّى رَأْسَهُ، وَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ غَطَّى رَأْسَهُ^(٦).

(١) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص ٣١)، والشرح الكبير (١/ ١٠٦).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ١٢٣-١٢١)، والتمهيد (١١ / ١٧)، والمجموع (٢/ ١١٢)، والمغني (١/ ١٠٢)، والمبدع (١/ ٩٥).

(٣) البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧) وروى مسلم (٢٣٩) من حديث جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ».

(٤) البحر الرائق (١/ ٢٥٦)، ومواهب الجليل (١/ ٢٧٠)، والمجموع (١/ ١٠٩)، والمبدع (٨٢/ ١).

(٥) ضعيف جداً: أخرجه البيهقي (١/ ٩٦) وفي إسناده أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم: ضعيف، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، طرّقه لصوص، فأخذوا متاعه، فاختلط. وفي إسناده محمد بن يونس متهم بالوضع.

(٦) موضوع: أخرجه ابن عدي (الكامل) (٦/ ٢٩٣).

واعترض عليه بأنه حديث موضوع.

أما دليلهم من المأثور: فعن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ وَهُوَ يُخْطُبُ النَّاسَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا أَظَلُّ حِينَ أَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ فِي الْفَضَاءِ مُغَطِّيًا رَأْسِي اسْتَحْيَاءً مِنْ رَبِّي^(١).

عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبِي إِذَا دَخَلْتُ الْخَلَاءَ أَنْ أَقْنَعَ رَأْسِي^(٢).

قلت: أن تغطية الرأس حال قضاء الحاجة لا تصل للاستحباب، والأحاديث الواردة في الباب لا تصح عن رسول الله. والله أعلم.

المبحث الحادي عشر: استحباب عدم اللبث فوق الحاجة:

نقل النووي الإجماع على استحباب عدم إطالة القعود فوق الحاجة^(٣).

ولكن هذا الإجماع فيه نظر ففي مذهب الحنابلة ثلاث روايات: فهناك رواية بالتحريم^(٤) وهناك رواية بالجواز^(٥).

روى الترمذي عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ»^(٦). وهذا الحديث لا يصح عن رسول الله.

وقال ابن المنذر: وروينا عن لقمان أنه قال لمولاه: إن طول القعود على الخلاء يجمع منه

(١) رجاله ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف) (١/ ١٠٠) عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال: أخبرني عروة عن أبيه عن أبي بكر به.

(٢) رجاله ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠١) من طريق ابن علية عن ابن طاووس به.

(٣) المجموع (٢/ ١٠٥) وحكاه ابن قاسم في حاشيته.

(٤) كشف القناع (١/ ٦٧).

(٥) الإنصاف (١/ ٩٦-٩٧).

(٦) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٨٠٠) وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو حِيَاةٍ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ يَعْلَى.

الكبد ويأخذ منه الناسور.

واعترض عليه بما قاله الشوكاني: ومما يُضحك منه التمسك بما رُوي عن لقمان الحكيم أنه يورث الباسور. فيا الله العجب ممن لا يتحاشى عن تدوين مثل هذا الكلام في كتب الهداية، ولقد أبعد النجعة من اعتمد في مثل هذه المسألة الشرعية على لقمان الحكيم^(١).

قلت: وإذا ثبت عن طريق الطب أن الإطالة تضر بصحة الإنسان فإن هذا له اعتبار.

والراجع: استحباب عدم إطالة القعود فوق الحاجة، وعدم كشف العورة إلا لحاجة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۝ كَرَامًا كَثِيرِينَ ۝﴾ [الأنفطار] فالله مطلع علينا ناظر إلينا.

المبحث الثاني عشر: أدعية الخروج من الخلاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قول غفرانك :

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب قول غفرانك لمن خرج من الخلاء^(٢).

واستدلوا لذلك بما روى أحمد وغيره، عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ»^(٣).

وسبب طلب المغفرة بعد قضاء الحاجة ما قاله الخطابي: وَقِيلَ فِي سَبَبِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا

(١) السيل الجرار (١/ ٧١).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٥)، والتاج والإكليل (١/ ٣٩١)، والمجموع (٢/ ٩٠)، والمغني (١/ ١٠١).

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ١٥٥)، وأبو داود (٣٠) وغيرهما من طريق عن إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه قال: حدثني عائشة به. وفي إسناده: يوسف بن أبي بردة. ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٢٢٦) وسكت عليه وقال العجلي: كوفي ثقة، وذكره ابن حبان في (الثقات) (٧/ ٦٣٨) وابن حبان والعجلي متساهلان في توثيق المجاهيل، وقال الشيخ مصطفى العدوي: وإن حسنه البعض فله وجه لكون يوسف بن أبي بردة لم يطعن فيه طاعن، وقد حسن الحديث جملة من العلماء واغتفر ذلك لكونه في فضائل الأعمال، والله أعلم.

الذِّكْرُ فِي هَذَا الْمُوطِنِ قَوْلَانِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اسْتَغْفَرَ مِنْ تَرْكِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى حَالَ لُبِّيهِ عَلَى الْخَلَاءِ وَكَانَ لَا يَهْجُرُ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ اسْتَغْفَرَ خَوْفًا مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي أَنْعَمَهَا عَلَيْهِ فَأَطْعَمَهُ ثُمَّ هَضَمَهُ ثُمَّ سَهَّلَ خُرُوجَهُ، فَرَأَى شُكْرَهُ قَاصِرًا عَنْ بُلُوغِ هَذِهِ النِّعْمَةِ فَتَدَارَكَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ.

قال ابن القيم: في هذا من السر أن النجو يُثقل البدن ويؤذيه باحتباسه والذنوب تُثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه، فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب، فحَمِدَ الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي لبدنه، وسأل أن يخلصه من المؤذي الآخر ويريح قلبه منه ويخففه، وأسرار كلماته وأدعيته فوق ما يخطر بالبال^(١).

المطلب الثاني: قول «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي».

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»^(٢).

(١) إغاثة اللفهان (١/ ٥٨، ٥٩).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٣٠١) وفي إسناده: إسماعيل بن مسلم المكي، قال البخاري (التاريخ الكبير) (١/ ٣٧٢): تركه ابن المبارك وربما روى عنه، وتركه يحيى وابن مهدي وقال في الزوائد: متفق على ضعفه، وله شاهد رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» كما في «تحفة الأشراف» (٩/ ١٩٤، ١٩٥) من طريق يحيى بن بكير، عن شعبة، عن منصور، عن أبي الفيض عن أبي ذر: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي».

وهذا الحديث له علتان:

الأولى: خالف يحيى بن بكير محمد بن جعفر فرواه عن شعبة عن منصور قال: سمعت رجلاً يرفع الحديث إلى أبي ذر قوله كما في التحفة ومحمد بن جعفر أوثق من يحيى بن بكير لا سيما في شعبة، وقال الدارقطني (العلل) (٦/ ٢٣٥): يرويه شعبة واختلف عليه: فرواه عبدالله بن أبي جعفر الرازي، عن شعبة عن منصور، عن أبي الفيض عن سهل بن أبي حثمة وأبي ذر عن النبي. وليس هذا القول بمحفوظ، وغيره يرويه عن شعبة عن منصور عن رجل يقال له الفيض عن أبي حثمة

المبحث الثالث عشر: استحباب تنظيف اليد بعد الاستنجاء:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب تنظيف اليد بعد الاستنجاء. وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١).

واستدلوا لذلك بالسنة: فعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ دَعَا بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ^(٢).

=

عن أبي ذر موقوفاً وهو أصح.

الثانية: أن الصحيح في هذا الحديث الوقف؛ روى ابن أبي شيبة (المصنف) (١٢/٧) رقم (١٠) قال: حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع عن سفيان عن منصور عن أبي علي أن أبا ذر كان يقول: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»، قال أبو زرعة: وهم شعبة في هذا الحديث، ورواه الثوري فقال: عن منصور عن أبي علي عبيد بن علي عن أبي ذر. وهذا هو الصحيح

قلت (محمد): إذا كانت هذه الرواية الموقوفة هي الراجحة ففي إسنادها أبو علي الأزدي: لين الحديث. وروى ابن أبي شيبة (المصنف) (١٢/١) رقم (١١) قال: حدثنا عبدة عن جوير عن الضحاك، قال: كان حذيفة ... موقوفاً به وفي إسناده: جوير ضعيف جداً. وروى ابن أبي شيبة (١٢/١) رقم (١٣) قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا هريم، عن ليث، عن المنهال بن عمرو قال: كان أبو الدرداء إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، والمنهال بن عمرو لم يدرك أبا الدرداء. فالحاصل أن حديث أنس مرفوعاً ضعيف، وحديث أبي ذر الصحيح فيه أنه موقوف ضعيف ولا يصح عن حذيفة ولا عن أبي الدرداء، فلا يصح في الباب حديث، والله أعلم.

(١) البحر الرائق (٢٥٣/١)، وحاشية الدسوقي (١٠٥/١)، والمجموع (١٢٩/٢)، والمغني (١٠٣/١).

(٢) إسناده ضعيف: مدار هذا الحديث على إبراهيم بن جرير، واختلف عليه: فرواه عنه شريك عن إبراهيم عن أبي زرعة عن أبي هريرة به، أخرجه أحمد (٤٥٤/٢)، وأبو داود (٤٥) وغيرهما، ورواه جماعة (محمد بن يوسف، وشعيب بن حرب، وأبو نعيم وغيرهم) عن أبان بن عبد الله البجلي عن إبراهيم بن جرير عن أبيه جرير بمعناه، أخرجه الدارمي (٦٧٦) والنسائي

وفي الصحيحين عن ابن عباس، عن ميمونة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ
فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ^(١).

فقوله: (فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ) يدل على تنظيف اليد بالصابون أو غيره
بعد الاستنجاء لكي تذهب الرائحة، فالإسلام دين الطهارة والنظافة والله يحب المتطهرين،
فالحمد لله أن رضى الإسلام لنا ديناً؛ ولذا ندعو جميع الشعوب إلى تطبيق الشريعة الإسلامية
في جميع مجالات الحياة قال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي أَلْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال تعالى:
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣].



(٥١) وغيرهما.

قال النسائي: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك، وإبراهيم بن جرير لم يسمع عن أبيه؛ وخالفهم
جماعة (محمد بن عبدالله بن الزبير، وأبو داود الطيالسي، وغيرهما عن أبان عن مولى لابي هريرة،
ومولى أبي هريرة مجهول فالحديث ضعيف. والله أعلم.

(١) البخاري (٢٦٠)، ومسلم (٢١٧).

الفصل الثاني

ما يكره عند قضاء الحاجة

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: الكلام أثناء قضاء الحاجة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: يكره ذكر الله تعالى داخل الخلاء.

أجمع العلماء على جواز ذكر الله في القلب حال قضاء الحاجة ^(١).القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أنه يكره أن يذكر الله داخل الخلاء، وبه قال الحنفية وقول عند المالكية والشافعية والحنابلة ^(٢).واستدلوا لذلك بما روى مسلم عن ابن عمر: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ^(٣). فدل ذلك على كراهة ذكر الله في أماكن الخلاء.واعترض عليه بأنه يحتمل أنه لم يرد عليه لأنه على غير طهر، دل على ذلك ما رواه أبو داود بسند صحيح عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي - صلى الله عليه - وهو يبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرُ اللَّهَ ﷻ إِلَّا عَلَى طُهُرٍ» ^(٤). وأجيب عليه: بأن الرسول كان يذكر الله على كل أحيانه، ولو سلم عليه وهو على غير هذا الحال لرد عليه.

واستدلوا بما روى أبو داود عن أنس قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ

(١) حاشية العدوي على الخرشي (١/ ١٤٥)

(٢) البحر الرائق (١/ ٢٥٦)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٠٦)، والمجموع (٢/ ١٠٣)، والمبدع (١/ ٧٩).

(٣) مسلم (٣٧٥).

(٤) سنن أبي داود (١٧).

خَاتَمُهُ^(١). واعترض عليه بأن الحديث معل.

واستدلوا بأن عدم ذكر الله في هذا المكان فيه تكريم لاسم الله ﷻ وتكريم أسماء الله وإبعادها عن الأماكن الخبيثة وصونها عن ذلك من تعظيم الله.

القول الآخر: أنه لا مانع من ذكر الله داخل الأماكن المعدة، فإذا عطس فليحمد الله ولو كان على حاجته. وهو قول مالك^(٢) وصح ذلك عن ابن سيرين^(٣) والشعبي^(٤) وإبراهيم^(٥).
واستدلوا لذلك بما ورد في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

و(كل) من ألفاظ العموم فتعم ذكر الله في كل حال ومنه حال قضاء الحاجة.

واعترض عليه بأنه وردت أدلة تدل بعمومها على استثناء هذا المكان من ذكر الله.

واستدلوا أيضًا بما ورد في الصحيحين عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ»^(١). فإذا كان الإنسان يذكر الله بعد كشف العورة عند الوقاع فلا مانع من ذكر

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٩) قال: حدثنا نصر بن علي، عن أبي علي الحنفي عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري عن أنس به، وهذا السند وإن كان ظاهره الصحة فقد أعله الحفاظ بعلتين، الأولى: أن هماماً وهم في هذا الحديث. الثانية: أن ابن جريج لم يسمعه من الزهري، قال أبو داود: هذا حديث منكر، والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام، قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ.

وحكم عليه الدارقطني بالشذوذ كما في (التلخيص الحبير) (١٠٧ / ١٠٨).

(٢) التاج والإكليل (١ / ٣٩٢)، والفواكه الدواني (٢ / ٣٤٨، ٣٤٩).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ١٠٨) قال: حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد به.

(٤) رجاله ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ١٠٨).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ١٠٨).

(١) البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤).

الله حال البول والغائط.

واستدلوا أيضًا بما ورد في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ^(١). فإذا كان النبي يذكر الله مع قربه من موضع الحيض دل ذلك على إباحة ذكر الله مع قضاء الحاجة.

والراجح: أنه يكره ذكر الله داخل الخلاء لما روى مسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. وَرُدَّ السَّلَامُ وَاجِبٌ؛ فَلَمَّا لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، عَلِمَ كَرَاهَةَ ذِكْرِ اللَّهِ فِي أَمَاكِنِ الْخَلَاءِ وَخَاصَّةً حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المطلب الثاني: الكلام في الخلاء:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكلام في الخلاء يُكره لغير حاجة^(٢).

واستدلوا لذلك بما روى أحمد عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ»^(٣).

(١) البخاري (٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١).

(٢) فتح القدير (٢١٣/١)، والتاج والإكليل (٣٩٧ / ١)، والمجموع (١٠٣/٢)، والفروع (١١٤/١).

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٣٦/٣)، وأبو داود (١٥) وغيرهما من طرق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد به. ولهذا السند علل:

الأولى: في إسناده هلال بن عياض قال الذهبي: لا يُعرف.

الثانية: أن الصحيح في هذا الحديث الإرسال، فقد خالف عكرمة بن عمار الأوزاعي فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن رسول الله ﷺ مرسلاً. أخرجه الحاكم (٥٦٠) والبيهقي (١٠٠/١).

قال أبو حاتم: الصحيح في هذا المعنى حديث الأوزاعي وحديث عكرمة وهم.

الثالثة: الاختلاف على عكرمة. انظر العلل للدارقطني.

الرابعة: نقل الذهبي عن أحمد والبخاري ويحيى القطان أن أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى ابن أبي كثير ضعاف.

واعترض عليه بأنه لا يصح عن رسول الله.

الحاصل: ذهب جمهور العلماء إلى كراهة الكلام في الخلاء لغير حاجة، وإن كان الحديث الوارد في الباب ضعيفاً لكن لا ينبغي الكلام في مثل هذه الحالة إلا لحاجة.

المبحث الثاني: يكره الاستنجاء باليد اليمنى:

ذهب جمهور العلماء إلى كراهة مس الفرج باليمين، وكذا كراهة الاستنجاء باليمين^(١). واستدلوا بما ورد في الصحيحين من حديث أبي قتادة: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ»^(٢).

وعن سلمان قال: لَقَدْ مَهَّأْنَا أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ.

وحمل الجمهور النهي على الكراهة وعللوا ذلك بأن القرينة الصارفة هي أنه أدب من الآداب. قالوا: لأنه لو استنجى باليمين فإذا أراد أن يأكل بيمينه فقد يتأذى بذلك.

وذهب بعض الحنفية وابن حزم والشوكاني إلى أنه يحرم مس الفرج باليمين حال البول، وكذا الاستنجاء باليمين^(٣).

واستدلوا بعموم هذه الأحاديث وأن النهي للتحريم.

وذهب بعض الخنابلة وبعض الشافعية^(٤) إلى أنه يكره مس الذكر باليمين ويحرم الاستنجاء بها. واستدلوا بأن الاستنجاء فيه مباشرة للنجاسة وهو أقبح من مس الذكر لأنه طاهر. واعترض عليه: بأن مس الذكر حال البول قد تتنجس اليد.

الحاصل أن جمهور العلماء يحمل الكثير من النصوص في الفضائل والآداب في الأمر

(١) بدائع الصنائع (١/ ١١٩)، وشرح فتح القدير (١/ ٢١٦)، ومواهب الجليل (١/ ٢٩٠)،

والخرشي (١/ ١٤١)، والمجموع (٢/ ١٢٥)، والمغني (١/ ١٠٣).

(٢) البخاري (١٥٤) ومسلم (٢٦٧).

(٣) البحر الرائق (١/ ٢٥٥)، المحلى (١/ ١٠٨)، ونيل الأوطار (١/ ١٠٦).

(٤) الفروع (١/ ٩٣).

والنهي على الاستحباب والكرهية، ومنها هذا النهي فحملوه على الكراهية.

المبحث الثالث: يكره مس الذكر باليمين حال البول ولا يكره مطلقاً^(١) :

لأن النصوص الصحيحة قيدت ذلك، ففي الصحيحين عن أبي قتادة: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»^(٢) ولأن مس الذكر باليمين عرضة للتنجس، أما في غير هذه الحالة فإن هذا الموضع طاهر وقد تلحق بذلك بعض المشقة، وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وإذا استنجى بيمينه فإن ذلك يجزئه لأن المقصود إزالة النجاسة مع الكراهية على قول الجمهور.

ومن قال التحريم فإنهم اختلفوا فمنهم من ذهب إلى أنه يجزي مع التحريم.

وذهب ابن حزم إلى أن النهي للبطلان. وهذا قول ضعيف لأن النجاسة زالت.

والراجح أن مس الذكر يكره حال البول ولا يكره مطلقاً، وإذا استنجى بيمينه فإن ذلك يجزئه مع الكراهية لأن المقصود إزالة النجاسة. والله أعلم.

المبحث الرابع: البول قائماً:

اختلف أهل العلم في حكم البول قائماً على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد إلى أنه يكره البول قائماً من غير عذر^(٣).

واستدلوا لذلك بالجمع بين الأدلة:

فروى أحمد عن عائشة قالت: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِماً فَلَا تُصَدِّقْهُ، مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِماً مُنْذُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ^(١).

(١) فتح الباري (شرح حديث ١٥٤).

(٢) البخاري (١٥٤) ومسلم (٢٦٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٤)، والمجموع (٢/ ١٠٠)، والإنصاف (١/ ٩٩).

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ١٩٢) وغيره من طريق سفيان عن المقدام عن أبيه قالت

وفي الصحيحين عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئَتْهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ^(١). وفعل النبي لبيان الجواز.

القول الثاني: ذهب المالكية والمشهور عن الحنابلة إلى جواز البول قائمًا^(٢).

واستدلوا بحديث حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ قَائِمًا»^(٣).

عَنْ زَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بَالَ قَائِمًا»^(٤).

والراجع أن للبائل قائمًا ثلاث حالات:

الأولى: يكره البول قائمًا إذا أمن البائل من تطاير البول عليه.

الثانية: ويحرم البول قائمًا إذا كان البول يتطاير على البائل^(٥).

الثالثة: ويجوز البول واقفًا من عذر بالاتفاق.

عائشة. به.

(١) البخاري (٢٢٤) ومسلم (٢٧٣).

(٢) المدونة (١٣١ / ١)، والفروع (١١٧ / ١).

(٣) رجاله ثقات: مصنف ابن أبي شيبة (١٧٣ / ١).

(٤) إسناده صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (١١٥ / ١).

(٥) قال الشوكاني «السيل» (٦٦ / ١): إن كان البول في الصلب أو التهوية به مما يتأثر عنه عود شيء

منه إلى البائل فتجنب ذلك واجب لأن التلوث به حرام وما يتسبب عنه الحرام حرام.

المبحث الخامس: يكره البول في الشق كالحجر:

ذهب الأئمة الأربعة إلى كراهة البول في الشق كالحجر وغيره^(١)، بل قد نقل النووي الإجماع^(٢).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ»، قَالُوا لِقِتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: «يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجَنِّ»^(٣).

ومن استدلالهم: أن البول في الحجر فيه اعتداء على الهوام، وقد تخرج بعض الهوام كالحيات وغيرها وقد يكون فيه اعتداء على البائل وقد يتلوث بالنجاسة، والله أعلم.



(١) مراقي الفلاح (ص ٢٣)، والخرشي (١/ ١٤٤)، ومختصر خليل (ص ١٥)، والمجموع (٢/ ١٠٠ / ١٠١)، والمغني (١/ ١٠٨)، والفروع (١/ ١١٦).

(٢) المجموع (٢/ ١٠١).

(٣) رجاله ثقات: أخرجه أحمد (٥/ ٨٢)، وأبو داود (٢٩) وغيرهما، من طرق عن معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس، وفي سماع قتادة من ابن سرجس خلاف فأثبت السماع على بن المديني كما في تلخيص الحبير (١/ ١٠٦) وأبو حاتم كما في المراسيل (ص ٧٥) وأحمد كما في رواية ابنه عبد الله، وعن حرب بن إسماعيل عن أحمد: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس، قيل: فأبن سرجس؟ فكأنه لم يره سماعاً. وفي الباب ما قد رواه الطبراني (الكبير) (٦/ رقم ٥٣٥٩) عن ابن سيرين قال: بَيْنَا سَعْدٌ يَبُولُ قَائِمًا، إِذْ أَتَكَأَ فَمَاتَ، فَتَلْتَهُ الْجَنُّ، فَقَالُوا: نَحْنُ قَتَلْنَا سَيِّدَ الْحَزْرَجِ وَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ، سَعْدٌ بَنَ عِبَادَةَ فَلَمْ نُخْطِئْ فُؤَادَهُ. قال الهيثمي (مجمع الزوائد) (١/ ٢٠٦): ابن سيرين لم يدرك سعد بن عبادَةَ، وقد تابع ابن سيرين قتادة وعطاء وغيرهما ولا يصح من هذه المتابعات شيء. والله أعلم.

الفصل الثالث

ما يباح عند قضاء الحاجة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: يباح استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة:

ذهب جمهور العلماء إلى كراهة استقبال عين الشمس والقمر عند قضاء الحاجة ولا يكره الاستدبار، وهو المشهور عن الحنفية وقول للمالكية وأكثر الشافعية والحنابلة^(١). واستدلوا بأن النبي ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَفَرَجُهُ بَادٍ لِلشَّمْسِ، وَنَهَى أَنْ يَبُولَ وَفَرَجُهُ بَادٍ لِلْقَمَرِ^(٢). واعترض عليه بأنه حديث باطل لا أصل له.

واستدلوا بأن الله أقسم بالشمس وضحاها والقمر إذا تلاها، فدل ذلك على كراهة قضاء الحاجة إلى عين الشمس والقمر.

واعترض عليه بما قاله الشوكاني: وأما استقبال القبلة النيرين فهذه من غرائب أهل الفروع، فإنه لم يدل على ذلك دليل لا صحيح، ولا حسن، ولا ضعيف، وما رُوي في ذلك فهذا كذب على رسول الله ومن رواية الكذابين، وإن كان ذلك بالقياس على القبلة، فقد اتسع الخرق على الراقع، ويقال لهذا القائل: ما هكذا تورد يا سعد الإبل!! وأعجب من هذا إلحاق النجوم النيرات بالقمرين فإن الأصل باطل، فكيف بالفرع؟ وكان ينبغي لهذا القائل أن يُلحق السماء، فإن لها شرفاً عظيماً لكونها مستقر الملائكة، ثم يُلحق الأرض لأنها مكان العبادات والطاعات، ومستقر عباد الله الصالحين، فحينئذ تضيق على قاضي الحاجة الأرض بما رحبت، ويحتاج أن يخرج عن هذا العالم عند قضاء الحاجة، وسبحان الله ما يفعل بالتساهل

البحر الرائق (٢٥٦/١)، وحاشية ابن عابدين (٣٤٢/١)، والتاج والإكليل (٤٠٧/١)، وأسني المطالب (٤٦/١)، والمغني (١٠٧/١) ومطالب أولي النهى (٦٧/١).
(٢) تلخيص الجبير (١٨٠/١) قال الحافظ: وهو حديث باطل لا أصل له.

في إثبات أحكام الله من الأمور التي يبكى لها تارة ويضحك منها أخرى^(١).

وذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية أنه يكره استقبالهما واستدبارهما^(٢).

وذهب بعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى جواز استقبالهما^(٣).

قال ابن القيم: لم ينقل عنه رحمته في ذلك كلمة واحدة لا بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع^(٤).

والراجح أن استقبال الشمس والقمر يبول أو غائط جائز، والله أعلم.

المبحث الثاني: يباح البول في الإناء:

قال الشوكاني: جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً^(٥).

ومذهب الحنابلة أن البول في الإناء يكره لغير حاجة^(٦).

وروى النسائي عن عائشة قالت: يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا^(٧).

(١) نيل الأوطار (١/ ٧٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٢)، وأسنى المطالب (١/ ٤٦).

(٣) منح الجليل (١/ ١٠٣ / ١٠٤)، والمجموع (٢/ ١١٠)، والإنصاف (١/ ١٠٠).

(٤) مفتاح السعادة (٢/ ٢٠٥).

(٥) نيل الأوطار (١/ ١١٥).

(٦) الإنصاف (١/ ٩٩)، والفروع (١/ ٨٥).

(٧) إسناده صحيح: أخرجه النسائي (٣٣) وأخرجه البخاري (٢٧٤١) (٤٤٥٩) ومسلم (١٦٣٦) بدون ذكر البول، بلفظ: «فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟»، فهل رواية النسائي بذكر البول شاذة أو يجمع بين الروايات؟ قال النووي (المجموع) (٢/ ١٠٨): وهو محمول على الرواية الصحيحة الصريحة في البول. وفي الباب عن حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُفَيْقَةَ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يُبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ» أخرجه أبو داود (٣٤) وفي إسناده: حكيمة، غير معروفة.

والأصل أن البول في الإناء جائز إذا أمن عدم تنجيس البائل، والله أعلم.

المبحث الثالث: الأثر المتبقي من النجاسة بعد الاستجمار معفو عنه بالإجماع:

قال ابن قدامة: عُفِيَ عَنْ أَثَرِ الْإِسْتِجْمَارِ بَعْدَ الْإِنْقَاءِ، وَاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ^(١).

قلت: دل علي ذلك النصوص الكثيرة، قال النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمُسْحَدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، وَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبْنًا فَلْيُمْسَسْهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيَصَلِّ»^(٢). فإن كان النعل يطهر بالتراب مع بقاء الأثر، وإذا كان ذيل المرأة إذا تنجس يطهره ما بعده من التراب الطيب^(٣)، وإزالة الأثر بالكلية فيه مشقة وخرج وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقد يؤدي ذلك إلى الوسوسة المنهي عنها والله أعلم.



(١) المغني (٤١١/١) وقال البهوتي كشف القناع (١٩٢/١): وأثر الاستجمار نجس لأن بقية الخارج من السبيل يعفى عن يسيره بعد الإنقاء واستيفاء العدد، بغير خلاف نعلمه.

(٢) رواه أحمد (المسند) (٩٢ / ٢٠ / ٣) بإسناد صحيح.

(٣) رواه أحمد (٤٣٤ / ٦) بإسناد صحيح عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد مُتَنَّةً فكيف نصنع إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى قال: فهذه بهذه.

الفصل الرابع

ما يحرم عند قضاء الحاجة

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: في المواطن التي يحرم قضاء الحاجة فيها، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: يحرم قضاء الحاجة في الطريق والظل.

المطلب الثاني: يحرم البول في المسجد.

المطلب الثالث: يحرم البول على القبر.

المطلب الرابع: استقبال القبلة أو استقبالها ببول أو غائط.

المطلب الخامس: تحريم استقبال الريح حال البول إذا كان يرتد عليه

المبحث الثاني: الأشياء التي يحرم الاستجمار بها وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

التمهيد: ما يستنجى به.

المطلب الأول: يحرم الاستنجاء بالشيء النجس.

المطلب الثاني: يحرم الاستنجاء بعظم أو روث.

المطلب الثالث: يحرم الاستنجاء بالكتب الشرعية.

المطلب الرابع: يحرم الاستنجاء بالطعام.

المطلب الخامس: يحرم الاستنجاء بالشيء المغصوب والمسروق.

المبحث الثالث: يحرم الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وما يتعلق به.

المبحث الرابع: يحرم مسح الذكر وتتره بعد الفراغ من البول إنما الواجب غسله فقط.

الفصل الرابع ما يحرم عند قضاء الحاجة

وفيه أربعة مباحث

المطلب الاول: يحرم قضاء الحاجة في الطريق والظل:

اختلف أهل العلم في حكم البول في الطريق والظل علي قولين:

القول الاول: يحرم البول في الطريق والظل النافع؛ وهو قول بعض المالكية وبعض الشافعية ورواية عند أحمد ^(١).

واستدلوا لذلك بالقران والسنة:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [٥٨] [الأحزاب: ٥٨] والذي يتغوط في الطريق أو الظل، فقد آذى المؤمنين بذلك.

وروى مسلم عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» ^(٢).

اتقوا اللاعنين: أي الملعون فاعلها أو الجالب للعن.

وقال النووي: ينبغي أن يكون محرماً لهذه الأحاديث لما فيه من إيذاء المسلمين.

وروى أبو داود عن معاذ بن جبلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمُلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظِّلَّ» ^(٣).

(١) حاشية الخرشي (١/١٤٥)، والمجموع (١/١٠٢)، والمغني (١/١٠٨).

(٢) مسلم (٢٦٩).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٦) وغيره، وفي مصباح الزجاجة (١/٤٨) قال: فيه أبو

القول الثاني: ذهب الحنفية وبعض المالكية والمشهور عن الشافعية ورواية عن أحمد إلى أنه يُكره قضاء الحاجة في الطريق والظل النافع^(١).

واستدلوا بأن هذه الأدلة تدل على الكراهة ولا تصل إلى التحريم.
واعترض عليه بأن ظاهر حديث «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ» يدل على التحريم لأن فاعل المكروه لا يُلْعَن^(٢).

والراجع: أنه يحرم قضاء الحاجة في الطريق والظل النافع؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»، والطريق إذا لم تكن مطروقة والظل الذي لا ينتفع به لا بأس بالتبول فيهما، وكذا مجامع الناس لا تقضى فيها الحاجة.

قال ابن عابدين: ينبغي تقييده بما إذا لم يكن محلاً للاجتماع على محرم.

المطلب الثاني: يحرم البول في المسجد:

لما روى مسلم عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»^(٣).

وفي الصحيحين عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»^(٤) فإذا كان البصاق في المسجد خطيئة، فماذا يكون البول وغيره.

سعيد الحميري، قال ابن القطان: مجهول. وقال أبو داود والترمذي وغيرهما: روايته عن معاذ مرسلة.

(١) البحر الرائق (١/٢٥٦)، ومواهب الجليل (١/٢٧٦)، وروضة الطالبين (١/٦٦)، والفروع (١/١١٦).

(٢) الخرشي (١/١٤٥).

(٣) مسلم (٢٨٥).

(٤) البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

وإذا كان مَنْ أكل الثوم فلا يقرب المسجد فكيف بقضاء الحاجة؟!

أما البول في إناء في المسجد فيجوز عند الضرورة لأنه يؤمن تنجيس المكان، أما إذا لم يكن هناك ضرورة فلا يجوز ذلك، والله أعلم.

المطلب الثالث: يحرم البول على القبر:

وهو مذهب الجمهور^(١).

ودل على ذلك ما روى مسلم عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ - خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»^(٢). فإذا كان الجلوس على القبر محرماً، فماذا يكون البول والتغوط على القبر؟

وبعض العلماء كأبي حنيفة ومالك يفسر الجلوس بالجلوس لقضاء الحاجة، وعلى كلٍّ، فقضاء الحاجة على القبر محرم، ويكره التغوط بالقرب من القبر لأن فيه أذية لزائري القبور وحرمة الميت كحرمة الحي.

المطلب الرابع: استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط :

اختلف أهل العلم في حكم استقبال القبلة ببول أو غائط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط، وهو المشهور من مذهب الحنفية وبعض المالكية ورواية عن أحمد^(٣).

واستدلوا لذلك بما ورد في الصحيحين عن أبي أيوب الأنصاري، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ:

(١) مواهب الجليل (٢/ ٢٥٣)، والأم (١/ ٢٧٧، ٢٧٨)، والمغني (٢/ ٩٢) وذهب أبو حنيفة ورواية عن أحمد إلى كراهة البول على القبر، انظر: البحر الرائق (٢/ ١٠٩) والإنصاف (١/ ١٠٠)، وفي رواية لأحمد بالجواز كما في الإنصاف (١/ ٩٩).

(٢) مسلم (٩٧١).

(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٦)، وعارضة الأحوذني (١/ ٢٧)، والفروع (١/ ١١١).

فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ بُنَيْتٍ قَبْلَ الْقِبْلَةِ، فَنَحَرَفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى^(١).

النهي في هذا الحديث مطلق، وهذا يشمل الصحراء والبينان والنهي للتحريم. وروى مسلم عن سلمان، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمُ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ، قَالَ: فَقَالَ: أَجَلُ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ^(٢).

وروى مسلم عن أبي هريرة، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا»^(٣). والأصل في النهي التحريم.

القول الثاني: يجوز استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط مطلقاً وهو قول عائشة وعروة وربيعه وداود^(٤).

واستدلوا بما روى أحمد عن جابر، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ أَوْ نُسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ. قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ^(٥).

(١) البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤).

(٢) مسلم (٢٦٢).

(٣) مسلم (٢٦٥).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (١/٣٣٦).

(٥) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٣/٣٦٠) وأبو داود (١٣) وغيرهما، وفي إسناده ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث وأبان بن صالح أخطأ المزي وابن عبد البر وابن حزم فضعفوه وقد وثقه الأئمة كابن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم، قال ابن حجر: وثقه الأئمة، ووهب ابن حزم فجعله وابن عبد البر فضعفه. واستدلوا أيضاً بما روى أحمد (١٣٧/٦) وغيره من طريق خالد بن أبي الصلت، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدِي الْقِبْلَةَ». ولهذا الحديث علتان: الأولى: في إسناده، خالد بن أبي الصامت: مجهول. والثانية: قد اختلف فيه ألواناً، فرواه أحمد (٦/١٨٣) من طريق خالد الحذاء عن رجل عن عراك، عن عائشة به، ورواه إسحاق بن راهويه (٩٤/١) من طرق خالد الحذاء عن عراك عن عائشة بدون ذكر خالد بن أبي الصلت، وذكر البخاري «التاريخ الكبير» (٣/١٥٥) وابن أبي حاتم (٥٠) عن عراك عن عائشة موقوفاً ورجح البخاري وأبو حاتم أن الصحيح في هذا الحديث الوقف.

وهذا الفعل لبيان الجواز.

القول الثالث: ذهب جمهور العلماء: إلى أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء، ويجوز في البنيان، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

واستدلوا بما ورد في الصحيحين من حديث عن أبي أيوب الأنصاري، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا».

واستدلوا بما ورد في الصحيحين عن ابنِ عمرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ^(٢).

واستدلوا بحديث جابر قال: (رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ).

قال ابن حجر: وَدَلَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى جَوَازِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ فِي الْأَبْنِيَةِ وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَلَى جَوَازِ اسْتِقْبَالِهَا، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَكَانَ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ لَا يُخَصُّ مِنْ عُمُومِهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا جَوَازُ الاسْتِدْبَارِ فَقَطْ، وَلَا يَقَالُ: يُلْحَقُ بِهِ الاسْتِقْبَالُ قِيَاسًا لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْحَاقُّ بِهِ لِكَوْنِهِ فَوْقَهُ، وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ قَوْمٌ فَقَالُوا بِجَوَازِ الاسْتِدْبَارِ دُونَ الاسْتِقْبَالِ، حُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، وَبِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْبُنْيَانِ وَالصَّحْرَاءِ مُطْلَقًا قَالَ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ^(٣).

(١) المدونة (١/ ١١٧)، والأم (١/ ١٧٦)، والمغنى (١/ ١٠٧).

(٢) البخارى (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

(٣) فتح الباري (١/ ٢٤٦).

المطلب الخامس: تحريم استقبال الريح حال البول إذا كان يرتد عليه:

ذهب جمهور العلماء إلى كراهية استقبال الريح حال البول ^(١).

واستدلوا لذلك بالسنة والمعقول:

أما من السنة: فعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ لِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَلَا يَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ» ^(٢). «ولا يستقبل الريح» زيادة منكرة.

أما دليلهم من المعقول: فهو أن في استقبال الريح تعرضاً للتلوث بالنجاسة لأنها قد ترد عليه بوله، وإن كانت الأحاديث الواردة في الباب لا تصح عن رسول الله ﷺ، فإن كان البائل يستقبل الريح ويرتد عليه فهو ممنوع لأن الطهارة واجبة، والله أعلم.



(١) البحر الرائق (٢٥٦/١)، وحاشية الدسوقي (١٠٧/١)، والمجموع (١٠٩/٢)، والإنصاف (١٠٠/١)

(٢) زيادة (وَلَا يَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ) منكرة، أخرجه الطحاوي (شرح معاني الآثار) (٢٣٣/٤) وفي إسناده ابن لهيعة، ضعيف، ورواه مسلم (٢٦٥) بلفظ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا» فدل ذلك على أن لفظة: «وَلَا يَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ» زيادة منكرة، انفرد بها ابن لهيعة، وحديث أبي هريرة في مسلم بدون هذه الزيادة وله شواهد: الأول: شاهد عائشة، أخرجه الدارقطني (٥٦/١) وفي إسناده مبشر وهو متروك. والشاهد الثاني: أخرجه ابن عدي (الكامل) (١٦٣/٧) وفي إسناده: يوسف بن السفر كان يضع الحديث.

المبحث الثاني

الأشياء التي يحرم الاستجمار بها

وفيه تمهيد وخمسة مطالب

تمهيد : ما يستنجى به :

ذهب جمهور العلماء إلى جواز الاستجمار بكل طاهر مُنَقٍّ من حجر أو ورق أو غيرهما^(١). واستدلوا لذلك بعموم قول النبي ﷺ: «وَلَا تَأْتِنِي بَعْظُمٌ، وَلَا رَوْثٌ». وهذا منطوق، والمفهوم إتيي بغيرهما، فدل ذلك على جواز الاستجمار بكل طاهر مُنَقٍّ حجر وورق وغيرهما.

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز الاستجمار بغير الماء والحجارة لأنه ورد النص بذلك^(٢). والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز الاستجمار بكل طاهر مُنَقٍّ، من حجر أو ورق أو خشب أو غيرهم مما يزيل النجاسة كالمناديل الورقية، ولما خص النبي ﷺ النهي بالعظم والروثة دل ذلك على إباحة ما سواهما إذا كان ينقي، فالزجاج وغيره إذا كان لا ينقي فإنه لا يجزي؛ لأن النجاسة عين خبيثة لها طعم أو لون أو رائحة، والمطلوب إزالة كل ذلك، فإن ذهب طعمها ولونها ورائحتها بأي مزيل زال حكمها وأصبح المحل طاهرًا، والله أعلم.

المطلب الأول: يحرم الاستنجاء بالشيء النجس:

اختلف أهل العلم على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط أن تكون الأحجار

(١) البحر الرائق (١/٢٥٣)، وحاشية ابن عابدين (١/٣٣٧)، والمنتقى (١/٦٨، ٦٧)، والأم (١/٢٢)، والمهذب (١/٢٨)، والمبدع (١/٩١)، والفروع (١/٩٢).
(٢) المحلى (١/١٠٨).

طاهرة^(١).

واستدلوا لذلك بما روي البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْعَايِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكَسٌ»^(٢).

قوله: « هذا ركس »، أي نجس، فهذا فيه دليل على أنه يشترط أن تكون الأحجار طاهرة.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه يجزي الاستجمار بكل ما يزيل النجاسة ولو كان المزيل نجسًا.

قال الكاساني: أَمَّا الاستنجاء بِالرُّوثِ فَإِنَّ فِعْلَ ذَلِكَ يُعْتَدُّ بِهِ عِنْدَنَا، فَيَكُونُ مُقِيمًا سُنَّةً، وَمُرْتَكِبًا كَرَاهَةً، وَيُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ لِفِعْلٍ وَاحِدٍ جِهَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ، فَيَكُونُ بِجِهَةٍ كَذَا، وَبِجِهَةٍ كَذَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يُعْتَدُّ بِهِ؛ لِأَنَّ الرُّوثَ نَجَسٌ فِي نَفْسِهِ، وَالنَّجَسُ كَيْفَ يُزِيلُ النِّجَاسَةَ؟ (وَلَنَا) أَنَّ النَّصَّ مَعْلُومٌ بِمَعْنَى الطَّهَارَةِ وَقَدْ حَصَلَتْ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءُ كَمَا تَحْصُلُ بِالْأَحْجَارِ، إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ بِالرُّوثِ لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ النَّجَسِ وَإِفْسَادِ عِلْفِ دَوَابِّ الْجِنِّ^(٣).

والراجح: يشترط أن تكون الأحجار طاهرة، والله أعلم.

المطلب الثاني: يحرم الاستنجاء بعظم أو روث:

اختلف أهل العلم في حكم الاستنجاء بعظم أو روث على قولين:

القول الأول: يحرم الاستنجاء بعظم أو روث. وهو قول بعض الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة^(٤).

(١) المنتقى (١/ ٦٨ / ٦٩)، والألم (١/ ٢٢)، ومطالب أولي النهى (١/ ٧٧).

(٢) البخاري (١٥٦).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٨).

(٤) مراقي الفلاح ص ٢١٠، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٧)، والمهذب (١/ ٢٨)، والفروع (٩٢/ ١).

واستدلوا بحديث سلمان: لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ ، أَوْ بِعَظْمٍ. وروى البخاري من حديث أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: « ابْغِضِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا بِرَوْثَةٍ » فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ»^(١).

القول الثاني: يُكره الاستنجاء بعظم أو روث، وهو قول بعض المالكية وبعض الحنفية^(٢)، والصارف من التحريم إلى الكراهة هو أن كان العظم والروث نجسًا، فقد ورد في حديث جابر الانتفاع بشحم الميتة في طلاء السفن، فهذا صارف للتحريم إلى الكراهة. والراجح: ما ذهب إليه جمهور العلماء من تحريم الاستنجاء بالعظم والروث.

المطلب الثالث: يحرم الاستنجاء بالكتب الشرعية:

ذهب جماهير العلماء إلى تحريم الاستنجاء بالكتب الشرعية^(٣).

واستدلوا لذلك بأن الاستنجاء بها فيه إهانة لها، وهذا منهي عنه، وكذا الكتب الشرعية لا تخلو من آيات قرآنية وأحاديث نبوية، وهذه يجب توقيرها وعدم إهانتها، فمن فعل ذلك فعليه التوبة.

أما الاستجهار بكتب غير شرعية وليس فيها آيات قرآنية ولا أحاديث نبوية فإنها جائزة إذا أزيلت النجاسة

قال النووي: وَمِنْ الْأَشْيَاءِ الْمُحْتَرَمَةِ الَّتِي يَحْرُمُ الِاسْتِنْجَاءُ بِهَا الْكُتُبُ الَّتِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ عُلُومِ الشَّرْعِ فَإِنْ اسْتَنْجَى بِشَيْءٍ مِنْهُ عَالِمًا أَوْ لَمْ يَكُنْ^(٤).

وقال في موضع: ولو استنجى بشيء من أوراق المصحف والعياذ بالله عالمًا صار كافرًا مرّتين.

(١) البخاري (٣٨٦٠).

(٢) مواهب الجليل (٢٨٨/١)، والبحر الرائق (٢٥٥/١).

(٣) الخرشي (١٥١/١)، والتمهيد (٣٤٧/١)، والطالين (٦٨/١).

(٤) المجموع (١٣٧/٢).

المطلب الرابع: يحرم الاستنجاء بالطعام:

ذهب جماهير العلماء إلى تحريم الاستنجاء بالطعام^(١).

قال ابن عبد البر: ما يجوز أكله لا يجوز الاستنجاء به^(٢).

قال النووي: فَلَا يَجُوزُ الاسْتِنْجَاءُ بِعَظْمٍ وَلَا خُبْزٍ وَلَا غَيْرِهِمَا مِنَ الْمُطْعُومِ ، فَإِنْ خَالَفَ وَاسْتَنْجَى بِهِ عَصَى وَلَا يُجِزُّهُ^(٣).

واستدلوا لذلك بما روى مسلم من حديث ابن مسعود: قال النبي ﷺ: «أَتَانِي دَاعِي الْجَنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا أَثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ»^(٤). وإذا كان طعام الجن منهياً عنه فطعام الإنس أولى، والاستنجاء بالطعام فيه كفران للنعمة وامتهان لها.

قال ابن تيمية: لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ^(٥)

وإذا استنجى بالطعام هل يجزئه؟

(١) مواهب الجليل (١/ ٢٨٦)، والمجموع (١/ ١٣٥)، والمغني (١/ ١٠٤).

(٢) الكافي (ص ١٧).

(٣) المجموع (٢/ ١٣٥).

(٤) مسلم (٤٥٠).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٥) وقال في بدائع الصنائع (١/ ١٨): وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالْعَظْمِ وَلَا بِالرَّوْثِ فَإِنَّ الْعَظْمَ زَادُ إِخْوَانِكُمُ الْجَنِّ، وَالرَّوْثُ عَلَفُ دَوَابِّهِمْ» فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ يُعْتَدُ بِهِ عِنْدَنَا، فَيَكُونُ مُقِيمًا سُنَّةً، وَمُرْتَكِبًا كَرَاهَةً، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِفَعْلٍ وَاحِدٍ جَهَتَانِ مُحْتَلِفَتَانِ، فَيَكُونُ بِجَهَةٍ كَذَا، وَبِجَهَةٍ كَذَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يُعْتَدُ بِهِ، حَتَّى لَا تَجُوزَ صَلَاتُهُ إِذَا لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْأَحْجَارِ بَعْدَ ذَلِكَ. وَجَهٌ قَوْلُهُ: إِنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِالْأَحْجَارِ فَيُرَاعَى عَيْنُ الْمُتَصَوِّصِ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ الرَّوْثَ نَجَسٌ فِي نَفْسِهِ، وَالنَّجَسُ كَيْفَ يُزِيلُ النَّجَاسَةَ؟ (وَلَنَا) أَنَّ النَّصَّ مَعْلُولٌ بِمَعْنَى الطَّهَارَةِ وَقَدْ حَصَلَتْ بِهِذِهِ الْأَشْيَاءُ كَمَا تَحْصُلُ بِالْأَحْجَارِ، إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ بِالرَّوْثِ لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِعْمَالِ النَّجَسِ، وَإِفْسَادِ عَلَفِ دَوَابِّ الْجَنِّ.

ذهبت الحنفية والمالكية إلى أنه يجزئه مع الإثم لأن النجاسة إذا أزيلت بأي مزيل فإنها تطهر.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجزئه الاستنجاء بالمطعوم، واستدلوا بأن هذا الفعل مخالف لأمر الله ورسوله؛ لأن الرخصة لا تباح بمعصية. والراجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من أنه يجزئه إذا أزيلت النجاسة مع الإثم.

المطلب الخامس: يحرم الاستنجاء بالشيء المغصوب والمسروق:

لعموم قوله ﷺ: «فَإِنْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ». قال ابن حزم: مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ أَوْ أَخَذَ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ اغْتَسَلَ بِهِ أَوْ مِنْ إِنَاءٍ كَذَلِكَ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنَّ اسْتِعْمَالَهُ ذَلِكَ الْمَاءِ وَذَلِكَ الْإِنَاءِ فِي غُسْلِهِ وَوُضُوئِهِ حَرَامٌ^(١).

المبحث الثالث: يحرم الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وما يتعلق به: وفيه مطالب:

المطلب الأول: هل يشترط في الاستجمار ثلاثة أحجار؟ اختلف أهل العلم على قولين:

القول الأول: لا يجب العدد، بل المعتبر الإنقاء ولو بحجر واحد، وإليه ذهب الحنفية والمالكية^(٢).

واستدلوا لذلك بما روى البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكَسٌ^(٣).

قال الطحاوي: فَلَمَّا أَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ الْحَجَرَيْنِ، وَعَلَى أَنَّهُ قَدْ رَأَى أَنَّ الْإِسْتِجْمَارَ بِهِمَا يُجْزِي مِمَّا يُجْزِي مِنْهُ الْإِسْتِجْمَارُ بِالثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَا يُجْزِي الْإِسْتِجْمَارُ بِمَا دُونَ الثَّلَاثِ، لَمَا اكْتَفَى بِالْحَجَرَيْنِ

(١) المحلى (١/٢٠٧).

(٢) بدائع الصنائع (١/١٩)، والمتقى (١/٦٨)، والتمهيد (١/١٧).

(٣) البخاري (١٥٦).

وَلَا مَرَّ عَبْدَ اللَّهِ أَنْ يَبْعِيَهُ ثَالِثًا، فَبَيَّ تَرْكِه ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى اكْتِفَائِهِ بِالْحَجَرَيْنِ ^(١).
 وَاَعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِمَا قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اكْتَفَى بِالْحَجَرَيْنِ، وَقَدْ صَحَّ
 أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ بِأَنْ يَأْتِيَهُ بِأَحْجَارٍ، فَلَا مَرَّ بَاقٍ لِأَرْمَ لَا بُدَّ مِنْ إِبْقَائِهِ ^(٢).
 وَاسْتَدْلُوا بِأَنْ الْمَقْصُودُ مِنَ الْاسْتِنْجَاءِ الْإِنْقَاءُ وَقَدْ يَحْصُلُ بِحَجَرٍ.
 وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنْ الْإِنْقَاءُ لَا يَكُونُ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ وَأَنَّهُ وَرَدَ أَلَّا نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ
 وَلَا قِيَاسَ مَعَ النَّصِّ.

الْقَوْلُ الْآخَرُ: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجْزِي أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ^(٣).
 وَاسْتَدْلُوا لِذَلِكَ بِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ سَلْمَانَ: لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ
 أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.
 وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ. وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ ابْنَ الْمُنْذِرِ وَابْنَ حَزْمٍ بِوَجُوبِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَهَذَا
 الْإِجْمَاعُ مَنْخَرَمٌ وَلَكِنْ حَدِيثُ سَلْمَانَ كَافٍ فِي وَجُوبِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المطلب الثالث: عدد الغسلات عند الاستنجاء

اختلف أهل العلم في عدد الغسلات عند الاستنجاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يعتبر عدد معين، بل المطلوب الإنقاء بأي عدد
 كان، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنابلة ^(٤).

وَاسْتَدْلُوا بِمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ:
 إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «مُحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ
 تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي» ^(٥). هُنَا لَمْ يَحْدِدْ عِدَدَ الْغَسَلَاتِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «فَاغْسِلِي عَنْكَ

(١) شرح معاني الآثار (١/١٢٢).

(٢) المحلى (١/١١٣).

(٣) الأم (١/٢٢)، والمجموع (٢/١٢٠)، والمغني (١/١٠٢).

(٤) بدائع الصنائع (١/٢١)، والتمهيد (١/٢٢)، والمغني (١/١٠٦)، والمبدع (١/٢٣٨).

(٥) البخاري (٢٧٧)، ومسلم (٢٩١).

الدَّم وَصَلَّى»^(١). ولم يحدد عدد الغسلات فكذا البول والغائط.

القول الثاني: أن عدد الغسلات سبع مرات، وهو قول الحنابلة^(٢).

واستدلوا بما روي في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(٣).

واعترض عليه بأن نجاسة الكلب مغلظة لا يقاس عليها غيرها، فإنه لم يذكر التراب في تطهير شيء من النجاسات إلا في نجاسة الكلب، أما دم الحيض مع أنه مُجْمَع على نجاسته فقال النبي: «اغسلي عنك الدم» ولم يحدد عدد الغسلات ولم يذكر التراب، فدل ذلك على فساد هذا القياس.

القول الثالث: أن عدد الغسلات ثلاث، وهو قول عند الحنابلة^(٤).

واستدلوا بحديث سلمان: (لَقَدْ مَهَّأْنَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ)

واعترض عليه بأن هذا قياس مع الفارق، فإن الماء يزيل النجاسة أكثر من الأحجار.

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء أنه لا يعتبر عدد معين بل المطلوب الإبقاء.

المطلب الثالث: هل يكفي بحجر واحد له ثلاث شعب؟

ذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة إلى أنه يكفي الحجر الواحد ذو الثلاث شعب^(٥).

واستدلوا بأنه يمسح به ثلاث مسحات، وهذا المعنى في ثلاثة أحجار.

وذهب ابن حزم وابن المنذر ورواية عن أحمد إلى أن الحجر ذا الثلاث شعب لا يكفي بل

(١) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) الإنصاف (١/٣١٣).

(٣) البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٩٧).

(٤) الإنصاف (١/٣١٣)، والمغني (١/١٠٦).

(٥) الأم (١/٢٢)، وكشاف القناع (١/٦٩)، والمغني (١/١٠٥).

لا بد من ثلاثة أحجار^(١). وهذا لظاهر النص، فعن سلمان: (لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ).

واعترض عليه بأنه لو كان للحجر ثلاث شعب ومسح به ثلاث مسحات فحصل الإنقاء وهو بمعنى ثلاثة أحجار.

المبحث الرابع: يحرم مسح الذكر عند الفراغ من البول ونثره إنما الواجب غسله:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجب سلت الذكر^(٢).

واستدلوا بما روى النسائي عن ابن عباس، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ»^(٣).

واعترض عليه بأن الاستبراء لا يقتضي مسح الذكر ولكن هو الاستنجاء أو الاستبراء بالغسل وليس سلت الذكر.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى استحباب ذلك^(٤).

واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»^(٥).

دل على مسح ذكره بشماله.

واعترض عليه بأن هذا الاستنجاء بغسل الذكر وليس سلته.

قال ابن تيمية: سَلْتُ الْبَوْلَ بِدَعَةٍ لَمْ يُسْرَعْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي ذَلِكَ لَا أَصْلَ لَهُ، وَالْبَوْلُ يُخْرَجُ بِطَبْعِهِ وَإِذَا فَرَّغَ انْقَطَعَ بِطَبْعِهِ، وَهُوَ كَمَا قِيلَ: كَالضَّرْعِ إِنْ تَرَكْتَهُ قَرًّا وَإِنْ

(١) المحلى (١/١٠٨)، والأوسط (١/٣٥٤)، والمغني (١/١٠٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٣٤٤)، والتاج والإكليل (١/٤٠٧، ٤٠٨)، ومواهب الجليل (١/١٨٢).

(٣) النسائي (٢٠٦٨) وأصل الحديث في الصحيحين.

(٤) أسنى المطالب (١/٤٩)، والإنصاف (١/١٠٢)، ومطالب أولي النهى (١/٧٢).

(٥) البخاري (٥٦٣٠) ومسلم (٣٦٧).

حَلَبْتَهُ دَرًّا. وَكُلَّمَا فَتَحَ الْإِنْسَانُ ذَكَرَهُ فَقَدْ يُخْرِجُ مِنْهُ وَلَوْ تَرَكَهُ لَمْ يُخْرِجْ مِنْهُ. وَقَدْ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ وَهُوَ وَسْوَاسٌ وَقَدْ يُحْسُّ مَنْ يَجِدُهُ بَرْدًا لِمِلَاقَةِ رَأْسِ الذَّكَرِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَمْ يُخْرِجْ، وَالْبَوْلُ يَكُونُ وَاقِفًا مَحْبُوسًا فِي رَأْسِ الْإِحْلِيلِ لَا يَقْطُرُ، فَإِذَا عَصَرَ الذَّكَرَ أَوْ الْفَرْجَ أَوْ الثُّقْبَ بِحَجَرٍ أَوْ أُصْبُعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ خَرَجَتِ الرُّطُوبَةُ، فَهَذَا أَيْضًا بِدَعَةٍ، وَذَلِكَ الْبَوْلُ الْوَاقِفُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِخْرَاجٍ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ لَا بِحَجَرٍ وَلَا أُصْبُعٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ كُلَّمَا أَخْرَجَهُ جَاءَ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ يَرَشُّ دَائِمًا^(١).

فالحاصل أنه يغسل ذكره بعد انقطاع البول، هذا هو المأمور به والمشروع، والله أعلم.



نتائج بحث قضاء الحاجة

الأول: الناظر في الشريعة يجدها شريعة كاملة وشاملة لما يصلح في الحال والمآل، حتى الأمور الجبلية عَلَّمَنَا إياها رسول الهدى؛ روى مسلم عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالُوا لِسَلْمَانَ: قَدْ عَلَّمَكُم نَبِيَّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ. فَقَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لِعَاِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بَعْظَمٍ. وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقال: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

الثاني: الاستنجاء: هو مسح موضع الأذى أو غسله.

١- استحباب الابتعاد عن أعين الناس إن كان في الفضاء بالإجماع في الغائط، ودلت الأحاديث المستفيضة على أن الرسول ﷺ كان إذا أتى حاجته أبعده.

وفي الصحيحين عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ. أما في البول فلا بأس أن يبول بقرب الناس إذا كان لا يخشى الابتعاد في الغائط؛ لأن فيه زيادة تكشف. ففي الصحيحين عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «ادْنُهُ» فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ.

٢- استحباب التعوذ من الخبث والخبائث بالإجماع، في الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». قيل: ذكران الشياطين وإناتهم. وقال ابن العربي: أصل الخبث في كلام العربي المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار. وقيل: الخبث: الشر والمكروه: والخبائث: الشياطين، فكأنه استعاذ من الشر وأهله، ومعنى: (إذا دخل)، إذا أراد أن يدخل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا

قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [النحل: ٩٨].

ورد في رواية: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، زيادة (بسم الله) لا تصح عن رسول الله.

٣ - يستحب لبس الحذاء عند الدخول للخلاء، روى البيهقي، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخُلَاءَ لَبَسَ حِذَاءَهُ وَغَطَّى رَأْسَهُ. ولكن إسناده ضعيف، والأولى لبس الحذاء؛ لأنه يقي من النجاسات، فإذا دخل حافياً فقد تنجس رجلاه.

٤ - استحباب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء، وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج.

٥ - يستحب أن يطلب لبوله مكاناً رخواً لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه.

وينبغي إذا كان الحمام بلدياً أن يكون ما يقعد عليه نازلاً لئلا يعود الرشاش عليه.

٦ - يستحب أن لا يرفع الثوب قبل الدنو من الأرض، فعن ابن عمر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ بَرَزَ حَتَّى لَا يَرَى أَحَدًا، وَكَانَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ. ولكنه حديث ضعيف، وأصل ستر العورة الوجوب، فلا يحل كشفها إلا لضرورة؛ ولذا لا يرفع ثوبه قبل الدنو من الأرض.

٧ - يستحب تقديم غسل القبل قبل الدبر من أجل أن يأمن من تلوث يده.

٨ - يستحب قطع الاستنجاء على وتر، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

٩ - ذهب جمهور العلماء إلى استحباب تغطية الرأس حال قضاء الحاجة، واستدلوا بأحاديث لا تصح عن رسول الله ﷺ، وصح عن أبي بكر أنه قال: (إِنِّي لَأُظِلُّ حِينَ أَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ فِي الْقَضَاءِ مُغَطِّيًّا رَأْسِي اسْتِحْيَاءً مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ). أما حديث حبيب بن صالح: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخُلَاءَ لَبَسَ حِذَاءَهُ وَغَطَّى رَأْسَهُ. فلا يصح.

١٠ - يستحب عدم إطالة القعود على الحاجة فوق الحاجة؛ لأن ستر العورة واجب، ولا يحل كشفها إلا لضرورة، وتقدر بقدرها، وهذا ينافي ما يفعله كثير من الناس من التوسع في

الحمامات ويقضى فيه الكثير من الوقت وهو بيت الخبث والخبائث.

١١ - ذهب جمهور العلماء إلى استحباب قول: (غفرانك)، عند الخروج من الخلاء، والحديث ضعيف. الخطابي في ذلك وجهين:

الأول: أَنَّهُ اسْتَغْفَرَ مِنْ تَرَكَ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى حَالَ لُبِّهِ عَلَى الْخَلَاءِ وَكَانَ لَا يَهْجُرُ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ.

والثاني: أَنَّهُ اسْتَغْفَرَ خَوْفًا مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي أَنْعَمَهَا عَلَيْهِ فَأَطْعَمَهُ ثُمَّ هَضَّمَهُ ثُمَّ سَهَّلَ خُرُوجَهُ.

١٢ - يستحب تنظيف اليد بعد الاستنجاء، دل على ذلك أن النبي اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم ذلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ، فدل ذلك على تنظيف اليد بالصابون بعد الاستنجاء كي تذهب الرائحة، فالإسلام دين الطهارة والنظافة: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فالحمد لله الذي رضى لنا الإسلام ديناً.

الخامس: ما يباح عند قضاء الحاجة.

١ - يباح استقبال الشمس والقبر حال قضاء الحاجة.

٢ - يباح البول في الإناء. روى النسائي عن عائشة: لقد دعا النبي ﷺ بالطست ليبول فيه.

٣ - الأثر المتبقي من النجاسة بعد الاستجمار معفو عنه.

السادس: المواطن التي يحرم قضاء الحاجة فيها:

١ - يحرم قضاء الحاجة في الظل والطريق؛ لعموم قول النبي ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

٢ - يحرم البول في المسجد؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ».

٣ - يحرم البول على القبر؛ لعموم قول النبي ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى جِلْدِهِ - خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ».

فإذا كان الجلوس على القبر محرماً؛ فماذا بالبول والغائط؟

٤ - يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحاري دون البنيان؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»، واستثنى البنيان بحديث ابن عمر: (لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ).

٥ - يحرم استقبال الريح حال البول إذا كان يرتد عليه؛ لأن المكلف مأمور بالتحرز من النجاسة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٦ - الأشياء التي يحرم الاستنجاء بها: - يحرم الاستنجاء بالشيء النجس.

٣ - لا يستجمر بما هو محترم، سواء كان محترماً لحق الله كالكتب الشرعية، أو محترماً لحق آدمي كطعامه، أو محترماً لحق حيوان كالاستنجاء بالعلف ودواب الطعام.

٤ - يحرم الاستنجاء بالطعام، وإذا كان طعام الجن منهياً عن الاستنجاء به فطعام الإنس أولى.

٥ - يحرم الاستنجاء بالشيء المغصوب أو المسروق.

٦ - يحرم الاستنجاء بأقل من ثلاثة أبحار.

يجب غسل الذكر بعد الفراغ من البول، ويحرم مسح الذكر ونتره؛ لأن الأصل أن البول يخرج بطبعه، فإذا انقطع غسل ذكره، وأما عصر الذكر والتكلف الذي يؤدي إلى الوسوسة فمحرّم.



الباب الخامس

خصال الفطرة

فسنن الفطرة تدخل في باب الطهارة لأن تقليم الأظفار والختان وغير ذلك تدخل في باب التنظف وتدخل أيضًا في باب الزينة.

تمهيد: تعريف الفطرة وخصالها.

الفصل الأول: الختان.

الفصل الثاني: الاستحداد.

الفصل الثالث: تقليم الأظفار ونتف الإبط.

الفصل الرابع: قص الشارب وإعفاء اللحية.

الفصل الخامس: حلق الشعر وغسل البراجم.

الفصل السادس: السواك.

تمهيد: تعريف الفطرة وخصالها

المبحث الأول: تعريف الفطرة:

أصل الفطر: الشق، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ۝﴾ [الإنفطار: ١] أي: انشقت^(١).

وفي الحديث: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَفْطَرَتْ قَدَمَاهُ» أي انشقتا.

تطلق الفطرة على معانٍ:

الأول: الخلقة، والفاطر الخالق، قال تعالى: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [يس: ٢٢] أي خلقتني.

الثاني: الابتداء، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ لَا أَدْرِي مَا فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى أَتَانِي أَعْرَابِيَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَنَا فَطَرْتُهَا. يَقُولُ: أَنَا ابْتَدَأْتُهَا^(٢).

الثالث: السنة^(٣)، قال النبي ﷺ: «مِنَ السُّنَّةِ قَصُّ الشَّارِبِ» فقوله: «من السنة» أي من الفطرة.

الرابع: الإسلام^(٤)، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ١] «فطرة الله» أي الإسلام، وعموم قول النبي ﷺ «مَا مِنْ مَوْلُودٍ

(١) انظر: لسان العرب، مادة فطر.

(٢) أخرجه الطبري في (تفسيره) (١٥٨/٧) في إسناده ابن وكيع لكن تابعه ابن بشار كما في التمهيد (٧٨/١٨)، وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر: صدوق لين الحفظ.

(٣) المجموع (٣٣٨/١).

(٤) التمهيد (٧٢/١٨).

يُولَدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ»، «على الفطرة» أي على الإسلام.
الخامس: الميثاق والعهد المأخوذ على ذرية آدم^(١).

المبحث الثاني: خصال الفطرة: في الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ وَالْاسْتِحْدَادُ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ»^(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِشْقَاءُ بِالمَاءِ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ يَغْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ»^(٣).

ونفصل سنن الفطرة في الفصول الآتية: على حسب هذا الحديث:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ وَالْاسْتِحْدَادُ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ».

===

(١) طرح التثريب (٧/ ٢٢٧، ٢٢٨).

(٢) البخاري (٥٨٩١) ومسلم (٢٥٧).

(٣) ضعيف: فمدار الحديث على طلق بن حبيب واختلف عليه: فرواه مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة مرفوعاً. أخرجه مسلم (٢٦١) وغيره. وهذا الحديث ضعيف لضعف مصعب بن شيبة. وقد خالف مصعباً كل من سليمان التيمي عند النسائي «الصغرى» (٥٠٤١)، وأبو بشر (جعفر بن إياس) عند النسائي (٥٠٤٢)، فرواياه عن طلق بن حبيب من قوله، قال: «عشر من الفطرة». قال النسائي: حديث سليمان التيمي، وجعفر بن إياس أولى بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب منكر الحديث. وقال الدارقطني: تفرد به مصعب بن شيبة، وخالفه أبو بشر وسليمان التيمي، فروياه عن طلق بن حبيب قوله غير مرفوع، وسليمان وجعفر أثبت من مصعب، وأصح حديثاً. انظر السنن (١/ ٩٤) قال أحمد: «الوضوء من الحجامة» حديث منكر، رواه مصعب بن شيبة، أحاديثه مناكير منها هذا الحديث، وعشرة من الفطرة. كما في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٩٧).

الفصل الأول

الختان

وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول: تعريف الختان.

المبحث الثاني: وقت الختان.

المبحث الثالث: حكم ختان الذكر.

المبحث الرابع: حكم ختان المرأة.

المبحث الخامس: خنان الخنثى.

المبحث السادس: حكم ختان الميت.

المبحث السابع: فوائد الختان.

الفصل الأول

الختان

المبحث الأول: تعريف الختان:

قال الحافظ: الخِتَانُ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الْمُثَنَّةِ: مَصْدَرُ خَتَنَ، أَيَّ قَطَعَ، وَالْخَتْنُ بِفَتْحِ ثُمَّ سُكُونٍ: قَطْعُ بَعْضٍ مَخْصُوصٍ مِنْ عَضْوٍ مَخْصُوصٍ.

قَالَ الْمَوْرِدِيُّ: خِتَانُ الذَّكَرِ قَطْعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تُغَطِّي الْحَشْفَةَ، وَالْمُسْتَحَقُّ مِنْ خِتَانِ الْمَرْأَةِ قَطْعُ جِلْدَةٍ تَكُونُ فِي أَعْلَى فَرْجِهَا فَوْقَ مَدْخَلِ الذَّكَرِ كَالنَّوَاةِ أَوْ كَعَرْفِ الدِّيكِ، وَالْوَاجِبُ قَطْعُ الْجِلْدَةِ الْمُسْتَعْلِيَةِ مِنْهُ دُونَ اسْتِئْصَالِهِ^(١).

المبحث الثاني: وقت الختان:

اختلف أهل العلم في وقت وجوب الختان على أربعة أقوال:

القول الأول: أن وقت وجوب الختان عند البلوغ، ويستحب في الصغر في اليوم السابع، وهو المشهور عن الشافعية، والحنابلة^(٢).

واستدلوا لذلك بالمأثور والمعقول:

أما دليلهم من المأثور: فعن سعيد بن جبيرة قال: سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذٍ مختون. وكأنوا لا يختنون الرجل حتى يدرك^(٣). حتى يدرك: أي حتى يبلغ.

(١) وانظر: روضة الطالبين (٣/ ١٤٨)، (١٠/ ١٨٠)، وفتح الباري (١٠/ ٣٤٠).

(٢) المجموع (١/ ٣٥٠)، وتحفة المحتاج (٩/ ٢٠٠)، والإيضاح (١/ ١٢٤).

(٣) البخاري (٦٢٩٩).

أما المعقول: فقالوا: الصلاة لا تجب إلا بالبلوغ فكذا الطهارة وكذا الختان.

واستدلوا على استحباب الختان في اليوم السابع بما ورد عن ابن عباس قال: «سَبْعَةُ مِنْ السَّنَةِ فِي الصَّبِيِّ يَوْمَ السَّابِعِ: يُسَمَّى، وَيُحْتَنُّ، وَيُمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى، وَتُقَبُّ أُذُنُهُ، وَيُعَقُّ عَنْهُ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُلَطَّخُ بِدَمِ عَقِيقَتِهِ، وَيَتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ فِي رَأْسِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً»^(١).

القول الثاني: أن الختان يُكره في اليوم السابع، وهو المشهور من مذهب المالكية ورواية عن الحنابلة^(٢).

واستدلوا بأن اليهود تختن في اليوم السابع، وقد أمرنا بمخالفتهم.

واعترض عليه بأننا أمرنا بمخالفة ما عندهم من الباطل، وقد يكون عندهم حق في بعض الأمور، فنحن أولى باتباع هذا الحق منهم.

روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ^(٣).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ فِي بَابِ الْخِتَانِ مَهْيٌ يَثْبُتُ وَلَا لَوْفَتِهِ حَدٌّ يُرْجَعُ إِلَيْهِ وَلَا سُنَّةٌ تُتَّبَعُ، وَالْأَشْيَاءُ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَلَا يَجُوزُ حَظْرُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِحُجَّةٍ، وَلَا نَعْلَمُ مَعَ مَنْ مَنَعَ أَنْ يُحْتَنَ

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥٨)، وفي إسناده: القاسم بن المساور ذكره الخطيب (تاريخ بغداد) (٤٢٧/١٢) ولم يذكر فيه شيئاً. وفي إسناده رواد بن الجراح ضعفه البخاري والنسائي وأبو حاتم، والعقيلي، ووثقه ابن معين وقال أحمد: لا بأس به، وقال الحافظ: صدوق اختلط بأخيه فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف.

(٢) المستقى (٢٢٣/٧)، والإنصاف (١/١٢٥).

(٣) مسلم (١١٣٠).

الصَّبِيِّ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ حُجَّةً^(١).

القول الثالث: أن وقت الختان من سبع سنين إلى عشر سنين، وهي رواية عن مالك، وقول عند الحنابلة، وقول لبعض الحنفية^(٢).

واستدلوا لذلك بما روى أحمد عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ».

اعترض عليه بأن هذا الحديث أسانيده ضعيفة، ولو صح فليس فيه حجة لأن هذا الأمر للاستحباب ولا تجب عليه الصلاة إلا بالبلوغ. وهذا الأمر لتدريب الصبيان على الطاعات وتعويدهم القربات.

القول الرابع: أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ.

وهو قول للشافعية، ورجحه الإمام ابن القيم من الحنابلة فقال: وعندي أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ مختوناً، فإن ذلك لا يتم الواجب إلا به^(٣).

وأما قول ابن عباس: (كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك) أي حتى يقارب البلوغ فهو كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] وبعد بلوغ الأجل لا يتأتى الإمساك، وقد صرح ابن عباس أنه كان يوم موت النبي مختوناً وأخبر في حجة الوداع التي عاش بعدها رسول الله بضعة وثمانين يوماً أنه كان قد ناهز الاحتلام وقد أمر النبي الآباء أن يأمرُوا أولادهم بالصلاة لسبع وأن يضربوهم على تركها لعشر، فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم حتى يجاوزوا البلوغ؟!

وهناك أقوال أخرى ولكنها عارية عن الأدلة فأعرضت عن ذكرها.

الراجح: أنه كلما عجل بختن ولده كان أفضل، وإذا بلغ وجب الختان في حقه.

(١) المجموع (١/٣٥٢).

(٢) المنتقى (٧/٢٣٣)، الإنصاف (١/١٢٤)، والبحر الرائق (٧/٩٦).

(٣) طرح الشريب (٢/٧٦)، والمجموع (١/٣٥٠)، وتحفة المودود (١٨٢).

المبحث الثالث: حكم ختان الذكر.

اختلف أهل العلم في حكم ختان الذكر على قولين:

القول الأول: أن الختان واجب في حق الرجال، وهو المشهور عن الشافعية، والحنابلة ^(١)، واستدلوا بأن إبراهيم عليه السلام اختتن وقد أمرنا باتباعه، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ» ^(٢)، فكون إبراهيم يختن وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم يدل على وجوبه.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤] قَالَ: ابْتَلَاهُ اللَّهُ ﷻ بِالطَّهَارَةِ: حَمَسٌ فِي الرَّأْسِ، وَحَمَسٌ فِي الْجَسَدِ:

فِي الرَّأْسِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمُضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالسَّوَاكُ، وَفَرَقَ الرَّأْسِ.

وَفِي الْجَسَدِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَغَسْلُ مَكَانِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ ^(٣). وقد أمرنا باتباع ملة إبراهيم فقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨].

واعترض عليه بأن هذه الخصال منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب.

واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأُرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» ^(٤). قوله ﷺ: «وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانُ» تدل على وجوب الختان.

وَعَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُليبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ. فَقَالَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ» يَقُولُ: احْلِقْ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخِرُ مَعَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخِرٍ: «أَلْقِ

(١) المجموع (١/٣٤٩)، وتحفة المحتاج (٩/١٩٨)، والمحزر (١/١١).

(٢) البخاري (٣٣٥٦) ومسلم (٢٣٧٠).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (١/١٤٩).

(٤) مسلم (٣٤٩).

عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ، وَاخْتَيْنَ»^(١).

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُخْتَيْنِ»^(٢).

عن عليّ رضي الله عنه قَالَ: وَجَدْنَا فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّحِيفَةِ: «إِنَّ الْأَقْلَفَ لَا يُتْرَكُ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى يُخْتَيْنَ وَلَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً»^(٣).

أما دليلهم من المعقول: فهو أن الجلد التي تغطي الحشفة قد تحبس البول فينجس بها، والطهارة شرط لصحة الصلاة.

واعترض عليه بأنه يمكن تطهير النجاسة، وليس الختان شرطاً في صحة الطهارة.

واستدلوا بأنه إذا كان يجوز كشف العورة للختان وستر العورة واجب، فدل ذلك على وجوب الختان.

واعترض عليه بأنه قد يترك الواجب لغير الواجب، فالإنصات للجمعة واجب، وصلاة ركعتين عند الدخول إلى المسجد مستحبة، فالداخل والإمام على المنبر يترك الإنصات مع وجوبه، ويصلي السنة.

واستدلوا بأنه من شعار المسلمين؛ ولذا يطلق على أمة محمد أمة الختان.

(١) ضعيف جداً: أخرجه أحمد (٤١٥ / ٣) من طريق ابن جريج قال: أخبرت عن عثيم به، وفي الحديث علل: قول ابن جريج: (أخبرت عن عثيم) إنما حدثه به إبراهيم بن أبي يحيى، قال أحمد: كان قدرياً معتزلاً جهمياً، كل بلاء فيه. وعثيم بن كثير بن كليب وأبوه كلاهما مجهول: قاله ابن القطان كما في (التلخيص) (١٥٣ / ١).

(٢) ضعيف: ذكره الحافظ (التلخيص الحبير) (٨٢ / ٤) عن حرب بن إسماعيل في مسائله (قلت): كان يحيى بن القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح. وروى البخاري (الأدب المفرد) (١٢٨٨) عن عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا سليمان بن بلال عن يونس، عن ابن شهاب قال: وكان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان وإن كان كبيراً. وهذا قول الزهري وليس عن رسول الله ﷺ.

(٣) موضوع: أخرجه البيهقي (٣٢٤ / ٨) وفي إسناده محمد بن الأشعث متهم بالكذب.

واعترض عليه بأن شعائر الدين ليست كلها واجبة، فمنها ما هو واجب كالصلاة والصيام، ومنها ما هو مستحب كالأذان والعيدان.

القول الثاني: أن الختان سنة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية^(١).

واستدلوا لذلك بحديث أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ»^(٢).

وفي الصحيحين: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ»^(٣) فإذا قرن الختان بالمستحبات دل ذلك على استحباب الختان.

(١) حاشية ابن عابدين (٣٧١/٦)، شرح الخرشي (٤٨/٣)، وطرح الشريب (٧٥/٢).

(٢) ضعيف: مدار الحديث على الحجاج واختلف عليه: فرواه سريج عن عباد بن العوام عن الحجاج عن أبي المليح به، أخرجه أحمد (٧٥/٥)، ورواه البيهقي (٣٢٥/٨)، قال البيهقي: الحجاج بن أرطاة لا يُحتج به وقيل: عنه، عن مكحول، عن أبي أيوب. وهو منقطع. ورواه ابن أبي شيبة (٣١٧/٥)، عن عباد بن العوام عن حجاج عن رجل عن أبي المليح عن شداد به. ورواه محمد بن فضيل وحفص بن غياث كلاهما عن حجاج عن أبي المليح عن أبيه عن شداد به. كما في الطبراني (الكبير) (٢٧٣/٧)، رقم (٧١١٢)، وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث (٢٤٧/٢)، فقال: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبِي: الَّذِي أَتَوْهُمْ أَنَّ حَدِيثَ مَكْحُولٍ خَطَأٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَ حَدِيثَ حَجَّاجٍ مَا قَدْ رَوَاهُ مَكْحُولٌ، عَنْ أَبِي الشَّامَلِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: خَمْسٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: التَّعَطُّرُ وَالْحِنَاءُ وَالسَّوَاكُ فَتَرَكَ أَبَا الشَّامَلِ، فَلَا أَذْرِي هَذَا مِنَ الْحَجَّاجِ، أَوْ مِنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَقَدْ رَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ.

وله شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه الطبراني (الكبير) (١١٥٩٠)، من طريق أيوب عن محمد الوزان، ثنا الوليد ثنا ابن ثوبان عن محمد بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس به، وأخرجه الطبراني (الكبير) (١٢٠٠٩) موقوفاً على ابن عباس وكلا الحديثين الموقوف والمرفوع ضعيف عن ابن عباس، والله أعلم.

(٣) البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

واعترض عليه بأن دلالة الاقتران ضعيفة ولذلك من شواهد القرآن، قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٤]. ولا خلاف أن الأكل للإباحة، وآتوا حقه للوجوب وهي الزكاة المفروضة، وأيضا بعض العلماء قالوا بأن الخصال المذكورة في الحديث واجبة.

قال ابن العربي: والذي عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة فإن المرء لو تركها لم تبق صورته علي صورة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين؟!

المبحث الرابع: حكم ختان المرأة:

من العلماء من نقل الإجماع على إباحة الختان ومنهم من نقل الاستحباب.

قال ابن حزم: وَاتَّفَقُوا عَلَى إِبَاحَةِ الْخِتَانِ لِلنِّسَاءِ^(١).

قال ابن القيم: لا خلاف في استحبابه للأُنثى^(٢).

واختلف العلماء في وجوب الختان للمرأة علي قولين:

- **القول الأول:** يجب ختان المرأة كما يجب على الرجل، وهو قول الشافعية، وقول الحنابلة^(٣).

قال النووي: الْخِتَانُ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ عِنْدَنَا^(٤).

واستدلوا بما ورد من أدلة في المسألة السابقة.

والقول الآخر: أن ختان الإناث سنة. وهو قول الحنفية، والمالكية، ورجحه الحنابلة^(٥). واستدلوا بما مضى من الأدلة.

(١) مراتب الإجماع (١٥٧).

(٢) تحفة المودود (٢٠٦).

(٣) طرح التشريب (٢/ ٧٥)، والمحزر (١/ ١١)، والمغني (١/ ٦٣).

(٤) المجموع (١/ ٣٠٠).

(٥) شرح فتح القدير (١/ ٦٣)، ومواهب الجليل (٣/ ٢٥٩)، والمغني (١/ ٦٣).

قال ابن قدامة: فَأَمَّا الْخِتَانُ فَوَاجِبٌ عَلَى الرَّجَالِ، وَمَكْرُمَةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِنَّ. هَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ أَحْمَدُ: الرَّجُلُ أَشَدُّ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَخْتَنْ، فَتِلْكَ الْجِلْدَةُ مُدْلَاةٌ عَلَى الْكَمَرَةِ، وَلَا يُنْقَى مَا تَمَّ، وَالْمَرْأَةُ أَهْوَنُ^(١).

(١) المغني (١/٦٣).

قال الشيخ ديبان بن محمد الديبان (٣/ ١١٤، ١٢٠): شبهة وردها: في بعض البلاد الإسلامية صدق قرار وزاري بمنع إجراء ختان الإناث بالمستشفيات أو العيادات العامة والخاصة، وقصر إجراءاتها على الحالات المرضية. وقامت على إثره هجمة شرسة على ختان المرأة. وقد ألغت محكمة القضاء الإداري في تلك البلاد قرار وزير الصحة. وجاء في جريدة القبس في تاريخ (١٤/ ١١/ ١٩٨٩)، بأن نحو مائتي مسلم في بلغاريا قتلوا، وهم يقاومون أوامر صدرت بتحريم الختان، سواء بالنسبة للذكور والإناث، وهناك من يصف خفاض الإناث بأنه وحشية. وهي حملة غريبة ودخيلة على الأمة الإسلامية، تدعي أن خفاض الإناث ينجم عنه أضرار سيئة تلحق بالفتاة من الناحية الصحية كالزيف وإصابة مجرى البول ... إلى آخر ما هنالك من أضرار تنجم عن سوء إجراء عملية الخفاض.

وأريد أن أثبت أن ختان المرأة مشروع في الإسلام، وليس فيه خلاف في مشروعيته، وإنما الخلاف في وجوبه: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَالزَّقَ الْخِتَانُ بِالْخِتَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» فقولوه: «وألزق الختان بالختان» دليل على أن المرأة تختن، وأن هذا معروف في زمن الصحابة، وواضح أن من عادتهم ختان الأنثى. نعم قد يقوم بالختان من لا يحسن الختان من النساء والرجال، ورأيت كثيراً في مجتمعنا في السابق من يذهب في ختان الأولاد إلى الحلاقين، والعوام الذين لا يحسنون المهنة، فينجم عن ذلك أضرار بالغة، ولا يعني هذا أن يترك الختان من أجل سوء التصرف، بل ينبغي أن تكون هناك توعية للناس بأن يذهبوا إلى الأطباء المتخصصين. والله الموفق.

قال أحد الأطباء: إن ما يتم في مناطق كثيرة من العالم، ومنه بعض بلاد المسلمين مثل الصومال والسودان وأرياف مصر من أخذ البظر بأكمله، أو أخذ البظر والشفرين الصغيرين، أو أخذ ذلك كله مع إزالة الشفرين الكبيرين، فهو مخالف للسنة، ويؤدي إلى مضاعفات كثيرة، وهو الختان المعروف باسم الختان الفرعوني، وهو على صفة لا علاقة ما بالختان الذي أمر به المصطفى

ومضار هذا النوع من الختان المخالف للسنة، كما يلي:

أولاً: المضاعفات الحادة: مثل النزيف والالتهابات الميكروبية نتيجة إجراء عملية الختان في مكان غير معقم، وأدوات غير معقمة، وبواسطة خاتنة لا تعرف من الطب والجراحة إلا ما تعلمته من الخاتنات مثلها.

ثانياً: مضاعفات متأخرة: مثل البرود الجنسي، والرتق وهو التصاق فتحة الفرج مما يؤدي إلى صعوبة الجماع، وصعوبة الولادة، وتسعرها عند حدوثها.

وهذا كله ناتج عن مخالفة السنة، واتباع الأهواء والعادات الفرعونية، ولا بد أن يجري الختان كما أمر المصطفى ﷺ، ثم يجب أن يتم بواسطة طبيبة لديها التدريب الكافي لإجراء الختان، وفي مكان معقم، وبأدوات معقمة، مثل أي عملية جراحية.

ولذا فإن الضجة المفتعلة ضد ختان البنات لا مبرر لها؛ لأن المضاعفات، والمشاكل ناتجة عن شيئين لا ثالث لهما: الأول: مخالفة السنة.

الثاني: إجراء العملية بدون تعقيم، ومن قبل غير الأطباء. ولو تمت أي عملية بدون تعقيم، كان الذي يجريها لا علاقة له بالطب مضاعفاتها فستكون مروعة.

* فرع في أنواع الخفاض: جاء في تقرير الدكتور مأمون الحاج إبراهيم، أستاذ أمراض النساء والولادة بكلية الطب بجامعة الكويت بيان أنواع كيفية ممارسة الخفاض:

النوع الأول: يقصد به إزالة قطعة الجلد التي في أعلى الفرج على ما سبق وقد يزداد على ذلك.

النوع الثاني: خياطة الشفرين الصغيرين، من غير إزالة أجزاء منهما، وذلك لتضييق فتحة المهبل، وهذا مخالف للشرع.

النوع الثالث: ويُعرف باسم الخفاض الفرعوني، وهو أشدها، والذي بدأت ممارسته في مصر القديمة أيام الفراعنة. وفي هذا النوع تتم إزالة البظر والشفرين الصغيرين، ومعظم الشفرين الكبيرين، ثم تتم عملية خياطة الجانبيين لقفل فتحة المهبل، وتُترك فتحة صغيرة جداً في الجزء الأسفل من المهبل لخروج البول، ودم الحيض، والشفران الصغيران يقعان بين الشفرين الكبيرين، وفيهما الأنسجة الدموية والأعصاب، ويشكلان مع البظر أكثر الأعضاء الجنسية حساسية. أما البظر فيقع في مقدمة الأعضاء التناسلية الخارجية، فوق فتحة البول، وهو أكثر الأعضاء حساسية عند المرأة. ويصاحب هذا النوع كثير من المضاعفات مثل النزيف الحاد، والتهاب مجاري البول، والالتهاب التناسلي، أو الموت، خاصة أنه يُعمل بواسطة نساء غير مؤهلات طبيًا، وليس هن

المبحث الخامس: ختان الخنثى:

اختلف أهل العلم في ختان الخنثى: فمن قائل: بختان الخنثى ومن قائل: لا يخنثن، ومن قائل: يخنثن نفسه، وأقوال أخرى في المسألة وكلها عارية عن الأدلة.

ومع تقدم الطب الحديث الآن أصبح كثير من الأطباء باستطاعتهم أن يتحققوا من الخنثى وهل هو رجل أو امرأة، فقد يقولون هذا رجل لوجود خصيتين مختفتين أو لوجود هرمون الذكورة فيكون حكمه حكم الرجال، أو يقولون: إن هذه امرأة لوجود رحم في جوفها ووجود مبايض أو لوجود الحيض. وإن عجز الطب عن تحديد الجنس وكان له ذكر وفرج، ختنهما جميعاً لأن الختان لا يضر.

المبحث السادس: حكم ختان الميت:

ذهب المالكية، والشافعية، والمشهور عن الحنابلة إلى أن الميت لا يخنثن بعد موته^(١). واستدلوا لذلك بأن المقصود من الختان الطهارة وقد زالت هذه الحاجة بالموت.

وذهب ابن حزم وبعض الشافعية إلى أن الميت يخنثن بعد موته إن لم يكن مختوناً، وإذا كان المقصود من الغسل النظافة ويجوز أخذ الشارب وتقليم الأظفار وشف الإبط، فكذا يجوز الختان^(٢).

واعترض عليه بأن هذا قياس مع الفارق فتقليم الأظفار بخلاف الختان الذي فيه قطع عضو من أعضائه^(٣).

وعند الشافعية في وجه: يخنثن الكبير دون الصغير^(٤).

دراية بالعمليات الجراحية.

(١) التاج والإكليل (٣/ ٥٢)، والمجموع (١/ ٣٥١)، والمغني (٢/ ٢١١).

(٢) المجموع (١/ ٣٥١).

(٣) تحفة المودود (٢١٤).

(٤) المجموع (١/ ٣٥١)، ومغني المحتاج (٥/ ٥٤١).

والراجح: ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الميت لا يختن بعد موته لأن المقصود من الختان الطهارة وقد زالت هذه الحاجة بالموت، ولأن النبي ﷺ أخبر «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاءَ عُرَاءَ غُرْلًا»^(١). قوله ﷺ: «غُرْلًا» أي غير مختونين، فما الفائدة من قطع عضو سييئ يوم القيامة به وهو من تمام خلقه في النشأة الأخرى^(٢).

المبحث السابع: فوائد الختان:

ذكرت الدراسات الطبية أن عملية الختان لها فوائد لا تكاد تحصر، فمنها الوقاية من الالتهابات في القضيب، والوقاية من سرطان القضيب وغير ذلك^(٣).

(١) البخاري (٦٥٢٦)، ومسلم (٢٨٦٠).

(٢) تحفة المودود (٢١٤).

(٣) قال الشيخ ديبان محمد الديبان: ذكر الطبيب محمد علي الباز في كتابه الختان فصلاً في ذكر فوائد الختان، وقد نقل بحثه من مقالات، وبحوث غربية عن أضرار ترك الختان، وسوف أنقل لك هذا الفصل لأهميته.

نقل الطبيب من مقال للدكتور البرفيسور (Te wiseewell) نشرته المجلة الأمريكية لطبيب الأسرة، وقد استعرض المكاسب الصحية الهامة للختان من أهمها ما يلي.

الأول: الوقاية من الالتهابات الموضعية في القضيب، الناتجة عن وجود القلفة، ويسمى ضيق القلفة ويؤدي إلى حقن البول، إجراء الختان لعلاجها، أما إذا أزممت فإنها تعرض الطفل المصاب لأمراض عديدة في المستقبل من أخطرها سرطان القضيب.

الثاني: أثبتت الأبحاث العديدة أن الأطفال غير المختونين يتعرضون لزيادة كبيرة في التهابات المجاري البولية، وفي بعض الدراسات بلغت النسبة (٣٩) ضعف ما هي عليه عند الأطفال غير المختونين، وفي دراسات أخرى كانت النسبة عشرة أضعاف وفي دراسة أخرى تبين أن (٩٥ ٪) من الأطفال الذين يعانون من التهابات المجاري البولية هم من غير المختونين، بينما كانت نسبة الأطفال المختونين لا تتعدى (٥ ٪)، والتهابات المجاري البولية عند الأطفال خطيرة في بعض الأحيان.

الثالث: الوقاية من سرطان القضيب. قد أجمعت الدراسات على أن سرطان القضيب يكاد يكون معدوماً لدى المختونين، بينما نسبته لدى غير المختونين ليست قليلة وفي البلاد التي لا يختن بها

إلا الأقليات المسلمة مثل الصين وبولندا فإن سرطان القضيب يشكل ما بين (١٢ إلى ٢٢ ٪) من مجموع السرطانات التي تصيب الرجال، وهي نسبة عالية جدًا.

الرابع: الأمراض الجنسية: فقد وجد الباحثون أن الأمراض الجنسية التي تنتقل عبر الاتصال الجنسي (غالبًا بسبب الزنا واللواط) تنتشر بصورة أكبر وأخطر لدى غير المختونين، وخاصة الهريس والقرحة الرخوة (Chancroid) والزهري، والكانديدا (فطر المبيضة) والسيلان والثآليل الجنسية.

وهناك أبحاث عدة تؤكد أن الختان يقلل من احتمال الإصابة بالإيدز، وأن غير المختونين يصابون بالإيدز بنسبة أعلى من قرنائهم من المختونين، ولكن ذلك لا ينفي أن المختون إذا تعرض للعدوى نتيجة اتصال جنسي بشخص مصاب بالإيدز قد لا يصاب بهذا المرض الخطير، وليس الختان واقياً منه، وليست هناك وسيلة حقيقية للوقاية من هذه الأمراض الجنسية العديدة سوى الابتعاد عن الزنا والختنا واللواط، وغيرها من القاذورات.

الخامس: وقاية الزوجة من سرطان عنق الرحم.

يرتبط سرطان عنق الرحم بعوامل عديدة، أهمها: عدد المخاللين لهذه المرأة، وكلما زاد الزنا وزاد عدد المخاللين والمتصلين بها زادت احتمالات الإصابة بهذا المرض الخبيث.. وهذا هو أهم العوامل. وهناك عامل الزمن، فكلما كان التعرض للاتصال الجنسي مبكرًا في حياة المرأة كان احتمال الإصابة بهذا المرض أكثر. وقد لاحظ الباحثون أيضًا أن زوجات المختونين أقل تعرضًا للإصابة بسرطان عنق الرحم من غير المختونين. وقد تبين أن سرطان القضيب وسرطان عنق الرحم كلاهما مرتبط بفيروسات الثآليل الجنسي (viruses papilloma Human) وخاصة المجموعة رقم (١٦، ورقم ١٨).

وبما أن هذه الثآليل الجنسية معدية، وبما أن غير المختونين أكثر تعرضًا لهذا، فإن احتمال إصابة زوجة غير المختون أكبر مما هي عليه عند المختون.

السادس: أن عملية الختان بسيطة وسهلة، وغير مكلفة إذا تم إجراؤها في الطفل المولود. ففي الولايات المتحدة تتم ولادة (٨، ١) مليون طفل ذكر سنويًا، وتبلغ كلفة العملية مائة دولار لكل طفل مولود، أما إذا ترك هؤلاء الأطفال دون ختان فإن (١٠ إلى ١٥ ٪) منهم سيحتاجون للختان في سن متقدمة بسبب ضيق القلفة، وحب البول، والتهابات الحشفة، والقلفة، وذلك يحتاج إلى إدخال المريض المستشفى، وإجراء العملية تحت التخدير العام، وتصل كلفة العملية ما

=

بين (٢٠٠٠ إلى ٥٠٠٠) دولار بالإضافة إلى التغيب عن الدراسة أو العمل، ومعنى ذلك ببساطة أن إجراء عملية الختان لليافعين والمراهقين سيكلف ما بين (٣٦٠ - ٩٠٠) مليون دولار. هذا إذا لم نحسب الأمراض التي يصاب بها غير المختونين، وكلفتها الباهظة.. ولهذا فإن عملية الختان في أثناء الطفولة الباكرة هي عمل اقتصادي كبير.

السابع: أن مضاعفات عملية الختان في الطفولة إذا تم إجراؤها بيد طبيب مجرب ضئيلة جداً، وهي لا تتعدى اثنين من كل ألف طفل، وأغلبها من النوع البسيط مثل النزف الذي يمكن التحكم فيه بسرعة، وقد أظهرت الدراسات التي شملت أكثر من مليوني طفل مختون حدوث وفاة واحدة بسبب الختان، وكان الطفل مصاباً بالناعور (الهيموفليا) والذي أجرى عملية الختان غير طبيب.

الثامن: أن عملية تنظيف القلفة لدى غير المختونين التي يدعو لها بعض الأطباء في الغرب غير مجدية كما يقول (البرفيسور ويزويل) في مقاله الذي نشرته مجلة طبيب الأسرة الأمريكية، وقد أثبتت الأبحاث العديدة التي أجريت على الأطفال غير المختونين في الولايات المتحدة وأوروبا صعوبة تنظيف القلفة (الغرة) وما تحتها بانتظام، ولا يوجد أي دليل على أن عملية التنظيف ستقي من السرطان والمضاعفات الأخرى المرتبطة بعدم الختان، بل إن الأطباء أنفسهم لا يعرفون كيف يتم تنظيف القلفة بالطريقة المثلى، إذ لا توجد هذه الطريقة مما حدا بجمعية الأطفال في الولايات المتحدة الأمريكية أن تنصح بترك قضيب الطفل دون محاولات التنظيف، وشد القلفة التي قد تنتهي بنزف. والحل الصحيح هو إجراء عملية الختان في وقت مبكر.

هذه بعض الفوائد لعملية الختان، والتي ننهي بها بحث الختان، و أرجو أن أكون قد أتيت فيه على جل مباحث الختان. والله موفق والهادي إلى سواء السبيل.

الفصل الثاني

الاستحداد

وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول: تعريف الاستحداد.

المبحث الثاني: حكم الاستحداد (حلق العانة).

المبحث الثالث: وقت الاستحداد.

المبحث الرابع: حكم ترك الاستحداد أكثر من أربعين يوماً.

المبحث الخامس: كيفية الاستحداد.

المبحث السادس: حكم حلق شعر الدبر.

المبحث السابع: حكم حلق عانة الميت.

المبحث الثامن: استخدام النورة.

الفصل الثاني

الاستحداد

المبحث الأول: تعريف الاستحداد:

الاستحداد في اللغة: يعني الاحتلاق بالحديد^(١)، أي: حلق العانة بالحديدة.

وفي الشرع: قال النووي: الاستحداد: إزالة شعر العانة، هو الذي حول الفرج، سواء إزالته بنتف أو نورة أو حلق، مأخوذ من الحديد، وهي الموسى التي يُحْلَقُ بها^(٢).

قال النفراوي: الاستحداد حلق العانة: هي ما فوق العسيب والفرج وما بين الدبر والأنثيين^(٣).

المبحث الثاني: حكم الاستحداد، (حلق العانة):

ذهب جمهور العلماء إلى أن الاستحداد سنة^(٤).

واستدلوا لذلك بما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْأَبَاطِ»^(٥).

قال ابن قدامة: الاستحداد مُسْتَحَبٌّ، لِأَنَّهُ مِنَ الْفِطْرَةِ وَيَفْعُشُ بِتَرْكِهِ^(٦).

(١) تاح العروس (٤/ ٤١٢).

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٣).

(٣) الفواكه الدواني (٢/ ٣٠٦).

(٤) البحر الرائق (١/ ٥٠)، والتمهيد (٢١، ٦١، ٦٨)، والمجموع (١/ ٣٤٢)، والمغني (١/ ٦٤).

(٥) البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٦) المغني (١/ ٦٤).

وقال النووي: مُعْظَم هذه الخِصَالِ ليست بِواجبة عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوبها كالتحтан، والمضمضة والاستنشاق، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره، كما قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] والإيتاء واجب والأكل مباح.

وذهب ابن العربي، والشوكاني، إلى وجوب خصال الفطرة ومنها وجوب الاستحْداد^(١). واستدلوا لذلك بما روي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢)، فهذا يدل على أن ترك الشارب محرم، وأن أخذ الشارب واجباً، وإذا كان الأخذ من الشارب واجب فكذا حلق العانة واجب، وأن الإنسان لو ترك أظفاره وشاربه وغير ذلك لم تبق له صورة الآدميين، قال تعالى: عن أصحاب الكهف الذين مكثوا أكثر من ثلاثة قرون: ﴿لَوْ أَظْلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمْلِثْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا﴾ [الكهف: ١٨].

قال ابن العربي: والذي عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين؟!^(٣).

وعلى هذا القول فلكل من الزوجين أن يجبر الآخر على الاستحْداد، وتقليم الأظفار ونف الإبط، وعموم التنظيف له، فالزوج لا بد أن يتنظف لزوجته لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَايِشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] والزوجة لا بد أن تتنظف وتتجمل لزوجها لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٢٨].

قال ابن قدامة: وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى إِزَالَةِ شَعْرِ الْعَانَةِ إِذَا خَرَجَ عَنْ الْعَادَةِ^(٤).

(١) شرح النووي على مسلم (٣/١٤٨).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٤/٣٦٦، ٣٦٨)، والنسائي «الكبرى» (١٣، ١٤)، والترمذي (٢٧٦١) وغيرهم من طرق عن يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم به.

(٣) العدة شرح العمدة (١/٣٥١).

(٤) المغني (٧/٢٢٥).

فالحاصل أن الاستحداًد مُستحبٌ ويجب إزالة شَعْرِ العانة إذا خَرَجَ عَنِ العادة.

المبحث الثالث: وقت الاستحداًد:

اختلف أهل العلم في وقت الاستحداًد على قولين:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يستحب حلق العانة ونتف الإبط كل جمعة، وبه قال الحنفية، والمالكية، وحكاه النووي عن الشافعي ورواية عن أحمد^(١).

واستدلوا لذلك بأنه إذا كان يستحب الاغتسال لكل جمعة، فكذا يستحب التنظيف بحلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظفار وغيرها.

وذهب الشافعية إلى أن حلق العانة ليس له وقت محدد، فمتى طالت استحب حلقها، وهذا يختلف باختلاف الأماكن والأشخاص.

المبحث الرابع: حكم ترك الاستحداًد أكثر من أربعين يوماً:

اختلف أهل العلم في حكم ترك الاستحداًد فوق الأربعين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم ترك العانة ونتف الإبط أكثر من أربعين يوماً، وإليه ذهب الحنفية^(٢).

واستدلوا بما رواه مسلم عن أنس: قَالَ: وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ - أَنَّ لَا تَبْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(٣).

(١) الفتاوى الهندية (١/ ٣٥٧) والمفهم (١/ ٥١٥)، قال النووي في المجموع (١/ ٣٣٩): وقد نص الشافعي علي أنه يستحب تقليم الأظفار والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة. الفروع (١/ ١٣١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٧).

(٣) مسلم (٢٥٨) وقد انتقد هذا الحديث القرطبي فقال في (تفسيره) (٢/ ١٠٧): هذا الحديث يرويه جعفر بن سليمان، قال العقيلي: في حديثه نظر، وقال أبو عمر: ليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه، وهذا الحديث ليس بالقوي من جهة النقل.

وقد رد علي هذا النووي في (شرح مسلم) (٣/ ١٥٠) فقال: قد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر

قال الشوكاني: الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُضْبَطُ بِالْأَرْبَعِينَ الَّتِي ضَبَطَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَلَا يَجُوزُ تَجَاوُزُهَا^(١).

وقال النووي: معنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها، فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوماً، وليس معناه الإذن في التأخير أربعين مطلقاً.

القول الثاني: أن تأخير الاستحداً أربعين يوماً يكره كراهة شديدة، وبه قال الشافعية، والمشهور عند الحنابلة^(٢).

واستدلوا بحديث أنس: قَالَ: وَقَّتْ لَنَا فِي حَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. قالوا إن النهي للكرهية وليس للتحريم.

القول الثالث: ما قاله ابن عبد البر: مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ وَقَّتْ فِي حَلْقِ الْعَانَةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّ لَا تَوْقِيتَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ^(٣).

وفي الفتاوى الهندية: يحلق عانته في كل أسبوع مرة، فإن لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوماً، ولا يُعذر في تركه وراء الأربعين ويستحق الوعيد.

المبحث الخامس: كيفية الاستحداً:

اختلف أهل العلم في كيفية الاستحداً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: السنة في الرجل حلق العانة، والسنة في المرأة نتف العانة، وهو مذهب

ابن سليمان، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم. وقد تابعه غيره. وقد تابع جعفرًا، صدقة بن موسى. فقد أخرجه أحمد (١٢٢/٣، ٢٠٣) من طريق صدقة عن أبي عمران الجوني عن أنس قال: وقت لنا رسول الله ﷺ في قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً. وفي إسناده: صدقة فيه مقال.

(١) نيل الأوطار ١/١٦٩.

(٢) روضة الطالبين (٣/٢٣٤)، وكشاف القناع (١/٧٧).

(٣) التمهيد (٢١/٦٨) وقال القرطبي: إلا أنه إذا كثر ذلك أزيل.

الحنفية، والشافعية^(١).

واستدلوا بأن المرأة أشد حاجة إلى إزالة الشعر وتأخر نموه أكثر من الرجل ولذا كان يستحب للمرأة النتف وللرجل الحلق.

واعترض عليه بأنه ورد في الحديث «حَلَقُ الْعَانَةِ» وهذا يشمل الذكر والأنثى.

وفي الصحيحين: «حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيَّةُ» أي: المرأة الغائب عنها زوجها وهذا دليل خاص.

القول الثاني: السنة حلق العانة للرجل والمرأة. وهو مذهب المالكية^(٢).

واستدلوا بما ورد في الصحيحين: عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْحِتَّانُ وَالْأَسْتِحْدَادُ...»^(٣).

وفي البخاري عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مِنَ الْفِطْرَةِ حَلَقُ الْعَانَةِ...»^(٤) ففي هذه الأحاديث دليل على أن السنة حلق العانة للرجل والمرأة.

وورد في الصحيحين: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا، فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيَّةُ...»^(٥).

وهو استعمال الحديد في حلق العانة.

القول الثالث: ذهب الحنابلة في المشهور عنهم إلى أنه بأي شيء تزال العانة فلا بأس بذلك^(٦). واستدلوا بأن المقصود إزالة الشعر والتنظيف بأي مزيل.

والراجع: أن الحلق أفضل لأنه ورد في الأحاديث الصحاح حلق العانة والاستحداد وهو

(١) حاشية ابن عابدين (٦/٤٠٦)، وتحفة المحتاج (٩/٣٧٥).

(٢) الثمر الدواني (٦٨٢).

(٣) البخاري (٥٨٩١) ومسلم (٢٥٧).

(٤) البخاري (٥٨٩٠).

(٥) البخاري (٥٢٤٦) ومسلم (٧١٥).

(٦) المغني (١/٦٤) والإنصاف (١/١٢٢).

استعمال الحديد، والله أعلم.

المبحث السادس: حكم حلق شعر الدبر:

اختلف العلماء في حكم شعر الدبر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب حلق شعر الدبر، وهو قول بعض الحنفية.

قال ابن عابدين: والعانة: الشعر القريب من فرج الرجل والمرأة، ومثلها شعر الدبر وهو أولى بالإزالة لئلا يتعلق به شيء من الخارج عند الاستنجاء بالحجر^(١).

القول الثاني: يباح حلق الدبر، وهو مذهب المالكية وبعض الشافعية^(٢).

واستدلوا بأن الشعر قد ينهى عن حلقه كشعر اللحية وقد يؤمر بحلقه كشعر العانة وشعر لم يؤمر فيه ولم ينه عنه فهذا على الإباحة كشعر الدبر.

القول الثالث: لا يشرع حلق الدبر وهو قول بعض المالكية^(٣).

واستدلوا بأنه ليس هناك دليل من قول الرسول ولا من فعله ولا من فعل الصحابة. وعليه فلا يشرع.

قال الشوكاني: الإِسْتِحْدَادُ إِنْ كَانَ فِي اللُّغَةِ حَلَقَ الْعَانَةِ كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فَلَا دَلِيلَ عَلَى سُنَّةِ حَلَقِ الشَّعْرِ النَّابِتِ حَوْلَ الدُّبْرِ، وَإِنْ كَانَ الْإِحْتِلَاقُ بِالْحَدِيدِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَعَمُّ مِنْ حَلَقِ الْعَانَةِ.

والراجح: ما قاله النووي: لا مانع من حلق شعر الدبر، وأمّا استحبّاهُ فلم أر فيه شيئاً لمن يُعْتَمَدُ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ التَّنَظُّفَ وَسُهُولَةَ الْإِسْتِنْجَاءِ فَهُوَ حَسَنٌ مَحْبُوبٌ^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٨١).

(٢) حاشية العدوي (٢/ ٥٧٩)، والمجموع (١/ ٣٤١).

(٣) حاشية العدوي (٢/ ٥٧٩).

(٤) المجموع (١/ ٣٤١).

المبحث السابع: حكم حلق عانة الميت:

اختلف أهل العلم في حكم حلق عانة الميت على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجرم حلق عانة الميت لأن في ذلك كشفًا لعورته، وبه قال الحنفية والمشهور من مذهب أحمد^(١).

القول الثاني: يكره حلق عانة الميت، وإليه ذهب المالكية، والشافعية^(٢).

القول الثالث: أنه يباح حلق عانة الميت. وهو قول عند الشافعية^(٣).

واستدلوا بأنه يجوز من باب التنظيف.

قال ابن حزم: وَإِنْ كَانَتْ أَظْفَارُ الْمَيِّتِ وَافِرَةً، أَوْ شَارِبُهُ وَافِيًا، أَوْ عَانَتُهُ أَخَذَ كُلَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّصَّ قَدْ صَحَّ بِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنَ الْفِطْرَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجَهَّزَ إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا.

والراجح: أن حلق عانة الميت محرم لأن في ذلك كشفًا لعورته، وإذا أمكن إزالة شعر العانة بدون النظر إلى العورة وعدم ملامسة البشرة بالنورة أو كان الذي يباشر ذلك الزوجة فَلَا بَأْسَ .

قال ابن قدامة: وَإِنْ أَطْلَى بِنَوْرَةٍ فَلَا بَأْسَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدْعُ أَحَدًا يَلِي عَوْرَتَهُ إِلَّا مَنْ يَحِلُّ لَهُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهَا؛ مِنْ زَوْجَةٍ، أَوْ أَمَةٍ^(٤).

(١) بدائع الصنائع (١/ ٣٠١)، وفتح القدير (٢/ ١١١)، والمغني (٢/ ٢١٠).

(٢) المنتقى (٢/ ٧)، والتاج والإكليل (٢/ ٥٢)، والمجموع (٥/ ١٤١).

(٣) الشافعي في الأم (١/ ٣١٩) فإذا كان في عانته شعر فمن الناس من كره أخذه عنه، ومنهم من رخص فيه، فمن رخص فيه لم ير بأسًا أن يحلق بالنورة. وانظر المجموع (٥/ ١٤١) والمحلى (٥/ ١٧٧).

(٤) المغني (١/ ٦٤) (قلت): استعمال النورة جائز ولكنها لا تخلو من مواد كيميائية قد تؤثر في الجلد، والأفضل في حلق العانة الاستعداد الذي أرشد إليه النبي ﷺ.

المبحث الثامن: استخدام النورة:

النورة: طلاء بشرة العانة بالنورة ليزيل الشعر الذى عليها.

قال النووي: وَالسُّنَّةُ فِي الْعَانَةِ الْحُلُقُ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي الْحَدِيثِ، فَلَوْ نَتَفَهَا أَوْ قَصَّهَا أَوْ أَزَاهَا بِالنُّورَةِ، جَازَ (١).

وعن أم سلمة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَوَّرُ وَيَلِي عَانَتَهُ بِيَدِهِ» (٢).



(١) المجموع (١/١٣٠، ١٣١).

(٢) مدار الحديث على حبيب بن أبي ثابت ويرويه عن حبيب جماعة: فرواه كامل بن العلاء عن حبيب عن سلمة به، أخرجه الطيالسي (١٦١٠). ولهذا الحديث علتان:

الأولى: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة كما في المراسيل (٤٧).

الثانية: رواه منصور عن حبيب عن رسول الله ﷺ مرسلًا كما عند عبد الرزاق (١١٢٧) وأخرجه البيهقي (١/١٥٢) وقال: أسنده كامل بن العلاء وأرسله من هو أوثق منه، وللحديث طرق أخرى لا يصح منها طريق أعرضت عنها لعدم الإطالة، وورد في الباب أحاديث أن النبي ﷺ لا يتنور. وكلها ضعيفة، فعن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يتنور، فإذا كثر شعره حلقه، ضعيف جدًا. أخرجه البيهقي (١/٥٢)، وفي إسناده مسلم الملائي: ذاهب الحديث. وعن الحسن قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لا يطيلون. أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٠٥) وهو مرسل. وورد عن قتادة أيضًا، أخرجه أبو داود (المراسيل) (٣٢٨) ومراسيل قتادة والحسن من أضعف المراسيل. ورد حديث في هذا المعنى عن يعلى بن مرة عند الطبراني (الكبير) (٢٢/٢٦٦) وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي: منكر الحديث.

الفصل الثالث

فى تقليم الأظفار ونتف الإبط

وفيه تمهيد وتسعة مباحث

المبحث الأول: حكم تقليم الأظفار، ونتف الإبط.

المبحث الثانى: وقت تقليم الأظفار، ونتف الإبط.

المبحث الثالث: كيفية تقليم الأظفار.

المبحث الرابع: إزالة الوسخ الذى تحت الظفر.

المبحث الخامس: دفن الظفر والشعر.

المبحث السادس: من توضع ثم قلم أظفاره، هل يعيد الوضوء؟

المبحث السابع: من توضع ثم نتف إبطه هل يعيد الوضوء.

المبحث الثامن: توفير الأظفار فى الحرب.

المبحث التاسع: السنة نتف الإبط وليس الحلق.

الفصل الثالث

تقليم الأظفار ونتف الإبط

تمهيد: معني تقليم الأظفار:

هو أخذ ما طال منها، وذلك لتحسين الهيئة وإزالة القباحة من طول الأظفار، ومنع الوسخ الذين يكون تحت الظفر وقد يمنع من كمال الطهارة.

المبحث الأول: حكم تقليم الأظفار، ونتف الإبط:

قال النووي: أَمَّا تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ فَمُجْمَعٌ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ: وَسَوَاءٌ فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ^(١). وأما نتف الإبط فمتفق على أنه سنة.

أما إذا طالت الأظفار وفحشت فيحرم تركها من غير تقليم.

قال ابن دقيق العيد: وفي تقليم الأظفار معنيان: أَحَدُهُمَا: تَحْسِينُ الْهَيْئَةِ وَالزَّيْنَةِ، وَإِزَالَةُ الْقَبَاحَةِ مِنْ طُولِ الْأَظْفَارِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى تَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، لِمَا عَسَاهُ يَحْصُلُ تَحْتَهَا مِنَ الْوَسَخِ الْمُنَاعِ مِنْ وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ، وَهَذَا عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَا يَخْرُجُ طَوْلُهَا عَنِ الْعَادَةِ خُرُوجًا بَيِّنًا، وَهَذَا الَّذِي أَشَرْنَا إِلَى أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى تَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ طَوْلُهَا عَنِ الْعَادَةِ يُعْفَى عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ يَسِيرِ الْوَسَخِ، وَأَمَّا إِذَا زَادَ عَلَى الْمُعْتَادِ: فَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْأَوْسَاحِ مُنَاعٍ مِنْ حُصُولِ الطَّهَارَةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى^(٢).

(١) المجموع (١/٣٩٣، ٣٤١).

(٢) إحكام الأحكام (١/١٢٤، ١٢٥).

(٣) روى أحمد عن رجل من بني غفار أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَخْلُقْ عَاتَتَهُ وَيَقْلَمْ أَظْفَارَهُ وَيُجِزْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا» وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث و«ليس منا» ليست صريحة في الاستدلال، بل لها قرائن محتفة بها فقد قال ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» وهذا علي سبيل

قال ابن العربي: والذي عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة آدميين فكيف من جملة المسلمين؟!.

قال تعالي عن أهل الكهف لما طالت أظفارهم وشواربهم وشعرهم: ﴿لَوْ أَطْلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمَلِئْتَ مِنْهُمْ رُعبًا﴾ [الكهف: ١٨].

فالحاصل أن تقليم الأظفار ونتف الإبط سنة إلا إذا طالت وفحشت فيحرم تركها.

المبحث الثاني: وقت تقليم الأظفار، ونتف الإبط:

اختلف العلماء في وقت تقليم الأظفار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب تقليم الأظفار كل جمعة. وبه قال الحنفية، والمالكية، وقول عند الحنابلة. ^(١) واستدلوا لذلك بالسنة والمأثور والمعقول:

أما دليلهم من السنة: فعن أبي عبد الله الأعرابي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة، قبل أن يروح إلى الصلاة ^(٢).

وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يأخذ شاربه وأظفاره كل جمعة ^(٣).

=

الاستحباب وقد قال ﷺ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا» فهذا على سبيل التحريم.

(١) حاشية ابن عابدين (٤٠٦/٦)، والفواكه الدواني (٣٠٦/٢)، والفروع (١٣٠/١).

(٢) ضعيف: أخرجه الطبراني (الأوسط) (٨٤٦)، قال الهيثمي: (مجمع الزوائد) (١٧٠/٢): رواه البزار والطبراني (الأوسط) وفي إسناده إبراهيم بن قدامة. قال البزار: ليس بحجة إذا تفرد وقد تفرد به. وضعفه الحافظ (الفتح) (٣٤٦/١٠).

(٣) ضعيف جدًا: أخرجه أبو الشيخ (أخلاق النبي ﷺ وآدابه) (٨١٠) وفي إسناده محمد بن القاسم: متروك.. وكذا في إسناده: محمد بن سليمان ضعيف.

وله شواهد: فعن عبد الله بن محمد بن حاطب، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يأخذ من شاربه، أو ظفره يوم الجمعة. أخرجه أبو الشيخ (أخلاق النبي ﷺ) (١٠٩/٤) وله علتان: الأولى في إسناده إبراهيم بن قدامة: ضعيف. الثانية: عبد الله بن محمد لم يدرك أحدًا من الصحابة.

(٢) شاهد ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يقص أظفاره يوم الجمعة» أخرجه أبو الشيخ (أخلاق النبي ﷺ)

=

وأما دليلهم من المأثور: فعن ابن عمر أنه كَانَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَقْصُّ شَارِبَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ^(١).

القول الثاني: يستحب تقليم الأظفار يوم الخميس، وهو قول عند الحنابلة^(٢).

واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْمَنَ الْفَقْرَ وَشَكَايَةَ الْعَمَى وَالْبَرَصِ وَالْجُنُونِ فَلْيَقْلِمِ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْخُمَيْسِ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(٣). واعترض عليه بأنه لا أصل له.

القول الثالث: إن التوقيت في تقليم الأظفار معتبر بطولها، فإذا طالت قلمها ولا تؤخر عن أربعين يومًا.

واستدلوا بما رواه مسلم: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، أَنْ لَا تَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(٤).

وآدابه (١٠٧ / ٤) وفي إسناده الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن، وفيه عبد العزيز بن أبي رواد فيه مقال.

شاهد عائشة: أخرجه الطبراني (الأوسط) (٤٧٤٦) وفي إسناده: أحمد بن ثابت بن عتاب: كذاب، والعلاء بن هلال: منكر الحديث.

شاهد ابن عباس مرفوعًا: «من قلم أظافيره يوم الجمعة قبل الصلاة أخرج الله منه كل داء وأدخل مكانه الشفاء والرحمة» وفي إسناده طلحة بن عمرو: متروك.

(١) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٣ / ٢٤٤).

(٢) الفروع (١ / ١٣٠) والإنصاف (١ / ١٢٢).

(٣) أخرجه الديلمي (مسند الفردوس) (٥٨٦٥) وقال: ولا أعلم له أصلًا. وروى ابن الجوزي (الموضوعات) (١٤٥١): وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ السَّبْتِ خَرَجَ مِنْهُ الدَّاءُ وَدَخَلَ فِيهِ الشِّفَاءُ، وَمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْأَحَدِ خَرَجَتْ مِنْهُ الْفَاقَةُ وَدَخَلَ فِيهِ الْغِنَى، وَمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ خَرَجَتْ مِنْهُ الْعِلَّةُ وَدَخَلَتْ فِيهِ الصَّحَّةُ، وَمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ خَرَجَ مِنْهُ الْبَرَصُ وَدَخَلَ فِيهِ الْعَافِيَةُ، وَمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ خَرَجَ الْوَسْوَاسُ وَالْخَوْفُ وَدَخَلَ فِيهِ الْأَمْنُ وَالصَّحَّةُ، وَمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْخُمَيْسِ خَرَجَ مِنْهُ الْجُدَامُ وَدَخَلَ فِيهِ الْعَافِيَةُ، وَمَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَتْ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَخَرَجَ مِنْهُ الذُّنُوبُ». حديث موضوع.

(٤) مسلم (٥٢٠).

قال القرطبي: هذا تحديد المدة، والمستحب تَقَدُّ ذلك من الجمعة إلى الجمعة وإلا فلا تحديد فيه للعلماء، إلا أنه إذا كثر ذلك أزيل.

الحاصل: ذهب جمهور العلماء إلى استحباب تقليل الأظفار كل جمعة والأحاديث الواردة أن النبي ﷺ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة لا تصح، ولكن صح عن ابن عمر أنه كان يقلم أظفاره، وقص شاربه في كل جمعة، وإن كان يستحب غسل الجمعة للتنظيف، فكذا تقليل الأظفار ويقص الشارب وغير ذلك من سنن الفطرة من باب التنظيف، ولا تُترك أكثر من أربعين يوماً لحديث «وَقَتَّ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المبحث الثالث: كيفية تقليل الأظفار:

اختلف العلماء في كيفية تقليل الأظفار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم السبابة ثم إبهام اليسرى، وهو قول للحنابلة^(١).

القول الثاني: يبدأ فيها بالوسطى، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة، وهو قول للحنابلة^(٢).

القول الثالث: يبدأ بسبابة يمينه بلا مخالفة، وهو قول بعض الشافعية، وقول عند الحنابلة^(٣).

وهناك أقوال آخر ولا يصح في هذا الباب حديث خاص ولو قدم يده اليمنى علي اليسرى لعموم حديث عائشة، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ فِي تَعْلِيهِ وَتَرْجُلِهِ

(١) كشف القناع (١/ ٧٥)، ومطالب أولي النهى (١/ ٨٦).

(٢) الإنصاف (١/ ١٢٢).

(٣) طرح التشريب (٢/ ٧٨) والإنصاف (١/ ١٢٢).

وَطَهُّورِهِ»^(١). لكان أحسن، والله ولي التوفيق.

المبحث الرابع: إزالة الوسخ الذي تحت الظفر.

اختلف العلماء في حكم إزالة الوسخ الذي تحت الظفر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب إزالة الوسخ مطلقاً، ولا يصح الوضوء مع وجود هذا الوسخ، وهو قول بعض الشافعية، وبعض الحنابلة^(١).

واستدلوا بحديث واصل بن سُلَيْمٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَزْدِيَّ فَصَافَحْتُهُ فَرَأَى أَظْفَارِي طَوَّالًا، فَقَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: «يَسْأَلُنِي أَحَدُكُمْ عَنْ خَيْرِ السَّمَاءِ وَيَدْعُ أَظْفَارَهُ كَأَظْفَارِ الطَّيْرِ تَجْمَعُ فِيهَا الْخَبَائِثُ وَالتَّنَفُّ»^(٢). واعترض عليه بأنه لا يصح.

(١) البخاري (١٦٨).

(١) المجموع (٣٤٠ / ١) والمغني (٨٦ / ١).

(٢) ضعيف: أخرجه الطيالسي (٥٩٦) ووقع عنده خطأ فقال عن واصل بن سليم والصواب: أبو واصل سليمان بن فروخ، ورواه أحمد (٤١٧ / ٥) فرواه عن وكيع فجعله من مسند أبي أيوب الأنصاري، ثم بين أن وكيعاً أخطأ والصحيح أنه أبو أيوب العتكي. وعلة هذا الحديث الإرسال، فأبو أيوب تابعي أرسله ولم يدرك النبي ﷺ قال ابن أبي حاتم (العلل) (٢٨٨ / ٢) سألت أبي عن حديث رواه أبو داود الطيالسي، عن قريش بن حبان، عن واصل بن سليم... الحديث، فسمعت أبي يقول: هذا خطأ، ليس هو واصل بن سليم، بل إنما هو أبو واصل سليمان بن فروخ، عن أبي أيوب، وليس هو من أصحاب النبي ﷺ، هو أبو أيوب: يحيى بن مالك العتكي من التابعين. قال ابن أبي حاتم: ولم يفهم يونس بن حبيب أن أبا أيوب الأزدي، وهو العتكي، فأدخله في مسند أبي أيوب الأنصاري. قال البخاري: سليمان بن فروخ أبو واصل، قال: لقيني أبو أيوب، هو الأزدي، مرسل.

قال البيهقي «الكبرى» (١٧٦ / ١): وهذا مرسل، أبو أيوب العتكي غير أبي أيوب الأنصاري. وله شواهد: ١- فعن وابصة بن معبد يقول: سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء حتي سألته عن الوسخ الذي يكون في الأظفار فقال: «دَعْ مَا يُرَبِّكَ إِلَى مَا لَا يُرَبِّكَ» أخرجه الطبراني «الكبير» (١٤٧ / ٢٢) وفي إسناده طلحة بن زيد الرقي: منكر الحديث.

أما دليلهم من المعقول: فقال ابن حجر: قد يعلق بالظفر إذا طال النجو لمن استنجى بالماء، ولم يمعن غسله فيكون إذا صَلَّى حَامِلًا لِلنَّجَاسَةِ^(١).

القول الثاني: لا يجب إزالة الوسخ، وبه قال بعض الشافعية، وبعض الحنابلة^(٢).

واستدلوا لذلك بأن هذا الأمر مما عمت به البلوى ولو كان غسله واجباً لبينه النبي ﷺ ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

القول الثالث: إن كان ما تحت الظفر يسيراً عفي عنه وإن فحش وجب إزالته، وهو مذهب المالكية، وقول ابن دقيق العيد، وابن تيمية^(٣).

واستدلوا بها رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ

٢- عن قيس، قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة، فلما قضى صلاته، قالوا: يا رسول الله وهمت. قال النبي ﷺ: وما لي لا أهم، ورفع أحدكم بين ظفره، وأنملته. مرسل: ومدار الحديث على إسماعيل عن قيس واختلف عليه فرواه سفيان بن عيينة عن إسماعيل عن قيس به، أخرجه العقيلي (الضعفاء) (٢/ ٢١) ورواه الضحاك بن زيد عن إسماعيل عن قيس عن عبد الله قال: قال: رسول الله ﷺ به. أخرجه البزار في مختصر مسنده (١٧٠) والصحيح الرواية المرسلة، وسفيان بن عيينة أوثق من الضحاك. والضحاك قال عنه ابن حبان: كان ممن يرفع المراسيل، ويسند الموقوف، لا يجوز الاحتجاج به لما كثر منه (المجروحين) (١/ ٣٧٩) قال الحافظ (فتح الباري) (١٠/ ٣٤٥): والرفع (بضم الراء وفتحها وسكون الفاء بعدها غين معجمة) يُجمع على أرفاغ، وهي مغبن الجسد، كالإبط، وما بين الأنثيين، وكل شيء يجتمع فيه الوسخ.... والمعنى أنكم لا تقلمون أظفاركم ثم تحكون بها رفاغكم فيتعلق بها ما في الأرفاغ من الأوساخ الملتصقة. قال أبو عبيد: أنكر عليهم طول الأظفار وترك قصها، وفيه إشارة إلى النذب إلى تنظيف المغابن كلها، ويستحب الاستقصاء في إزالتها إلى حد لا يدخل منه ضرر على الأصبع.

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٤٥).

(٢) تحفة المحتاج ١/ ١٨٧ والمغني (١/ ٨٦).

(٣) الفواكه الدواني (١/ ١٤٠)، وإحكام الأحكام (١/ ١٢٥)، والفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٣).

تَحِيصُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا ^(١).

وهذا دليل على أن الوسخ القليل تحت الظفر معفو عنه، وإنما أزال الدم بظفرها.

المبحث الخامس: دفن الظفر والشعر:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره. وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة ^(١).

واستدلوا لذلك بالسنة: فعَنْ مِيلٍ، قَالَتْ: رَأَيْتُ أَبِي قَلَّمَ أَظْفَارَهُ، ثُمَّ دَفَنَهَا، وَقَالَ: أَيْ بُنْيَّةً، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَكَذَا ^(٢).

وعن عبد الجبار عن أبيه عن النبي ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِدَفْنِ الشَّعْرِ وَالْأَظْفَارِ ^(٣).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ ﷺ: «ادْفِنُوا الْأَظْفَارَ وَالشَّعْرَ وَالدَّمَ فَإِنَّهَا مَيْتَةٌ» ^(٤).

وعن عبد الله بن بسر قال ﷺ: «قُصُّوا أَظْفَارَكُمْ وَادْفِنُوا قُلَامَاتَكُمْ وَنَقُّوا بَرَاجِمَكُمْ» ^(٥).

وهذه الأحاديث لا تصح عن رسول الله ﷺ، والصحيح أنه لا يستحب دفن الأظفار

(١) البخاري (٣١٢).

(١) الفتاوى الهندية (٣٥٨/٥)، والمجموع (٣٤٢/١).

(٢) ضعيف: أخرجه الطبراني (الكبير) (٣٢٢/٢٠)، والبيهقي (الشعب) (٢٣٢/٥)، والبخاري (مسنده) (١٢٢٦) وفي إسناده: محمد بن سليمان، وعبيد الله بن سلمة بن وهرام: وكلاهما ضعيف.

(٣) ضعيف: أخرجه البيهقي: (شعب الإيمان) (٢٣٢/٥) وقال: هذا إسناد ضعيف وله طرق كلها ضعيفة.

(٤) ضعيف جدًا: أخرجه ابن عدي (الكامل) (٢٠١/٤) وفي إسناده عبد الله بن عبد العزيز ابن أبي رواد أحاديثه منكر كما في الجرح والتعديل (١٠٤/٥) والضعفاء الكبير (٢٧٩/٢).

(٥) قال العراقي (طرح التثريب) (٨٤/٢)، روى الترمذي الحكيم في نوادر الأصول من رواية عمر بن بلال، قال: سمعت عبد الله به. ثم قال: وعمر بن بلال ليس بالمعروف، قاله ابن عدي (الكامل) (٥٦/٥).

والشعر.

المبحث السادس: من توضع ثم قلم أظفاره هل يعيد الوضوء؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

- القول الأول:** لا يعيد الوضوء. وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١). واستدلوا بما روى عن أبي مجلز، قال: رأيت ابن عمر أخذ من أظفاره، فقلت له: أخذت من أظفارك، ولم تتوضأ؟ قال: مَا أَكَيْسَكَ؟! أَنْتَ أَكَيْسَ مَنْ سَمَّاهُ أَهْلُهُ كَيْسًا^(٢). وقال علي: مَا زَادَهُ إِلَّا طَهَارَةً يَغْنِي الْأَخْذَ مِنَ الشَّعْرِ وَالظَّفَرِ^(٣).
- وأما دليلهم من المعقول: فهو أن تقليم الأظفار ليس بحدث حتي ينتقض الوضوء. وذهب مجاهد^(٤) وابن جرير إلى أن عليه أن يعيد الوضوء.
- وذهب عطاء^(٥) وإبراهيم وحماد^(٦) وغيرهم إلى أنه يغسل موضع الأظفار.
- والأصح ما ذهب إليه جماهير أهل العلم، أي صحة وضوء من قلم أظفاره ولا إعادة عليه، وغسل رؤوس الأصابع بعد القص^(٧).

المبحث السابع: من توضع ثم نتف إبطه هل يعيد الوضوء؟

لم يأت في قرآن ولا سنة ولا إجماع إيجاب الوضوء من نتف الإبط.

-
- (١) المبسوط (١/ ٦٥)، المتقي (شرح الموطأ) (١/ ٣٩)، والأم (١/ ٣٦)، والفروع (١/ ١٨٦، ١٨٧).
- (٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف) (١/ ٥٥).
- (٣) إسناده ضعيف: المطالب العالية (٧٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام به.
- (٤) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٥٦) بسند صحيح.
- (٥) رواه عبد الرزاق في (المصنف) (١/ ١٢٦) بسند صحيح.
- (٦) المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٥٦).
- (٧) استحب الشافعية، والحنابلة: غسل رؤوس الأصابع بعد قص الأظفار، قال ابن قدامة: قيل: إن الحك قبل غسلها يضر بالجسد وليس هناك ما يدل على الاستحباب والله أعلم.

وأما ما ورد عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَجُلًا حَكَّ إِبْطَهُ، أَوْ مَسَّهُ، فَقَالَ: «قُمْ فَاغْسِلْ يَدَيْكَ أَوْ تَطَهَّرْ»^(١).

فاعترض عليه بأن هذا لم يصح عن عمر .

وما ورد عن عبدالله بن عمرو «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ نَتْفِ الْإِبْطِ»^(١) فإسناده صحيح، إلا أن هذا الاغتسال للتنظيف والتبرّد؛ لأن الشعر الذي نتفه ربما آذاه.

فمن توضأ ثم نتف إبطه لا يتوضأ، والله أعلم.

المبحث الثامن: توفير الأظفار في الحرب:

استحب الحنفية والحنابلة، توفير الأظفار في الحرب^(٢).

واستدلوا لذلك بالسنة، والمأثور، والمعقول:

أما دليلهم من السنة: فعَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نَحْفِيَ الْأَظْفَارَ فِي الْجِهَادِ وَقَالَ: «إِنَّ الْقُوَّةَ فِي الْأَظْفَارِ»^(٣).

أما دليلهم من المأثور: فعَنْ عُمَرَ قَالَ: وَقَرُّوا أَظْفَارَكُمْ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَإِنَّهَا سِلَاحٌ^(٤).

أما دليلهم من المعقول: فهو أن المجاهد إذا سقط السلاح من يده ودنا منه العدو ربما

(١) ضعيف: رواه ابن أبي شيبة (المصنف) (١/ ٥٤)، قال أبو زرعة طلق بن حبيب عن عمر مرسل. انظر جامع التحصيل (ص ٣١٥)، وروى ابن أبي شيبة (المصنف) (١/ ١٢٦) بإسناده عن عمر «من نقي أنفه أو نتف إبطه توضأ» وهذا إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، ومجاهد لم يسمع من عمر.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف) (١/ ٥٥).

(٢) البحر الرائق (٥/ ٨٢).

(٣) ضعيف جداً: أخرجه الجصاص في «أحكام القرآن» (٣/ ١٠٢) وفي إسناده عيسى بن إبراهيم الهاشمي: متروك.

(٤) ضعيف: أخرجه مسدد (المطالب العالية) (٢٠١٢) وفي إسناده من أبهم في السند فقال: «عن أشياخه» وفي إسناده: أبو بكر بن أبي مريم، ضعيف.

يتمكن من دفعه بأظافيره^(١).

قال أحمد: يحتاج إليه في أرض العدو^(١).

فالْحاصل أن توفير الأظفار قد يباح في الحروب القديمة إذا كان يحتاج إليه، أما إذا كانت الحروب بالأسلحة والقنابل كما هو موجود الآن. فإن الأظفار تقلم.

المبحث التاسع: السنة نتف الإبط وليس الحلق:

ودليل ذلك حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْفَطْرَةُ خَمْسٌ... وذكر منها الاستِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ»^(٢).

والحكمة في العانة الحلق وفي الإبط النتف.

وَ «نَتْفُ الْإِبْطِ» إِرَالَةُ مَا نَبَتَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّعْرِ بِهَذَا الْوَجْهِ، أَعْنِي النَّتْفَ، وَقَدْ يَقُومُ مَقَامُهُ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْمَقْصُودِ، إِلَّا أَنَّ اسْتِعْمَالَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ أَوَّلَى، وَقَدْ فَرَّقَ لَفْظُ الْحَدِيثِ بَيْنَ إِرَالَةِ شَعْرِ الْعَانَةِ وَإِرَالَةِ شَعْرِ الْإِبْطِ، فَذَكَرَ فِي الْأَوَّلِ الْإِسْتِحْدَادَ وَفِي الثَّانِي النَّتْفَ وَذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى رِعَايَةِ هَاتَيْنِ الْهَيْئَتَيْنِ فِي مَحَلِّهِمَا، وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِيهِ أَنَّ الشَّعْرَ بِحَلْقِهِ يَقْوَى أَصْلُهُ، وَيَغْلُظُ جَرْمُهُ، وَلِهَذَا يَصِفُ الْأَطِبَاءُ تَكَرَّرَ حَلْقِ الشَّعْرِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُرَادُ قُوَّتُهُ فِيهَا، وَالْإِبْطُ إِذَا قَوِيَ فِيهِ الشَّعْرُ وَغْلُظَ جَرْمُهُ كَانَ أَفْوَحَ لِلرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ الْمُؤْذِيَةِ لِمَنْ يُقَارِبُهَا، فَنَاسَبَ أَنْ يُسَنَّ فِيهِ النَّتْفَ الْمُضْعِفُ لِأَصْلِهِ، الْمُقْلِلُ لِلرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، وَأَمَّا الْعَانَةُ فَلَا يَظْهَرُ فِيهَا مِنْ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ مَا يَظْهَرُ فِي الْإِبْطِ، فَزَالَ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِلنَّتْفِ، وَرُجِعَ إِلَى الْإِسْتِحْدَادِ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ وَأَخَفُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ^(٣).



(١) البحر الرائق (٥/ ٨٢).

(١) المغني (٩/ ١٦٧).

(٢) البخاري (٥٨٩١) ومسلم (٢٥٧).

(٣) إحكام الأحكام (١/ ١٢٥).

الفصل الرابع

قص الشارب وإعفاء اللحية

وفيه تمهيد ومبحثان

المبحث الأول: قص الشارب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم قص الشارب.

المطلب الثاني: هل يقص الشارب أو يحلق؟

المبحث الثاني: إعفاء اللحية، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اللحية.

المطلب الثاني: حكم حلق اللحية.

المطلب الثالث: حكم الأخذ من اللحية.

المطلب الرابع: حكم نتف الشيب.

المطلب الخامس: تغيير الشيب بغير السواد.

المطلب السادس: تغيير الشيب بالسواد.

الفصل الرابع

قص الشارب وإعفاء اللحية

تمهيد:

المقصود بالشارب: الشعر النابت على الشفة العليا.

قص الشارب هو قص طرف الشعر المستدير على الشفة ^(١).

قال ابن دقيق العيد: وَالْأَصْلُ فِي قَصِّ الشَّوَارِبِ وَإِخْفَائِهَا وَجَهَانِ: أَحَدُهُمَا: مُحَالَفَةُ زِيِّ الْأَعَاجِمِ، وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ مَنْصُوصَةً فِي الصَّحِيحِ، حَيْثُ قَالَ «خَالَفُوا الْمُجُوسَ». وَالثَّانِي: أَنَّ زَوَالَهَا عَنْ مَدْخَلِ الطَّعَامِ أَبْلَغُ فِي النَّظَافَةِ، وَأَنْزَهُ مِنْ وَضَرِ الطَّعَامِ ^(٢).

المبحث الأول: في قص الشارب، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حكم قص الشارب.

حكى الإجماع على استحباب قص الشارب غير واحد من أهل العلم.

قال النووي: أما قص الشارب فمتفق على أنه سنة ^(٣).

وزهد ابن حزم وابن العربي والشوكاني إلى وجوب قص الشارب ^(٤).

واستدلوا بما ورد في الصحيحين من حديث ابنِ عُمَرَ رَفَعَهُ: «خَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ» ^(٥) وروى مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُزُّوا

(١) الفواكه الدواني (٢/ ٣٠٥).

(٢) إتحاف الأحكام (١/ ١٢٤).

(٣) المجموع (١/ ٣٤٠)، وانظر: طرح الشريب (٢/ ٧٦).

(٤) المحلى (١/ ٤٢٣).

(٥) البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٥٩).

الشَّوَارِبِ»^(١) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢) فهذه أوامر تدل على وجوب إحصاء الشارب والأمر للوجوب وليس هناك قرينة تدل على الاستحباب.

والحاصل أن قص الشارب سنة، أما إذا طال على العادة فيجب قصه.

المطلب الثاني: هل يقص الشارب أو يخلق؟

اختلف العلماء في حكم قص الشارب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الشارب يقص ولا يخلق، وبه قال المالكية^(٣) والشافعية^(٤)، وقول عند الحنابلة^(٥). واستدلوا بما ورد في الصحيحين: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْفُطْرَةُ خَمْسٌ... وَذَكَرَ مِنْهَا» «قَصُّ الشَّارِبِ»^(٦)، - وروى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ».

وروى أحمد عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(٧).

كل هذه الأحاديث وغيرها تدل على قص الشارب وليس حلقه.

(١) مسلم (٢٦٠).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٣٦٦/٤).

(٣) الفواكه الدواني (٢/٣٠٥)، والمنتقى، (٧/٢٦٦)، قال مالك: أرى أن يؤدب من حلق شاربه وقال أيضًا: حلقه من البدع، وقال إن حلقه مثلاً.

(٤) طرح الشريب (٢/٧٦)، وتحفة المحتاج (٩/٣٧٥). قال النووي: في المجموع (١/٣٤٠): ثم ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله.

(٥) الإنصاف ١/١٢١، (١٢٢).

(٦) البخاري (٥٨٩١) ومسلم (٢٥٧).

(٧) إسناده صحيح: أحمد في «المسند» (٤١/٣٦٦، ٣٦٨).

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة ورواية عن أحمد ^(١) إلى أن الحف أولى من القص.

واستدلوا لذلك بما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى**».

وروى مسلم من حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ**» ^(٢) وفي البخاري من حديث ابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَوَقِّزُوا اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ**» ^(٣).

وجه الدلالة من قوله ﷺ: «**انْهَكُوا الشَّوَارِبَ**» وقوله ﷺ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ**» وقوله ﷺ: «**وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ**»، ما قاله الحافظ ابن حجر: فَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَافِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ الْمُبَالِغَةُ فِي الْإِزَالَةِ لِأَنَّ الْجَزَّ وَهُوَ بِالْجِيمِ وَالزَّايِ الثَّقِيلَةِ قَصُّ الشَّعْرِ وَالصُّوْفِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْجِلْدَ، وَالْإِخْفَاءُ بِالْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءِ الْإِسْتِقْصَاءُ وَمِنْهُ «حَتَّى أَخْفَوْهُ بِالسَّأَلَةِ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ: مَعْنَاهُ الزَّقُّوا الْجَزَّ بِالْبَشْرَةِ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ بِمَعْنَى الْإِسْتِقْصَاءِ. وَالنَّهْكَ بِالنُّونِ وَالْكَافِ الْمُبَالِغَةُ فِي الْإِزَالَةِ. وَمِنْهُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْخِتَانِ قَوْلُهُ ﷺ لِلْخَافِضَةِ: «**أَسْمِي وَلَا تُنْهَكِي**» أَيِ لَا تُبَالِغِي فِي خِتَانِ الْمَرْأَةِ. وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ اللَّغَةِ، وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: النَّهْكَ التَّأْثِيرُ فِي الشَّيْءِ وَهُوَ غَيْرُ الْإِسْتِقْصَالِ ^(٤).

وعن عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، وَأَبَا أُسَيْدَ الْبَدْرِيَّ، وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنهم يَأْخُذُونَ مِنَ الشَّوَارِبِ كَأَخْذِ الْحَلْقِ، وَيُعْفُونَ اللَّحَى، وَيَتَنَفَّوْنَ الْأَبَاطَ ^(٥).

(١) الفتاوى الهندية (٤/ ٢٣٠-٢٣١).

(٢) مسلم (٢٦٠).

(٣) البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٥٤)، (٢٥٩).

(٤) فتح الباري (١٠/ ٣٥٩).

(٥) أخرجه الطبراني (الكبير) (١/ ١٥١) وفي إسناده يحيى بن أيوب المصري: صدوق، وفي إسناده: عثمان بن عبيد الله بن رافع، قال الهيثمي: عثمان هذا لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

واعترض عليه بأنه اختلف على الصحابة: فعَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: "رَأَيْتُ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْمُونَ شَوَارِبَهُمْ وَيُعْفُونَ لِحَاهُمْ وَيَصْرُونَهَا: أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، وَالْحَجَّاجَ بْنَ عَامِرٍ الشُّمَالِيَّ، وَالْمَقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ الْمَازِنِيَّ، وَعُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلَويِّ، كَانُوا يَقْمُونَ مَعَ طَرَفِ الشَّفَةِ^(١).

واستدلوا بالقياس على الحج فكما أن الحلق أفضل من التقصير في الحج، فكذا حلق الشارب أفضل من قصه^(٢).

واعترض عليه بأن أكثر الأحاديث صريحة في قص الشارب وإن كان في بعض الأحاديث بالإحفاء ولا قياس مع النص.

القول الثالث: ذهب الطبري إلى أنه يخير بين الأمرين (القص، والإحفاء) للجمع بين الأدلة فقد دلت السنة على الأمرين ولا تعارض، فإن القص يدل على أخذ البعض، والإحفاء يدل على أخذ الكل، وكلاهما ثابت فيتحير فيما شاء.

واعترض عليه بما قاله ابن عبد البر: الإحفاء محتمل لأخذ الكل، والقص مفسر المراد، والمفسر مقدم على المجمل^(٣).

وأجيب عنه، بأن لو سلمنا في لفظة «أحفوا» فماذا نفعل في لفظة «انكوا»، ولفظة «جزوا» كل هذا في الصحاح. فدل ذلك على ثبوت الأمرين، وإن كان كلاهما جائزاً وإن كان أحاديث القص أكثر وأصح، فالأفضل القص، والحلق جائز.

قال النووي: وَالْمُخْتَارُ فِي الشَّارِبِ تَرْكُ الْإِسْتِصَالِ وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى مَا يَبْدُو بِهِ طَرَفُ الشَّفَةِ^(٤).

(١) أخرجه البيهقي (السنن الكبرى) (١/ ١٥١) وإسناده حسن. وفي إسناده إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل الشام وشرحبيل شامي فيكون حسناً، والله أعلم.

(٢) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣١).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٣٥٩).

(٤) قال النووي: «شرح مسلم» (٣/ ٤٩٨): قال القاضي: وَأَمَّا الشَّارِبُ فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى

المبحث الثاني: إعفاء اللحية، وفيه ستة مطالب:**المطلب الأول: تعريف اللحية:**

قال الجوهري: اللحية اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن^(١).

وفي المصباح: اللحية: الشعر النازل على الذقن^(٢).

فتخلص أن اللحية قد تشمل الشعر الذي على الذقن والخدين أو الشعر الذي على الذقن دون الخدين.

والراجح: شمول اللحية للشعر النابت على الخدين والذقن؛ لأن النصوص المستفيضة عن النبي العدنان ﷺ تدل على أنه كان كث اللحية وأمر بإعفاء اللحية، ولم يرد أنه أخذ شعر الخدين.

المطلب الثاني: حكم حلق اللحية:

قال ابن حزم: وَاتَّفَقُوا أَنَّ حَلْقَ جَمِيعِ اللَّحْيَةِ مَثَلَةٌ لَا تَجُوزُ^(٣).

اسْتِصَالِهِ وَحَلْقِهِ بظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ أَحْفُوا وَانْهَكُوا وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ، وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى مَنَعِ الْحَلْقِ وَالِاسْتِصَالِ وَقَالَهُ مَالِكٌ وَكَانَ يَرَى حَلْقَهُ مُثَلَّةً وَيَأْمُرُ بِأَدَبٍ فَاعِلِهِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَعْلَاهُ، وَيَذْهَبُ هُوَ لَا إِلَى أَنْ الْإِحْفَاءَ وَالْجَزَّ وَالْقَصَّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ الْأَخْذُ مِنْهُ حَتَّى يَبْدُو طَرَفُ الشَّفَةِ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

(١) مختار الصحاح (٢٤٨).

(٢) المصباح المنير (٥٥١/٢) قال ابن نجيم: اللحية: الشعر النابت بمجتمع اللحين والعارض وما بينهما وبين العذار كما في البحر الرائق (١٦/١)، قال الخرشبي (شرح مختصر خليل) (١٢١/١): اللحية وهي ما يَنْبُتُ مِنَ الشَّعْرِ عَلَى ظَاهِرِ اللَّحَى بِفَتْحِ اللَّامِ وَحُكِّي كَسْرُهَا فِي الْمُرْدِ وَالشَّيْبَةِ - وَهُوَ فَكُّ الْحَنَكِ الْأَسْفَلِ، وفي تحفة المحتاج (٢٠٤/١): واللحية: هي الشعر النابت على الذقن التي هي مجتمع اللحين، ومثلها العارض.

(٣) مراتب الإجماع (١٨٢).

قال ابن عابدين: وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنْهَا وَهِيَ دُونَ الْقَبْضَةِ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ، وَخُتْنَةُ الرَّجَالِ فَلَمْ يُبَيِّحْهُ أَحَدٌ، وَأَخْذُ كُلِّهَا فَعَلَّ يَهُودُ الْهِنْدِ وَمَجُوسُ الْأَعَاجِمِ^(١).

واستدلوا بالنصوص المستفيضة بإعفاء اللحية، ففي البخاري: عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحَى»^(٢).

وفي مسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى»^(٣).

المطلب الثالث: حكم الأخذ من اللحية:

وردت النصوص المستفيضة بإعفاء اللحية: روى البخاري عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى».

وروى مسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ».

قال النووي: والمختار ترك اللحية على حالها، وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً^(٤).

وذهب جمهور العلماء إلى أن له أن يأخذ من اللحية ما زاد عن القبضة، وهو مذهب الحنفية^(٥)،

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ٣٢٩). (قلت): وقد ورد أن حلق اللحية مكروه وهو وجه ضعيف عند الشافعية، أسنى المطالب (١/ ٥٥١).

(٢) البخاري (٥٨٩٢).

(٣) مسلم (٢٦٠).

(٤) المجموع (١/ ٣٤٤).

(٥) قال في البحر الرائق (٣/ ١٢): : الإعفاء تركها تكثر وتكثر والقص سنة فيها، وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعها، كذلك ذكر محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة. قال: وبه نأخذ. وفي (رد المحتار) (٢/ ٥٥٠): : وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ - أَيُّ الْوَارِدُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، تَرْكُهَا حَتَّى تَكْثُرَ، وَالسُّنَّةُ قَدْرُ الْقَبْضَةِ، فَمَا زَادَ فَطَعَهُ.

والمالكية^(١)، والحنابلة^(٢).

واستدلوا بما روى البخاري: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَوَقُّرُوا اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ^(٣).

وورد عند ابن أبي شيبة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: التَّفْتُ: الرَّمْيُ وَالذَّبْحُ وَالْحُلُقُ وَالْتَقْصِيرُ، وَالْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ، وَالْأَظْفَارِ، وَاللَّحْيَةِ^(٤).

قال ابن تيمية: وأما إعفاء اللحية فإنه يُترك، ولو أخذ ما زاد علي القبض لم يكره^(٥).

المطلب الرابع: حكم نتف الشيب:

اختلف العلماء في حكم نتف الشيب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكره نتف الشيب، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وجمهور الحنابلة^(٦).

(١) قال القرطبي: (المفهم) (١/٥١٢): لَا يَجُوزُ حَلْقُهَا، وَلَا نَتْفُهَا، وَلَا قَصُّ الْكَثِيرِ مِنْهَا، فَأَمَّا أَخْذُ مَا تَطَايَرَ مِنْهَا وَمَا يُشَوُّهُ وَيَدْعُو إِلَى الشَّهْرَةِ طَوْلًا وَعَرْضًا: فَحَسَنٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ.

وانظر المدونة (١/٣٤٠)، والمنتقى (٧/٢٦٦)، والتمهيد (٢٤/١٤٥).

(٢) سِئَلُ أَحْمَدَ عَنِ الْأَخْذِ مِنَ اللَّحْيَةِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ مِنْهَا مَا زَادَ عَنِ الْقَبْضَةِ. وَكَانَتْ ذَهَبَ إِلَيْهِ، قُلْتُ لَهُ: مَا الْإِعْفَاءُ؟ قَالَ: يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: كَأَنَّ هَذَا عِنْدَهُ الْإِعْفَاءُ. كَمَا فِي (الوقف والترجل) للخلال (١٢٩) و(أحكام أهل الملل) للخلال (١١)، وانظر (مسائل أحمد رواية ابن هانئ) (٢/١٥١) والشافعي يرى أن يأخذ من اللحية في الحج والعمرة.

قال الشافعي في (الأم) (٢/٢٣٢): وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِيهِ حَتَّى يَضَعَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا لِلَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّسْلَ إِنَّمَا هُوَ فِي الرَّأْسِ لَا فِي اللَّحْيَةِ.

(٣) البخاري (٥٨٩٢).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤٢٩).

(٥) شرح العمدة (١/٣٦).

(٦) المنتقى (٧/٢٧٠)، سئل مالك عن نتف الشيب، قال: ما علمته حرامًا، وتركه أحب إلي،

والمجموع (١/٣٤٤)، والمغني (١/٦٦)، والإنصاف (١/١٢٣).

واستدلوا لذلك بما روى أحمد بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبِعُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَشِيبُ فِي الْإِسْلَامِ شَيْبَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(١).

وروى ابن حبان بسند حسن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبِعُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ»^(٢). وروى الطيالسي بسند صحيح عن أبي نجیح السلمي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ نُورًا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

القول الثاني: يحرم نفث الشيب. وهذا القول حُكي عن الشافعي وقاله ابن مفلح^(٤). واستدلوا بأن هذه الأحاديث تدل على التحريم.

القول الثالث: أنه لا بأس بنفث الشيب. وهو قول بعض الحنفية^(٥).

واستدلوا بأن الأحاديث الواردة في الباب ضعيفة والأصل الإباحة.

قال عمر بن بدر الموصلي: لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ.

الراجح: ما ذهب إليه جمهور العلماء من كراهة نفث الشيب، والله أعلم.

(١) رواه أحمد (١٧٩/٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) صحيح ابن حبان (٢٩٨٥) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

(٣) أبو داود الطيالسي (١١٥٤)، والحديث طويل وهذه فقرة منه من طريق هشام عن قتادة عن

سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي نجیح السلمي به.

(٤) المجموع (٣٤٤/١)، والفروع (١٣١/١).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤١٨/٢).

المطلب الخامس: تغيير الشيب بغير السواد:

اختلف العلماء في تغيير الشيب بغير السواد على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أنه يسن خضاب الشيب بغير السواد من حمرة أو صفرة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(١).

واستدلوا بما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»^(٢). ففي الحديث الأمر بالصبغ مخالفة لليهود.

وروى مسلم عن ابن سيرين، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَضَبَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَلُغِ الْخَضَابَ، كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ^(٣).

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنه يباح تغيير الشيب^(٤).

قال ابن عبد البر: جاء عن جماعة كثيرة من السلف من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين أنهم خضبوا بالحمرة، والصفرة، وجاء عن جماعة كثيرة منهم أنهم لم يخضبوا، وكل ذلك واسع كما قال مالك، والحمد لله^(٥).

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةَ، قَدْ مَلَأَتْ مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ^(٦).

القول الثالث: يجب تغيير الشيب، وهو قول عند الحنابلة^(٧).

(١) حاشية ابن عابدين (٦/٤٢٢)، والمجموع (١/٣٤٥)، والإنصاف (١/١٢٣).

(٢) البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).

(٣) مسلم (٢٣٤١).

(٤) الموطأ (٢/٩٤٩).

(٥) التمهيد (٢١/٨٤).

(٦) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (٥/١٨٦).

(٧) مسائل ابن هانئ (١٨٣٥).

القول الرابع: يُكره تغيير الشيب، وهو مروى عن عمر^(١)، وسعيد بن جبير^(٢).

واستدلوا بما روى مسلم: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ^(٣).

واستدلوا بعموم قوله ﷺ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ نُورًا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». والصبيغ يذهب الشيب فكره لذلك.

والراجح: جواز الخضاب بغير السواد. والله أعلم.

المطلب السادس: تغيير الشيب بالسواد:

اتفق العلماء على جواز الخضاب بالسواد في الحرب واختلّفوا في غير الحرب على أربعة أقوال^(٤):

القول الأول: يحرم الخضاب بالسواد، وهو قول عند الشافعية^(٥).

واستدلوا بما ورد عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلَحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»^(٦).

(١) ورد عند الطبراني في «الأوسط» (١٨٢٥) عن سليم بن عامر، قال: رأيت أبا بكر الصديق يخضب بالحناء والكتم، وكان عمر لا يخضب وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شاب شيبية في سبيل الله كانت له نورًا يوم القيامة» وهذا الحديث معل بما رواه مسلم (٢٣٤١): عن ثابت، قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي ﷺ؟ فقال: لو شئت أن أعد شمطًا كن في رأسه فعلت. وقال: لم يخضب، وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بحثًا.

(٢) كما في (المصنف) لابن أبي شيبه (١٨٤/٥).

(٣) مسلم (٢٣٤١).

(٤) فتح الباري (٤٩٩/٦).

(٥) المجموع (٣٤٥/١).

(٦) مدار الحديث على أبي الزبير عن جابر، واختلف على أبي الزبير في لفظة: (واجتنبوا السواد) فرواه ابن جريج عند مسلم (٢١٠٢) وأيوب السخيتاني عند أبي عوانة (٥١٣/٥)، وليث بن

أبي سليم عند عبدالرزاق (١١/١٥٤)، والأجلح، عند أبي يعلى (١٨١٩)، ومطر بن طهمان الوراق عند الطبراني (الكبير) (٨٣٢٥)، كلهم روه عن أبي الزبير به بلفظة: (واجتنبوا السواد). وخالفهم: زهير بن معاوية عند الطيالسي (١٧٥٣)، وعزرة بن ثابت عند النسائي «الصغري» (٥٢٤٢)، فروياه عن أبي الزبير عن جابر ولم يقولوا: (وجنبوه السواد)، وهذه الرواية أرجح، وذلك أن أبا الزبير الذي عليه مدار الحديث أنكر زيادة (وجنبوه السواد) فعند الطيالسي قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَحَدَثَكَ جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي قُحَافَةَ: «غَيِّرُوا، وَجَنِّبُوا السَّوَادَ» فَقَالَ: لَا. وهذه الرواية مختصرة والأمر بالتغيير ثابت إنما المراد أن النبي ﷺ لم يقل: «وجنبوه السواد».

ودل على ذلك ما رواه أحمد (٣/٣٣٨) قال: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي قُحَافَةَ، أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ، وَرَأْسُهُ وَلَحِيَّتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ، أَوْ مِثْلُ الثَّغَامَةِ. قَالَ حَسَنٌ: فَأَمَرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ، قَالَ: «غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ». قَالَ حَسَنٌ: قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: أَقَالَ: «جَنِّبُوا السَّوَادَ؟» قَالَ: لَا. فإما أن يكون الخطأ من أبي الزبير في زيادة «وجنبوه السواد» أو من الرواة الذين روه بالزيادة.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك. أخرجه أحمد (٣/١٦٠) عن محمد بن سلمة عن هشام عن محمد بن سيرين عن أنس وفيه قصة لأبي قحافة، وفي متنه «وجنبوه السواد» وهذا شاذة لأن محمد بن سلمة خالفه جماعة بدون هذه الزيادة منهم. عبدالله بن إدريس عند مسلم (٢٣٤١) وروح عند أحمد (٣/٢٠٦) ووهب بن جرير عند الطحاوي (شرح مشكل الآثار) (٣٦٩١) ثلاثتهم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال: سئل أنس بن مالك: هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: إنه لم يكن رأى من الشيب. قال ابن إدريس كأنه يقلله، وقد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم، وليس فيه «وجنبوه السواد» فدل ذلك على أن هذه الزيادة شاذة.

(قلت): ومما يؤيد ذلك رواية جماعة غير هشام عن محمد بن سيرين بدون زيادة «وجنبوه السواد» منهم. أيوب عند البخاري (٥٨٩٤)، وعاصم الأحول عند مسلم (٢٣٤١) ويزيد بن هارون عند الطيالسي (٢١٠٠) ثلاثتهم عن ابن سيرين عن أنس بدون زيادة «وجنبوه السواد». ويرويه جماعة عن أنس بدون زيادة «وجنبوه السواد» منهم قتادة عند البخاري (٣٥٥٠)، ومسلم (٢٣٤١). وحמיד الطويل عند أحمد (٣/١٧٨) ومعاوية بن قرة عند مسلم (٢٤٣١) وغيرهم كلهم روه عن أنس بدون زيادة «وجنبوه السواد».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضُبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» (١).

القول الثاني: يُكره الخضاب بالسواد في غير الحرب، وبه قال الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية، والمشهور عند الحنابلة (٢). هؤلاء جمعوا بين أحاديث المنع من الخضاب وبين

وله شاهد من حديث أسماء. ومدار الحديث علي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ زِيَادَةٌ «وَجَنَبُوهُ السَّوَادَ» أخرجه الطحاوي «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٣٠٢).

وخالف عبد الرحمن المحاربي إبراهيم بن سعد عند أحمد (٦/ ٣٤٩، ٣٥٠) وجريير بن حازم عند الطبراني (الكبير) (٢٤/ ٨٩) فروياه عن ابن إسحاق بدون زيادة «وَجَنَبُوهُ السَّوَادَ» فعلم أن هذه الزيادة ضعيفة وشاذة وله شاهد عن أبي هريرة ولا يصح. والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٣)، وأبو داود (٢/ ٤٢) وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به مرفوعاً، وفي هذا الحديث إشكالان:

الأول: ما ذكره الحافظ ابن حجر أن الحديث اختلف في رفعه ووقفه، ولم أقف على الطريق الموقوف، فقال في الفتح (٦/ ٤٩٩) ولأبي داود وصححه ابن حبان حديث ابن عباس مرفوعاً «يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضُبُونَ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَجِدُونَ رِيحَ الْجَنَّةِ» وإسناده قوي إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي فحكمه الرفع.

الإشكال الثاني: أن من هو عبد الكريم هل هو الجزري أو ابن أبي المخارق فعند أبي داود (٢/ ٤٢) والبيهقي (شعب الإيمان) (٥/ ٢١٥) رقم (٦٤١٤) عبد الكريم الجزري، وعند ابن الجوزي (الموضوعات) (١٤٥٥) قال: هذا الحديث لا يصح عن رسول الله والمتهم به عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري، وقد تعقب الحافظ هذا القول في (القول المسدد) (ص ٤٨) فقال: أخطأ ابن الجوزي فإن عبد الكريم الذي هو في الإسناد هو ابن مالك الجزري الثقة المخرج له في الصحيح.

قلت: ويدل على أن هذا الراوي هو عبد الكريم الجزري أن عبيد الله بن عمرو الرقي قال: كان صدوقاً ولكنه كان ينفرد بالأشياء المناكير، فلا يعجبني الاحتجاج بها انفراد.

فالخاص في سنده عبد الكريم إن كان الجزري فثقة، وإن كان بن أبي المخارق فهو كذاب.

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٢٢) والموطأ (٢/ ٩٤٩) والمجموع (١/ ٣٢٥) والمغني (١/ ٦٧).

فعل الصحابة على أن النهي للكرهة فروى عبد الرزاق عن الزهري قال: «إن الحسين بن علي يخضب بالسواد»^(١). قال وكان الحسن بن علي يخضب بالسواد^(٢).

روى ابن أبي شيبة عن أبي عسانة المَعافِرِيّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُخَضِّبُ بِالسَّوَادِ وَيَقُولُ : نُسُودٌ أَعْلَاهَا وَتَأْبَى أَصْوَاهُ^(٣).

القول الثالث: أن الخضاب بالسواد جائز بلا كراهة، وهو قول عند الحنفية^(٤)، وصح عن عدد من الصحابة والتابعين.

واستدلوا بما ورد في الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»^(٥).

فإذا كان اليهود لا يصبغون وأمر النبي ﷺ بمخالفتهم أمر بالصبغ بالسواد.

وروى أحمد: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى»^(٦). فالرسول ﷺ أمر بتغيير الشيب بالسواد وغيره.

القول الرابع: أن الخضاب يجوز للمرأة، ولا يجوز للرجل^(٧). واستدلوا بأن المرأة إذا كان لها أن تلبس الذهب دون الرجل لأن حاجتها إلى الزينة أشد فكذا الخضاب يجوز للمرأة دون الرجل.

الحاصل هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من كراهة الخضاب بالسواد، والله أعلم.

(١) رجاله ثقات: أخرجه عبد الرزاق (المصنف) (٢٠١٨٤).

(٢) رجاله ثقات: أخرجه عبد الرزاق (المصنف) (٢٠١٩٠).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف) (١٨٤ / ٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٧٥٦ / ٦).

(٥) البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).

(٦) إسناده حسن: رواه أحمد (٤٩٩ / ٢) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

(٧) كتاب الوقف والترجل (١٣٩)، وهو قول إسحاق.

الفصل الخامس

حلق شعر الرأس وغسل البراجم

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: حكم حلق شعر الرأس:

اختلف العلماء في حكم حلق شعر الرأس على أربعة أقوال:

القول الأول: أن ترك الشعر أفضل إلا مَنْ شق عليه تعهده فالحلق أفضل، وهو قول الشافعية^(١).

واستدلوا بما ورد في الصحيحين: عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ^(٢).

وفي الصحيحين: قوله ﷺ عن عيسى: «تَضْرِبُ لِمَتَهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ»^(٣).

فهذا رسول الله ﷺ كثير الشعر ولقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة. وهذا عيسى من أولي العزم من الرسل الذين وصفهم الله في كتابه ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ اقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠].

القول الثاني: يكره حلق شعر الرأس لغير نسك، وهو قول المالكية، ورواية عن أحمد^(٤).

قال النووي: لَمْ يَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَهُ إِلَّا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ^(١).

(١) المجموع (١/ ٣٤٧).

(٢) البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٣٧).

(٣) البخاري (٣٢٥٦)، ومسلم (١٦٩).

(٤) حاشية العدوي ٢/ ٤٤٤، والفروع (١/ ١٣٢).

(١) المجموع (١/ ٢٤٧).

القول الثالث: أن حلق الشعر سنة، وهو مذهب الحنفية ^(١).

القول الرابع: يباح حلق الشعر، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ^(٢).

واستدلوا بما روى أبو داود: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ». ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي». فَجِئَ بَنَا كَانَا أَفْرُخٌ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ» فَأَمَرَهُ فَحَلَّقَ رُؤُوسَنَا ^(٣).

والراجح: أن ترك الشعر أفضل من حلقه مع تعهده وتنظيفه، دل على ذلك ما روى عن البراء أنه قال: كان النبي ﷺ كَهْ شَعْرٌ يَلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

وَعَنْ هِشَامٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَجَابِرًا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جُمَّةٌ ^(٤).

وسئل أحمد عن تطويل الشعر فقال: تدبرت مرة، فإذا هو عن بضعة عشر رجلًا من أصحاب النبي ﷺ ^(٥).

قلت: أما في الحج فتحلق الرأس لعموم قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

المبحث الثاني: ما المراد بالقزع المنهي عنه؟

قال القرطبي: لا خلاف أنه إذا حلق من الرأس موضع، وأبقيت مواضع أنه القزع المنهي عنه ^(١).

(١) حاشية ابن عابدين (٦/٤٠٧).

(٢) الإنصاف (١/١٢٢)، وكشاف القناع (١/٧٩).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٩٢)، والنسائي (٥٢٢٧).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/١٨٧).

(٥) كتاب الوقوف والترجل من الجامع لمسائل أحمد للخلال (١١٧، ١١٨).

(١) قال في المفهم (٥/٤٤١)، اختلف في المعنى الذي لأجله كرهه، ف قيل: لأنه من زي أهل الدعارة والفساد، وقيل: لأنه تشبهه وكأن هذه العلة أشبهه.

وروى مسلم: عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ . قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ : يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضُ (١) .

قال المازري: إذا كان القزع في مواضع كثيرة فمنهي عنه بلا خلاف، وإن لم يكن كذلك كالناصية وشبهها فاختلف في جوازه.

قال النووي: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ الْقَزَعِ إِذَا كَانَ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِمُدَاوَاةٍ وَنَحْوِهَا، وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهِ (٢) .

المبحث الثالث: غسل البراجم:

البراجم: المفاصل والعقد التي تكون في ظهور الأصابع، ويجتمع فيها الوسخ (٣) .

وغسل البراجم: تنظيف المواضع التي يجتمع فيها الوسخ، والمراد الاعتناء بها في الاغتسال (٤) .
روى مسلم: عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ...» (٥) ، وذكر منها «وَعَسْلُ الْبَرَاكِيمِ» .

قال النووي: وَأَمَّا عَسْلُ الْبَرَاكِيمِ فَمُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ (٦) .



(١) مسلم (٢١٢٠) .

(٢) شرح النووي (١٤ / ١٠٠) .

(٣) البحر الرائق (١ / ٥٠) ، وحاشية ابن عابدين (٥ / ٢٥٨) .

(٤) حاشية السندي على النسائي (٨ / ١٢٧) .

(٥) مسلم (٢٦١) والحديث فيه ضعف وقد سبق بيانه .

(٦) المجموع (١ / ٣٤١) .

الفصل السادس

السواك

وفيه عشرة مباحث

المبحث الأول: تعريف السواك.

المبحث الثاني: حكم السواك.

المبحث الثالث: أفضل السواك.

المبحث الرابع: هل يجوز التسوك بالأصبع والخرقة؟

المبحث الخامس: هل يحصل بالمعجون إصابة السنة؟

المبحث السادس: حكم السواك للصائم.

المبحث السابع: حكم التسوك في المسجد.

المبحث الثامن: ذكر المواضع التي يتأكد فيها السواك.

المبحث التاسع: هل يبدأ المتسوك بجانب فمه الأيمن أو الأيسر؟

المبحث العاشر: هل يستاك بيده اليسرى؟

الفصل السادس

السواك

المبحث الأول: تعريف السواك:

في اللسان: السواك: ما يدلك به الفم من العيدان.

قال النووي: السواك هو استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغير^(١).

المبحث الثاني: حكم السواك:

قال النووي: فَالسَّوَاكُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَا حَكَى الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا عَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ أَوْجَبَهُ^(٢).

وقال الشوكاني: لو صح إيجابه عن داود لم يضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون^(٣).

قال ابن عبد البر: فضل السواك مجمع عليه، لا اختلاف فيه^(٤).

وفي الصحيحين: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ بِهِ شَقٌّ أَوْ لَمْ يَشُقَّ^(٦).

(١) المجموع (١/ ٣٢٦).

(٢) المجموع (١/ ٣٢٧).

(٣) نيل الأوطار (١/ ١٣٤).

(٤) التمهيد (٣/ ١٧٢).

(٥) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٤٢).

(٦) المجموع (١/ ٢٧١).

المبحث الثالث: أفضل السواك :

ذهب جمهور العلماء إلى أن أفضل السواك الأراك^(١).

واستدلوا لذلك بما روى أحمد عن ابن مسعود أنه كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكَاً مِنَ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفُوهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِمَّ تَضَحَكُونَ؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مِنْ دَقَّةِ سَاقِيهِ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لُهُمَا أَنْثَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ»^(٢).

ثم يأتي في الأفضلية جريد النخل؛ وذلك لأن النبي ﷺ استن به في آخر حياته^(٣).

المبحث الرابع: هل يجوز التسوك بالأصبع، والخرقة؟

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزَى مِنَ السَّوَاكِ الْأَصَابِعُ»^(٤).

عن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَصَابِعُ تَجْرِي

(١) وجاء في الفتاوى الهندية (١/ ٧): وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ السَّوَاكُ مِنْ أَشْجَارٍ مُرَّةً؛ لِأَنَّهُ يُطَيِّبُ نَكْهَةَ الْفَمِ وَيَشُدُّ الْأَسْنَانَ وَيُقَوِّي الْمَعْدَةَ. وقال البهوتي: السواك من أراك أو عرجون أو زيتون. المحرر (١٠/ ١)، وفي مواهب الجليل (١/ ٢٦٥): وَيَتَجَنَّبُ مِنَ السَّوَاكِ مَا فِيهِ أَذَى لِلْفَمِ كَالْقَصَبِ فَإِنَّهُ يَجْرَحُ اللَّثَّةَ وَيُفْسِدُهَا وَكَالرِّيحَانِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَقُولُ الْأَطِبَّاءُ فِيهِ فَسَادٌ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

(٢) أخرجه أحمد، والطيالسي (٣٥٥) عن عاصم بن أبي النجود عن زر عن ابن مسعود به.

(٣) روى البخاري (٤٢٩٦) عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ثَوَّقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحَرِي وَنَحْرِي، وَكَأَنْتُ إِحْدَانَا تُعَوِّدُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرَضَ، فَذَهَبْتُ أُعَوِّدُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَظَرَّ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً، فَأَخَذْتُهَا، فَمَضَعْتُ رَأْسَهَا وَنَفَضْتُهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا ثُمَّ نَاولَنيهَا، فَسَقَطَتْ يَدُهُ، أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ، فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ. وجه الدلالة: في يده جريدة رطبة فاستن بها.

(٤) ضعيف جداً: أخرجه ابن عدي (الكامل) (٥/ ٣٣٤)، وفي إسناده: عبد الحكم: منكر.

مَجْرَى السَّوَالِكِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ سَوَاكٌ^(١).

واعترض عليه بأن هذه الأحاديث إن كانت لا تصح عن رسول الله ﷺ فالمراد من السواك أنه يطهر الفم وينظفه، فإذا نظف الفم الأصبع والخرقة وغير ذلك فإنه يستحب فالله يحب المتطهرين.

المبحث الخامس: هل يحصل بالمعجون إصابت السنة؟

لا شك أن السواك أفضل من معجون الأسنان بكل حال.

أولاً: مرضاة الرب.

ثانياً: خفيف الحمل.

ثالثاً: يُفعل في كل وقت، وفي كل مكان.

رابعاً: المعجون يحتاج إلى الماء كما يحتاج إلى فرشاة خاصة، بخلاف السواك.

خامساً: بعض الناس يكون عنده حساسية من المعجون أو من الفرشاة.

كل هذا وغيره يجعل السواك أفضل من المعجون ولكن هل يصيب السنة لو فعل ذلك

بالمعجون؟

الجواب: إذا كان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب فالمعجون يصيب السنة من حيث إنه

مطهرة للفم^(٢).

(١) ضعيف جداً: أخرجه الطبراني (الأوسط) (٦٤٣٧)، وفي إسناده: كثير بن عمرو: متروك.

(٢) موسوعة الطهارة (٤/ ٦١٥) ومن الناحية الطبية يقولون: «إن المسواك يفوق جميع الوسائل والطرق المستعملة لتنظيف الأسنان، فالمسواك منظف آلي يقوم مقام الفرشاة لاحتوائه على ألياف سيلولوزية طبيعية خير من ألياف الفرشاة، أو المسحوق المنظف، بل أفضل منه؛ لما يحتويه من مواد مطهرة مثل: العصف، والسنجرين، وبيكربونات الصوديوم.

المبحث السادس: حكم السواك للصائم:

يباح السواك للصائم في أول النهار وآخره، وهو قول عمر، وابن عمر، وابن الزبير، ورؤي عن أبي هريرة وعائشة، وابن عباس، وبه قال أبو حنيفة، ومالك.

واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»، ولم يستثن مفطراً دون صائم ففيه دلالة على أن السواك للصائم عند كل صلاة فضيلة فهو كالمفطر.

أما حديث: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ» فلا يصح عن رسول الله ﷺ. أما حديث «خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ» فليس فيه نهي عن السواك^(١).

المبحث السابع: حكم التسوك في المسجد:

ذهب جمهور العلماء إلى إباحة الاستياك في المسجد^(٢).

واستدلوا بما رواه البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٣).

قال ابن تيمية: السَّوَاكُ فِي الْمَسْجِدِ، فَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ كَرِهَهُ، بَلْ الْأَثَرُ تَذَلُّ عَلَى أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَسْتَاكُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ فِي ثِيَابِهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَمْتَخِطَ فِي ثِيَابِهِ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ، بَلْ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا كَرَاهَةٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا جَارَ الْوُضُوءُ فِيهِ، مَعَ أَنَّ الْوُضُوءَ يَكُونُ فِيهِ السَّوَاكُ وَجُوزُ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَالصَّلَاةُ يَسْتَاكُ عِنْدَهَا، فَكَيْفَ يُكْرَهُ السَّوَاكُ؟^(٤).

(١) انظر كتاب «الجامع العام في فقه الصيام» (٢٣٩، ٢٤١) وقد توسعت في هذا البحث.

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢١٩)، وكشاف القناع (١/ ٣٧٤)، ومطالب أولي النهي (٢/ ٢٦٣).

(٣) البخاري (٨٨٧).

(٤) الفتاوى الكبرى (١/ ٢٧٢، ٣٠٢).

ذهب بعض الحنفية والمالكية إلى كراهة الاستياك في المسجد^(١).

واستدلوا بما روى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ»^(٢) والمستاك قد يخرج من أسنانه بقايا الطعام والقذر، والمساجد يجب صيانتها عن هذا القذر.

قال القرطبي: حجة مالك في منع إدخال الميت المسجد، وتنزيهها عن الأقدار جملة، فلا يُقَصُّ فيها شعر، ولا ظُفْر، ولا يتسَوَّكُ فيها؛ لأنه مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الْقَذَرِ^(٣).

واعترض عليه بما قاله العراقي: وَلَوْ سَلِمَ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الْقَادُورَاتِ فَهُوَ لَا يُلْقِيهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا يُزِيلُهُ فِي السَّوَاكِ، فَإِذَا كَانَ السَّوَاكُ مُحْفُوظًا مَعَهُ فَلَا بَأْسَ، وَقَدْ نُدِبَ إِلَى السَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَيُؤَمَّرُ حَاضِرُ الْمَسْجِدِ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَسْتَاكَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ؟ هَذَا مِمَّا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ^(٤).

المبحث الثامن: ذكر المواضع التي يتأكد فيها السواك :

لا شك أن السواك مسنون في كل وقت لقول النبي ﷺ: «السَّوَاكُ مُطَهَّرَةٌ لِلْفَمِ مَرْصَاةٌ لِلرَّبِّ»^(٥).

قال الشوكاني: أُطْلِقَ فِيهِ السَّوَاكُ وَلَمْ يُخَصَّ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ وَلَا بِحَالَةٍ «مَخْصُوصَةٌ» فَأَشْعَرَ بِمُطْلَقِ شَرْعِيَّتِهِ، وَهُوَ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ^(٦).

(١) الفواكه الدواني (١/ ٢٦٥)، والتاج والإكليل (١/ ٦١٨).

(٢) مسلم (٥٨٧).

(٣) المفهم (١/ ٥٤٤).

(٤) طرح التثريب (٢/ ١٤١).

(٥) البخاري (٢٧).

(٦) نيل الأوطار (١/ ١٣٣، ١٣٤).

وإن كان السواك مستحباً في كل وقت، لكن في بعض الأوقات أشد استحباباً:

✽ عند الصلاة: في الصحيحين: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

✽ عند الوضوء: يسن الاستياك عند الوضوء، فقد روى أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ».

اختلف العلماء في محل السواك من الوضوء. فقليل: قبل الوضوء.

واستدلوا بما روى ابن أبي شيبه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»^(٢). أي قبل كل وضوء.

وقيل: عند المضمضة وردت عند أحمد: «مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» قالوا: المعية تقتضي المصاحبة لأن من تسوك بعد غسل الكفين وقبل المضمضة يصدق عليه أنه تسوك مع الوضوء. وقالوا: لأن التسوك والمضمضة كلاهما متعلق بالفم دون سائر أعضاء الوضوء.

✽ عند الانتباه من النوم: فَعَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ^(٣).

قال ابن دقيق العيد: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّوَاكِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ وَعِلَّتُهُ: أَنَّ النَّوْمَ مُقْتَضٍ لِتَغْيِيرِ الْفَمِ، وَالسَّوَاكُ هُوَ آلَةُ التَّنْظِيفِ لِلْفَمِ، فَيَسُنُّ عِنْدَ مُقْتَضَى التَّغْيِيرِ^(٤).

✽ عند تغير الفم: قال العراقي: تَغْيِيرُ الْفَمِ سِوَاءَ فِيهِ تَغْيِيرِ الرَّائِحَةِ أَوْ تَغْيِيرِ اللَّوْنِ كَصُفْرَةِ الْأَسْنَانِ^(٥).

(١) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٢) المصنف (١٥٥/١).

(٣) البخاري (٨٨٩)، ومسلم (٤٧، ٢٥٥).

(٤) إتحاف الأحكام (١٠٩/١).

(٥) طرح التثريب (٦٦/١).

وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «السَّوَاكُ مُطَهَّرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(١).

فالسواك سبب لطهارة الفم وسبب لمرضاة الرب، وتطهير الفم إنما شرع لمناجاة الله ﷻ ولذا شرع عند الصلاة، ولتلاوة كتاب الله.

✽ عند دخول البيت: فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ^(٢).

قال القرطبي: الحكمة في ذلك أنه ربما تغير رائحة الفم عند محادثة الناس، فإذا دخل البيت كان من حسن معاشرة الأهل إزالة ذلك^(٣).

✽ عند قراءة القرآن: روى البيهقي بسند صحيح، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أُمِرْنَا بِالسَّوَاكِ وَقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّيَ أَتَاهُ الْمَلِكُ فَقَامَ خَلْفَهُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ وَيَذْنُو، فَلَا يَزَالُ يَسْتَمِعُ وَيَذْنُو حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَلَا يَقْرَأُ آيَةً إِلَّا كَانَتْ فِي جَوْفِ الْمَلِكِ»^(٤).

✽ عند الجمعة: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسَوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»^(٥).

واستنبط الحنفية بأن السواك كما يستحب يوم الجمعة لاجتماع الناس، فكذا في العيدين وفي مجامع الناس مطلقاً^(٦).

✽ عند الاحتضار: عَنْ عَائِشَةَ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنْ بِهِ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنْ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري (٢٧).

(٢) مسلم (١/ ١٥١).

(٣) شرح السيوطي علي سنن النسائي (١/ ١٣).

(٤) رجاله ثقات: أخرجه البيهقي (السنن الكبرى) (١/ ٣٨)، وهناك خلاف في سماع أبي عبد الرحمن السلمي من علي، فأثبتته شعبة والبخاري، ونفاه أبو حاتم الرازي كما في المراسيل (١٠٧).

(٥) مسلم (٨٤٦).

(٦) حاشية ابن عابدين (١/ ١٦٨).

اسْتَنْ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إصْبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضَى. وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِيتِي وَذَاقِيتِي^(١).

فالرسول ﷺ استاك عند سكرات الموت، وطيب رسول الله ﷺ فمه عند اقتراب الملائكة منه فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، وإذا كان يستحب السواك عند الصلاة للقاء الله ولئلا تتأذى الملائكة فكذا يستحب السواك عند لقاء الله في الآخرة.

المبحث التاسع: هل يبدأ المتسوك بجانب فمه الأيمن أو الأيسر؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن المتسوك يبدأ بجانب فمه الأيمن^(٢).

واستدلوا بما ورد في الصحيحين: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الَّتِيْمُنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ^(٣).

فإذا كان يستحب التيمن في الطهور واستعمال السواك من الطهارة، وإذا كان يبدأ باليمن في الوضوء، فكذا يبدأ بالجانب الأيمن في الفم في السواك.

المبحث العاشر: هل يستاك بيده اليمنى أم اليسرى؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن التسوك يكون باليد اليمنى^(٤).

استدلوا لذلك بما روى أحمد: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَدَهُ الْيُمْنَى

(١) البخاري (٤٤٣٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (١١٣/١)، وحاشية الدسوقي (١٠٢/١)، والمجموع (٣٣٦/١)، والإنصاف (١٢٨/١).

(٣) البخاري (٦١٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٤) البحر الرائق (٢١/١)، وحاشية ابن عابدين (١١٤/١)، ومواهب الجليل (٢٦٥/١)،

والخرشي (١٣٨، ١٣٩) مغني المحتاج (١٨٣/١)، والإنصاف (١٢٨/١).

لِطَهُورِهِ، وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِحَالَتِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى^(١).

إسناده ضعيف ولكن في الطهارة، والوضوء، والغسل يبدأ بالأيمن، والسواك تطهير للضم فيبدأ بالأيمن كالوضوء، والغسل، وكان النبي ﷺ يعجبه التيمن في طهوره.

القول الثاني: أن التسوك باليد اليسرى أفضل، وهو قول بعض الحنفية والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

قال ابن تيمية: **الِاسْتِيَاكُ مِنْ بَابِ إِمَاطَةِ الْأَدَى فَهُوَ كَالِاسْتِنْثَارِ وَالِامْتِخَاطِ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ إِزَالَةُ الْأَدَى وَذَلِكَ بِالْيُسْرَى كَمَا أَنَّ إِزَالََةَ النَّجَاسَاتِ كَالِاسْتِجْمَارِ وَنَحْوِهِ بِالْيُسْرَى وَإِزَالَةُ الْأَدَى وَاجِبُهَا وَمُسْتَحَبُّهَا بِالْيُسْرَى^(٣).**

واعترض عليه: بأن الاستنجاء يكون فيه مباشرة باليد، بينما الاستياك يكون بمباشرة السواك.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور من استعمال السواك باليد اليمنى لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في طهوره، والاستياك نوع من الطهور فيكون باليمن.

(١) ضعيف: مدار الحديث على سعيد بن أبي عروبة: واختلف عليه: فرواه عبد الوهاب، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ. أخرجه أحمد (٢٦٥/٦)، وأبو داود (٣٤) ورواه مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٦٥/٦)، وعبد بن سليمان عند إسحاق بن راهويه (١٦٣٩)، وعيسى بن يونس عند أبي داود (٣٣) ثلاثهم عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ بِهِ، بإسقاط الأسود، فذكر الأسود في السند شاذ لأن رواية هؤلاء الثقات الأثبات بدونه، وهم أرجح من عبد الوهاب.

ومما يؤيد ذلك ما رواه أحمد (١٧٠/٦) قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرِغُ يَمِينَهُ لِمَطْعَمِهِ وَلِحَاجَتِهِ، وَيُفْرِغُ شِمَالَهُ لِلِاسْتِنْجَاءِ وَلَمَّا هُنَاكَ، وعلته أن النَّخَعِيَّ لم يسمعَ مِنْ عَائِشَةَ.

(٢) كشف القناع (١/٧٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠٨/٢١).

نتائج بحث سنن الفطرة

الفائدة الأولى:

أصل الفطر: الشق، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ [الإنفطار] أي: انشقت.

وتطلق على الخلقة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [يس: ٢٢] أي: خلقتني. وتطلق على الإسلام، ومنه قوله تعالى: ﴿فُطِرْتُ لِلَّهِ﴾ أي: الإسلام، وقول النبي ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ».

الفائدة الثانية: خصال الفطرة: منها ما ورد في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْأَبَاطِ».

الفائدة الثالثة: السنة الأولى من سنن الفطرة: الختان، وفيه:

١ - أصل الختن في اللغة: القطع، وفي الشرع: ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، وختان الأنثى: قَطْعُ جِلْدَةٍ تَكُونُ فِي أَعْلَى فَرجِهَا فَوْقَ مَدْخَلِ الذَّكَرِ كَالنَّوَاةِ أَوْ كَعُرْفِ الدِّيكِ، وَالْوَاجِبُ قَطْعُ الْجِلْدَةِ الْمُسْتَعْلِيَةِ مِنْهُ دُونَ اسْتِصَالِهِ^(١).

٢ - أول من اختن: أجمع العلماء على أن إبراهيم عليه السلام أول من اختن من الرجال، وذهب جمهور العلماء إلى أن سارة أول من اختنت من النساء.

٣ - وقت الختان: يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ محتوناً، وكلما عجل بختن ولده كان أفضل، وإذا بلغ وجب الختان في حقه.

(١) «فتح الباري» (١٠ / ٣٤٠).

٤ - حكم ختان الذكر: الختان واجب في حق الرجال؛ دل على ذلك ما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ».

فهذا يدل على وجوبه، والحشفة قد تحبس البول فينجس بها، والطهارة شرط لصحة الصلاة.

٥ - حكم ختان النساء: قال ابن القيم: لا خلاف في استحبابه للأُنثى واختلف في وجوبه، وعن أحمد في ذلك روايتان: إحداهما: يجب على الرجال والنساء، والثانية: يختص وجوبه بالذكور، وحجة هذه الرواية حديث شداد بن أوس: الختان سنة للرجال مكرمة للنساء. والحديث ضعيف.

٦ - صدر قرار وزاري بمنع ختان الإناث، ويصفون خفاض الإناث بأنه وحشية، وادعوا كذباً وزوراً أنه ينجم عنه أضرار سيئة تلحق بالفتاة كالنزيف.

وقد أجمع العلماء على استحباب ختان الإناث، روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». دليل على أن أمة محمد فيها الختان.

٧ - الميت لا يختن بعد موته؛ لأن المقصود من الختان الطهارة، وقد زالت هذه الحاجة بالموت، ولأن النبي ﷺ أخبر: «إِنَّكُمْ تُخْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً، عُرَاءَةً، غُرْلًا: أي غير مختونين، فما الفائدة من قطع عضو سيبعث يوم القيامة به، وهو من تمام خلقه في النشأة الأخرى؟!

٨ - من فوائد الختان: الوقاية من الالتهابات في القضيب الناتجة عن وجود القلفة، والوقاية من الالتهابات في المجاري البولية، والوقاية من سرطان القضيب، والوقاية من الأمراض الجنسية.

السنة الثانية من سنن الفطرة: الاستحداد.

١ - الاستحداد في اللغة: حلق العانة بالحديدة.

وفي الشرع: إزالة شعر العانة، وهو الذي حول الفرج، سواء إزالته ببتنف أو حلق.

٢ - حكم الاستحداد: ذهب جمهور العلماء إلى أن الاستحداد سنة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْحِثَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْآبَاطِ». وقد تجب سنن الفطرة إذا خرجت عن العادة؛ لأن الإنسان لو ترك أظفاره وشاربه وعانته وغير ذلك لم تبق له صورة الآدميين، قال تعالى عن أصحاب الكهف الذين مكثوا أكثر من ثلاثة قرون: ﴿لَوْ أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوُكِّتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُغْبًا﴾ [الكهف: ١٨]. وعلى هذا فلكل من الزوجين أن يجبر الآخر على الاستحداد، وتقليم الأظفار، ونف الإبط، وعموم التنظيف إذا خرج عن العادة، فالزوج لا بد أن ينتظف لزوجته؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، والزوجة لا بد أن تنتظف وتتجمل لزوجها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٣ - وقت الاستحداد: ذهب جمهور العلماء إلى أنه يستحب حلق العانة كل جمعة، فإذا كان يستحب الاغتسال يوم الجمعة للتنظيف، فكذا الاستحداد.

٤ - ونص على عدم ترك العانة ونف الإبط أكثر من أربعين يوماً، روى مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَتَنْفِ الْإِبطِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ. أَنْ لَا تَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

٥ - هل الحلق أفضل أم التنف؟ ذهب الحنفية والشافعية إلى أن السنة في الرجل حلق العانة؛ لعموم قوله ﷺ: «وَحَلْقُ الْعَانَةِ»، والسنة في المرأة التنف؛ لأن المرأة أشد حاجة إلى إزالة الشعر وتأخر نموه أكثر من الرجل، ولكن ورد في الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا، فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ».

٦ - حلق شعر الدبر: لا مانع من حلق شعر الدبر، وإن قصد به التنظيف وسهولة الاستنجاء، فهو حسن مندوب، والله أعلم.

٧ - حلق عانة الميت محرم؛ لأن في ذلك كشفًا لعورته، وإذا أمكن إزالة شعر العانة بالنورة، وبيادر ذلك الزوجة فيجوز ذلك.

٨ - يجوز استخدام النورة وهو الطلاء بالنورة ليزال بها الشعر.

السنة الثالثة والرابعة: تقليم الأظفار ونتف الإبط:

١ - معنى تقليم الأظفار: أخذ ما طال منها، وفيه تحسين للهيئة، ومنع الوسخ الذي يكون في الظفر، والذي يمنع من كمال الطهارة.

٢ - حكم تقليم الأظفار: قال النووي: أَمَّا تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ فَمُجْمَعٌ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَسَوَاءٌ فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ.

أما إذا طالت الأظفار عن المعتاد، فقد يتعلق بها من الأوساخ ما يمنع من حصول الطهارة، فيجب تقليمها؛ لأن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة آدميين، قال تعالى عن أهل الكهف لما طالت أظفارهم وغير ذلك: ﴿لَوْ أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُغْبًا﴾ [الكهف: ١٨].

٣ - وقت تقليم الأظفار ونتف الإبط، ذهب جمهور العلماء إلى أنه يستحب تقليم الأظفار كل جمعة، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْلِمُ أَظْفَارَهُ وَيَقْصُ شَارِبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَبْلَ أَنْ يَرْوَحَ إِلَى الصَّلَاةِ. والحديث ضعيف، وصح عن ابن عمر أنه كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه في كل جمعة.

وذهب بعض الحنابلة إلى أنه يستحب تقليم الأظفار يوم الخميس. واستدلوا بحديث أبي هريرة: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْمَنَ الْفَقْرَ وَشَكَايَةَ الْعَمَى وَالْبَرَصَ وَالْجُنُونِ، فَلْيَقْلِمِ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ بَعْدَ الْعَصْرِ. واعترض عليه: بأنه لا أصل له.

وهناك قول ثالث: إن التوقيت في تقليم الأظفار معتبر بطولها فإذا طالت قلمها.

قال القرطبي: المستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة وإلا فلا تحديد فيه للعلماء، إلا أنه إذا كثر ذلك أزيل. قلت: ولا تترك أكثر من أربعين يوماً.

٤ - إزالة الوسخ تحت الظفر إذا خرج عن العادة، أما إذا كان ما تحت الظفر يسيراً عفي عنه؛ لأن هذا الأمر مما عمت به البلوى، ولو كان غسله واجباً لبينه النبي ﷺ.

٥ - دفن الظفر والشعر: ففي الحديث عن النبي أنه كَانَ يَأْمُرُ بِدَفْنِ الشَّعْرِ وَالْأَظْفَارِ، ولم يصح في الباب حديث؛ ولذا لا يستحب دفن الظفر ولا الشعر.

٦ - من توضأ أو تنف إبطه ثم قلمه، هل يعيد الوضوء؟ لا يعيد لأن تقليم الأظفار ليس بحدث حتى ينتقض وضوءه.

٧ - توفير الأظفار في الحرب، ففي الحديث: «وَفَرُّوا أَظْفَارَكُمْ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ؛ فَإِنَّهُ سِلَاحٌ»، ولم يصح في هذا الباب حديث، واستدلوا بأن المجاهد إذا سقط السلاح من يده فربما يتمكن من دفع العدو بأظفاره. قلت: وهذا في الحروب القديمة، أما الآن فالحروب بالأسلحة والقنابل فلا يستحب توفير الأظفار.

٨ - من السنة تنف الإبط، وليس الحلق، ففي الحديث: «وَتَنَّفُ الْآبَاطِ».

السنة الخامسة: قص الشارب:

١ - قص الشارب مستحب بالإجماع، وفي الحديث: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنَفُّ الْآبَاطِ».

٢ - هل يقص الشارب أو يحلق؟ أكثر الأحاديث على قص الشارب؛ لحديث: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ...» وذكر منها «قَصُّ الشَّارِبِ»، وفي الحديث: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ»، وفي الحديث: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»، فكل هذه الأحاديث تدل على قص الشارب، وفي الباب أحاديث أخر، وهي: «جَزُّوا الشَّوَارِبَ»، و«وَحَفُّوا الشَّوَارِبَ»، و«انْهَكُوا الشَّوَارِبَ»، وكل هذه الألفاظ في الصحاح، وتدل على المبالغة في الإزالة، والجمع بين هذه الأحاديث أن أحاديث القص أكثر وأصح وأصرح، فالأفضل القص، والحلق جائز، والله أعلم.

السنة السادسة: إعفاء اللحية:

١ - تعريف اللحية: هي الشعر النابت على الذقن والحدين.

٢ - حكم اللحية: اتفقوا على أن حلق جميع اللحية مثله ولا يجوز، وفي الحديث: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَوَفَرُّوا اللَّحَى»، وقول الرسول ﷺ: «جَزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى»، قال ابن

عابدين: الأخذ من اللحية دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومخنة الرجال لم يبحه أحد.

٣ - حكم الأخذ من اللحية: في الحديث: «وَأَعْفُوا اللَّحَى»، «وَأَرْحُوا اللَّحَى»، قال النووي: المختار ترك اللحية على حالها، وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً. وذهب جمهور العلماء إلى أخذ ما زاد على القبضة، واستدلوا بما ورد في البخاري عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَوَفِّرُوا اللَّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ»، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.

٤ - حكم نتف الشيب: ذهب جمهور العلماء إلى كراهة نتف الشيب؛ لما روى أحمد بسند حسن عن النبي ﷺ: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَشِيبُ فِي الْإِسْلَامِ شَيْبَةً، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

٥ - تغيير الشيب بغير السواد: ذهب جمهور العلماء إلى أنه يسن تغيير الشيب بغير السواد من حمرة أو صفرة، لعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ».

٦ - تغيير الشيب بالسواد: ذهب جمهور العلماء إلى كراهة تغيير الشيب بالسواد.

واستدلوا بما روى مسلم عن جابر بن عبد الله، قَالَ: أُنِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلَحِيَّتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». واعترض عليه: بأن لفظة: «وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ» فيها ضعف.

السنة السابعة والثامنة: حلق الشعر وغسل البراجم:

١ - ترك شعر الرأس أفضل من حلقه مع تعهده وتنظيفه، وهذا فعل الأنبياء والمرسلين، وكذا سيد المرسلين وصحابته الغر الميامين، ويجوز حلقه.

٢ - القزع: لا خلاف أنه إذا حلق من الرأس مواضع وأبقى مواضع أنه القزع المنهي عنه، روى مسلم عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: «يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ». قلت: ويدخل فيه ما يفعله بعض الحلاقين من تطويل الشعر على الناصية وتقصيره من الجوانب.

٣ - غسل البراجم: أي غسل المفاصل والعقد التي تكون في ظهور الأصابع، ويجتمع

فيها الوسخ، قال النووي: أما غسل البراجم فمتفق على استحبابه.

السنة التاسعة: السواك:

- ١ - تعريفه: وهو: استعمالُ عُودٍ أو نَحْوِه فِي الْأَسْنَانِ لِإِذْهَابِ التَّغَيُّرِ وَنَحْوِهِ.
 - ٢ - حكمه: السواك سنة بالإجماع، وفي الحديث: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، أَوْ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».
 - ٣ - أفضل السواك الأراك، ثم يأتي جريد النخل؛ لأن النبي ﷺ استن به في آخر حياته.
- هل يحصل بالمعجون إصابة السنة؟
- الجواب: السواك أفضل من المعجون لأمرين: الأول: فيه مرضاة للرب. الثاني: خفيف الحمل. الثالث: لا يحتاج إلى ماء كالمعجون. الرابع: لا يسبب ضرراً في اللثة كالمعجون.
- ٥ - يباح السواك للصائم في أول النهار وآخره لعموم قول النبي ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، أَوْ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».
 - ٦ - يستحب عند الانتباه من النوم لحديث حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.
- وعند دخول البيت: فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ». وعند قراءة القرآن، وعند الجمعة، وعند الاحتضار.
- ٧ - يستحب استعمال السواك باليد اليمنى؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في طهوره، والاستياك نوع من الطهور فيكون باليمين.

الباب السادس

الوضوء

وفيه تمهيد وأربعة فصول

التمهيد :

الفصل الأول : شروط صحة الوضوء .

الفصل الثاني : فرائض الوضوء .

الفصل الثالث : سنن الوضوء .

الفصل الرابع : نواقض الوضوء .

التمهيد

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : تعريف الوضوء لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : فضل الوضوء .

المبحث الثالث : حكم الوضوء .

المبحث الرابع : الوضوء في شريعة مَنْ قبلنا .

التمهيد

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: تعريف الوضوء لغة واصطلاحاً:

أَصْلُ الْوُضُوءِ مِنَ الْوَضَاءَةِ وَهِيَ الْحُسْنُ وَالنَّظَافَةُ، وَسُمِّيَ وَضُوءٌ الصَّلَاةِ وَضُوءًا لِأَنَّهُ يُنَظَّفُ الْمُتَوَضِّعُ وَيُحْسَنُهُ. ^(١)

والوضوء في الشرع: اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي أَعْضَاءِ مَحْضُوصَةٍ مُفْتَتِحًا بِنِيَّةٍ ^(٢).

المبحث الثاني: فضل الوضوء:

١- الوضوء يُكَفِّرُ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ وَالْآثَامَ، رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رضي الله عنه: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّمُضُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَشِرُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا عَسَلَ وَجْهُهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لَحْيَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ...» ^(٣).

٢- الطهور شرط الإيمان، دل على ذلك ما رواه مسلم ^(٤) عن أبي مالك الأشعري قال:

(١) انظر: «تاج العروس» (١/ ٢٧٦، ٢٧٧)، و«لسان العرب» (١/ ١٩٤)، و«مختار الصحاح» (٣٠٣). والوضوء بالضم: الفعل، وبالفَتْح مَأْوُهُ الْمُعْدُّ لَهُ، قوله تعالى: ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤] فَقَالَ: الْقُودُ، بِالْفَتْحِ: الْحَطْبُ، وَالْقُودُ، بِالضَمِّ: الْإِتْقَادُ، وَهُوَ الْفِعْلُ وَقِيلَ: هُمَا لِعَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ: يَعْنِي بِالْفَتْحِ وَالضَمِّ.

(٢) «أَسْنَى الْمَطَالِبِ» (١/ ٢٨). فِي حَدُودِ ابْنِ عَرَفَةَ الْوُضُوءُ: غُسْلٌ وَمَسْحٌ فِي أَعْضَاءِ مَحْضُوصَةٍ لِرَفْعِ حَدِّثٍ.

(٣) «مسلم» (٨٣٢).

(٤) «مسلم» (٢٢٣).

قال رسول الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»^(١).

٣- تميز أمة محمد بالوضوء يوم القيامة عن سائر الأمم، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: إني سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»^(٢).

٤- حل عقدة الشيطان بالوضوء، ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ. فَإِنْ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»^(٣).

٥- إسباغ الوضوء ونطق الشهادتين بعده من أسباب دخول الجنة، روى مسلم من حديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ، أَوْ فَيُسَبِّغُ، الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(٤).

المبحث الثالث: حكم الوضوء:

يختلف حكم الوضوء من عبادة لأخرى: فقد يكون واجباً إذا أراد المحدث الصلاة؛

(١) قال النووي «شرح مسلم» (٢/ ١٠٢): وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» فَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَجْرَ فِيهِ يَنْتَهِي تَضْعِيفُهُ إِلَى نِصْفِ أَجْرِ الْإِيمَانِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِيمَانَ يُحِبُّ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْخَطَايَا وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ فَصَارَ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى الْإِيمَانِ فِي مَعْنَى الشَّطْرِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ هُنَا الصَّلَاةُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] وَالطُّهَارَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ فَصَارَتْ كَالشَّطْرِ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ فِي الشَّطْرِ أَنْ يَكُونَ نِصْفًا حَقِيقِيًّا. وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِيمَانَ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ وَانْقِيَادٌ بِالظَّاهِرِ، وَهُمَا شَطْرَانِ لِلْإِيمَانِ وَالطُّهَارَةُ مُتَضَمِّنَةٌ الصَّلَاةَ فَهِيَ انْقِيَادٌ فِي الظَّاهِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) «البخاري» (١٣٦)، و«مسلم» (٢٤٦).

(٣) «البخاري» (١٠٧٤)، و«مسلم» (١٢٥٩).

(٤) «مسلم» (٢٣٤).

لعوم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولعوم قوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل^(١). وقد يكون مستحباً إذا أراد النوم^(٢)، ويستحب للمسلم البقاء على طهارة^(٣). والوضوء بالماء المغصوب أو المسروق محرم. وهكذا يختلف حكم الوضوء من عبادة إلى أخرى.

المبحث الرابع: الوضوء في شريعة من قبلنا:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الوضوء كان في شريعة من قبلنا، وإنما الغرة والتحجيل مما خُصت به هذه الأمة^(٤).

واستدلوا لذلك بما روى البخاري من حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بَسَارَةً، دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَّارَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ

(١) «الإجماع» (٢٩).

(٢) روى «البخاري» (٢٤٧). عن البراء: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ»، قَالَ: فَرَدَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

(٣) روى «البخاري» (١٤٤٩)، و«مسلم» (٢٤٥٨). من حديث أبي هريرة، ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَطْهَرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ.

(٤) «حاشية ابن عابدين» (١ / ٩٠)، و«شرح الزرقاني» (١ / ٦٤)، و«مغني المحتاج» (١ / ٦١)، و«الفروع» (١ / ٣٢٥).

أَرْسَلَ إِلَيَّ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا. فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضُّاً وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ. فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ»^(١).

وجه الدلالة: «فقامت توضاً»، فدل ذلك على أن الوضوء كان في شريعة إبراهيم، أي أن الوضوء كان في شريعة من قبلنا.

أما دليل أن الغرة والتحجيل من خصائص هذه الأمة، فقد ورد في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»^(٢).

وروى مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وفيه قال النبي ﷺ: «لَكُمْ سِيَمَاءٌ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»^(٣).



(١) «البخاري» (٦٩٥٠). وكذلك في قصة جريج العابد، روى البخاري (٢٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ، يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ، فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أَصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمَتِّهِ حَتَّى تَرِيَهُ وَجْهَهُ الْمَوْتَسَاتِ!! وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لَا فَنَنْ جُرَيْجًا!! فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَمَتْهُ، فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمَكَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ!! فَاتَوَّهُ، وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي. قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ».

(٢) «البخاري» (١٣٦)، و«مسلم» (٢٤٦).

(٣) «مسلم» (٢٤٧).

الفصل الأول

شروط صحة الوضوء

الشرط الأول: الإسلام:

فلا يصح الوضوء من كافر، وكذا جميع العبادات، دل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٥٤] ^(١).

(١) هذه المسألة مبنية على أصل هو: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ قد أجمع العلماء على مخاطبة الكفار بأصول الشريعة كالتوحيد، قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]. واختلفوا في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة:

فذهب جمهور العلماء إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ويعاقبون على تركها في الآخرة، قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۚ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ ۚ﴾ [المدثر] فكان من أسباب العذاب وموجباته إهمال حق المسكين، وهذا الحق من فروع الشريعة، وقال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۚ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت] فأوجب لهم الويل بكفرهم وإخلافهم بالزكاة. وهذا الذي أوتي كتابه بشماله قال: ﴿يَلَيِّنِي لَمْ أَوْتِ كِتَابِيَّةً ۚ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَّةً ۚ﴾ [الحاقة: ٢٥ - ٢٦] قال الله: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۚ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۚ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ۚ﴾ [الحاقة] والسبب في هذا ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ۚ وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ۚ﴾ [الحاقة] يعذب بإضاعة حق اليتيم، وهذا من فروع الشريعة.

واستدل الجمهور بالقياس، فكما أن الكافر يلزم بالنواهي بالإجماع فإذا سرق قطع وإذا زنا حُدد، فكذا يلزم بالأوامر.

وذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية إلى أن الكافر لا يخاطب بفروع الشريعة، واستدلوا بما ورد في الصحيحين، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي

الشرط الثاني: التكليف:

المكلف هو البالغ العاقل، فلا يجب الوضوء على طفل ولا مجنون.

ويصح الوضوء من الطفل المميز، ولا يصح وضوء مجنون ولا غير مميز.

عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله يقول: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمُجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(١).

قال شيخ الإسلام: والأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده، فأما

كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». ففي الحديث أن الصلاة والزكاة والصيام لا تجب إلا بعد الإيمان. واستدلوا أيضاً بأن الكافر ليس أهلاً لأداء العبادات.

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء أي أن الكافر لا يطالب بالفروع كالصلاة والزكاة والصوم وغيرها في الدنيا مع كفره لأن لا يُقبل منه حتى يسلم فيطالب بالأصول والفروع، ولا يلزمه قضاء ما مضى إذا أسلم، ويعاقب ويعذب على ترك الفروع في الآخرة زيادة على عذاب الكفر. «انظر المجموع» (٣/ ٥)، وفي «أصول السرخسي» (١/ ٧٤)، قال: مخاطبته بالأوامر والنواهي، وإيجاب الشيء عليه لا يلزم منه صحته لو فعله، لأن المانع من قبله هو، وليس من قبل الشرع، فإذا أمر الإنسان بأن يفعل فعلاً، وكان هناك مانع يمنع من صحة الفعل، إن كان المانع من قبل الشرع، كالعجز عن الفعل سقط الفعل، وإن كان المانع من قبل المكلف أثم ولم يرتفع عنه الخطاب. انظر «الشامل الميسر» لمحمد صبحي (١/ ١٤٢).

(١) ورد هذا الحديث عن عدد من الصحابة، أصحابها حديث عائشة. أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠)، (١٠١)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وأبو داود (٤٣٩٨). وابن ماجه (٢٠٤١) وغيرهم، من طرق عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مرفوعاً. قال أحمد: حماد بن سلمة عنده عن حماد بن أبي سليمان تخليط. وقال الترمذي «العلل الكبير» (ص ٢٢٥): سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً. قلت له: روى الحديث غير حماد؟ قال: لا أعلمه. وقال ابن رجب «شرح البخاري» (٥/ ٢٩٤): قال النسائي: ليس في الباب حديث صحيح إلا حديث عائشة فإنه حسن. قلت: في الباب حديث علي وأبي قتادة وابن عباس وثوبان وغيرهم، ولا يصح منهم حديث.

المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع، لا يصح منه إيمان ولا كفر، ولا عقد من العقود، ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين.

الشرط الثالث: ارتفاع دم الحيض والنفاس:

فلو توضأت الحائض أو النفساء لم يرتفع حدثهما.

الشرط الرابع: طهارة الماء: فلا يصح الوضوء بالماء النجس.

الشرط الخامس: القدرة على استعمال الماء:

فإن عجز عن استعمال الماء لمرض ونحوه، فإنه يسقط. لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله تعالى: ﴿فَأَنقُزُ اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

واشترط الحنابلة أن يكون الماء مباحاً. فيحرم الوضوء بالماء المغصوب ويبطل. والصحيح ما ذهب إليه جمهور العلماء من صحة وضوئه مع الإثم؛ فليس هذا شرطاً في صحة الوضوء.

الشرط السادس: عدم حصول ناقض أثناء الوضوء:

كخروج الريح في وسط الوضوء فيجب عليه الإعادة، ويستثنى من ذلك المعذور كصاحب سلس البول والمستحاضة وغيرهما.

الشرط السابع: عدم الحائل الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة:

فإذا توضأ وهناك حاجز يمنع وصول الماء إلى البشرة كالشمع، أو دهان، أو طلاء الأظفار، أو أدوات التجميل، وكل ما يمنع من وصول الماء إلى البشرة، فإنه لا بد من إزالته؛ لأن الله تعالى أمر بغسل أعضاء الوجه واليدين إذا كانت مكشوفة، فإن كان على العضو المغسول ما يمنع من وصول الماء فهو لم يغسل، وكذا مثبتات الشعر التي يسمونها الجليل التي يستعملها الشباب، فلو أدى استعمالها إلى وجود طبقة عازلة تحول بين شعر الرأس الذي يجب مسحه وبين الماء الذي يتم المسح به، فلا يصح الوضوء^(١).

(١) الذي يعمل في طلاء الجدران والأخشاب يغسل يديه بمنظفات ويحاول إزالته بقدر استطاعته، وما بقي منه فإنه يعفى عنه لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الشرط الثامن: قيام الحدث:

فمن لم يكن محدثاً لم يجب عليه الوضوء؛ وذلك لما روى البخاري من حديث عمرو بن عامر، عن أنس، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِي أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ^(١).

وعن بريدة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ^(٢).

وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَلَمْ يُحْدِثْ وَضُوءًا لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ، وَلَا أَمَرَ النَّاسَ بِإِحْدَاثِ وَضُوءٍ، وَلَا نَقَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ، وَلَمَّا قَدِمَ مُزْدَلِفَةَ صَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ وَضُوءٍ لِلْعِشَاءِ^(٣).

الشرط التاسع: النية:

تعريف النية: النية لغة: القصد والعزم^(٤).

قال البهوتي: النية شرعاً: هي عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله^(٥).

[٢٨٦] ، ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وكذا من يعمل بصيد الأسماك فإنه يبقى على يديه من أثر السمك ما يكون إزالته صعباً وعسيراً، فإنه ينظف ما يستطيع ولا حرج فيما بقي، والله أعلم.

(١) «البخاري» (٢١٤).

(٢) «مسلم» (٢٧٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٣٧١، ٣٧٢).

(٤) «معجم مقاييس اللغة» (٥ / ٣٦٦).

(٥) وقال ابن عابدين «حاشية» (١ / ١٠٥) النية: قَصْدُ الطَّاعَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي إِجَادِ الْفِعْلِ. وفي «حاشية العدوي» (١ / ٢٠٣): النية: قَصْدُ الْمُكَلَّفِ الشَّيْءِ الْمَأْمُورَ بِهِ. وقال النووي «المجموع» (١ / ٣٥٣): النِّيةُ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى عَمَلٍ فَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ.

هل يجهر بالنية قبل الوضوء؟

قال ابن تيمية: وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ بِالنِّيَّةِ وَتَكَرُّرَهَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، بَلْ مَنْ اعْتَادَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُؤَدَّبَ تَأْدِيبًا يَمْنَعُهُ عَنْ ذَلِكَ التَّعَبُّدِ بِالْبِدْعِ وَإِيذَاءِ النَّاسِ بِرَفْعِ صَوْتِهِ^(١).

وقال ابن القيم: وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ ﷺ فِي أَوَّلِهِ: نَوَيْتُ رَفَعَ الْحَدِيثَ وَلَا اسْتِباحَةَ الصَّلَاةِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْبَتَّةَ، وَلَمْ يُرَوْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ حَرْفٌ وَاحِدٌ، لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ^(٢).

وذهب الحنفية^(٣) والشافعية إلى أنه يستحب التلفظ بالنية عند الوضوء، قالوا: الحاج إذا أراد النسك جهر بالنية باللسان فيقول: (لبيك حجًّا) فكذا يقول: نويت الوضوء^(٤).

واعترض عليه: بأن الجهر في الحج ورد النص عن النبي ﷺ بذلك بينما الجهر بالنية في بداية الوضوء لم يرو فيه حديث صحيح، ولو كان الجهر بالنية عند الوضوء وفي بداية الصلاة مشروعًا لبينه الشرع وما كان ربك نسيًّا.



(١) «الفتاوى الكبرى» (١ / ٢١٤).

(٢) «زاد المعاد» (١ / ٢٩٦).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (١ / ١٠٨).

(٤) «المجموع» (٦ / ٣٠٢).

الفصل الثاني فرائض الوضوء

فرائض الوضوء ستة

الفرض الأول : غسل الوجه .

الفرض الثاني : غسل اليدين ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : غسل المرفقين مع اليدين .

المبحث الثاني : كيف يغسل من كان أقطع اليدين أو بعضهما ؟

المبحث الثالث : في الوسخ يكون تحت الظفر .

الفرض الثالث : مسح الرأس وبيان المقدار الواجب مسحه .

الفرض الرابع : غسل الرجلين .

الفرض الخامس : الترتيب .

الفرض السادس : الموالاة .

الفصل الثاني فرائض الوضوء

من فرائض الوضوء غسل الوجه واليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك.

قال ابن عبد البر: الْعُلَمَاءُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَمَسْحَ الرَّأْسِ فَرَضٌ ذَلِكَ كُلُّهُ لِأَمْرِ اللَّهِ بِهِ فِي كِتَابِهِ الْمُسْلِمَ عِنْدَ قِيَامِهِ إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَضِّئًا، لَا خِلَافَ عِلْمَتُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَسْحِ الرَّجْلَيْنِ وَغَسْلِهِمَا عَلَى مَا نَبَّيْنَهُ (١).

وقال ابن رشد: فَرَائِضُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ: مِنْهَا أَرْبَعَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ الَّتِي نَصَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهَا: غَسْلُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ (٢).

قال الطحاوي: نَظَرْنَا فِي ذَلِكَ، فَرَأَيْنَا الْأَعْضَاءَ الَّتِي اتَّفَقُوا عَلَى فَرَضِهَا فِي الْوُضُوءِ: الْوَجْهَ، وَالْيَدَانِ، وَالرَّجْلَانِ، وَالرَّأْسَ (٣).

دل على ذلك الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. وأما السنة، فالأحاديث الكثيرة المستفيضة في صفة وضوء النبي ﷺ كحديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما.

(١) «التمهيد» (٤ / ٣١).

(٢) «مقدمات ابن رشد» (١ / ٥٣).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٣)، وقد نقل الإجماع على ذلك الخرشي في «حاشيته» (١ / ١٢٠)، والماوردي «الحاوي» (١ / ١١٢)، وابن مفلح «الفروع» (١ / ١٤٧) وغيرهم كثير.

الفرض الأول: غسل الوجه:

قال ابن عبد البر: العُلَمَاءُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ فَرَضٌ، وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنُ وَالْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ فِي صِفَةِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

حد الوجه:

ذهب جمهور العلماء إلى أن حد الوجه: من منبت الشعر إلى الذقن طولاً، وعرضه من الأذن إلى الأذن^(١).

وقول (منابت الرأس أو الشعر المعتاد) خرج به الأجلح والأفرع والأنزع.

أما الأجلح: وهو من كان ينحسر شعره عن مقدم رأسه؛ فلا يجب عليه غسل ذلك الموضع بلّا خلاف لأنه من الرأس^(٢).

أما الأفرع: هو من نبت الشعر على جبهته^(٣). أما الأنزع: وهو من به بياض انحسر عنه شعر الرأس من جانبي مقدمة الرأس، فلا يجب غسلهما؛ لأنها من الرأس. وهو قول الجمهور^(٤).

الحاصل في غسل الوجه:

- ١ - أن حد الوجه منابت الرأس المعتاد إلى الذقن طولاً وعرضه من الأذن إلى الأذن.
- ٢ - الأجلح إذا انصلع الشعر عن ناصيته لا يجب عليه غسل ذلك الموضع؛ لأنه ليس من الوجه بل هو من الرأس.
- ٣ - الأفرع هو الذي ينزل شعره على وجهه. فعليه أن يغسل مع الوجه ما نزل عن منابت الشعر المعتاد. قال النووي: وَلَوْ نَزَلَ الشَّعْرُ عَنِ الْمُنَابِتِ الْمُعْتَادَةِ إِلَى الْجَبْهَةِ نُظِرَ إِنْ عَمَّهَا

(١) انظر «المبسوط» (١/ ٦)، و«الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (١/ ١٠٥).

(٢) «المجموع» (١/ ٤٠٦).

(٣) «مواهب الجليل» (١/ ١٨٤، ١٨٥).

(٤) «البحر الرائق» (١/ ١٢)، و«الشرح الصغير» (١/ ١٠٥)، و«الإنصاف» (١/ ١٥٦).

وَجَبَ غَسْلُهَا كُلُّهَا بِلَا خِلَافٍ وَإِنْ سَتَرَ بَعْضُهَا فَطَرِيقَانِ، الصَّحِيحُ مِنْهُمَا وَجُوبُ غَسْلِ ذَلِكَ الْمُسْتَوْرِ.

٤- الأَنْزَعُ: وهو من به بياض انحسر عنه شعر الرأس من جانبي مقدم الرأس، ولا يجب غسلهما لأنهما من الرأس.

٥- شعر اللحية: فالوجه يجب غسله قبل نبات الشعر، فإذا نبت الشعر سقط غسل ما تحته عند عامة العلماء، وقال أبو عبد الله البلخي: إنه لا يسقط غسله، وقال الشافعي: إذا كان الشعر كثيفاً يسقط، وإن كان خفيفاً لا يسقط.

والراجع وجوب غسل الوجه قبل نبات الشعر، فإذا نبت الشعر فيغسل ظاهر اللحية ولا يجب غسل ما تحت الشعر، ولو كان ذلك واجباً لبين النبي ﷺ لأُمَّته ولنقله لنا صحابته الكرام، وقد وردت أحاديث في الصحيحين عن عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد وغيرهما، وليس فيها هذه المشقة والتعنت. والله يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والأحاديث الواردة في تحليل اللحية لا يصح منها حديث كما قال الإمام أحمد وسوف يأتي بحثها.

٦- المتوضئ إذا غسل وجهه فعليه أن يغسل جزءاً من رأسه وسائر الجوانب المجاورة للوجه احتياطاً، وليس بواجب وذلك لاستيعاب الوجه^(١).

٧- الظاهر من الفم والأنف والشارب وغيرها التي على ظاهر الوجه تُغسل لأن كل هذا داخل في حدود الوجه.

٨- ما تحت الذقن لا يغسل مع الوجه. قال في مواهب الجليل: وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسَلَ مَا تَحْتَ الذَّقْنِ، وَهَذَا مِمَّا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافاً^(٢).

(١) «مواهب الجليل» (١/ ١٨٧)، و«المجموع» (١/ ١٤٦)، و«المغني» (١/ ٣٣).

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ١٨٥).

٩ - أما البياض الواقع بين الأذن والعدار^(١). فذهب جمهور العلماء إلى أن هذا البياض من الوجه يجب غسله ولأنه من الوجه في حق الطفل والمرأة فيغسل^(٢) كذا في حق الملتحي.

وقيل: إنه لا يجب غسل البياض بين الأذن والعدار.

قال ابن رشد: وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ^(٣).

الفرض الثاني: غسل اليدين.

قال الماوردي: غَسَلَ الذَّرَاعَيْنِ وَاجِبٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ^(٤).

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: غسل المرفقين مع اليدين:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب إدخال المرفقين في غسل اليدين^(٥).

واستدلوا لذلك بما روى مسلم من حديث نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ^(٦).

قال الشافعي: لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء.

واعترض على هذا الإجماع بأنه منخرم فقد ورد عن مالك في رواية وأحمد والظاهرية أنه

(١) والعدار: هو الشعر النابت المحاذي للأذنين بين الصدغ والعارض وهو أول ما ينبت للأمرد غالباً

(٢) «المبسوط» (١ / ٦)، و«المجموع» (١ / ٤٠٧)، و«المغني» (١ / ٨١).

(٣) «بداية المجتهد» (١ / ١١٩).

(٤) «الحاوي» (١ / ١١٢).

(٥) «بدائع الصنائع» (١ / ٤)، و«حاشية الدسوقي» (١ / ٨٧)، و«المغني» (١ / ٨٤، ٨٥).

(٦) «مسلم» (٢٤٦).

لا يجب إدخال المرفقين في غسل اليدين^(١).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فكلمة ﴿إِلَى﴾ لانتهاء الغاية، أي حتى المرافق فلا يجب دخول المرفقين في غسل اليدين كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولا يدخل الليل في الصيام فإلى هنا للغاية.

واعترض عليه بأن معنى ﴿إِلَى﴾ في الآية بمعنى (مع)، أي: واغسلوا أيديكم مع المرفقين، والذي يحدد ذلك هو السياق. فإذا كان النبي ﷺ هو المبين لما أنزل إليه، ففي صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل اليدين مع المرفقين فتعين حمل الآية على هذا المعنى. ولهذا المعنى شواهد، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] أي مع أموالكم. وقد قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] والقطع إنما هو للكف والذي يبين هو النبي ﷺ، وقال تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦] والتيمم يكون بالضرب بالكف والذي يبين هو النبي ﷺ.

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من وجوب إدخال المرفقين في غسل اليدين، وحد غسل اليدين من أطراف الأصابع مع إدخال المرفقين في غسل اليدين.

المبحث الثاني: كيف يغسل من كان أقطع اليد أو بعضهما؟

إذا كان الرجل أقطع اليد وجب غسل ما بقي من محل الفرض بالإجماع^(٢).

وقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال رسول الله ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٣).

فيجب عليه غسل ما بقي من محل الفرض، وسقط عنه ما عجز عنه.

وإن كان مقطوع اليد من المفصل ففيه قولان:

(١) «المنتقى» للبايجي (١ / ٣٦)، و«الإنصاف» (١ / ١٥٧)، و«المحلى» (١ / ٢٩٤).

(٢) وقد نقل الإجماع النووي كما في «المجموع» (١ / ٤٢٤)، والخطاب كما في «مواهب الجليل» (١ / ١٩١).

(٣) «البخاري» (٧٣٨٨)، و«مسلم» (١٣٣٧).

القول الأول: أنه يجب عليه غسل رأس العضد وهو قول عند الشافعية، والمشهور عن الحنابلة^(١).

القول الثاني: أنه لا يجب عليه غسل رأس العضد وهو قول عند الشافعية^(٢).

والراجع: أنه يغسل رأس العضد الذي على المرفق، وأما إذا قطع ما فوق المرفق فإنه يمسح بالماء لأن محل الفرض قد سقط بزوال العضو الواجب وليس له بدل، والله أعلم.

المبحث الثالث: في الوسخ يكون تحت الظفر:

إذا كان تحت الظفر وسخ يمنع وصول الماء هل يصح وضوءه؟

اختلف أهل العلم: فمنهم من قال: تجب إزالة الوسخ ولا يصح الوضوء مع وجوده^(٣). ومنهم من قال: يصح الوضوء ويعفى عن الوسخ ولو كان كثيرا^(٤). ومنهم من قال: يعفى عن اليسير^(٥).

والصحيح أنه يصح الوضوء مع وجود هذا الوسخ إذا كان يسيراً ولم يخرج عن المعتاد، وقد كان الأعراب على عهد النبي ﷺ لا يتعاهدون نظافة أظفارهم وقد كانوا يعملون بجمع الحطب ولم يرد عن رسول في ذلك نص، ولو كان يجب في ذلك شيء لبينه ﷺ^(٦).

قال ابن تيمية: **وَإِنْ مَنَعَ يَسِيرٌ وَسَخٌ ظُفْرٍ وَنَحْوِهِ وَصُولُ الْمَاءِ صَحَّتِ الطَّهَارَةُ، وَهُوَ وَجْهُ**

(١) «البيان في مذهب الشافعي» (١/ ١٢٢، ١٢٣)، و«كشف القناع» (١/ ١٠١).

(٢) «المجموع» (١/ ٤٢٤).

(٣) اختار هذا القول المتولي من الشافعية كما في «المجموع» (١/ ٣٤٠)، وقال ابن قدامة «المغني» (١/ ٨٦): **إِذَا كَانَ تَحْتَ أَظْفَارِهِ وَسَخٌ يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ حَتَّى يُزِيلَهُ.**

(٤) «تحفة المحتاج» (١/ ١٨٧)، و«المجموع» (١/ ٣٤٠)، و«المغني» (١/ ٨٦).

(٥) «إحكام الأحكام» (١/ ١٢٥).

(٦) انظر «سنن الفطرة في تقليد الأظفار» من هذا الكتاب.

لأَصْحَابِنَا، وَمِثْلُهُ كُلُّ يَسِيرٍ مَنَعَ وَصُولَ الْمَاءِ حَيْثُ كَانَ، كَدَمٍ وَعَجِينٍ^(١).

❖ الفرض الثالث: مسح الرأس وبيان المقدار الواجب مسحه :

من فروض الوضوء مسح الرأس بالنص والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على أن مسح الرأس من فروض الوضوء.

المقدار الواجب مسحه من الرأس.

اختلف أهل العلم في المقدار الواجب مسحه من الرأس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب مسح جميع الرأس، وهو مذهب المالكية وبعض الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢). واستدلوا بما ورد في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد، وفيه: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] والمراد بمسح الرأس: مسح جميع الرأس^(٤)، والباء هنا للإلصاق، وبيّن ذلك النبي ﷺ كما في الأحاديث الصحاح.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه يكفي في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع

(١) «الفتاوى الكبرى» (٣٠٣ / ٥)، وقال في «الفواكه الدواني» (١ / ١٤٠): «وَلَا يَلْزَمُهُ إِزَالَةُ مَا تَحْتَ أَظْفَرِهِ مِنَ الْأَوْسَاحِ إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ عَنِ الْمُعْتَادِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فَلَمْ ظُفْرِهِ السَّائِرَ لِمَحَلِّ الْفَرْصِ».

(٢) «الاستذكار» (٣٠ / ٢)، و«المجموع» (١ / ٤٣١)، و«الإنصاف» (١ / ١٦).

(٣) «البخاري» (١٨٥)، و«مسلم» (٢٣٥).

(٤) قال ابن العربي «أحكام القرآن» (٢ / ٦٤): قوله تعالى: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ الرأس عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة، ومنها الوجه، فلما ذكره الله في الوضوء وعيّن الوجه للغسل بقي باقيه للمسح.

الرأس^(١).

واستدلوا بما روى أحمد عن المغيرة بن شعبة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ^(٢).

قال الطحاوي: لَمَّا اكْتَمَى النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْأَثَرِ بِمَسْحِ النَّاصِيَةِ عَلَى مَسْحِ مَا بَقِيَ مِنَ الرَّأْسِ، دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْفَرَضَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ هُوَ مَقْدَارُ النَّاصِيَةِ وَهُوَ رُبُعُ الرَّأْسِ^(٣).

واعترض عليه بما قاله ابن العربي: فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ مَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ، وَهَذَا نَصٌّ عَلَى الْبَعْضِ؟ قُلْنَا: بَلْ هُوَ نَصٌّ عَلَى الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَلْزَمْ الْجَمِيعُ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْعِمَامَةِ وَالرَّأْسِ. فَلَمَّا مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى مَا أَدْرَكَ مِنْ رَأْسِهِ وَأَمَرَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَاقِيهِ أَجْرَاهُ مَجْرَى الْحَائِلِ مِنْ جَبِيرَةٍ أَوْ خُفٍّ، وَنَقَلَ الْفَرَضَ إِلَيْهِ كَمَا نَقَلَهُ فِي هَذَيْنِ^(٤).

واستدلوا بما روى أبو داود عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسٍ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ»^(٥).

واعترض عليه بأنه لا يصح عن رسول الله.

وروى عبد الرزاق قال: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ يُؤَخِّرُهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَلَا يَحُلُّهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ^(٦). واعترض عليه بأنه لم يصح عن رسول الله وهو مرسل.

قال ابن القيم: وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ الْبَتَّةَ،

(١) «المبسوط» (١ / ٦٣)، و«بدائع الصنائع» (١ / ٤)، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ٩٩).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٤ / ٢٥٥).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١ / ٣١).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٢ / ٦٤).

(٥) إسناده ضعيف: «سنن أبي داود» (١٤٧) وفي إسناده أبو معقل، قال ابن القطان: مجهول وعبد

العزیز بن مسلم الأنصاري: لين الحديث.

(٦) مرسل: «المصنف» (٧٣٩).

وَلَكِنْ كَانَ إِذَا مَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ كَمَلَّ عَلَى الْعِمَامَةِ... ثم قال: وَأَمَّا اقْتِصَارُهُ عَلَى النَّاصِيَةِ مُجَرَّدَةً فَلَمْ يُخَفِّظْ عَنْهُ ^(١).

أما دليلهم من المأثور فعن ابنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً» ^(٢).

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أنه لو مسح على شعرة أو شعرات من رأسه أجزأه ^(٣). واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. والباء للتبعض أي: امسحوا بعض رؤوسكم، كما تقول: مسحت بالحائط، وهو مسح بجزء من الحائط.

واعترض عليه: بأن الباء إذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدراً زائداً، فلو قال: وامسحوا رؤوسكم لم تدل على ما يلتصق بالمسح، فإنك تقول: (مسحت رأس فلان) وإن لم يكن بيدك بلل، فإذا قيل: وامسحوا برؤوسكم وبوجوهكم ضمن المسح معنى الإلصاق، فأفاد أنكم تلصقون برؤوسكم شيئاً بهذا، ولو أراد بعض الرأس لقال: امسحوا رؤوسكم.

قلت: وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وقد أجمعوا على أنه لا يجوز الطواف ببعضه، أي: الطواف بجميع البيت، فكذلك مسح الرأس لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أي: مسح جميع الرأس لا يجوز مسح بعضها.

واستدلوا بما ورد عن النبي ﷺ أنه مسح بناصرته، فهذا يدل على عدم وجوب الاستيعاب، والناصرية أقل من الربع، فدل ذلك على أنه لو مسح على شعرة أو شعرات أجزأه.

واعترض عليه بأن ذلك لم يصح.

والراجع ما ذهب إليه جمهور العلماء من وجوب مسح جميع الرأس لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ والمراد بمسح الرأس مسح جميع الرأس، بَيَّنَّ النبي أن المراد بـ

(١) «زاد المعاد» (١/ ١٩٣).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة «المصنف» (١/ ٢٢).

(٣) «المجموع» (١/ ٤٣٠)، و«الحاوي» (١/ ١١٤).

انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٩) بتصرف.

﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ جميع الرأس وهو الممين للناس ما أنزل إليه، ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»، فهذا بيان لما أجمل في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ كما في عموم قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١). وقد أجمعوا على أنه لا يجوز الطواف ببعضه، فكذا في مسح الرأس لا يجوز مسح بعض الرأس، ثم إن من مسح جميع الرأس أجزأه بلا خلاف.

قال ابن عبد البر: الفرائض لا تؤدي إلا باليقين، واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس، فقد أجمعوا أن من مسح برأسه كله فقد أحسن، وفعل أكمل ما يلزمه^(٢).

الفرض الرابع: غسل الرجلين:

ذهب جمهور العلماء إلى أن غسل الرجلين فرض.

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فأرجلكم معطوفة على وجوهكم والعامل فيها الفعل في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ أي: فاغسلوا وجوهكم وأرجلكم.

والأحاديث المستفيضة الصحيحة في صفة وضوء النبي ﷺ كحديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما.

وقال الطحاوي: رَأَيْنَا الْأَعْصَاءَ الَّتِي قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى فَرَضِيَّتِهَا فِي الْوُضُوءِ: الْوَجْهَ وَالْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ وَالرَّأْسَ. فَكَانَ الْوَجْهَ يُغْسَلُ كُلُّهُ، وَالْيَدَانِ، وَكَذَلِكَ الرَّجْلَانِ^(٣).

وقال ابن قدامة: وَالْمَفْرُوضُ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ خِلَافٍ خَمْسَةٌ: النِّيَّةُ... وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ.

القول الثاني: أن فرض الرجلين المسح، حكي هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عباس وأنس، وهو مذهب الحسن البصري وعكرمة والشعبي.

(١) فتح البر بترتيت التمهيد (٣/ ٢٢٧).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١٠/ ٣٣).

قال ابن حزم: المسح مذهب لعلي وابن عباس وأنس رضي الله عنه ^(١).

واعترض عليه بما قاله الحافظ بن حجر بعد ذكر الإجماع على غسل الرجلين: وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسٍ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُمْ الرُّجُوعُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ ^(٢).

وصح عن أنس ^(٣)، والحسن ^(٤)، والشعبي ^(٥)، وعكرمة ^(٦) المسح على القدمين.

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾، والاستدلال بقراءة جر (وأرجلكم) من قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾.

قال ابن حزم: الْقُرْآنُ نَزَلَ بِالْمَسْحِ، وَسَوَاءٌ قُرِئَ بِخَفْضِ اللَّامِ أَوْ بِفَتْحِهَا، هِيَ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَطْفٌ عَلَى الرَّءُوسِ: إِمَّا عَلَى اللَّفْظِ وَإِمَّا عَلَى الْمَوْضِعِ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجَالَ بَيْنَ الْمُعْطُوفِ وَالْمُعْطُوفِ عَلَيْهِ بِقَضِيَّةٍ مُبْتَدَأَةٍ ^(٧).

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ هو المبين لما في القرآن، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بغسل الرجلين.

قال ابن العربي: وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قِرَاءَةَ الْخَفْضِ عَطْفٌ عَلَى الرَّأْسِ، فَهَمَّا

(١) «المحلى» (١ / ٣٠١).

(٢) «فتح الباري» في شرح الحديث (١٦٣).

(٣) روى ابن أبي شيبة (١ / ٢٩٨) بسند صحيح، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ إِذَا مَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ بَلَّهُمَا.

(٤) وروى ابن أبي شيبة (١ / ٢٩٨) بسند صحيح عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّهَا هُوَ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: يُمَسَّحُ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا.

(٥) وروى ابن أبي شيبة (١ / ٢٩٨) بسند صحيح عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِنَّهَا هُوَ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

(٦) وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أيوب قال: رَأَيْتُ عَكْرِمَةَ يَمْسَحُ عَلَى رَجْلَيْهِ.

(٧) «المحلى» (١ / ٣٠١).

يُمَسِّحَانِ بِكَفٍّ إِذَا كَانَ عَلَيْهِمَا خِفَافٌ أَوْ تَلَقَيْنَا هَذَا الْقَيْدَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ إِذْ لَمْ يَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ مَسَحَ رِجْلَيْهِ إِلَّا وَعَلَيْهِ خِفَافٌ، وَالمُتَوَاتِرُ عَنْهُ غَسْلُهُمَا، فَيِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِفِعْلِهِ الْحَالِ الَّتِي تُغْسَلُ فِيهَا الرَّجُلُ وَالْحَالِ الَّذِي تُمَسَّحُ فِيهِ^(١).

والثاني: ما قاله النووي: لَوْ ثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ الْمُسْحَ حُمْلَ الْمُسْحِ عَلَى الْغُسْلِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَالْقِرَاءَتَيْنِ لِأَنَّ الْمُسْحَ يُطْلَقُ عَلَى الْغُسْلِ، كَذَا نَقَلَهُ جَمَاعَاتٌ مِنْ أئِمَّةِ اللُّغَةِ: مِنْهُمْ أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ قُتَيْبَةَ وَآخَرُونَ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ الْعَرَبُ تُسَمَّى خَفِيفَ الْغُسْلِ مَسْحًا. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانُوا يَقْرَأُونَهَا وَكَانُوا يَغْسِلُونَ^(٢).

وقال ابن العربي: من المستعمل في أرض الحجاز: تَمَسَّحْنَا لِلصَّلَاةِ، أي تَوَضَّأْنَا.

واستدلوا بما ورد في الصحيحين عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمَسِّحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٣).

واعترض عليه بما قاله ابن العربي: ولفظة: (نمسح على أرجلنا)، قد يتمسك به من قال بجواز المسح على الرجلين، ولا حجة فيه لأربعة أوجه:

الأول: أن المسح هنا يراد به الغسل، فمن الفاشي المستعمل في أرض الحجاز أنهم يقولون: (تَمَسَّحْنَا لِلصَّلَاةِ): أي تَوَضَّأْنَا.

والثاني: قوله: (وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء)، يدل على أنهم كانوا يغسلون أرجلهم، إذ لو كانوا يمسحونها لكانت القدم كلها، فإن المسح لا يحصل منه بلل الممسوح.

والثالث: أن هذا الحديث قد رواه أبو هريرة فقال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبِيهِ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

(١) «المفهم» (١/ ٤٩٦).

(٢) «المجموع» (١/ ٤٥٠).

(٣) «البخاري» (٩٦)، و«مسلم» (٢٤١).

الرابع: أننا لو سلمنا أنهم مسحوا لم يضرنا ذلك، ولم تكن فيه حجة لهم؛ لأن ذلك المسح هو الذي توعد عليه بالعقاب، فلا يكون مشروعاً.

الفرض الخامس: الترتيب:

اختلف أهل العلم في حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الترتيب فرض ^(١).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: أن الله أمر بغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين، فلما ذكر الله مسحاً بين مغسولات دل ذلك على وجوب الترتيب، ولو لم يجب الترتيب لما قطع النظر عن نظيره ولكانت المغسولات في نسق وفي الآخرة المسح.

قال في (المهذب): فَأَدْخَلَ الْمَسْحَ بَيْنَ الْغُسْلَيْنِ وَقَطَعَ النَّظِيرَ عَنِ نَظِيرِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ إِجْبَابَ التَّرْتِيبِ.

واعترض على هذه الاستدلال بأن هذا الأمر للاستحباب.

وأجيب عنه بما قاله النووي: فَإِنْ قِيلَ: فَأَيْدِيَهُ اسْتَحْبَابُ التَّرْتِيبِ، فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْآيَةَ بَيَانٌ لِلْوُضُوءِ الْوَاجِبِ لَا لِلْمَسْنُونِ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ.

الدَّلَالَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّ مَذْهَبَ الْعَرَبِ إِذَا ذَكَرَتْ أَشْيَاءَ وَعَطَفَتْ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ تَبَدُّئِي

(١) «الوسيط» (١ / ٣٧٥)، و«مغني المحتاج» (١ / ٥٤)، و«الإنصاف» (١ / ١٣٨). وقال النووي:

الله تَعَالَى ذَكَرَ مَمْسُوحًا بَيْنَ مَغْسُولَاتٍ، وَعَادَةُ الْعَرَبِ إِذَا ذَكَرَتْ أَشْيَاءَ مُتَجَانِسَةً وَغَيْرَ مُتَجَانِسَةٍ جَمَعَتْ الْمُتَجَانِسَةَ عَلَى نَسَقٍ ثُمَّ عَطَفَتْ غَيْرَهَا، لَا يُخَالِفُونَ ذَلِكَ إِلَّا لِإِفَادَةٍ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ التَّرْتِيبُ وَاجِبًا لَمَا قَطَعَ النَّظِيرَ عَنِ نَظِيرِهِ.

الْأَقْرَبَ فَلَا أَقْرَبَ، لَا يُخَالَفُ ذَلِكَ إِلَّا لِقْصُودٍ، فَلَمَّا بَدَأَ سُبْحَانَهُ بِالْوَجْهِ ثُمَّ الْيَدَيْنِ ثُمَّ الرَّأْسِ ثُمَّ الرَّجْلَيْنِ ذَلِكَ الْأَمْرُ عَلَى التَّرْتِيبِ.

أما دليلهم من السنة: فالأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات الصحابة في صفة وضوء النبي ﷺ وكلهم وصفوه مرتباً مع كثرتهم، وكثرة المواطن التي رأوه فيها، ولم يثبت صفة غير مرتبة، وفعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز.

قال ابن القيم: وَكَذَلِكَ كَانَ وَضُوءُهُ مُرْتَبًا مُتَوَالِيًا لَمْ يُحَلَّ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً^(١).

وروى مسلم عن عمرو بن عمرو بن عبسة وفيه: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءُهُ فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَسْتَرْ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَبَحَّدهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلاَّ انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٢)، و«ثُمَّ» دليل على أن الترتيب واجب.

القول الآخر: ذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤) إلى أن الترتيب في أعضاء الوضوء سنة. واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾ [المائدة: ٦] والواو لا تقتضي الترتيب كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وجائز عند الجميع أن يعتمر قبل أن يحج، ومثل ذلك كثير في القرآن، فدل على أن الواو لا توجب رتبة، وقد قال تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ

(١) «زاد المعاد» (١ / ١٩٤).

(٢) «مسلم» (٨٣٢).

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص (٢ / ٥٠٧)، و«المبسوط» (١ / ٥٥)، و«بدائع الصنائع» (١ / ١٨).

(٤) «المدونة» (١ / ١٤).

الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾ [ال عمران]، ومعلوم أن السجود بعد الركوع ^(١).

واعترض عليه: بأن الواو إذا كانت أحياناً لا تقتضي ترتيماً، فأحياناً تقتضي ترتيماً، والذي يحدد ذلك السياق، والنبى ﷺ هو المبين لما أنزل عليه وتوضاً مرتباً كما أمره الله، دل ذلك على وجوب الترتيب كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فقال النبى ﷺ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فبدأ رسول الله بالصفا، والأمر للوجوب والنبى هو المبين، فقد بدأ الله بذكر الوجه فاليدين وكذا فعل النبى، فدل ذلك على وجوب الترتيب.

أما دليلهم من المأثور: فعن علي قال: مَا أَبَالِي إِذَا تَمَّمْتُ وَصُورِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ ^(٢).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن هذا القول لا يصح عن علي.

الثاني: أنه لو صح فهو محمول على تقديم الشمال على اليمين وليس تقديم اليد على الوجه، وورد عن علي تقديم الشمال على اليمين كما ورد من طريق الحارث عنه وقد قال الإمام عبد الله بن أحمد: قَالَ أَبِي: وَالَّذِي رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ: (مَا أَبَالِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ) قَالَ: إِنَّمَا يَعْني الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْدَأَ بِيَسَارٍ قَبْلَ يَمِينٍ لِأَن مَخْرَجَهَا مِنَ الْكِتَابِ وَاحِدٌ، قَالَ تَعَالَى ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَسَارِ قَبْلَ الْيَمِينِ ^(٣).

واستدلوا بما ورد عن ابن مسعود: لَا بَأْسَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلَيْكَ قَبْلَ يَدَيْكَ فِي الْوُضُوءِ ^(٤).

واعترض عليه بأنه لا يصح عن ابن مسعود، والمحفوظ عن ابن مسعود هو جواز تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى.

(١) انظر «التمهيد» (٢/ ١٨) بتصرف.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣).

(٣) «مسائل عبد الله» (١/ ٩٩، ١٠٠).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣)، وهو منقطع فمجاهد لم يسمع من ابن مسعود.

واستدلوا بما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ^(١). هذا الأثر لم أقف له على إسناد.

واستدلوا بالقياس فقالوا: كما لا يجب الترتيب في طهارة الجنابة فكذا في الوضوء.

واعترض عليه بأنه قياس مع الفارق لأن النبي هو المبين، والنبي أعطى لأحد الصحابة إناء وقال له: «أفرغه عليك»، ولو انغمس الجنب في الماء ارتفع حدثه، بخلاف الوضوء فلو غسل أعضائه دفعة واحدة لم يصح له.

والراجح هو وجوب الترتيب كما ذكر الله في كتابه من غسل الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين، دل على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي، وكلهم وصفوه مرتباً مع كثرتهم، ولو جاز ترك الترتيب لتركه ﷺ في بعض الأحوال لبيان الجواز.

الفرض السادس: الموالاة:

أي تتابع غسل الأعضاء، بعضها إثر بعض، ألا يقطع المتوضىء وضوءه بعمل أجنبي، يُعد في العرف انصرافاً عنه^(٢).

اتفق العلماء على أن التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر.

قال النووي^(٣): التَّفْرِيقُ الْيَسِيرُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لَا يَضُرُّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

واختلف العلماء في حكم الموالاة بين أفعال الوضوء على قولين:

القول الأول: تجب الموالاة. وهو مذهب المالكية والحنابلة وقول الشافعي في القديم^(٤).

استدلوا بما روى مسلم عن جابر: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ

(١) لم أقف له على إسناد: وقال النووي «المجموع» (١ / ٤٧١): إنه ضعيف لا يُعرف.

(٢) فقه السنة (١ / ٨١).

(٣) «المجموع» (١ / ٤٧٨).

(٤) «المدونة» (١ / ١٥)، و«المغني» (١ / ٩٣)، و«المجموع» (١ / ٤٧٨).

ظَفَرٍ عَلَى قَدَمَيْهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى^(١).

قال القاضي عياض: في هذا الحديث دليل على وجوب الموالاة في الوضوء؛ لقوله: «أَحْسِنْ وُضُوءَكَ» ولم يقل: اغسل ذلك الموضع الذي تركته.

وروى أحمد عن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمَيْهِ لُعَّةٌ قَدُرَ الدَّرْهَمِ لَمْ يُصْبَحْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ^(٢).

واستدلوا بالأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي، وكلهم وصفوه متوالياً مع كثرتهم، ولو جاز ترك التوالي لبينه النبي ﷺ.

قال ابن القيم: وَكَذَلِكَ كَانَ وُضُوءُهُ مُرْتَبًا مُتَوَالِيًا لَمْ يُحِلَّ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً^(٣).

القول الثاني: ذهب الحنفية وقول الشافعي في الجديد والظاهرية إلى استحباب الموالاة^(١). واستدلوا بأن الله أمر بغسل هذه الأعضاء فكيفما غسل هذه الأعضاء فقد امتثل الأمر.

(١) «مسلم» (٢٤٣) من طريق معقل عن أبي الزبير عن جابر، وقد أعل الإمام أحمد هذا الحديث لأن معقل بن عبيد الجزري ضعيف في أبي الزبير، فقال ابن رجب في (علل الترمذي) (٣٤٤): معقل بن عبيد الله الجزري ثقة، كان أحمد يضعف حديثه عن أبي الزبير خاصة ويقول: يشبه حديثه حديث ابن لهيعة، ومن أراد حقيقة الوقوف على ذلك فلينظر إلى أحاديثه عن أبي الزبير، فإنه يجدها عند ابن لهيعة يرويها عن أبي الزبير كما يرويها معقل سواء. ومما أنكر على (معقل) بهذا الإسناد حديث "الذي توضعاً وترك لم يصبها الماء".

قلت: ومما يؤيد قول أحمد متابعة ابن لهيعة لمعقل، كما عند ابن ماجه (٦٦٦)، وأحمد (٢٢، ٢١ / ١) وابن لهيعة ضعيف، ومعقل يسقط ابن لهيعة من السند كما قال أحمد، فالحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٤٢٤ / ٣)، وأبوداود (١٧٥) وغيرهما، وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث إلى نهاية السند، وله شاهد أخرجه الدارقطني (١٠٩ / ١) وغيره عن ابن عمر عن أبي بكر وعمر عن النبي ﷺ، به.

(٣) «زاد المعاد» (١ / ١٩٤).

(١) «البحر الرائق» (١ / ٢٧)، و«المجموع» (١ / ٤٧٨)، و«المحلى» (١ / ٣١٢).

واعترض عليه بأن النبي كان يوالي في وضوئه بين الأعضاء وهو المبين لما أنزل إليه.

واستدلوا بأن عبد الله بن عمر بال في السوق، ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دُعي لجنائز ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها.

وهذا وإن كان إسناده صحيحاً إلا أنه ليس بصريح ثم إن الموقوف يحتج به إذا خلت المسألة من المرفوعات إلى رسول الله ﷺ فكيف إذا ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث صحيحة مستفيضة عن جماعات من الصحابة وكان وضوءه متوالياً لم يُحل منه مرة واحدة؟! فدل ذلك على وجوب الموالاة في الوضوء.

حد الموالاة:

الموالاة لغة: التابع.

وفي الشرع ما قاله الكاساني: هِيَ أَنَّ لَا يَشْتَغِلُ الْمُتَوَضِّئُ بَيْنَ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ بِعَمَلٍ لَيْسَ مِنْهُ^(١).

وفي التاج: الْمُوَالَاةُ أَنْ يَفْعَلَ الْوُضُوءَ كُلَّهُ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ^(٢).

وقال ابن عابدين: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ جَفَّ الْعَضْوُ الْأَوَّلُ بَعْدَ غَسْلِ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ وَلَا^(٣).

وفي المواهب: الموالاة هي الإتيان بجميع الطهارة في زمنٍ مُتَّصِلٍ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ فَاحِشٍ.



(١) «بدائع الصنائع» (١ / ٢٢).

(٢) «التاج والإكليل» (١ / ٣٢٢).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (١ / ١٢٢).

الفصل الثالث

سنن الوضوء

ويشتمل على أربعة أقسام

القسم الأول: سنن قبل الوضوء وفيه مبحثان:

المبحث الأول: هل يستحب التسمية قبل الوضوء؟

المبحث الثاني: يستحب أن يتسوك قبل الوضوء.

القسم الثاني: سنن أثناء الوضوء وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: غسل الكفين ثلاثاً، وفيه مطلبان:

المبحث الثاني: المضمضة والاستنشاق، وفيه سبعة مطالب.

المبحث الثالث: هل يستحب تخلية اللحية في غسل الوجه وفيه مطلبان:

المبحث الرابع: في إطالة الغرة والتحجيل.

المبحث الخامس: في مسح الأذنين، وفيه مطلبان:

المبحث السادس: لا يستحب مسح العنق.

المبحث السابع: تخليل الأصابع.

المبحث الثامن: استحباب تحريك الخاتم.

المبحث التاسع : التثليث في الوضوء ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : استحباب الوضوء مرتين أو ثلاثاً عدا الرأس والأذنين .

المطلب الثاني : حكم الزيادة على الثلاث .

المطلب الثالث : استحباب الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف فيه .

المبحث العاشر : التيامن .

المبحث الحادي عشر : الدلك .

القسم الثالث : سنن بعد الوضوء وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أذكار ما بعد الوضوء .

المبحث الثاني : هل يستحب تنشيف الأعضاء ؟

القسم الرابع : منفرقات في سنن الوضوء ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة .

المبحث الثاني : استقبال القبلة حال الوضوء .

المبحث الثالث : في تخفيف الوضوء المستحب .

المبحث الرابع : حكم الاستعانة في الوضوء .

المبحث الخامس : حكم الكلام أثناء الوضوء .

الفصل الثالث

القسم الأول: سنن قبل الوضوء

وفيه مبحثان

المبحث الأول: هل يستحب التسمية قبل الوضوء؟

اختلف أهل العلم في حكم التسمية قبل الوضوء على أربعة أقوال:

القول الأول: أن التسمية في الوضوء واجبة وهو قول عند الحنابلة^(١).

واستدلوا لذلك بعموم قول النبي ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢).

(١) كشف القناع (١/ ٩٠) ومطالب أولي النهى (١/ ٩٩). قال أبو داود (مسائله) (ص ١١): سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: إِذَا بَدَأَ يَتَوَضَّأُ، يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ. قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي الْوُضُوءِ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتْرُكَهُ خَطَأً وَلَا عَمْدًا، وَلَيْسَ فِيهِ إِسْنَادٌ. قلت: أي يصح.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٣/ ٤١)، وابن أبي شيبة (المصنف) (١/ ١٢)، وعبد بن حميد (المنتخب) (٩١٠)، وغيرهم من طرق عن كثير بن زيد، عن ربيع بن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه، عن جده به. وفي إسناده: ربيع بن عبد الرحمن. قال فيه ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به وذكره ابن حبان في (الثقات). لكن قال فيه البخاري: منكر الحديث. كما في العلل للترمذي (ص ٣٣)، قال أبو زرعة: شيخ. كما في الجرح والتعديل (٣/ ٥١٨).

فالحاصل أن ربيع بن عبد الرحمن لين الحديث. وقال أحمد بن حفص السعدي: سئل أحمد بن حنبل عن التسمية في الوضوء فقال: لا أعلم حديثاً يثبت، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع، وربيح رجل ليس بمعروف. انظر: الكامل (٣/ ١٧٣)، ومع أن ربيع بن عبد الرحمن لين الحديث. ففي إسناده كثير بن زيد فيه مقال.

ولهذا الحديث شواهد:

١ - شاهد أبي هريرة: قال رسول الله: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، رواه أحمد (٢/ ٤١٨)،

وأبو داود (١٠١) وغيرهما من طرق عن محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه عن أبي هريرة به وأخطأ الحاكم فقال: يعقوب بن أبي سلمة وقال: إسناده صحيح. كما في المستدرک (٥١٩) والصحيح يعقوب بن سلمة ولذا تعقبه الذهبي، وانظر البدر المنير (٣/٢٢٨)، ونصب الراية (٣/١٢).

وهذا الحديث فيه ثلاث علل:

الأولى: ضعف يعقوب بن سلمة.

الثانية: جهالة سلمة الليثي وضعفه.

الثالثة: الانقطاع بين يعقوب وأبيه، والانقطاع بين أبيه وأبي هريرة.

قال البخاري (التاريخ الكبير) (٧٦/٤): لا يُعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه. وأخرجه الدارقطني (٧١/١)، والبيهقي (٤٤/١)، من طريق محمود بن محمد الظفري عن أيوب بن النجار عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَا تَوَضَّأَ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَمَا صَلَّى مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ». وفي إسناده: محمود بن محمد الظفري قال الدارقطني: ليس بالقوي، فيه نظر. قال البيهقي: وهذا الحديث لا يُعرف من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه، وكان أيوب بن النجار يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً وهو حديث: التقى آدم وموسى. ذكره يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن أبي مريم فكان حديثه هذا منقطعاً.

ورواه الطبراني (المعجم الصغير) (١٣١/١) رقم (١٩٦). وفي إسناده إبراهيم بن محمد الأنصاري: ذو منكير. وذكره ابن حجر في (لسان الميزان): هذا الحديث في ترجمة إبراهيم، وقال: وهو منكر. وروى الطبراني (الأوسط) (٦٣/٩) رقم (٩٣١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَدْخُلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ، وَيُسَمِّي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا». وزيادة «وَيُسَمِّي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا» منكرة، تفرد بها عبد الله بن محمد بن يحيى وهو متروك.

(٢) شاهد سهل: أخرجه ابن ماجه (٤٠٠) وفي إسناده عبد المهيمن: منكر الحديث. وتابع عبد المهيمن، ابن أبي عباس كما في الطبراني (الكبير) (٥٦٩٩) ولكنه ضعيف، والمشهور أنه حديث عبد المهيمن.

(٣) شاهد عائشة: أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف) (١٢/١) رقم (١٦)، وإسحاق بن راهويه (١)

عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ سَمَّى فَتَوَضَّأَ، وَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ. وفي إسناده حارثة بن أبي الرجال، متروك الحديث.

. قال ابن عدي: بلغني عن أحمد أنه نظر في جامع إسحاق بن راهويه فإذا أول حديث أخرجه هذا الحديث، فأنكره جداً، وقال: هذا أول حديث يكون في الجامع عن حارثة.

(٤) وروى الطبراني (الأوسط) (٢٦/٢) رقم (١١١٥) وغيره من طريق عيسى بن سبرة عن أبيه عن جده به، قال الهيثمي (المجمع) (٢٢٨/١): وعيسى بن سبرة وأبوه وعيسى بن يزيد لم أر من ذكر أحداً منهم.

(٥) شاهد علي: روى ابن عدي (الكامل) (٢٤٣/٥) من طريق عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي مرفوعاً به: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» وفي إسناده عيسى بن عبد الله، قال فيه أبو نعيم: روى عن أبيه عن آبائه أحاديث مناكير، وقال فيه ابن حبان (المجروحين) (١٢١/٢): يروي عن أبيه عن آبائه أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج به.

(٦) شاهد سعيد بن زيد: وروى أحمد (المسند) (٣٨١/٥) من طريق ابن حرملة، عن أبي ثفال المزني أنه قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن حويطب يقول: حدثتني جدتي أنها سمعت أباها... مرفوعاً به.

ولهذا الحديث علل:

الأولى: أن مدار الحديث على أبي ثفال المزني، وهو ضعيف.

الثانية: ما قاله البخاري: أبو ثفال عن رباح بن عبد الرحمن في حديثه نظر.

الثالثة: أنه حدث خلاف على أبي ثفال، فجعل تارة في مسند سعيد بن زيد كما ذكر، وجعل تارة من مسند أسماء بنت سعيد بن زيد، وجعل تارة من مسند أبي هريرة كما رواه الطحاوي (شرح معاني الآثار) (٢٧/١).

(٧) شاهد أنس: وذكر عبد الحق في «البدر المنير» (٢٥١/٣) من طريق عبد الملك بن حبيب عن أسد بن موسى عن حماد عن ثابت عن أنس. قال الحافظ (التلخيص) (١٢٨/١): وعبد الملك شديد الضعف.

وصحح هذه الأحاديث بمجموع الطرق المنذري (الترغيب) (٨٨/١) قال: ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها عن الوضوء وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال، فإنها تتعضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة.

واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «تَوَضَّأُوا بِاسْمِ اللَّهِ»^(١).
واعترض عليه بأن زيادة التسمية ضعيفة^(٢).

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت أن النبي ﷺ قاله، وصححه بمجموع الطرق ابن الصلاح وابن الملقن في (البدر التمام) (٢٥٣/٣) والعراقي. وقد قال الحافظ ابن حجر: الظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً. (التلخيص الحبير) (١/١٢٠٨).

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/١٦٥)، وعبد الرزاق (٢٠٥٣٥) وغيرهما من طريق معمر، عن ثابت وقتادة، عن أنس قال: نَظَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا، فَلَمْ يَجِدُوا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاهُنَا مَاءٌ» قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ. ثُمَّ قَالَ: «تَوَضَّأُوا بِاسْمِ اللَّهِ» فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَقُورُ - بَيْنَ أَصَابِعِهِ - وَالْقَوْمُ يَتَوَضَّأُونَ، حَتَّى تَوَضَّأُوا عَنْ آخِرِهِمْ. قَالَ ثَابِتٌ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: كَمْ تَرَاهُمْ كَانُوا؟ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ.

وذكر التسمية في الحديث شاذة، تفرد بها معمر عن ثابت وقتادة. قال ابن رجب «شرح البخاري» (١/٢٩٩): رواية معمر عن قتادة ليست بالقوية. قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير، فلم أحفظ عنه الأسانيد. وقال الدارقطني في «العلل»: معمر سيع الحفظ لحديث قتادة. وقال الحافظ: معمر ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهاشم شيئاً.

وقد خالف معمرًا جماعة فلم يذكروا التسمية:

- ١ - سعيد بن أبي عروبة كما عند البخاري (٣٥٧٢)، ومسلم (٢٢٧٩) عن قتادة عن أنس.
 - ٢ - وهشام الدستوائي عن قتادة عن أنس كما عند مسلم (٢٢٧٩).
 - ٣ - وهمام عن قتادة عن أنس كما عند أحمد (٣/٢٨٩).
 - ٤ - حماد بن زيد عن ثابت عن أنس كما عند البخاري (٢٠٠)، ومسلم (٢٢٧٩).
- قلت: وقد رواه حميد الطويل عن أنس بدون ذكر التسمية كما عند البخاري (١٩٥).
ورواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، كذا بدون ذكر التسمية كما عند البخاري (١٦٩)، ومسلم (٢٢٧٩). ورواه الحسن البصري قال: حدثنا أنس كما عند البخاري (٣٥٧٤).
فهذه الرواية تدل على أن رواية معمر عن ثابت وقتادة بذكر التسمية في الحديث ضعيفة.
(٢) «التلخيص» (١/١٢٩). قال الحافظ: أصله في الصحيحين بدون هذه اللفظة.

القول الثاني: أن التسمية شرط لصحة الوضوء، وهو قول داود الظاهري^(١).

واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ». .

القول الثالث: ذهب جمهور العلماء إلى أن التسمية في الوضوء سنة. وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد. والمشهور عن المالكية أن التسمية من فضائل الوضوء^(٢).

واستدلوا لهذا بما ورد في الصحيحين من حديث ابن عباس يبلغ به النبي ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ».

وجه الدلالة ما قاله العيني: لما كَانَ حَالُ الْوَقَاعِ أَبْعَدَ حَالٍ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعَ ذَلِكَ تُسَنُّ التَّسْمِيَةُ فِيهِ، فَفِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلَى؛ فَلِذَلِكَ أوردَهُ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ^(٣).

واعترض عليه بأن التسمية لا تشرع عند كل فضل كالأذان إذ لا تستحب التسمية قبله لعدم ورود الدليل الصحيح.

واستدلوا بالجمع بين أحاديث لا وضوء لمن لم يذكر الله، وبين الأحاديث الواردة في الوضوء ولم يذكر فيها التسمية، فدل ذلك على أن التسمية مستحبة.

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن الأحاديث التي استدلوا بها على أنه لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لا يصح منها حديث، وأن الأحاديث الصحيحة التي وردت في صفة وضوء النبي لم يذكر فيها

(١) «عون المعبود» (١ / ١٢١).

(٢) «البحر الرائق» (١ / ١٩)، و«حاشية ابن عابدين» (١ / ١٠٨، ١٠٩)، و«الأم» (١ / ٣١)، و«حاشية الدسوقي» (١ / ١٠٣)، و«المجموع» (١ / ٣٨٥)، و«المغني» (١ / ٧٣).

(٣) «عمدة القاري» (٢ / ٢٦٦).

التسمية، ففي الصحيحين من حديث حُمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناءٍ، فأفرغ على كفيه ثلاث مرارٍ، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرارٍ، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرارٍ إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضْؤِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١). فعثمان وصف وضوء النبي ﷺ ولم يذكر فيه التسمية.

الوجه الثاني: أن أحاديث التسمية لو صحت فيصعب الجمع بينها وبين الأحاديث الأخرى لأن المتن: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ»، فالمنعنى: فكما أنه لا تصح صلاة بغير وضوء، فكذا لا يصح وضوء بغير تسمية.

وكيف يليق بالصحابة وهم يصفون وضوء النبي ﷺ أن يهملوا التسمية؟! ففي الصحيحين من حديث عمرو بن يحيى، عن أبيه، أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد، وهو جدُّ عمرو بن يحيى: أَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فغسل مرتين، ثم مضمض،^(٢) ثم وصف وضوء رسول الله ﷺ ولم يذكر التسمية.

القول الرابع: أن التسمية في الوضوء مكروهة. وهو قول في مذهب مالك^(٣).

واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾ [المائدة: ٦]. والآية لم تذكر فيها التسمية ولو كانت مشروعة لذكرت.

واعترض عليه: بأن هناك سنناً للوضوء لم تذكر في الآية.

وأجيب عنه: بأن السنن وردت بأدلة صحيحة.

(١) «البخاري» (١٥٩)، و«مسلم» (٢٣٦).

(٢) «البخاري» (١٨٥)، و«مسلم» (٢٣٥).

(٣) «حاشية العدوي» (١/ ١٨٢).

واعترض عليه: بأن الأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل على المشروعية، ولم يرد ذكر التسمية في الأحاديث الصحيحة التي سقت في صفة وضوء رسول الله ﷺ، ولو كانت التسمية واجبة لبينها الصحابة رضي الله عنهم.

المبحث الثاني: يستحب أن يتسوك قبل الوضوء:

دليل ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي هريرة، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»^(١).



(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٤٦٠ / ٢) عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة به. والحديث في الموطأ (١ / ٦٦).

القسم الثاني

سنن أثناء الوضوء

وفيه أحد عشر مبحثاً

المبحث الأول: غسل الكفين ثلاثاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: غسل الكفين ثلاثاً في ابتداء الوضوء سنة بالإجماع.

قال ابن المنذر: أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة يستحب استعملها، وهو بالخيار إن شاء غسلها مرة وإن شاء غسلها مرتين وإن شاء ثلاثاً، أي ذلك شاء فعل، وغسلها ثلاثاً أحب إلي^(١).

(قلت) وعموم قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾ [المائدة: ٦] فهذه الآية فيها فرائض الوضوء، وما ذكر في السنة ما عدا الآية فهو سنة وقد وردت السنة بغسل الكفين عند ابتداء الوضوء.

قال النووي: وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء المغسولة هو مرة مرة إذا أسبغ، وأن الاثنين والثلاثة مندوب إليهما^(٢).

المطلب الثاني: السنة أن يغسل كفيه قبل أن يدخلهما الإناء:

وفي الصحيحين من حديث حمّان مولى عثمان أخبره أنه، رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض، واستنشق...^(٣)

وجه الدلالة أنه غسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض

(١) «الإجماع» (ص ٣٤)، و«الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١/ ٣٧٥).

(٢) «شرح مسلم» (١/ ١٠٦ - ١١٤).

(٣) «البخاري» (١٦٠)، و«مسلم» (٢٢٦).

فدل على أن ذلك هو السنة.

قال الماوردي: غَسَلَ الْكَفَيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءَ سُنَّةٌ عَلَى كُلِّ مُتَوَضِّعٍ أَوْ مُغْتَسِلٍ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. إن كان في يده نجاسة، وتغير الماء بالنجاسة نجس إجماعاً^(١).

المبحث الثاني: المضمضة والاستنشاق، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم المضمضة والاستنشاق:

اختلف أهل العلم في حكم المضمضة والاستنشاق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء، وبه قال المالكية والشافعية^(٢).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، والمذكور في الآية فرائض الوضوء، وليس فيها المضمضة والاستنشاق فدل ذلك على أن المضمضة والاستنشاق سنة، ومما يؤكد هذا المعنى ما رواه مسلم^(٣) أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

القول الثاني: أن المضمضة والاستنشاق واجبة وهذا هو المشهور عن الحنابلة^(٤).

واستدلوا لذلك بما ورد في الأخبار من الأمر بالمضمضة والاستنشاق والأمر يقتضي الوجوب، ففي الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَشْرُ»^(٥). وإذا كان الأمر بالاستنشاق فيه أمر بالمضمضة لأنه كالعضو الواحد فالأمر يقتضي الوجوب.

(١) «الحاوي» (١ / ١٠١).

(٢) «مواهب الجليل» (١ / ٣١٣)، «الأم» (١ / ٤١).

(٣) «مسلم» (٢٣١).

(٤) «الفروع» (١ / ١٤٤)، «الإنصاف» (١ / ١٥٢، ١٥٣)، «المحرر» (١ / ١١).

(٥) «البخاري» (١٦٢)، و«مسلم» (٢٣٧).

واعترض عليه بأن الفرائض هي التي ذكرت في الآية تجعل هذا الأمر للاستحباب حتى يُجمع بين الأدلة.

واستدلوا بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بِالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ»^(١). واعترض عليه بأن هذا الحديث لا يصح.

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني «السنن» (١ / ١١٦): من طريق هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ. تَابَعَهُ دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ فَوَصَلَهُ، وَأَرْسَلَهُ غَيْرُهُمَا. لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ حَمَّادٍ غَيْرَ هَذَيْنِ، وَغَيْرُهُمَا يَرْوِيهِ عَنْهُ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَذْكُرُ أَبَا هُرَيْرَةَ. وقال البيهقي (١ / ٥٢): هُدْبَةُ أَرْسَلَهُ مَرَّةً، وَوَصَلَهُ أُخْرَى، وَتَابَعَهُ دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، عَنْ حَمَّادٍ فِي وَصْلِهِ، وَغَيْرُهُمَا يَرْوِيهِ مُرْسَلًا. فالصحيح في هذا الحديث الإرسال.

وله شواهد: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا بَدَّ مِنْهُ». مدار هذا الحديث على ابن جريج عن سليمان بن موسى، واختلف عليه في الاتصال والارسال، فرواه عصام بن يوسف عن ابن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة به. أخرجه الدارقطني «السنن» (١ / ٨٤). ورواه وكيع، عن ابن جريج عن سلميان بن موسى مرسلًا عن النبي ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَتَمَضَّمْضُ وَلْيَسْتَنْشِقْ».

وقد رجح الدارقطني المرسل فقال: تفرد به عصام عن ابن المبارك ووهم فيه، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلًا عن النبي ﷺ، وأحسب عصامًا حدث به من حفظه فاختلف عليه، فاشتبه عليه حديث ابن جريج عن سليمان عن الزهري عن عروة عن عائشة: «أَيُّهَا امْرَأَةُ نَكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ». وقال البيهقي «الكبرى» (١ / ٥٢): وَهَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالْمُرْسَلُ أَصَحُّ.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْوُضُوءُ إِلَّا بِهِمَا، وَالْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». أخرجه الدارقطني (١ / ١٠٠).

وفي إسناده علتان:

الأولى: في إسناده جابر الجعفي، متهم بالكذب.

الثانية: رواه الدارقطني (١ / ١٠١) من طريق أبي مطيع عن إبراهيم عن جابر عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال الدارقطني: وهو أشبه بالصواب.

القول الثالث: أن الاستنشاق واجب والمضمضة سنة.

واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «بَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١).

قال ابن المنذر: وَالَّذِي بِهِ نَقُولُ إِجَابُ الْإِسْتِنْشَاقِ خَاصَّةٌ دُونَ الْمُضْمَضَةِ لِثُبُوتِ الْأَخْبَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِسْتِنْشَاقِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْمُضْمَضَةِ، قَالَ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَشْرُ» وَأَمَرُهُ عَلَى الْفَرَضِ وَأَحَقُّ النَّاسِ بِهَذَا الْقَوْلِ أَصْحَابُنَا لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْأَمْرَ فَرَضًا، وَاعْتَلَّ الشَّافِعِيُّ فِي وُقُوفِهِ عَنْ إِجَابِ الْإِسْتِنْشَاقِ أَنَّهُ ذَكَرَ بِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ خِلَافًا فِي أَنْ لَا إِعَادَةَ عَلَى تَارِكَيْهَا^(٢).

وقال ابن عبد البر: وَحُجَّةٌ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الْمُضْمَضَةَ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهَا، وَأَفْعَالُهُ مَذْذُوبٌ إِلَيْهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَفَعَلَ الْإِسْتِنْشَاقَ وَأَمَرَ بِهِ وَأَمَرُهُ عَلَى الْوُجُوبِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ تَبَيَّنَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مُرَادِهِ^(٣).

قلت: والراجح أن المضمضة والاستنشاق سنة لعدم ذكرهما في الآية، والله أعلم.

المطلب الثاني: يستحب تقديم المضمضة على الاستنشاق:

قال ابن نجيم: الْمُضْمَضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ سُنَّتَانِ مُشْتَمِلَتَانِ عَلَى سُنَنِ مِنْهَا تَقْدِيمُ الْمُضْمَضَةِ عَلَى الْإِسْتِنْشَاقِ بِالْإِجْمَاعِ^(٤).

ودل على سنية ذلك مواظبة النبي ﷺ على هذا التقديم^(٥).

وذهب الشافعية في أصح الوجهين والحنابلة في رواية إلى أن تقديم الفم على الأنف شرط

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٣٢، ٣٣)، وأبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١ / ٦٦)، وابن ماجه (٤٠٧) وغيرهم. وفي إسناده عاصم بن لقيط بن صبرة، ذكره ابن حبان في الثقات قال النسائي: ثقة. و النسائي يوثق بعض المجاهيل.

(٢) «الأوسط» (١ / ٣٧٩).

(٣) «فتح البر بتمهيد ابن عبد البر» (٣ / ٢٠٨).

(٤) «البحر الرائق» (١ / ٢٢).

(٥) «بدائع الصنائع» (١ / ٢١) بتصرف.

في صحة الوضوء، ولو أن المتوضئ قدم الأنف على الفم فإن وضوءه باطل^(١).

واستدلوا لذلك بأن الفم والأنف عضوان مختلفان، فيشترط الترتيب بينهما كما يشترط الترتيب بين الوجه والفم.

واعترض عليه: بأن الفم والأنف كالعضو الواحد؛ ولذا فإنه يمضمض ويستنشق من الغرفة الواحدة، ثم يعود الثانية.

والراجح أن تقديم المضمضة على الاستنشاق سنة، والله أعلم.

المطلب الثالث: يستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق:

وفي الحديث: «بَالِغٍ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

قال النووي: الْمُبَالِغَةُ فِي الْمُضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ سُنَّةٌ بِلَا خِلَافٍ^(٢).

قال الخرشي: يُسْتَحَبُّ الْمُبَالِغَةُ وَهِيَ إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي أَقْصَى الْحَلْقِ فِي الْمُضْمَضَةِ، وَفِي الْإِسْتِنْشَاقِ جَذْبُهُ لِأَقْصَى الْأَنْفِ^(٣).

وقال النووي: الْمُبَالِغَةُ فِي الْمُضْمَضَةِ أَنْ يُبْلَغَ الْمَاءُ أَقْصَى الْحَلْقِ وَيُدِيرَهُ فِيهِ^(٤).

وفي مطالب أولي النهى: أَنْ يُبْلَغَ الْمَاءُ أَقْصَى الْحَنَكِ وَوَجْهِي الْأَسْنَانِ وَاللِّثَةِ^(٥).

الحاصل: أن المبالغة في المضمضة في إدارة الماء في أكثر الفم من مقدم الأسنان حتى أقصى الحلق، والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء لأقصى الأنف.

(١) «المجموع» (١ / ٤٠٠)، و«المغني» (١ / ٨٤).

(٢) «المجموع» (١ / ٣٩٦).

(٣) «الخرشي» (١ / ١٣٤).

(٤) «المجموع» (١ / ٣٩٦).

(٥) «مطالب أولي النهى» (١ / ٩٥).

المطلب الرابع: حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: القول الأول: يكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم وهو قول الجمهور^(١).

واستدلوا بالسنة والمعقول:

أما دليلهم من السنة فعموم قول النبي ﷺ: «بَالِغٌ فِي الْإِسْتِشْقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

أما المعقول: فإن الصائم إذا بالغ في المضمضة فإنه يخشى من نزول الماء إلى الجوف.

القول الثاني: يحرم المبالغة للصائم، وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة^(٢).

واستدلوا بأن النهي في الحديث: «بَالِغٌ فِي الْإِسْتِشْقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» للتحريم، وإذا كانت القُبلة تحرم على الصائم إذا خشي الإنزال، فكذا يحرم المبالغة في المضمضة والاستنشاق إذا خشي فساد الصوم.

القول الثالث: تكره المبالغة في الاستنشاق دون المضمضة وهو قول بعض الشافعية^(٣).

واستدلوا بأن النص ورد في النهي عن الاستنشاق دون المضمضة فوجب الاقتصار على ما ورد في النص، وما كان ربك نسيًّا، وقالوا في المضمضة يمكن رد الماء بإطباق حلقه بخلاف الاستنشاق فلا يمكن ذلك.

واعترض عليه: بأن النص الوارد في الاستنشاق لا يخلو من مقال، فصار العمدة في المسألة أنه يكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق لأنه يخشى من نزول الماء إلى الجوف والله أعلم.

(١) «بدائع الصنائع» (١ / ٢١)، و«الخرشي» (١ / ١٣٤)، و«المجموع» (١ / ٣٩٢)، و«الإنصاف» (١ / ١٣٣).

(٢) «المجموع» (١ / ٣٩٦)، و«الإنصاف» (١ / ١٣٣)، و«المغني» (١ / ١٥٧).

(٣) «مغني المحتاج» (١ / ٥٨).

المطلب الخامس: استحباب المضمضة والاستنشاق باليمين والاستنثار بالشمال:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب المضمضة والاستنشاق باليمين والاستنثار بالشمال^(١).

واستدلوا لذلك بالسنة والقياس:

أما دليلهم من السنة: فما رواه أحمد عن عبد خير قال: جلس علي... وفيه: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى^(٢).

أما دليلهم من القياس: فهو أنه لما كان الاستنثار فيه إزالة للوسخ الذي في الأنف، فدل على أن ذلك يكون بالشمال.

واستدلوا بحديث عائشة، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لَطْهُورِهِ وَلِطْعَامِهِ، وَكَانَتْ الْيُسْرَى لِحَالَتِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى. ويدخل في ذلك قضاء الحاجة وإزالة الوسخ الذي في الأنف.

قال الخرشي: وَمِنْ السُّنَنِ الْإِسْتِنَاثُ وَهُوَ نَثْرُ الْمَاءِ - أَيِ طَرْحُهُ مِنْ أَنْفِهِ بِنَفْسِهِ بِالسَّبَابَةِ

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ٣٦)، «الخرشي» (١/ ١٣٤)، «المجموع» (١/ ٣٩٧)، «المغني» (١/ ٨٤).

(٢) زيادة «وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى» ضعيفة، أخرجه أحمد (١/ ١٣٥)، وأبو داود (١١٢)، والنسائي (٩١) وغيرهم عن زائدة بن قدامة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال: جلس علي.... به وخالف زائدة أبو عوانة كما عند أحمد (١/ ١٥٤) وشعبة كما عند الطيالسي (١٤٩) وسفيان الثوري كما في «زوائد المسند» (١/ ١١٥) لعبد الله بن أحمد وغيرهم كلهم روه عن خالد بن علقمة، عن عبد خير عن علي فلم يذكروا الاستنثار بالشمال.

قلت: وقد رواه غير خالد بن علقمة عن عبد خير فلم يذكروا الاستنثار بالشمال، منهم:

الأول: حسن بن عقبة المرادي عن عبد خير به كما عند أحمد (١/ ١٢٣)، وإسناده صحيح.

الثاني: أبو إسحاق السبيعي عن عبد خير كما عند الترمذي (٤٩) وغيره.

الثالث: عبد الملك بن سلع الهمداني عن عبد خير كما عند أحمد (١/ ١١٠)، وغيره، وقد تابع عبد

خير أبو حية بن قيس عن علي كما عند أحمد (١/ ١٢٠) ولكن أبو حية مجهول.

وَالْإِبْهَامِ مِنَ الْيَدِ الْيُسْرَى مَا سِكَ لَهُ مِنْ أَعْلَاهُ يَمُرُّ بِهِمَا عَلَيْهِ لِأَخْرِهِ .

المطلب السادس: استحباب الاستنثار بعد الاستنشاق:

الاستنثار: هُوَ طَرَحُ الْمَاءِ الَّذِي يَسْتَنْشِقُهُ الْمُتَوَضِّئُ بِرِيحِ أَنْفِهِ، سَوَاءٌ كَانَ بِإِعَانَةِ يَدِهِ أَمْ لَا^(١).

ذهب جمهور العلماء إلى أن الاستنثار سنة.

واستدلوا بما ورد في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ»^(٢).

وذهب ابن حزم إلى أن الاستنثار فرض^(٣).

واستدل بعموم قوله: «ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ» والأمر للوجوب.

واعترض عليه بأن المضمضة والاستنشاق والاستنثار سنة لأن الفروض ذكرت في آية المائدة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وليست المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الآية، وقد روى مسلم عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

فالراجح أن الاستنثار سنة .

المطلب السابع: استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة:

دل على ذلك ما ورد في الصحيحين من حديث وَهَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوَرِّ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ»^(١).

(١) «فتح الباري» في شرح حديث (١٦١).

(٢) «البخاري» (١٦٢)، و«مسلم» (٢٣٧).

(٣) «المحلى» (١/ ٢٩٦).

(١) «البخاري» (١٩٢)، و«مسلم» (٢٣٥).

وفي رواية أيضًا في الصحيحين من طريق خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى، عن عبد الله بن زيد وفيه: «فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ».

وفي البخاري عن ابن عباس: «أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ»^(١). قال الحافظ: وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجُمُعِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ كُلِّ غَرْفَةٍ.

قال النووي: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا^(٢).

قال ابن القيم: وَلَمْ يَجِئِ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ.

قلت: فدل هذا على الجمع بين المضمضة والاستنشاق. وهذا قول عند المالكية والمنصوص عن الشافعي والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

ومذهب الحنفية وقول في مذهب المالكية وهو قول أكثر الشافعية^(٤) أنه يفصل بين المضمضة والاستنشاق.

واستدلوا بما رُويَ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «دَخَلْتُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ»^(٥).

(١) «البخاري» (١٤٠).

(٢) «شرح مسلم» (٣ / ٦٢١).

(٣) «المنتقى» (١ / ٤٥)، «الأم» (١ / ٢٤)، «المغني» (١ / ١٦٩ - ١٧٠).

(٤) «البحر الرائق» (١ / ٢٢)، «الخرشي» (١ / ١٣٤)، «المجموع» (١ / ٣٩٧).

(٥) ضعيف: رواه أبو داود (١٣٩) من طريق ليث يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده به.

ولهذا الحديث علل :

الأولى: في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف.

واعترض عليه بأنه لم يصح عن رسول الله ﷺ ولو صح فهو لبيان الجواز.

وَعَنْ أَبِي مَطَرٍ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ فِي الْمَسْجِدِ، عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ، جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَرِنِي وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الزَّوَالِ. فَدَعَا قَنْبَرًا فَقَالَ: «اِئْتِنِي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَتَمَضَّمَ ثَلَاثًا، فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِيهِ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا»^(١).

واعترض عليه بأن في إسناده مختار بن نافع: منكر الحديث.

قال النووي: وَأَمَّا الْفَضْلُ فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ حَدِيثٌ أَصْلًا وَإِنَّمَا جَاءَ فِيهِ حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وقال: فلا يحتج به لو لم يعارضه شيءٌ فكيف إذا عارضه أحاديث كثيرةٌ صحاح^(٢).

واستدلوا بأن الفم والأنف عضوان منفصلان والمتوضى لا ينتقل إلى عضو حتى ينتهي من الذي قبله، فدل ذلك على الفصل بين المضمضة والاستنشاق.

واعترض عليه بأن هذا القياس فاسد مع وجود النصوص الصحيحة.

والراجح أنه يجمع بين المضمضة والاستنشاق من ثلاث غرفات كما ورد في الأحاديث

الثانية: وفي إسناده طلحة لا يُعرف من هو، في الجرح والتعديل (٤ / ٤٧٣): سئل أبو زرعة عن طلحة الذي يروي عن أبيه عن جده قال: رأيت النبي يتوضأ... الحديث، فقال: لا أعرف أحداً سُمي والد طلحة إلا أن بعضهم يقول: ابن مصرف.

الثالثة: ما قاله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: وعلة هذا الخبر عندنا الجهل بحال مصرف بن عمرو، والد طلحة بن مصرف، كما في «البدر المنير» (٣ / ٢٨٤) وجد طلحة بن مصرف اختلف في صحبته وأنكر صحبته ابن معين، وأثبت صحبته ابن مهدي. انظر «البدر المنير» (٣ / ٢٨٢). وإن لم يكن طلحة بن مصرف وكان طلحة آخر فهذا مجهول وأبوه مجهول وجده مجهول - فالحديث لا يصح والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد «المسند» (١ / ١٥٨) وفي إسناده مختار بن نافع: منكر الحديث.

(٢) «المجموع» (١ / ٣٩٨).

الصحيح، منها: «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ»، هذا هو السنة مع جواز الفصل بين المضمضة والاستنشاق والله أعلم.

المطلب الثامن: في صفة الجمع بين المضمضة والاستنشاق:

في ذلك صفتان:

الصفة الأولى: أن يأخذ ثلاث غرفات، من كل غرفة يتمضمض ويستنشق.

روى البخاري من حديث عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ»^(١).

الصفة الثانية: أن يأخذ غرفة واحدة يتمضمض ويستنشق منها ثلاث مرات، وروى البخاري عن عبد الله بن زيد: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ عَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٢).

والجمع بين الروايات ما قاله الحافظ ابن حجر: وَالْمَعْنَى أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ مَرَّةٍ مِنْ عَرَفَةٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ: (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) وَالْمَعْنَى أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ عَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ. وَالْأَوَّلُ مُوَافِقٌ لِبَاقِي الرِّوَايَاتِ فَهُوَ أَوْلَى^(٣).

المبحث الثالث: تخليل اللحية في الوضوء وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى تخليل اللحية: هو إدخال الماء بين شعر اللحية مع التخليل بالأصابع حتى يصل الماء إلى بشرته.

(١) «البخاري» (١٩٢) قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا وهيب عن عمر بن يحيى عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد به.

(٢) «البخاري» (١٩٩) قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال: كان عمي يكثر من الوضوء، قال لعبد الله بن زيد به.

(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٦٣).

المطلب الثاني: حكم تخليل اللحية:

اختلف العلماء في حكم تخليل اللحية في الوضوء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب تخليل اللحية الكثيفة، وهو قول الحنفية وقول للمالكية والشافعية والحنابلة^(١).

واستدلوا لذلك بالسنة فعن عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ بِالمَاءِ»^(٢).

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٣)، «مواهب الجليل» (١/ ١٨٩)، «تحفة المحتاج» (١/ ٢٣٤)، «الإنصاف» (١/ ١٣٤)، «كشف القناع» (١/ ١٠٦).

(٢) ضعيف: مدار الحديث على عمر بن أبي وهب، فرواه ابن المبارك وشعبة وعبد الصمد بن عبد الوارث وغيرهم عن عمر بن أبي وهب عن موسى بن ثروان عن طلحة بن عبيد الله عن عائشة به. أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٤)، وإسحاق بن راهويه «مسنده» (١٣٧١)، وغيرهما. ورواه زيد بن الحباب عن عمر عن موسى بن طلحة عن عائشة، أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٣). وموسى بن طلحة خطأ، والصواب موسى عن طلحة. فهذا الحديث تفرد به موسى عن طلحة، وتفرد به طلحة عن عائشة، ولا يدري هل سمع طلحة من عائشة أم لا؟ قال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ قال: يخللها، قد روي فيها أحاديث ليس يثبت فيهم حديث. كما في مسائل أحمد (٤٠)، وانظر «حاشية ابن القيم» على سنن أبي داود (١/ ١٧٠). قال ابن دقيق: والذي اعتل به في هذا الحديث الاضطراب.

قيل: موسى بن ثروان من رواية شعبة، وقيل: ابن ثروان من رواية وكيع.

وللحديث شواهد:

١- روى عبد الرزاق (١٢٥)، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا. وفيه: وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ حِينَ غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي، وفي إسناده عامر بن شقيق، قال فيه النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات لكن ضعفه ابن معين وأبو حاتم، ومع ذلك فقد خالف من أوثق منه عن أبي وائل، وخالف جميع من روى الحديث عن عثمان حيث لم يذكروا تخليل اللحية.

وقد خالف عامر أعبدة بن أبي لبابة عن أبي وائل عن عثمان به بدون ذكر تحليل اللحية، وعبد بن أبي لبابة أوثق من عامر بن شقيق. وقد روى هذا الحديث عدد من التابعين عن عثمان بدون ذكر التحليل والحديث في الصحيحين منهم حمران مولى عثمان. قال البخاري: أصح شيء عندي حديث عثمان. قيل: إنهم يتكلمون في هذا. قال: هو حسن. فقلوه: (أصح شيء) لا يقتضي أنه صحيح، والحسن الذي في كلام البخاري لا يراد به الحسن الاصطلاحي عند المتأخرين.

٢- شاهد عمار: روى ابن أبي شيبة (١ / ١٩)، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحِيَّتَهُ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ. وفي إسناده عبد الكريم بن أبي أمية، ضعيف. وفي سنده انقطاع بين عبد الكريم وحسان. قال البخاري «التاريخ الكبير» (٣ / ٣١): لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانَ، قَالَ أَحْمَدُ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ حَدِيثَ التَّحْلِيلِ، انظر سنن الترمذي (٢٩). ووقع في رواية أبو يعلى (١٦٠٤) التصريح بالتحديث بين عبد الكريم وحسان، ولعله حدث خطأ لا سيما في أدوات التحمل قد يحدث فيها خطأ؛ لأن هذا يخالف لنصوص الأئمة.

٣- شاهد أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ وَخَلَّلَ لِحِيَّتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا، وَقَالَ: هَذَا أَمْرِي بِهِ. ومدار هذا على محمد بن حرب، فرواه محمد بن وهب بن أبي كريمة عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن أنس به، أخرجه الحاكم «المستدرک» (١ / ١٤٩) ورواه يزيد بن عبد ربه، ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي، أنه بلغه عن أنس، كما ذكره الحافظ في «التلخيص الحبير» (١ / ١٥٠). ويزيد بن عبد ربه أوثق من محمد بن وهب بن أبي كريمة. فالصحيح فيه الإرسال. وتابع الزهري يزيد الرقاشي عند ابن أبي شيبة (١ / ٢٠)، واختلف على يزيد، وعلى كل فيزيدي ضعيف. ووردت طرق أخرى عن أنس لا تخلو من مقال.

٤- شاهد أبي أمامة. ومداره على أبي غالب واختلف عليه. فرواه عمر بن سليم عن أبي غالب عن أبي أمامة مرفوعاً، ورواه آدم أبو عباد عن أبي غالب أنه رأى أبا أمامة يخلل لحيته. أي موقوف في «التاريخ الكبير» (٣ / ٢ / ١٦١). وآدم أوثق من عمر بن سليم فيكون الموقوف أصح. وفي إسناده أبو غالب: ضعيف.

٥- شاهد أبي أيوب. رواه أحمد «المسند» (٥ / ٤١٧)، وغيره. في إسناده واصل بن السائب الرقاشي: منكر الحديث ومع هذا فهناك انقطاع بين أبي سورة وأبي أيوب، قال البخاري: لا يُعرف لأبي سورة سماع من أبي أيوب، كما في «العلل الكبير» للترمذي.

القول الثاني: يجب تحليل اللحية وهو قول للمالكية^(١).

واستدلوا بالأدلة الواردة بتخليل اللحية وقالوا: هذه الأدلة تصل إلى الوجوب.

القول الثالث: يكره تحليل اللحية، ذكره ابن عبد البر عن مالك^(٢).

واستدلوا بأن الأحاديث الصحيحة التي وردت في صفة الوضوء لم يذكر فيها تحليل

اللحية.

٦- شاهد ابن عمر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضِيهِ بَعْضَ الْعَرَكِ، ثُمَّ شَبَكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا، رواه ابن ماجه (٤٣٢) من طريق الأوزاعي عن عبد الواحد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه الدارقطني (١٥٢ / ١) من طريق إسماعيل بن عبد الله بن سَمَاعَةَ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ مرسلاً، ورواه الدارقطني من طرق وقال: الصواب هو المرسل. ورجح أبو حاتم المرسل كما في «العلل لأبي حاتم» (١ / ٣١)، وعلى كل فمدار الحديث على عبد الواحد بن قيس وهو ضعيف.

٧- شاهد عبد الله بن أبي أوفى، أخرجه أبو عبيد «الطهور» (٨٢)، وفي إسناده أبو ورقاء العبدي: متروك.

٨- شاهد أبي بكرة، أخرجه البزار (١٦٤)، وإسناده ضعيف.

٩- شاهد جابر، رواه ابن عدي «الكامل» (٤٠٣ / ١)، وفي إسناده أصرم عن مقاتل بن حيان، منكر الحديث، قاله البخاري كما في «التاريخ الكبير» (٥٦ / ٢).

١٠- عن كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بَاطِنَ لِحْيَتِهِ وَقَفَّاهُ».

رواه الطبراني «المعجم الكبير» (١٨١ / ١٩)، وفي إسناده مصرف بن عمرو، وأبوه وجده لا يُعرفون، قاله ابن القطان كما في «الوهم والإيهام» (٣ / ٣١٦).

وله شواهد عن أم سلمة، وابن عباس، وأبي الدرداء وغيرهم، ولكن لا يصح في هذا الباب حديث.

(١) «مواهب الجليل» (١٨٩ / ١)، «الفواكه الدواني» (١٣٩ / ١).

(٢) في «التمهيد» (٢٠ / ١٢١): قال مالك: تحليلها في الوضوء ليس من أمر الناس. وعاب ذلك على من فعله.

وكل الأحاديث التي وردت في تحليل اللحية لا يصح منها حديث.
قال أحمد: ليس يصح عن النبي ﷺ في التحليل شيء^(١).

المبحث الرابع: في إطالة الغرة والتحجيل، فيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الغرة والتحجيل.

الغرة: (بالكسر) بياض في الجبهة:

وفي الشرع: الغرة غسل شيء من مقدم الرأس مع الوجه، والتحجيل هو تجاوز غسل المرفقين في غسل اليدين، وتجاوز الكعبين في غسل الرجلين^(٢).

المطلب الثاني: حكم إطالة الغرة والتحجيل:

اختلف أهل العلم في حكم إطالة الغرة والتحجيل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة^(٣) إلى أنه يشرع إطالة الغرة والتحجيل.

واستدلوا لذلك بما روى مسلم من حديث نعيم بن عبد الله المجرم، قال: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.
وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ

(١) «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (١ / ١٧٠).

(٢) «لسان العرب» (٥ / ١٤)، (١١ / ١٤٤)، و«النهاية في غريب الحديث» (١ / ٣٤٦). وأصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس، وكأنه عبّر عن الجسم كله بالغرة.
وفي النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٣٥٤) قال: وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» الْغُرُّ: جَمْعُ الْأَعْرِ، مِنَ الْغَرَّةِ: بَيَاضُ الْوَجْهِ، يُرِيدُ بَيَاضَ وَجُوهِهِمْ بِنُورِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٣) «فتح القدير» (١ / ٣٦)، «المجموع» (١ / ٤٥٨ - ٤٦٠)، «المغني» (١ / ٧٤).

اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ»^(١).

واعترض على هذا الحديث من وجهين:

الأول: ما قاله الحافظ ابن حجر: لَمْ أَرْ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فِي رِوَايَةٍ أَحَدٍ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُمْ عَشْرَةٌ، وَلَا مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ رِوَايَةٍ نَعِيمٍ هَذِهِ. أَي رَوَاهُ الثَّقَاتُ بِدُونِهَا^(٢).

الثاني: ما قاله ابن القيم: لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ تَجَاوَزَ الْمُرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، وَلَكِنْ أَبُو هُرَيْرَةَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَتَأَوَّلُ حَدِيثَ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ غَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدَيْنِ وَرَجَلَيْهِ حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقَيْنِ، فَهُوَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى إِدْخَالِ الْمُرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى مَسْأَلَةِ الْإِطَالَةِ^(٣).

القول الثاني: تشريع إطالة التحجيل دون الغرة^(٤).

واستدلوا بأنه لا يمكن إطالة إلا في اليد والساق بخلاف الوجه، فإن الوجه يجب استيعابه.

القول الثالث: ذهب المالكية^(٥) إلى أنه لا يشرع إطالة الغرة والتحجيل، واختاره من الحنابلة ابن القيم^(٦).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

(١) «مسلم» (٢٤٦)، وروى «البخاري» (١٣٦)، و«مسلم» (٢٤٦) من طريق نعيم ولفظه: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

(٢) «فتح الباري» (١ / ٢٣٦).

(٣) «زاد المعاد» (١ / ١٩٦).

(٤) «المجموع» (١ / ٤٥٩).

(٥) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١ / ١٢٨)، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٠٣).

(٦) «زاد المعاد» (١ / ١٩٦).

[المائدة: ٦] فحدد الله في كتابه موضع الوضوء.. وردت صفة الوضوء عن عدد متوافر من الصحابة أن رسول الله كان يغسل اليدين إلى المرفقين والأرجل إلى الكعبين، فدل ذلك على أنه لا يجوز مجاوزة ما حد الله ورسوله؛ ولذا اعتبره المالكية من الغلو ومجاوزة الحد.

المبحث الخامس: مسح الأذنين: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم مسح الأذنين:

قال ابن هبيرة: وأجمعوا على أن مسح باطن الأذنين وظاهرهما سنة من سنن الوضوء، إلا أحمد فإنه رأى مسحهما واجباً، وعنه أنه سنة^(١).

وقال القرطبي: وأهل العلم يكرهون للمتوضئ ترك مسح أذنيه، ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي ﷺ، ولا يوجبون عليه إعادة إلا إسحاق^(٢).

ودل على أن مسح الأذنين سنة ما ورد في الصحيحين: من حديث عبد الله بن زيد وفيه: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ... ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»^(٣).

وفي الصحيحين من حديث حمران وفيه: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»^(٤)، وهذا الحديث من أصح الأحاديث في بيان صفة وضوء النبي ﷺ وفيه: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضْئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وفيه «ثم مسح رأسه»، ثم غسل رجليه، ولم يذكر بينهما مسح الأذنين، ولو كان مسحاً واجباً لذكر فيهما مسح الأذنين فعلم أنه مسح الأذنين سنة.

القول الثاني: يجب مسح الأذنين. وهو قول بعض المالكية والمشهور من مذهب الحنابلة

(١) «الإفصاح» (١/ ٧٤).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٩٠).

(٣) «البخاري» (١٨٥)، و«مسلم» (٢٣٥).

(٤) «البخاري» (١٥٩)، و«مسلم» (٢٣٦).

وإسحاق^(١).

واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(٢).

(١) «المنتقى» (١ / ٧٥)، «الإنصاف» (١ / ٦٢، ٦٣)، «الأوسط» (١ / ٤٠٥).

(٢) ضعيف: مدار هذا الحديث على ابن جريج، واختلف عليه، فرواه أبو كامل عن غندر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به. رواه البزار في «مسنده»، وأخرجه الدارقطني (١ / ٩٨، ٩٩)، وتابع أبا كامل الربيع بن بدر كما عند الدارقطني (١ / ٩٩) والربيع مترك، وخالفهما جماعة منهم وكيع، وعبد الرزاق وسفيان وعبد الوهاب وغيرهم، كلهم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ. أي مرسلاً. كما عند الدارقطني (١ / ٩٩)، وقد صرح ابن جريج بالتحديث في الرواية المرسلة كما عند أبي عبيد «الطهور» (٣٦٠)، وقد رجح الدارقطني الرواية المرسلة. وقد بين الحافظ علة هذا الخبر فقال: رواه الدارقطني، وهذا رجاله رجال مسلم إلا أن له علة، فإن أبا كامل الجحدري تفرد به عن غندر وتفرد به غندر عن ابن جريج وخالفه من هو أحفظ منه وأكثر عددًا فرووه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ معضلاً كما في النكت (١ / ٤١٢)، وروى الطبراني (الكبير) (١٠ / ٣٩١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْتَشْقُوا مَرَّتَيْنِ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» وزيادة (وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ) وَهَمَّ فِيهَا الطبراني، ودل على ذلك أن الجماعة رووه بدون هذه الزيادة، فرواه ابن أبي شيبه (١ / ٣٣)، وأبو داود (١٤١) عن إبراهيم بن موسى وابن المبارك كما في «سنن النسائي» (٥ / ٢٧٨)، وأسد بن موسى كما في «المنتقى» (٧٧) وابن الجارود وغيرهم، فبين من هذا شذوذ الطبراني، ورواه الدارقطني (١ / ١٠١)، وفي إسناده القاسم بن غصن، ضعيف، وروى عن ابن عباس موقوفاً عليه كما رواه ابن أبي شيبه (١ / ٢٤)، وفي إسناده علي بن زيد وهو مشهور الضعف.

وللحديث شواهد:

الأول: حديث أبي أمامة، وفي إسناده سنان بن ربيعة وشهر بن حوشب، كلاهما فيه ضعف.

الثاني: حديث عبد الله بن زيد كما رواه ابن ماجه (٤٤٣)، وفي إسناده سويد بن سعيد، فيه ضعف.

الثالث: حديث ابن عمر، أخرجه الدارقطني (١ / ١٠٢) وفيه علل: الأولى: في إسناده يحيى ابن العريان، ذكره الخطيب «تاريخه» (١٤ / ١٦١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. الثانية: في إسناده أسامة بن زيد فيه مقال. الثالثة: اختلف فيه على أسامة على الوقف والرفع. فرواه حاتم

- بن إسماعيل عن أسامة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، أخرجه الدارقطني (١ / ١٠٢)، وقد خالف حاتم أبو أسامة، فرواه موقوفاً عند ابن أبي شيبة (١ / ٢٤)، قال الدارقطني: رفعه وهم، والصواب عن ابن عمر من قوله، وله طرق عن ابن عمر لا تصح.
- الرابع: حديث عائشة أخرجه الدارقطني (١ / ١٠٠)، وله علتان:
- ١- في إسناده محمد بن الأزهري، كذبه أحمد. ٢- أن الصحيح في هذا الحديث الإرسال.
- الخامس: حديث أبي هريرة وله طرق: الطريق الأول: مداره على ابن جريج واختلف عليه، فرواه علي بن عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، أخرجه الدارقطني (١ / ١٠٠). ورواه محمد بن جعفر (غندر) عن ابن جريج. أخرجه الدارقطني (١ / ٩٩). ورواه وكيع وسفيان وعبد الرزاق وغيرهم عن ابن جريج عن سليمان عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو الصواب وقد سبق بيانه.
- ورواه الدارقطني (١ / ١٠١)، من طريق إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن أبي هريرة وقد اختلف فيه على إسماعيل وقد سبق بيانه في حديث ابن عباس، وقد أخرجه ابن ماجه (٤٤٥) وغيره من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به مرفوعاً، وفي إسناده عمرو بن الحصين متروك. وأخرجه الدارقطني (١ / ١٠٢) عن البخاري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، قال الدارقطني: البخاري بن عبيد ضعيف، وأبوه مجهول.
- السادس: حديث أبي موسى، ومداره على عبد الرحيم بن سليمان، أخرجه الدارقطني (١ / ١٠٢) من طريق علي بن جعفر بن زياد عن عبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن الحسن عن أبي موسى مرفوعاً وفي إسناده علل:
- الأولى: الحسن لم يسمع من أبي موسى.
- الثانية: خالف علي بن جعفر ابن أبي شيبة (١ / ٢٤) فرواه موقوفاً، قال الدارقطني: تابعه (أي: ابن أبي شيبة) إبراهيم بن موسى الفراء وغيره، عن عبد الرحيم، قال: والصواب موقوف، الحسن لم يسمع من أبي موسى. وقال ابن عدي «الكامل» (١ / ٣٧٣): لا أعلم رفع هذا الحديث عن عبد الرحيم غير جعفر بن زياد ورواه غيره موقوفاً عن عبد الرحيم.
- الشاهد السابع: حديث أنس، رواه الدارقطني (١ / ١٠٤)، وغيره، وفي إسناده عبد الحكم، قال الدارقطني: لا يحتج به. ورواه الطبراني «مجمع البحرين» (٤١٦) وفي إسناده عمر بن أبان، قال الذهبي «الميزان» (٣ / ١٨١) عن أنس في الوضوء لا يُعرف.

وجه الدلالة: أن مسح الرأس يقتضي معها مسح الأذنين؛ لأن الأذنين من الرأس، فإذا كان الأذنان من الرأس فإذا كان في الأحاديث غسل برأسه اقتضى ذلك مسح الأذنين مع الرأس. واعترض عليه بأن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله .

واستدلوا بما رواه مالك من حديث عبد الله الصنابحي وفيه: «فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ»^(١). قال السندي: أُسْتَدِلَّ بقوله: «حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ» على أن الأذنين من الرأس؛ لأن خروج الخطايا منهما بمسح الرأس. واعترض عليه: بأنه ضعيف.

واستدلوا بحديث ابن عباس قال: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ غُرْفَةَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ، ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى»^(٢).

(١) مرسل: وروى مالك «الموطأ» (١ / ٣١) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْشَقَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ». وقال مالك: عبد الله الصنابحي وهو خطأ والصواب أبو عبد الله الصنابحي. قال الترمذي سألت محمد بن إسماعيل البخاري فقال: وهم فيه مالك، وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي، وقال علي بن المديني ما قاله البخاري. فالحديث منقطع، الصنابحي لم يدرك النبي ﷺ، وروى مالك «الموطأ» (١ / ٣٢) عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَسْحَ الرَّأْسِ وَلَا الْأُذُنَيْنِ. وروى مسلم (٨٣٢) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ فِيهِ: «ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ». ولم يتعرض فيه لمسح الأذن.

(٢) مدار الحديث على زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، فرواه الجماعة بدون ذكر مسح الأذنين، منهم: سفيان الثوري عند البخاري (١٥٧)، وسليمان بن بلال عند البخاري

(١٤٠)، وداود بن قيس عند أحمد (١/ ٣٣٦)، ومعمّر عند عبد الرزاق (١٢٦)، وأبو بكر بن محمد عند عبد الرزاق (١٢٩)، وورقاء بن عمر عند البيهقي (١/ ٧٣)، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير عند البيهقي (١/ ٧٣).

أما من ذكر مسح الأذنين فهم: ابن عجلان عند النسائي (١٠٢)، وهشام بن سعد عند أبي داود (١٣٧)، وعبد العزيز الدراوردي عند النسائي (١٠١)، وابن ماجه (٤٠٣)، ولا يخلو هؤلاء الثلاثة من المقال، مع مخالفتهم للثقات. فالراجح رواية الجماعة بدون ذكر مسح الأذنين. وورد عن ابن عباس في قصة ميته عند خالته ميمونة وفيه: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً، أخرجه أحمد (١/ ٣٦٩، ٣٧٠)، وفي إسناده عباد بن منصور، ضعيف. وورد الحديث في الصحيحين، وفيه ذكر الوضوء مجملًا ولم يذكر مسح الأذنين فالحديث ضعيف.

وهناك أحاديث وردت في مسح الأذنين:

- ١- فعن شقيق بن سلمة قال: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ. وفيه: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا» وإسناده ضعيف، أخرجه عبد الرزاق «المصنف» (١٢٥)، وقد سبق تخريجه.
- ٢- شاهد الرُّبَيْعِ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِضْأَةَ، فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمَوْخَرِهِ، وَأَدْخَلَ أُصْبُعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ». رواه أحمد (٦/ ٣٥٩)، وغيره، ومدار الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف.
- ٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْتُ إِلَيْهِ مَاءً يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ أَقْبَلَ بِهِ وَأَذْبَرَ، وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»، شاذ، والحديث مداره على عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد، ورواه عنه جماعة منهم عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، واختلف عليه: فرواه هاشم بن القاسم عن عبد العزيز يذكر مسح الأذنين، وخالف هاشمًا جماعة منهم أحمد بن يونس كما عند البخاري (١٩٧)، وأحمد بن عبد الله كما عند ابن ماجه (١٠٩٣) وأبو الوليد وسهل بن حماد كما عند أبي داود (١٠٠)، وغيرهم بدون ذكر مسح الأذنين، وروى الحديث الثقات الأثبات عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا مسح الأذنين، منهم: مالك، كما في «الموطأ» (١/ ١٨)، ومن طريقه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) ووهيب بن خالد كما عند البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥) وسليمان بن بلال كما عند البخاري (١٩٩)، ومسلم (٢٣٥) وخالد بن عبد الله الطحان كما عند البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣) وغيرهم كثير.

واعترض عليه، بأن الأحاديث تدل على مسح الأذنين وإن كانت لا تخلو من مقال فقد أجمع العلماء على أن مسح الأذنين سنة من سنن الوضوء وليس هناك دليل صحيح على أن الأذنين من الرأس، والفرض الذي في كتاب الله بالإجماع هو مسح الرأس، فدل ذلك على أن مسح الأذنين سنة.

المطلب الثاني: في صفة مسح الأذنين:

قال ابن عابدين: يمسح باطنهما بباطن السبابتين، وظاهرهما بباطن الإبهامين^(١). وفي حديث ابن عباس: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بِأُظْهُرِهَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ».

فلم يذكروا مسح الأذنين. وروى مسلم (٢٣٦) من طريق حبان بن واسع، عن أبيه عن عبد الله بن زيد بدون ذكر مسح الأذنين، فهذه الزيادة شاذة بلا شك.

٤- وروى أبو داود (١٣٥) عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ -».

مدار هذا الحديث على موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، واختلف على موسى: فرواه أبو عوانة بهذا اللفظ كما عند أبي داود (١٣٥)، ورواه سفيان عن موسى، واختلف على سفيان، فرواه أبو أسامة عن سفيان كرواية أبي عوانة كما عند ابن أبي شيبة (١/ ١٦٥)، وخالف أبو أسامة يعلى بن عبيد عن موسى كما عند أحمد (٢/ ١٨٠) بلفظ قال: «هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ».

وتابع يعلى بن عبيد، الأشجعي عن سفيان به كما في «المنتقى» (٧٥) لابن الجارود، وابن خزيمة (١٧٤)، فمن نقص في الحديث ضعيفة. قال السندي في حاشيته «سنن النسائي» (١/ ٨٨): والمحققون على أنه وهم؛ لجواز الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين. قال الحافظ: إسناده جيد، لكن عده مسلم في جملة ما أنكره على عمرو بن شعيب، لأن ظاهره ذم النقص عن الثلاث، كما في «فتح الباري» (١/ ٢٣٣).

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٤٣).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ السَّبَاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ».

وعن أبي وائل عن عثمان وفيه: أنه توضأ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

وعن الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبَ وفيه: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا^(١).

قلت: وكل الأحاديث في مسح الأذنين ضعيفة.

وقال البهوتي: وكيف مسح الأذنين أجراً.

فالحاصل: أنه يمسح باطن الأذنين بالسبابتين، وظاهرهما بباطن الإبهامين وتمسح الأذنان معاً، ولا يقدم اليمنى على اليسرى^(٢).

المبحث السادس: في مسح العنق

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يستحب مسح العنق^(٣).

قال ابن القيم: ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة^(٤).

وذهب الحنفية وقول عند الشافعية ورواية عن الحنابلة إلى أنه يستحب مسح العنق في الوضوء^(٥).

واستدلوا بما ورد في الصحيحين عن عبد الله بن زيد وفيه: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاةٍ». قالوا: فالفقا يدخل في العنق.

واعترض: بأن حد مسح الرأس إلى القفا، وليس في الحديث سنية مسح العنق.

(١) ضعيف، أخرجه أحمد (٤ / ١٣٢)، وفي إسناده: عبد الرحمن بن ميسرة: مجهول.

(٢) «المجموع» (١ / ٤٤٣).

(٣) «حاشية الدسوقي» (١ / ١٠٣)، «إعانة الطالبين» (١ / ٤٩)، «الإنصاف» (١ / ١٣٧).

(٤) «زاد المعاد» (١ / ١٩٥).

(٥) «البحر الرائق» (١ / ٢٩)، و«روضة الطالبين» (١ / ٦١)، و«شرح العمدة» (١ / ١٩٣).

واستدلوا بها وردعن طلحة، عن أبيه، عن جدّه، أنّه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال، وما يليه من مقدم العنق بمرة^(١).

قال : القذال : أي القفا. فدل هذا الحديث على استحباب مسح القفا.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه إذا توضأ مسح عنقه ويقول: قال النبي ﷺ: «من توضأ ومسح عنقه وقِيَ الغل يوم القيامة»^(٢).

واعترض عليه بما قاله النووي: ولم يصح في مسح الرقبة شيء^(٣).

الراجح أنه لا يشرع مسح العنق في الوضوء، لأنه لا يصح في مسح العنق حديث.

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٣ / ٤١٨) وفيه علة:

الأولى: ليث بن أبي سليم فيه ضعف.

الثانية: طلحة لا يدرى من هو، فإن كان طلحة بن مصرف فمصرف هذا مجهول كما قال ابن القطان «البدر المنير» (٣ / ٢٨٤)، وجد طلحة مختلف في صحبته. وقد ورد هذا السند في حديث الفصل بين المضمضة والاستنشاق، ورواه ابن أبي شيبة (١ / ٢٧) عند حفص ابن غياث عن ليث به. ولفظه: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ هَكَذَا، وَأَمَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى مَسَحَ قَفَاهُ». وأخرجه البيهقي وفيه: «أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ تَوَضَّأَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأَذْنَيْهِ وَأَمَرَ يَدَيْهِ عَلَى قَفَاهُ» وَضَعَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ. قال النووي «المجموع» (١ / ٤٨٨): ضعيف باتفاق. وَضَعَفَهُ الْحَافِظُ كَمَا فِي «التَّلْخِصِ» (١ / ٩٢).

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (١ / ٩٣): قال أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ثم ذكر السند والمتن. قال ابن الملقن في هذا الحديث: غريب لا أعرفه إلا من كلام موسى بن طلحة كذلك رواه أبو عبيد في غريبه. وقال الحافظ (١ / ٩٢): رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الطُّهُورِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ الْمُسْعُودِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: «مَنْ مَسَحَ قَفَاهُ مَعَ رَأْسِهِ وَقِيَ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٣) «البدر المنير» (١ / ٣٨).

المبحث السابع : تخليل الأصابع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى تخليل الأصابع: قال ابن سيده: قال أصحابنا: من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلهما، وهذا إذا كان الماء يصل إليهما من غير تخليل، فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل إليها الماء إلا بتخليل فحيثئذ يجب التخليل لا لذاته، ولكن لأداء فرض الغسل^(١).

المطلب الثاني: استحباب تخليل الأصابع في الوضوء:

اختلف العلماء في حكم تخليل الأصابع في الوضوء على أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى استحباب تخليل الأصابع، وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

واستدلوا بما روى أبو داود عن لقيط بن صبرة قُلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٍ فِي الْإِسْتِشْقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٣). وعن ابن عباسٍ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلِّلْ

(١) انظر «الفتاوي الهندية» (١ / ٧).

(٢) «تبين الحقائق» (١ / ٥)، «شرح فتح القدير» (١ / ٣٠)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٨٣)، «المجموع» (١ / ٤٥٥)، «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٤٨)، «كشف القناع» (١ / ١٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١ / ٦٦)، وابن ماجه (٤٠٧٠)، وغيرهم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه مرفوعاً، وفي إسناده عاصم بن لقيط، روى عن أبيه لقيط بن صبرة، وعنه أبو هشام إسماعيل بن كثير المكي، قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، له عندهم حديث واحد في المبالغة في الاستشاق، فالراجح أن عاصماً مجهول، والنسائي يوثق بعض المجاهيل، وكذا ابن حبان يذكر بعض المجاهيل في كتابه الثقات.

أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»^(١).

القول الثاني: أن التخليل واجب في اليدين والرجلين، وهو قول عند المالكية^(٢).

واستدلوا بحديث لقيط بن صبرة، وفيه: «وَحَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ».

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَيُحَلِّلُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَيُدْلِكُ عَقِبَيْهِ، وَيَقُولُ: «لَا يُحَلِّلُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهَا بِالنَّارِ»^(٣).

وجه الدلالة: «حَلَّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ»، هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

واعترض عليه بأن في إسناده عمر بن قيس: منكر الحديث.

قال الشوكاني: وَالْأَحَادِيثُ قَدْ صَرَّحَتْ بِوُجُوبِ التَّخْلِيلِ وَثَبَّتْ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ وَفِعْلِهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِمْكَانِ وُضُوءِ الْمَاءِ بِدُونِ تَخْلِيلٍ وَعَدَمِهِ، وَلَا بَيْنَ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، فَالتَّقْيِيدُ

(١) أخرجه أحمد (١ / ٢٨٧)، وفي إسناده صالح مولى التوأمة فيه ضعف، وعبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد. وعن المُسْتَوْدِدِ بْنِ شَدَّادٍ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ»، أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٩)، وغيره، ومدار الحديث على ابن لهيعة وهو ضعيف.

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَتَوَضَّأُ، وفيه: ثُمَّ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ»، وفي إسناده عامر بن شقيق فيه ضعف، أخرجه الدارقطني (١ / ٨٦).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٢ / ٧٥).

(٣) منكر: أخرجه الدارقطني (١ / ٩٥): وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١ / ٩٤): روى زيد بن أبي الزرقاء عن الثوري عن أبي مسكين - واسمه حر بن مسكين - عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود مرفوعاً: «لِيُنْهَكَنَّ أَحَدُكُمْ أَصَابِعَهُ قَبْلَ أَنْ تُنْهَكَهُ النَّارُ». وخالف زيد بن أبي الزرقاء عبد الرزاق (٦٨) فرواه عن الثوري موقوفاً، ورواه أبو الأحوص عن أبي مسكين موقوفاً، أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ١٩).

ورواه وكيع عن سفيان بن منصور عن طلحة عن عبد الله قال: «حَلَّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ تَحْشَوْهَا النَّارَ»، أخرجه ابن أبي شيبة (١٩) ورجاله ثقات.

بِأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ أَوْ بَعْدَ إِمْكَانٍ وَصُولِ الْمَاءِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ^(١).

واعترض عليه بأن الله ذكر في كتابه غسل الرجلين، وكذا الأحاديث الصحاح، في صفة الوضوء كحديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما ليس فيهما ذكر تخليل الأصابع، ولو كان واجباً لذكر في الأحاديث الصحاح، والأحاديث التي فيها تخليل الأصابع لا تخلو من مقال.

القول الثالث: تخليل أصابع الرجلين واجب في اليدين، سنة في الرجلين، وهو قول للمالكية^(٢).

قال الخرشي: وَإِنَّمَا وَجِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ دُونَ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ لِعَدَمِ شِدَّةِ اتِّصَالِ مَا بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ، فَأَشْبَهَ مَا بَيْنَهُمَا الْبَاطِنَ لِشِدَّةِ الْإِتِّصَالِ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

قال ابن العربي: وَالْحَقُّ أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الْيَدَيْنِ عَلَى الْقَوْلِ بِالذِّكْرِ، غَيْرُ وَاجِبٍ فِي الرَّجْلَيْنِ؛ لِأَنَّ تَخْلِيلَهَا بِالْمَاءِ يُقَرِّحُ بَاطِنَهَا، وَقَدْ شَاهَدْنَا ذَلِكَ، وَمَا عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، فَكَيْفَ فِي تَخْلِيلِ تَتَقَرَّحُ بِهِ الْأَقْدَامُ؟!^(٣).

واعترض عليه بأن الأحاديث الواردة في الباب عامة: «وَحَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ»، وهذا يشمل أصابع اليدين والرجلين.

القول الرابع: أن التخليل «يفعل أحياناً» وهذا هو السنة.

قال ابن القيم: كَذَلِكَ تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ لَمْ يَكُنْ يُحَافِظُ عَلَيْهِ، وَفِي "السُّنَنِ" عَنِ الْمُسْتَوْدِقِ بْنِ شَدَادٍ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يُدَلِّكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ»، وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ عَنْهُ فَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ أحياناً؛ وَلِهَذَا لَمْ يَرَوْهُ الَّذِينَ اعْتَنَوْا بِضَبْطِ وَضُوئِهِ كعثمان وعلي وعبد الله بن زيد^(٤).

والراجح: أنه إذا كان الماء يصل إلى الأصابع بغير تخليل فإنه لا يجب عليه التخليل،

(١) نيل الأوطار (١ / ١٩٦).

(٢) «المنتقى» للباجي (١ / ٣٧).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٢ / ٧٥).

(٤) «زاد المعاد» (١ / ١٨٩).

والأحاديث التي في الباب لا يصح منها حديث، والله أعلم.

المطلب الثاني: في صفة تخليل الأصابع:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يبدأ في اليدين بالتشبيك، وفي الرجلين يخلل بخنصر يده اليسرى بادئاً بخنصر رجله اليمنى حتى يصل إلى الإبهام، ثم يبدأ بإبهام الرجل اليسرى ويختتم بالخنصر^(١).

وذهب بعض الشافعية إلى أنه يخلل رجله بخنصر يده اليمنى^(٢).

وهناك بعض الأقوال الأخرى ولا تخلو من مقال.

وفي الباب حديث المستورد قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ».

قلت: ولا يصح عن رسول الله ﷺ دليل خاص صحيح فيما أعلم يفيد تعيين اليد اليمنى أو اليسرى للتخليل.

المبحث الثامن: استحباب تحريك الخاتم:

ذهب جمهور العلماء إلى أن من كان في أصبعه خاتم فلم يصل الماء إلى ما تحته وجب إيصال الماء إلى ما تحته بتحريكه أو خلعه، وإن تحقق وصوله استحباب تحريكه، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة^(٣).

(١) «في شرح فتح القدير» (١ / ٣٠) قال: صَفَّتُهُ فِي الرَّجْلَيْنِ أَنْ يُخَلَّلَ بِخِنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَى خِنْصَرَ رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَيَخْتِمَ بِخِنْصَرِ رِجْلِهِ الْيُسْرَى. وانظر «البحر الرائق» (١ / ٢٢)، «حاشية العدوي» (١ / ١٩٧)، «كشف القناع» (١ / ٢)، «المغني» (١ / ٧٦).

(٢) «المجموع» (١ / ٤٥٥).

(٣) «بدائع الصنائع» (١ / ٢٢)، «المجموع» (١ / ٤٢٧)، «المغني» (١ / ١٥٣).

واستدلوا بها روى ابن ماجه^(١) عن أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، حَرَّكَ خَاتَمَهُ.

وإن كان هذا الحديث ضعيفاً، لكن غسل الأصابع ثابت فيغسل ما تحت الخاتم ليعم الماء جميع البشرة، أما إن كان الخاتم واسعاً ووصل الماء فلا حاجة إلى التحريك، وإن كان ضيقاً فلا بد من التحريك ليصل الماء إلى ما تحته^(٢).

وذهب مالك إلى أنه لا يجب عليه تحريك خاتمه^(٣)، وأن الخاتم قد يشق نزعُه عند كل وضوء، وإذا كان ما تحته يسيراً فيعفى عنه.

واعترض عليه بأن الأمر بغسل اليد والأصابع يشمل غسل ما تحت الخاتم.

فالراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم، سواء كان واسعاً أم ضيقاً وأنَّ غسل اليدين إلى المرفقين واجب من رؤوس الأصابع حتى نهاية المرفقين، وإذا كان النبي ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، وكان هذا التوعد على ترك جزء من القدم لم يمسه الماء، فقد دل ذلك على عدم ترك ما تحت الخاتم أو الساعة والله أعلم.

المبحث التاسع: التخليل في الوضوء وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استحباب الغسلة الثانية والثالثة عدا الرأس والأذنين

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب الغسلة الثانية والثالثة عدا الرأس والأذنين في الوضوء وبه قال الحنفية وقول عند المالكية والحنابلة^(٤).

واستدلوا لذلك بما ورد في الصحيحين من حديث حُمُرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بَنَ

(١) منكر: أخرجه ابن ماجه (٤٤٩)، وفي إسناده معمر بن محمد بن عبيد الله: منكر الحديث، وأبوه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع: منكر الحديث.

(٢) «بدائع الصنائع» (١ / ٢٢).

(٣) «الفواكه الدواني» (١ / ٤٩)، «المنتقى» (١ / ٣٦).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٩)، و«المنتقى» (١ / ٣٦)، و«المغني» (١ / ٩٤).

عَفَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

الحديث فيه استحباب الثلاث غسلات، ما عدا الرأس فإنها تمسح مرة واحدة.

وذهب الشافعي إلى استحباب الغسلة الثانية والثالثة في جميع الأعضاء بما فيها الرأس والأذنان^(٢). واستدلوا بما روى مسلم أَنَّ عُمَانَ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(٣).

وجه الدلالة: «توضأ النبي ثلاثاً ثلاثاً» فيدخل في ذلك مسح الرأس ثلاثاً.

واعترض عليه بأن هذا حديث مجمل، وورد مفصلاً، وفيه غسل سائر أعضاء الوضوء ثلاثاً عدا مسح الرأس فهي مرة واحدة.

قال البيهقي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، اعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ فِي تَكَرُّارِ الْمَسْحِ وَهَذِهِ رِوَايَةٌ مُطْلَقَةٌ، وَالرَّوَايَاتُ الثَّابِتَةُ الْمُفَسَّرَةُ عَنْ حُمْرَانَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّكَرُّارَ وَقَعَ فِيمَا عَدَا الرَّأْسَ مِنَ الْأَعْضَاءِ وَأَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

واستدلوا بما روى أبو داود عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا

(١) البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٣٦).

(٢) «المجموع» (١/ ٤٦١)، «روضة الطالبين» (١/ ٥٩)، «سنن البيهقي» (١/ ٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٠) من طريق أبي أنس مالك بن عامر الأصبحي، وقد رواه الدارقطني «السنن» (١/ ٩٢) من طريق صالح بن عبد الجبار عن البيلماني عن أبيه عن عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالْمُقَاعِدِ، وفيه: (وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا) وفي إسناده البيلماني هو محمد بن عبد الرحمن: منكر الحديث، وقد اختلف في إسناده، وأخرجه أحمد (١/ ٦١)، وفي إسناده زيد بن دارة: مجهول الحال، وأخرجه أبو داود (١٠٧) وفي إسناده عبد الرحمن بن وردان: لين الحديث.

ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا^(١).

واعترض عليه بأنه لا يصح عن رسول الله ﷺ.

القول الثالث: ما قاله ابن القاسم: لَمْ يَكُنْ مَالِكٌ يُوقِّتُ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثًا. وَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فَلَمْ يُوقِّتْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثٍ^(٢).

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء، أي استحباب الغسلة الثانية والثالثة عدا الرأس والأذنين.

وأختم بما قاله النووي: وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً وَعَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ سُنَّةٌ، وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالْغَسْلِ مَرَّةً مَرَّةً وَثَلَاثًا ثَلَاثًا وَبَعْضُ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا وَبَعْضُهَا مَرَّتَيْنِ وَبَعْضُهَا مَرَّةً، قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَاخْتِلَافُهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَأَنَّ الثَّلَاثَ هِيَ الْكَمَالُ وَالْوَاحِدَةُ تُجْزِئُ فَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ اخْتِلَافُ الْأَحَادِيثِ.

ورجح شيخ الإسلام: أن الأفضل أن يتوضأ أحياناً مرة مرة، وأحياناً مرتين مرتين، وأحياناً ثلاثاً ثلاثاً، وأحياناً ينوع في الوضوء الواحد بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً؛ ليفعل السنن على جميع وجوهها^(٣).

(١) مدار الحديث على عامر بن شقيق وهو لين الحديث، واختلف عليه. فرواه أبو داود عن يحيى بن آدم عن إسرائيل عن عامر عن شقيق به، ولفظة: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا» منكرة؛ لأن الرواة الأثبات الثقات (وكيع وابن مهدي وأبو عامر العقدي وغيرهم) رووا الحديث عن إسرائيل عن عامر بن شقيق به، ولم يذكروا: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا» فهذه اللفظة منكرة.

أخرجه أحمد (١ / ٧٥)، وعبد الرزاق (١٢٥)، وابن الجارود «المنتقى» (٧٢)، (٢) «المدونة» (١ / ١١٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٣٣٧). وانظر شرح النووي على مسلم (٣ / ١٠٦).

المطلب الثاني: هل الزيادة على الثلاث من الإسراف؟

قال الشوكاني: لا خلاف في كراهة الزيادة على الثلاث.

وفي «البحر الرائق»: أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى ثَلَاثٍ مَكْرُوهَةٌ، وَهِيَ مِنَ الْإِسْرَافِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ مَاءَ نَهْرٍ أَوْ مَمْلُوكًا لَهُ، فَإِنْ كَانَ مَاءً مَوْقُوفًا عَلَى مَنْ يَتَطَهَّرُ أَوْ يَتَوَضَّأُ حَرَمَتْ الزِّيَادَةُ وَالسَّرْفُ بِلَا خِلَافٍ وَمَاءُ الْمَدَارِسِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُوقَفُ وَيُسَاقُ لِمَنْ يَتَوَضَّأُ الْوُضُوءَ الشَّرْعِيَّ^(١).

واستدلوا بأن الزيادة على الثلاث من الإسراف بالسنة والمعقول:

أما دليلهم من السنة: فروى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو وفيه قول رسول الله ﷺ: «ثُمَّ غَسَلَ رَجُلِيهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ -».

أما دليلهم من المعقول: فإن الزيادة عن الثلاث تورث الوسوسة.

قال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى.

والراجح: أنه يكره الزيادة على الثلاث والله أعلم.

قال النووي: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ، وَالْمُرَادُ بِالثَّلَاثِ الْمُسْتَوْعِبَةِ لِلْعُضْوِ^(٢).

(١) (١/ ٣٠). وقال ابن تيمية «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٢٤): فَالَّذِي يُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءِ حَتَّى يَغْتَسِلَ بِقِنطَارٍ مَاءٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلْسُّنَّةِ، وَمَنْ تَدَيَّنَ بِهِ عُوقِبَ عُقُوبَةً تَزْجُرُهُ وَأَمْثَالُهُ عَنْ ذَلِكَ كَسَائِرِ الْمُتَدَيِّنِينَ بِالْبِدْعِ الْمُخَالِفَةِ لِلْسُّنَّةِ.

قال ابن حزم: ويكره الإكثار من الماء في الغسل والوضوء والزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء لأنه لم يأت عن رسول الله أكثر من ذلك، «المحلى» (المسألة ٢٠٨).

(٢) «شرح مسلم» (٢/ ١١١).

المطلب الثالث: استحباب الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف فيه:

ذهب جمهور العلماء إلى كراهة الإسراف في الماء واستحباب الاقتصاد في الوضوء.

واستدلوا بما روى أحمد من حديث عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيَكُونُ من بعدي قومٌ من هذه الأمة يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهْرِ»^(١).

واعترض عليه بأنه لا يصح عن رسول الله ﷺ.

(١) مدار هذا الحديث على حماد بن سلمة: فرواه سليمان بن حرب وعفان وموسى بن إسماعيل وعبد الصمد وغيرهم، كلهم عن حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي نعمة عن عبد الله بن مغفل به، أخرجه أحمد (٨٧ / ٤)، وأبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤)، وغيرهم، وحماد بن سلمة وإن كان سمع من الجريري قبل الاختلاط كما في (الكواكب النيرات) (١٨٣)، فإن أبا نعمة لم يسمع من عبد الله بن مغفل، قال الذهبي في تعليقه على المستدرک (١ / ١٦٢): فيه إرسال. ورواه يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن يزيد الرقاشي عن أبي نعمة به كما عند أحمد (٨٦ / ٤)، ويزيد: ضعيف ولعله أخطأ، والصواب رواية الجماعة. ورواه أبو الوليد الطيالسي عن حماد عن الجريري عن أبي العلاء، عن عبد الله بن مغفل، أخرجه ابن حبان (٦٧٦٣) وهذه الرواية معلقة لمخالفتها لرواية الجماعة فجعل بدلاً من أبي نعمة أبي العلاء وأبو الوليد الطيالسي في روايته عن حماد مقال. قال أبو حاتم في ترجمة أبي الوليد: إن سماعه من حماد فيه شيء وكأنه سمع منه بآخره، وكان حماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره كما في تهذيب الكمال، ورواية الجماعة أولى بالصواب وفيها انقطاع بين الجريري وأبو نعمة.

وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص، أخرجه أحمد (١٧٢ / ١) قال حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ زِيَادُ بْنُ مَخْرَاقٍ: قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ عَبَايَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مَوْلَى لِسَعْدِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ عَبَايَةَ الْقَسْبِيِّ، يُحَدِّثُ عَنْ مَوْلَى لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ ابْنِ لِسَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا... الحديث. وأبو عباية اسمه: قيس بن عباية، انظر: «تعجيل المنفعة» (١٣١٩). فأبو عباية يحدث به مرة عن عبد الله بن مغفل ومرة يحدث به عن مولى سعد أن سعدًا. وفي إسناده زياد بن مخراق، قال الأثرم: سألت أحمد عنه فقال: ما أدري، قال قلت له: روى حديث سعد أن النبي قال: «يكون بعدي قوم يعتدون في الدعاء»، فقال: لم يقم إسناده. قلت: فهو لا يصح.

الإِسْرَافَ: هُوَ الإِسْتِعْمَالُ فَوْقَ الْحَاجَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ^(١).

قال الكاساني: لَا يُسْرِفُ فِي الْوُضُوءِ وَلَا يَقْتَرُ، وَالْأَدَبُ فِيمَا بَيْنَ الْإِسْرَافِ، وَالتَّقْتِيرِ؛ إِذْ الْحَقُّ بَيْنَ الْغُلُوِّ، وَالتَّقْصِيرِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا»^(٢).

وعلى هذا التعريف فقد يخطئ من يقتري في الماء إلى حد لا يسبغ معه الوضوء.

والإِسْرَافُ نسبي على حسب توافر الماء وقلته أو عدمه. والله أعلم.

والحاصل: ما ذهب الجمهور من كراهة الإسراف في الماء.

المبحث العاشر: من سنن الوضوء النيام:

قال النووي: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ، لَوْ خَالَفَهَا فَاتَهُ الْفَضْلُ وَصَحَّ وَضُوءُهُ^(٣).

قال ابن المنذر: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ بَدَأَ بِسَارِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ^(٤).

وفي الصحيحين: من حديث عائشة، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(٥).

وروى أحمد: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا لَبَسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَأَبْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ»^(٦).

(١) «البحر الرائق» (١ / ٣٠).

(٢) «بدائع الصنائع» (١ / ٢٣).

(٣) «شرح مسلم» (٣ / ١٦٠).

(٤) «الأوسط» (١ / ٣٨٧)، ونقل عن أحمد والشافعي القول بأن الترتيب بين اليمنى واليسرى واجب كما في «فتح الباري» (١ / ٢٧٠)، و«المبدع» (١ / ١١٠)، ولا يصح هذا القول عنهما، ونقل النووي كما في «شرح مسلم» (١ / ١٦٠) القول عن الشافعي بكراهة البداءة باليسار.

(٥) «البخاري» (١٦٨)، «مسلم» (٢٦٨).

(٦) إسناده صحيح: رواه أحمد (٢ / ٣٥٤)، وأبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤١٢).

أما مَنْ قَدَّمَ يده اليسرى على اليمنى صح وضوءه وفاته الفضل لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الدلالة: ما قاله أبو عبيد: لِأَنَّ التَّنْزِيلَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِيَمِينٍ قَبْلَ يَسَارٍ، إِنَّمَا نَزَلَ بِالْجُمْلَةِ فِي ذِكْرِ الْأَيْدِي، وَذَكَرَ الْأَرْجُلَ، فَهَذَا الَّذِي أَبَاحَ الْعُلَمَاءُ تَقْدِيمَ الْمْيَاسِرِ عَلَى الْمِيَامِنِ.

المبحث الحادي عشر: من سنن الوضوء: الدلك:

ذهب جمهور العلماء إلى أن دلك أعضاء الوضوء مستحب.

قال النووي: لَا يَجِبُ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْوَجْهِ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ لَا فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْغُسْلِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ، هَذَا مَذْهَبُنَا ^(١) وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ ^(٢).

واستدلوا لهذا بأن الرجل الذي أصابته الجنابة أعطاه النبي إناء وقال: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، ولو كان الدلك شرطاً لأخبره به النبي ﷺ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وروى مسلم عن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرٍ رَأْسِي فَأَنْقَضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ» ^(٣). (ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ) أى: أن الطهارة بمجرد إفاضة الماء.

وذهب مالك وبعض الشافعية إلى أن الدلك شرط في الوضوء والغسل ^(٤).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾.

وجه الدلالة: ما قاله عطاءٌ في الجُنْبِ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، قَالَ: لَا، بَلْ يَغْتَسِلُ غُسْلَانٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ وَلَا يُقَالُ: اغْتَسَلْ إِلَّا لِمَنْ دَلَكَ نَفْسَهُ؛ وَلِأَنَّ الْغُسْلَ طَهَارَةٌ عَنْ

(١) «المجموع شرح المذهب» (١ / ٣٨٢).

(٢) انظر: «أحكام القرآن للجصاص» (٢ / ٥٢٢)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ١٢٣)، «المغني» (١ / ٢٩٠).

(٣) «مسلم» (٣٣٠).

(٤) «المدونة» (١ / ١٣٢، ١٣٣)، وهو قول المزي كما في «المجموع» (١ / ٢١٤).

حَدَّث، فَوَجَبَ إِمْرَارُ الْيَدِ فِيهَا، كَالْتِيْمِ (١).

واعترض عليه بأن من صب الماء عليه بغير ذلك يسمى مغتسلًا.

قال ابن حزم: مَنْ غَمَسَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ فِي الْمَاءِ وَنَوَى بِهِ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ، أَوْ وَقَفَ تَحْتَ مِيزَابٍ حَتَّى غَمَّهَا الْمَاءُ وَنَوَى بِذَلِكَ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ، أَوْ صَبَّ الْمَاءُ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، أَوْ صَبَّ الْمَاءُ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ غَيْرُهُ وَنَوَى هُوَ بِذَلِكَ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ أَجْزَأُهُ. بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ اسْمَ غُسْلٍ يَقَعُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ فِي اللُّغَةِ الَّتِي بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ اسْمَ الْغُسْلِ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى التَّدْلِيكِ بِالْيَدِ فَقَدْ ادَّعَى مَا لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ (٢).

واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ لعائشة: «وادلكي بيدك» الأمر للوجوب واعتراض عليه بأنه لا يصح عن رسول الله (٣).

واستدلوا بأنه إذا كان يشترط في التيمم المسح، أي التدليك، فكذا في الوضوء.

واعترض عليه بما قاله ابن قدامة: أما قياسه (أي الوضوء على التيمم) فبعيد؛ لأن التيمم أمرنا فيه بالمسح، والمسح لا يكون إلا باليد، ويتعذر في الغالب إمرار التراب إلا باليد (٤).

والراجع ما ذهب إليه جمهور العلماء أي أن ذلك أعضاء الوضوء مستحب لعموم قوله ﷺ للرجل الذي أصابته الجنابة: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ». ولو أن رجلاً جنباً انغمس في نهر أو بحر أن ذلك يجزئه، فدل ذلك على أن التدليك مستحب وليس بشرط. الله أعلم.



(١) «المغني» (١ / ٢٩٠).

(٢) «المحلى» (مسألة ١١٥).

(٣) «مواهب الجليل» (١ / ٢١٨).

(٤) «المغني» (١ / ٢٩٠).

القسم الثالث

سنن بعد الوضوء

وفيه مبحثان

المبحث الأول: أذكار ما بعد الوضوء. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: يستحب أن يقول بعد فراغه من الوضوء: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(١).

المطلب الثاني: هل يستحب أن يقول بعد الوضوء اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ؟

روى الترمذي عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(٢).

(١) روى مسلم (٢٣٤) من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ!! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ. فَظَنَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جُنْتُ أَنْفًا، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

(٢) زيادة (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) شاذة. مدار الحديث على معاوية بن صالح واختلف عليه، فرواه زيد بن الحباب عن معاوية عن ربيعة الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر به.

واعترض عليه بأن زيادة «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» شاذة ولا تصح عن رسول الله. ولذا فلا تقال عقب الوضوء.

المطلب الثالث: هل يستحب رفع البصر إلى السماء عند ذكر الدعاء بعد الوضوء؟

عن عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِّحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

قلت: وزيادة «رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ» منكرة^(١).

المطلب الرابع: في الأذكار التي تقال عند غسل الأعضاء:

قال ابن حجر: قَالَ الرَّافِعِيُّ: مِنَ السُّنَنِ الْمُحَافِظَةُ عَلَى الدَّعَوَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْوُضُوءِ، فَيَقُولُ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ: اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيِضُ وُجُوهُ وَتَسْوَدُ وُجُوهُ. وَعِنْدَ غَسْلِ الْيَدِ الْيُمْنَى: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَحَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا. وَعِنْدَ غَسْلِ الْيُسْرَى: اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي، وَلَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي. وَعِنْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ: اللَّهُمَّ حَرِّمْ شَعْرِي وَبَشْرِي

وخالف زيد بن الحباب جماعة في السند والمتن، منهم: ابن مهدي كما عند مسلم (٢٣٤). وابن وهب عند أبي داود (١٦٩) والليث بن سعد عند أحمد (٤ / ١٤٥، ١٤٦)، وغيرهم، كلهم عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر به بدون زيادة «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»، فهذه شاذة، وهذه المخالفة في المتن.

أما المخالفة في السند فزيد بن الحباب جعل الحديث يرويه أبو إدريس وأبو عثمان عن عمر وقد تابع أبا إدريس أبو عثمان كما في «مسلم» (٢٣٤) من طريق ابن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بدون الزيادة، وقد تابعها عبد الوهاب ابن بخت كما عند أحمد (٤ / ١٤٥، ١٤٦)، والبيهقي (١ / ٧٨)، بدون الزيادة، فكل هذا يدل على شذوذ لفظه: «اللهم اجعلني من التوابين».

(١) أخرجه أحمد (١ / ١٩)، وأبو داود (١٧٠)، وغيرهما من طريق أبي عقيل عن ابن عم أبي عقيل، عن عقبة بن عامر به، وابن عم أبي عقيل مجهول، ومع جهالته فقد ذكر زيادة «ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ» لم يرويه الأثبات الثقات فهي شاذة، والله أعلم.

عَلَى النَّارِ. وَرَوَى: اللَّهُمَّ احْفَظْ رَأْسِي وَمَا وَعَى، وَبَطْنِي وَمَا حَوَى. وَرَوَى اللَّهُمَّ أَغْنِنِي بِرَحْمَتِكَ، وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ، وَأَظْلِنِي تَحْتَ عَرْشِكَ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ. وَعِنْدَ مَسْحِ الْأَذْيَانِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ. وَعِنْدَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُلُّ الْأَقْدَامُ^(١).
قال الخرشي: وَمَا يُقَالُ عِنْدَ فِعْلِ كُلِّ عَضْوٍ فَحَدِيثٌ ضَعِيفٌ جَدًّا وَلَا يُعْمَلُ بِهِ^(٢).

المبحث الثاني: هل يستحب تنشيف الأعضاء؟

أجمع العلماء على أن التنشيف بالمناديل وغيره بعد الوضوء والغسل لا يحرم. وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل، وبه قال الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية والمشهور من قول الحنابلة^(٣).
واستدلوا لذلك بما روى الترمذي من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ»^(٤).
وروى الترمذي أيضًا من حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ»^(٥).

(١) «التلخيص الحبير» (١ / ١٣٧).

قال النووي في الروضة: هذا الدعاء لا أصل له، وقال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث.

(٢) «الخرشي» (١ / ١٣٩). حكم قراءة سورة القدر بعد الوضوء: سئل ابن حجر الهيثمي عَنْ حَدِيثِ «مَنْ قَرَأَ فِي آثَرِ وَضُوئِهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَمَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الشُّهَدَاءِ وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثًا حَشَرَهُ اللَّهُ مُحْشَرِ الْأَنْبِيَاءِ» مَنْ رَوَاهُ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: رَوَاهُ الدِّيلَمِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ مَجْهُولٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) «المبسوط» (١ / ٧٣)، «المدونة» (١ / ١٢٥)، «المجموع» (١ / ٤٦٨)، «المغني» (١ / ٩٥)، «الفروع» (١ / ١٥٦)، «الإنصاف» (١ / ١٦٦).

(٤) إسناده ضعيف جدًا: أخرجه الترمذي (٥٤)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيُّ يُضَعِّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

(٥) ضعيف جدًا: أخرجه الترمذي (٥٣) حَدِيثٌ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وَأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

روى ابن ماجه من حديث سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ»^(١).

واعترض على هذه الأحاديث بما قاله الترمذي: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. وذهب الحنابلة في قول إلى كراهة التمسح بالمنديل ونحوه في الوضوء والغسل^(٢).

واستدلوا بما روى البخاري من حديث مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءًا لِحَنَائِي» وفيه: «ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ» قَالَتْ: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ»^(٣). وفي رواية: «ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا»^(٤). وفي مسلم: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ فَرَدَّ»^(٥). وجه الدلالة: رَدُّ النبي ﷺ للمنديل دليل على الكراهة.

واعترض عليه من وجهين: الأول: ما قاله ابن رجب: واستدل بعضهم برد النبي الثوب على ميمونة على كراهة التنشيف، ولا دلالة فيه على الكراهة، بل على أن التنشيف ليس مستحباً، ولا أن فعله هو أولى، لا دلالة للحديث على أكثر من ذلك، كذا قاله الإمام أحمد وغيره من العلماء. والثاني: ما قاله ابن دقيق العيد: بأن نفذه الماء بيديه يدل على أن لا كراهة للتنشيف؛ لأن كلا منها إزالة.

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء أنه لا بأس بالتمسح بالمنديل ونحوه بعد الوضوء والغسل.

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٤٦٨)، وله علتان:

الأولى: في إسناد الوضين بن عطاء، فيه مقال.

الثانية: الانقطاع، فمحفوظ بن علقمة لم يسمع من سلمان الفارسي.

(٢) «الإنصاف» (١/ ١٦٦).

(٣) «البخاري» (٢٧٤).

(٤) «البخاري» (٢٥٩).

(٥) «مسلم» (٣١٧).

القسم الرابع

متفرقات في سنن الوضوء

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة:

روى البخاري من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزَى أَحَدُنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ^(١).

والحديث فيه استحباب الوضوء لكل صلاة مع جواز جمع أكثر من صلاة بوضوء واحد، دل على ذلك ما رواه مسلم من حديث بُرَيْدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ...»^(٢).

المبحث الثاني: استقبال القبلة حال الوضوء:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب استقبال القبلة حال الوضوء^(٣).

قال ابن مفلح: وَظَاهِرٌ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا تَصْرِيحَ بِخِلَافِهِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ فِي كُلِّ طَاعَةٍ إِلَّا لِلدَّلِيلِ^(٤).

قلت: ليس ثَمَّ دليل على استحباب استقبال القبلة حال الوضوء؛ ولذا فالوضوء على حسب ما تيسر ولا يتقصد استقبال القبلة بذلك؛ لأن هذا لم يرد عن رسول الله، ولو كان هذا

(١) «البخاري» (٢١٤).

(٢) «مسلم» (٢١٧).

(٣) «تبيين الحقائق» (١ / ٦)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ١٢٥)، الخرشي (١ / ١٣٧)، «المجموع» (١ / ٤٨٩)، «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٤٦).

(٤) «الفروع» (١ / ١٥٢).

مستحباً لنقله الصحابة الكرام، وما كان ربك نسياً.

المبحث الثالث: في تخفيف الوضوء المستحب:

روى أحمد عن النزال، قال: رَأَيْتُ عَلِيًّا عليه السلام صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ لِحَوَائِجِ النَّاسِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَتَى بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ فَضْلَهُ فَشَرِبَ قَائِماً، وَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ هَذَا وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ^(١).

وجه الدلالة: ما قاله ابن مفلح: توضأ علي فمسح وجهه ويديه ورأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث، وأن النبي ﷺ صنع مثله.

وروى مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه، ثم طعم أو نام^(٢).

المبحث الرابع: حكم الاستعانة في الوضوء:

الاستعانة على الوضوء لها حالتان:

الحالة الأولى: إذا لم يقدر على الوضوء لزمه تحصيل من يوضئه إما متبرعاً، وإما بأجرة المثل إذا وجدها. وهذا لا خلاف فيه^(٣).

الحالة الثانية: أن تكون الاستعانة بمن يصب عليه الماء.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فذهب المالكية والحنابلة إلى إباحة الاستعانة بصب الماء على المتوضى^(٤).

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (١/ ١٣٥)، ورواه البخاري (٥٦١٦) بمعناه بدون لفظة: «هذا وضوء من لم يحدث».

(٢) «الموطأ» (١/ ٤٨)، وإسناده من أصح الأسانيد.

(٣) «المجموع» (١/ ٤٢٥).

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٢١٩)، «المغني» (١/ ٩٥)، «كشاف القناع» (١/ ١٠٦).

واستدلوا لذلك بما روى في الصحيحين عن المغيرة بن شعبه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ... وفيه: «فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ فِتْوَضًا وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(١).

وفي الصحيحين: قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: ... فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ»^(٢).

وذهب الحنفية وقول عند الشافعية إلى أنه تكره الاستعانة بأحد في الوضوء^(٣) وأن من آداب الوضوء ألا يستعين المتوضىء على وضوئه بأحد^(٤).

واستدلوا بما روى ابن ماجه عن ابن عباس قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَكُلُ طُهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ، وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ»^(٥).

وفي الباب حديث أبي الجنوب^(٦)، وحديث العباس بن عبد الرحمن المدني^(٧).

ومن أدلتهم أن الصحابة بايعوا رسول الله على عدم سؤال الناس شيئاً^(٨).

(١) «البخاري» (١٨٢)، و«مسلم» (٢٧٤).

(٢) «البخاري» (١٨١) واللفظ له، و«مسلم» (١٢٨٠).

(٣) «مراقي الفلاح» (ص ٣٣)، «فتح القدير» (١ / ٣٦)، «المجموع» (١ / ٣٨٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (١ / ٢٣)، «تبيين الحقائق» (١ / ٦، ٧).

(٥) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٣٦٢) وله علتان: الأولى: ضعف مطهر بن الهيثم، الثانية: علقمة ابن أبي حمزة: مجهول.

(٦) أخرجه أبو يعلى والحديث ضعيف جداً؛ لضعف أبي الجنوب والنضر بن منصور، كما في «التلخيص الخبير» (١ / ١٦٨).

(٧) ضعيف جداً: أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ١٧٨) رقم (٢٠٤٥).

(٨) روى مسلم من حديث عوف بن مالك الأشجعي، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ

والراجح ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من إباحة الاستعانة بصب الماء على المتوضئ. واستدلوا لذلك بما روى في الصحيحين عن المغيرة بن شعبه، قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ... وفيه: «فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، فدل ذلك على إباحة الاستعانة بصب الماء على المتوضئ.

المبحث الخامس: حكم الكلام أثناء الوضوء:

يجوز الكلام أثناء الوضوء لأن النبي ﷺ كلم أم هانئ وهو يغتسل وإذا كان يجوز الكلام أثناء الغسل مع ما فيه من تعري فالجواز في الوضوء من باب أولى.

في الصحيحين عن أم هانئ بنت أبي طالب، تقول: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْرُهُ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(١).

وذهب المالكية وفي المشهور من مذهب الحنابلة إلى أن يكره الكلام أثناء الوضوء^(٢).

واستدلوا لذلك بالسنة والمأثور:

أما السنة فعن عثمان أنه توضأ وفيه: وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ، فَلَمَّا فَرَغَ كَلَّمَهُ مُعْتَذِرًا إِلَيْهِ، وَقَالَ: لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا - وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا» فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَّكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

(١) «البخاري» (٣٥٧)، و«مسلم» (٣٣٦).

(٢) قال القاضي عياض في شرح مسلم: إن العلماء كرهوا الكلام في الوضوء والغسل. «الإنصاف» (١٣٧ / ١).

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ»^(١). واعترض عليه بأنه ضعيف.

وروى أحمد عن المهاجر بن قنفذ قال: سَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ قَالَ: «لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»^(٢).

واعترض عليه من وجهين: الأول: أن المحفوظ أنه سلم عليه وهو يبول.

الثاني: لو صح فليس فيه دلالة لأن عدم الرد ليس من أجل أن يتوضأ ولكن من أجل أنه على غير طهارة.

أما دليلهم من المعقول: فمنع من الكلام أثناء الوضوء لئلا يشغل عن الدعاء المأثور.

واعترض عليه بأن الدعاء المأثور الصحيح إنما هو بعد الوضوء ولا يصح أثناء الوضوء دعاء مأثور.

والراجع: أنه يجوز الكلام أثناء الوضوء؛ لأن رسول الله ﷺ كلم أم هانئ وهو يغتسل، مع أن الانشغال بإسباغ الوضوء أولى من الكلام.

(١) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١/ ٩٢)، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلمي: ضعيف جداً، وأبوه مجهول كما في «التلخيص الحبير»، وصالح بن عبد الجبار مجهول الحال، قاله ابن القطان كما في «نصب الراية» (١/ ٣٢).

(٢) ضعيف: مدار هذا الحديث على قتادة، واختلف عليه، فرواه شعبة كما عند الحاكم (٥٩٢)، ومعاذ بن معاذ كما في «سنن النسائي» (٣٧)، وهشام الدستوائي كما في سنن الدارمي (٢٦٤١)، ثلاثهم عن قتادة بلفظ: «أنه سلم على النبي وهو يبول، وأنه ﷺ تيمم لرد السلام»، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، واختلف على سعيد فرواه الجماعة عنه (روح بن عباد، ويزيد بن زريع، ومحمد بن جعفر) وغيرهم عن سعيد عن قتادة بلفظ: «أنه سلم على النبي وهو يتوضأ»، كما عند أحمد (٨٠/ ٥)، وابن ماجه (٣٥٠)، ورواه أبو داود (١٧) عن محمد بن المثنى عن عبد الأعلى عن سعيد بلفظ وهو يبول، قلت: ورواية الجماعة (شعبة، ومعاذ، وهشام) بلفظ: «وهو يبول» أولى من الرواية بلفظ «وهو يتوضأ» فدل ذلك على أن المحفوظ أن المهاجر سلم على النبي ﷺ وهو يبول.

الفصل الرابع نواقض الوضوء

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: الخارج من السبيلين، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: خروج البول والغائط.

المطلب الثاني: خروج الريح.

المطلب الثالث: خروج المذي.

المطلب الرابع: خروج الودي.

المطلب الخامس: في الخارج النادر من السبيلين كالخصى والدود.

المبحث الثاني: خروج النجس من البدن من غير السبيلين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خروج البول والغائط من غير السبيلين.

المطلب الثاني: في خروج النجس غير البول والغائط من غير السبيلين.

المبحث الثالث: زوال العقل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زوال العقل بجنون أو إغماء.

المطلب الثاني: زوال العقل بنوم.

المبحث الرابع: نقض الوضوء بمس الذكر، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الخامس: أكل لحم الجذور هل ينتقض وضوءه؟

المبحث الأول

الخارج من السيلين

وفيه خمسة مطالب

✽ المطلب الأول: خروج البول والغائط:

خروج البول والغائط حدث ينقض الوضوء بالكتاب والسنة والإجماع.
 قال ابن المنذر: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الْخَارِجِ حَدَثٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ^(١).
 وقال ابن حزم: وَأَمَّا الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ فَاجْتِمَاعٌ مُتَيَقَّنٌ. على أنه حدث ينقض الوضوء.
 وقال ابن قدامة: الْخَارِجُ مِنَ السَّيْلَيْنِ، وهو نوعان: معتاد فينقض بلا خلاف. لقول الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾^(٢).
 وأما السنة فمستفيضة على أن البول والغائط حدث ناقض للوضوء.

✽ المطلب الثاني: خروج الريح:

خروج الريح من الدبر حدث ناقض للوضوء.
 قال ابن المنذر: وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الْغَائِطِ مِنَ الدُّبْرِ حَدَثٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ^(٣).

(١) «الأوسط» (١ / ١١٣)، و«المحلى» (١ / ٢١٨).

(٢) «الكافي» (١ / ٤١)، وقد نقل الإجماع النووي كما في «المجموع»، وأبو بكر كما في «الجوهرية النيرة» (١ / ٧)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (١ / ٢٤٠).

(٣) «الأوسط» (١ / ١١٣).

وقال ابن حزم: وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْوُضُوءَ مِنَ الْفَسْوِ وَالضَّرَاطِ^(١).

وقال ابن قدامة: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ عَلَى صَرْبَيْنِ: مُعْتَادِ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمُنْيِ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَالرَّيْحِ، فَهَذَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِجْمَاعًا^(٢).

وروى البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضَرَمَوْتَ: مَا الْحَدَّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ^(٣).

✽ المطلب الثالث: خروج المذي:

قال ابن المنذر: وَلَسْتُ أَعْلَمُ فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْهُ اخْتِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٤).

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْتِئِهِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(٥).

قال ابن عبد البر: وَأَمَّا الْمَذْيُ الْمَعْهُودُ الْمُتَعَارَفُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْخَارِجُ عِنْدَ مَلَاعِبَةِ الرَّجُلِ أَهْلُهُ لَمَّا يَجِدُهُ مِنَ اللَّذَّةِ، أَوْ لَطُولِ غَرَبَةِ، فَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى خَرَجَ السُّؤَالُ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ هَذَا، وَعَلَيْهِ وَقَعَ الْجَوَابُ، وَهُوَ مَوْضِعُ إِجْمَاعٍ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي إِجْبَابِ الْوُضُوءِ مِنْهُ، وَإِجْبَابِ غَسْلِهِ لِنَجَاسَتِهِ^(٦).

وقال ابن قدامة: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ عَلَى صَرْبَيْنِ: مُعْتَادِ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمُنْيِ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَالرَّيْحِ، فَهَذَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِجْمَاعًا^(٧).

(١) «المحلى» (١ / ٢١٨).

(٢) «المغني» (١ / ١١١).

(٣) «البخاري» (١٣٥)، ورواه مسلم (٢٢٥) بدون زيادة: قال رجل من حضر موت.

(٤) «الأوسط» (١ / ٣٤٦).

(٥) «البخاري» (٢٦٩)، و«مسلم» (٣٠٣) واللفظ له.

(٦) «الاستذكار» (١ / ١٩٩).

(٧) «المغني» (١ / ١١١).

✽ **المطلب الرابع: خروج الودي:**

قال ابن المنذر: الْوَدِيُّ شَيْءٌ يُخْرَجُ مِنَ الذَّكَرِ عَلَى أَثَرِ الْبَوْلِ ^(١).

وقال ابن عابدين: الْوَدِيُّ مَاءٌ تُخِينُ أَيْضُ كَدْرٍ يُخْرَجُ عَقَبَ الْبَوْلِ ^(٢).

وقال ابن قدامة: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ عَلَى صَرَبَيْنِ: مُعْتَادِ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمُنْيِ وَالْمُذْيِ وَالْوَدْيِ وَالرَّيْحِ، فَهَذَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِجْمَاعًا ^(٣).

وقال النووي: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى نَجَاسَةِ الْمُذْيِ وَالْوَدْيِ ^(٤).

✽ **المطلب الخامس: في الخارج النادر من السبيلين كالخصى والدود:**

نقل بعض أهل العلم الإجماع على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء من غير تفريق بين المعتاد كالبول والغائط وبين النادر كالخصى والدود.

قال أبو بكر الحنفي: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُتَّفَقٌ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ^(٥).

قال ابن المنذر: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الْخَارِجِ حَدَثٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ^(٦).

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ^(٧) إلى أن الخارج من السبيلين المعتاد وغير المعتاد ينقض الوضوء.

وذهب المالكية: إلى أنه إذا خرج من السبيلين وهو غير معتاد فإنه لا ينقض كالخصاء

(١) «الأوسط» (١ / ١٣٥).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (١ / ١٦٥).

(٣) «المغني» (١ / ١١١).

(٤) «المجموع» (٢ / ٥٧١).

(٥) «الجوهرية النيرة» (١ / ٧).

(٦) «الأوسط» (١ / ١١٣).

(٧) «بدائع الصنائع» (١ / ٢٤)، و«مغني المحتاج» (١ / ٣٢)، و«الفروع» (١ / ١٧٤).

والدودة^(١).

واستدلوا بأن الحصة إذا خرجت ناشفة وغير متغيرة بنجاسة فهي طاهرة ولا تنقض الوضوء.

واعترض عليه بأن الريح طاهرة، وتنقض الوضوء بالإجماع.

واستدلوا بأنه لم يأت نص من قرآن ولا سنة يدل على نقض الوضوء إذا كان الخارج غير معتاد كالخصة.

والأحوط في هذه المسألة: ما ذهب إليه جمهور العلماء أي أن كل ما يخرج من السبيلين فإنه ناقض للوضوء؛ لأن الريح طاهرة وإذا خرجت من الدبر كانت حدثاً وإذا خرجت من الفم لم تكن ناقضة، وأما قول المالكية أن الخارج غير المعتاد لا ينقض الوضوء فيناقش بأن الودي نادر وغير معتاد وخروجه ينقض الوضوء بالإجماع، والله أعلم.



(١) «الخرشي» (١ / ١٥٢)، و«مواهب الجليل» (١ / ٢٩١).

المبحث الثاني

خروج النجس من البدن من غير السبيلتين

وفيه مطلبان

✽ المطلب الأول: خروج البول والغائط من غير السبيلتين:

اختلف أهل العلم في خروج البول والغائط من غير السبيلتين على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن خروج البول والغائط من غير السبيلتين ينقض الوضوء مطلقاً^(١).

واستدلوا بأن العبرة بالخارج لا بالمخرج، ودل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦]، فالغائط إذا خرج من أي مخرج فإنه ينقض الوضوء.

القول الثاني: فصلوا في المسألة: إذا كان المخرج المعتاد لم ينسد فلا ينقض الوضوء، وإذا كان المخرج المعتاد انسد وكان مخرج البول والغائط تحت المعدة فإنه ينقض الوضوء، وإذا كان المخرج فوق المعدة فلا ينقض الوضوء. وهذا هو قول المالكية والمشهور عند الشافعية^(٢).

واستدلوا بأن المخرج إذا كان فوق المعدة أشبه القيء والتجشؤ، وإذا كان تحت المعدة أشبه الغائط.

الحاصل: أنه إذا انسد المخرج وكان مخرج البول والغائط تحت المعدة فإنه ينقض الوضوء على قول الجماهير، وأما إذا كان فوق المعدة فإذا خرج بول أو غائط فإنه ينقض أيضاً، لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦]، فالغائط إذا خرج من أي مخرج فإنه ينقض الوضوء؛ لأن العبرة بالخارج لا بالمخرج، والله أعلم.

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٤)، و«كشاف القناع» (١/ ١٢٤).

(٢) «حاشية الدسوقي» (١/ ١١٨)، و«المجموع» (٢/ ٨)، و«مغني المحتاج» (١/ ٣٣).

المبحث الثالث

زوال العقل

وفيه مطلبان

✽ المطلب الأول: زوال العقل بجنون أو إغماء:

قال ابن المنذر: وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ إِيحَابِ الطَّهَّارَةِ عَلَىٰ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ ^(١).
وقال النووي: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِالْجُنُونِ وَبِالْإِغْمَاءِ ^(٢).

✽ المطلب الثاني: زوال العقل بنوم:

اختلف أهل العلم في نقض الوضوء بالنوم على خمسة أقوال:

القول الأول: أن النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً، وهو مذهب أبي موسى وابن عمر وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحמיד والأعرج وشعبة ^(٣).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ... وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِبًا فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

فذكر في الآية نواقض الوضوء ولم يذكر النوم، فدل ذلك على النوم ليس بناقض.

واعترض عليه من وجوه:

الأول: أن الآية لم تحصر نواقض الوضوء بل ذكرت بعضها، والسنة بينت الباقي، وزوال العقل بإغماء أو جنون ناقض بالإجماع ولم تذكره الآية.

(١) «الأوسط» (١ / ٦٦).

(٢) «المجموع» (٢ / ٥).

(٣) «شرح مسلم» شرح حديث (٣٧٦).

الثاني: أن الآية لها تأويلات، منها ما ذكره الشافعي قال: سمعت من أرضى علمه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم^(١).

قلت: والآية تدل على وجوب الوضوء لمن قام إلى الصلاة من غير طهر، أو تجديد الوضوء إذا كان متوضئاً.

واستدلوا بأن النوم ليس بحدث وأن الحدث ما خرج من القبل والدبر، ودل على ذلك عموم قول النبي ﷺ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ». ففي الحديث أن الوضوء مما خرج من القبل والدبر، والنوم ليس منها فليس يناقض.

واعترض عليه بأن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

واستدلوا بما روى مسلم عن أنس قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»^(٢).

(١) «الأم» (١/ ١٢).

(٢) «مسلم» (٣٧٦) مدار الحديث على قتادة عن أنس مرفوعاً، ويرويه عن قتادة جماعة.

فرواه شعبة عن قتادة، ويرويه عن شعبة جماعة، منهم خالد بن الحارث عند مسلم (٣٧٦)، وأبو عامر العقدي عند أبي عوانة (١/ ٢٦٦)، وشبابة عند أبي يعلى (٣٢٤٠)، وهاشم بن القاسم عند الطحاوي في (مشكل الآثار) (٣٤٤٨) أربعتهم عن شعبة عن قتادة عن أنس به. بهذا اللفظ.

ورواه يحيى بن سعيد عن شعبة، واختلف على يحيى؛ فرواه أحمد (٣/ ٢٧٧) بهذا اللفظ أيضاً.

ورواه محمد بن بشار عن يحيى، فزاد فيه زيادات شاذة.

ورواه عن ابن بشار تمام، فزاد فيه «على عهد رسول الله» وهي شاذة؛ لأن الثقات لم يذكروها.

ورواه محمد بن عبد السلام الحشني عن ابن بشار به بلفظ «كان أصحاب رسول الله ينتظرون، فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقومون إلى الصلاة» أخرجه ابن حزم (المحلى) (١/ ٢١٣) وهذا شاذ من رواية شعبة والصحيح من رواية أحمد عن ابن بشار لإمامته ولموافقة للثقات.

وقد أورد الحافظ «في التلخيص الحبير» (١/ ٢١) أن الحديث رواه البزار في (مسنده) من طريق عبد الأعلى، عن شعبة به، بلفظ «كان أصحاب رسول الله ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام، ثم يقومون إلى الصلاة».

قلت: وهذا المتن شاذ لمخالفة عبد الأعلى للثقات، مثل: خالد بن الحارث، وأبي عامر العقدي، وشبابة

وفي الصحيحين: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ»^(١).

واعترض عليه على وجهين:

الأول: بأن المراد بالنوم نوم الجالس الممكن مقعدته^(٢).

والثاني: بأن المراد النوم الخفيف الذي يشعر معه بما يفعل، فإن أحدث شعر، ويعبر عنه

وغيرهم.

ويرويه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة واختلف على سعيد:

فرواه خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن أنس أو عن أناس من أصحاب النبي أنهم كانوا يضعون جنوبهم، فينامون منهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ» كما عند أبي يعلى في (المسند) (٣١٩٩) ورواه أبو نعيم في (المستخرج) (٨٢٩) عن بندار عن ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة بلفظ: كان أصحاب رسول الله ينامون، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون. وهذا اللفظ موافق لرواية الجماعة فهو أرجح من لفظ خالد بن الحارث، وإن كان رواه البزار (٢٨٢) عن ابن المثنى عن ابن أبي عدي بلفظ خالد بن الحارث.

ويرويه هشام عن قتادة. فرواه من هذا الوجه ابن أبي شيبه (١/ ١٢٣)، وأبو داود (٢٠٠) وغيرهم به، بلفظ «كان أصحاب رسول الله يخفقون برؤوسهم، ينتظرون صلاة العشاء ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون»

فزاد هشام «يخفقون برؤوسهم». ويرويه أبو هلال الراسبي عن قتادة. بلفظ: «كنا نأتي مسجد النبي ننتظر الصلاة، فمنا من ينعس وينام، ثم يصلي ولا يتوضأ» أخرجه الطحاوي (مشكل الآثار) (٣٤٤٤)، والدارقطني في (السنن) (١/ ١٣٠) وفي إسناده: أبو هلال الراسبي: لين الحديث.

ويرويه معمر عن قتادة عن أنس، قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله يوقظون للصلاة، وإني لأسمع لبعضهم غطيظاً. أخرجه عبد الرزاق (٤٨٣) ومعمر ضعيف في قتادة.

قال ابن معين: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير، لم أحفظ عنه الأسانيد.

(١) «البخاري» (٦٤٢)، و«مسلم» (٣٧٦).

(٢) حكاه ابن حجر عن ابن المبارك وابن مهدي والشافعي «التلخيص الحبير» (١/ ٢١٠).

بالسنة^(١)، أي مقدمة النوم.

واستدلوا بها روى البخاري: عن عائشة قالت: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةُ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ^(٢). ولم يرد أنهم توضؤوا قبل الصلاة.

واعترض عليه بأن عدم ذكر الوضوء لا ينافي أنهم توضؤوا، وإذا لم يتوضؤوا فإن المراد بالنوم هو النعاس الذي يستشعر معه ما حوله، وقد يكون ممكناً مقعدته وهو جالس.

القول الثاني: أن النوم حدث ناقض للوضوء مطلقاً^(٣).

واستدلوا بها روى أبو داود عن عَليِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكَاءُ السَّهِّ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٤).

واعترض عليه بأن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

وروى أحمد عن زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقَالَ: كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ^(٥).

(١) قال القرطبي في المفهم: وهذا النوم في هذه الأحاديث هو الخفيف المعبر عنه بالسنة التي ذكرها الله تعالى، في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

(٢) «البخاري» (٥٦٩)، و«مسلم» (٦٣٨).

(٣) حُكِيَ هذا القول عن أبي هريرة وأبي رافع وعروة بن الزبير وعطاء والحسن البصري وابن المسيب والزهري والمزني وابن حزم كما في «المجموع» (٢ / ١٣).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وأحمد (١ / ١١١) ولهذا الحديث علل:

الاولى: الانقطاع فعبد الرحمن بن عائذ لم يسمع من علي، «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ٤٧).
الثانية: الوضين بن عطاء سبى الحفظ.

الثالثة: بقية مدلس ولم يصرح بالتحديث إلى نهاية السند.

وله شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وَكَاءُ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوَكَاءُ»، أخرجه الدارمي (٧٢٢) وغيره، وفي إسناده أبو بكر ابن أبي مريم، ضعيف، وقد كان قد سُرِقَ بيته فاختلف.

(٥) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٤ / ٢٣٩)، والنسائي (١ / ٨٣)، والترمذي (٩٦)، وغيرهم عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال به.

وجه الدلالة: أنه قرن في الحديث بين البول والغائط والنوم، فكما أن البول ينتقض الوضوء فكذا النوم، ولم يفرق بين قليل النوم وكثيره والمضجع والقاعد. واعترض عليه بأن المراد النوم الثقيل الذي يزول معه العقل. واستدلوا بالقياس، فكما أن من زال عقله بجنون أو إغماء عليه الوضوء بالإجماع، فكذا من زال عقله بنوم.

واعترض عليه بأن النوم الخفيف الذي يشعر معه بما حوله لا يصح قياسه على المجنون لأنه لا يزال عقله، أما النوم الثقيل الذي يزال معه العقل فيصح قياسه.

القول الثالث: ذهب أبو حنيفة إلى أن من نام مستلقياً أو مضجعاً انتقض وضوءه^(١).

واستدلوا بما روى أحمد عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وَضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجَعَ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحْتَ مَقَاصِلَهُ»^(٢).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^(٣).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كُنْتُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ جَالِسًا أَحْفَقُ حَتَّى احْتَضَنَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ وَجِبَ عَلَيَّ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: «لَا،

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ٤٨، ٤٩)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٤٢).

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (١/ ٢٥٦)، وغيره، وفي إسناده يزيد بن عبد الرحمن الدلاني: ضعيف، وقد خالف من هو أوثق منه. وقد رواه أبو داود (٢٠٢)، وغيره بلفظ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتُ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا»، قال أبو داود: قوله: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد بن خالد الدلاني عن قتادة. وروى أوله جماعة عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئاً من هذا. وذكر أبو داود علة أخرى في السند وهي أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية.

(٣) منكر: أخرجه الطبراني «الأوسط» (٦٠٦٠)، وفي إسناده الحسن بن أبي جعفر: منكر الحديث، قاله البخاري. ورواه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٦٨)، من طريق آخر عن عمرو به وفي إسناده مهدي بن هلال، كذاب.

حَتَّى تَضَعَ جَنْبَكَ»^(١).

وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ثم قال: «الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ اضْطَجَعَ»^(٢).

أما دليلهم من المأثور: وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّكَ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَا يَتَوَضَّأُ، وَإِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا أَعَادَ الْوُضُوءَ^(٣).

وعن أبي هريرة، يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْتَبِي النَّائِمِ وَلَا عَلَى الْقَائِمِ النَّائِمِ وَلَا عَلَى السَّاجِدِ النَّائِمِ وَضُوءٌ، حَتَّى يَضْطَجِعَ، فَإِذَا اضْطَجَعَ تَوَضَّأَ^(٤).

القول الرابع: من نام ممكناً مقعده من الأرض لم ينتقض وضوءه، وهو المشهور عن الشافعية^(٥)، واستدلوا بحديث أنس، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَنَظَّرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»^(٦).

وجه الدلالة: (حتى تخفق رؤوسهم) وهذا يدل على أنهم كانوا ينامون وهم قعود.

وفي الصحيحين عن ابن عباس: قال عمر: «نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ». أي وهم ينتظرون صلاة العشاء بكونهم جلوساً، فدل ذلك على أن نوم الجالس لا ينقض وضوءه.

القول الخامس: النوم الثقيل ناقض للوضوء دون الخفيف، وهو قول المالكية^(٧).

(١) منكر: أخرجه البيهقي (١ / ٢٠)، وفي إسناده بحر بن السقاء: متروك الحديث.

(٢) موضوع: أخرجه الطبراني «الكبير» (٧٩٤٨)، وفي إسناده جعفر بن الزبير، كذاب.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق «المصنف» (٤٨٥).

(٤) أخرجه البيهقي «الكبرى» (١ / ١٢٢)، وفي إسناده أبو صخر حميد الخراط مختلف فيه، وقد يحسن حديثه، وفي الباب عن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ. أخرجه مالك «الموطأ» (١ / ٢١)، وهو ضعيف لانقطاعه فزيد بن أسلم لم يسمع من عمر. وفي الباب عن جابر موقوفاً ولا يصح.

(٥) «المهذب» (١ / ٢٣)، و«روضة الطالبين» (١ / ٧٤)، وذهب الحنابلة إلى أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء من قاعد أو قائم. انظر «المبدع» (١ / ١٥٩)، و«الإنصاف» (١ / ١٩٩).

(٦) واللفظ الصحيح عن أنس «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ» وقد سبق تخريجه.

(٧) «التمهيد» (١٨ / ٢٤١)، و«حاشية الدسوقي» (١ / ١١٩)، و«مواهب الجليل» (١ / ٢٩٤، ٢٩٥).

واستدلوا بحديث أنس، أَوْ عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَتَهُمْ كَانُوا يَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ فَيَنَامُونَ، مِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ».

واستدلوا بحديث: «وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه»^(١). فدل ذلك على أن النوم الثقيل يوجب الوضوء والنوم الخفيف لا يوجبه، وهذا القول يجمع بين الأدلة.

والراجح: أنه إذا زال العقل بنوم وأن المرء إذا أحدث في تلك الحالة لا يعلم، فهذا النوم الذي ينقض الوضوء، أما أول النوم وهو النعاس - وصفته أن المرء إذا كُلم فيه سمع وإن حُذث علم - فهذا لا ينقض الوضوء، وهذا القول يجمع بين الأدلة.

قال ابن حبان: الرَّقَادُ لَهُ بَدَايَةٌ وَنَهَايَةٌ، فَبَدَايَتُهُ النَّعَاسُ الَّذِي هُوَ أَوَائِلُ النَّوْمِ، وَصِفَتُهُ أَنَّ الْمُرءَ إِذَا كُلمَ فِيهِ يَسْمَعُ، وَإِنْ أَحْدَثَ عِلْمٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَمَائِلُ تَمَائِلًا، وَنَهَايَتُهُ زَوَالُ الْعَقْلِ، وَصِفَتُهُ أَنَّ الْمُرءَ إِذَا أَحْدَثَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَمْ يَعْلَمْ، وَإِنْ تَكَلَّمَ لَمْ يَفْهَمْ. فَالنَّعَاسُ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى أَحَدٍ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ النَّاعِسُ، وَالنَّوْمُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ وُجِدَ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ النَّائِمُ، عَلَى أَنَّ اسْمَ النَّوْمِ قَدْ يَقَعُ عَلَى النَّعَاسِ، وَالنَّعَاسُ عَلَى النَّوْمِ، وَمَعْنَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ، وَاللَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَنَامُ حَتَّى يَنْفَخَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ فَكَانَ يَقْظَانًا. فَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ لَشَعَرَ بِهِ. وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ بِحَدَثٍ فِي نَفْسِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ حَدَثًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَرْقٌ بَيْنَ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِ كَمَا فِي الْبُؤْلِ وَالْغَائِطِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَحْدَاثِ^(٣).



(١) أخرجه أبو يعلى (٣١٩٩) وهذا اللفظ ضعيف، وقد سبق.

(٢) صحيح ابن حبان (٣/ ٣٨٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٢٩).

المبحث الرابع

نقض الوضوء بمس الذكر

وفيه أربعة مطالب

✽ المطلب الأول: مس الرجل:

اختلف أهل العلم في مس الذكر هل ينقض الوضوء؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن مس الرجل ذكره ينقض الوضوء وهو قول بعض المالكية^(١) ومذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) ولكن الشافعية يقيدون المس بباطن الكف والحنابلة يقيدون النقص بمسه بالكف.

واستدلوا بحديث عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ. فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ هَذَا. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرْتَنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٤).

(١) وهو قول أصبغ من المالكية، انظر «حاشية الدسوقي» (١ / ١٢١).

(٢) «الأم» (١ / ١٩، ٢٠)، و«المجموع» (٢ / ٣٨)، و«روضة الطالبين» (١ / ٧٥).

(٣) «كشف القناع» (١ / ١٢٦)، و«المبدع» (١ / ١٦٠)، و«الإنصاف» (١ / ٢٠٢).

(٤) أخرجه مالك «الموطأ» (١ / ٤٢)، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة به.

وقد تابع مالك ابن علية كما في «المسند» (٦ / ٤٠٦)، وشعبة كما في «مسند الطيالسي» (١٦٥٧)، وسفيان بن عيينة في الراجح عنه كما في «مسند أحمد» (٦ / ٤٠٦)، وغيرهم

قال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرج الشيخان فقد احتجا بجميع رواته، واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث، فهو على شرط البخاري بكل حال.

وفي إسناده مروان بن الحكم، قال الذهبي: له أعمال موبقة، نسأل الله السلامة، رمى طلحة بسهم وفعل وفعل «الميزان» (٤ / ٩٨). وقال الحافظ: لا تثبت له صحبة، قال عروة بن الزبير: مروان لا يهتم في الحديث...
=

=

وصحح هذا الحديث يحيى بن معين في «التلخيص الحبير» (١ / ٢١٥) وفي «سؤالات مضر بن محمد»: قلت ليحيى بن معين: أي شيء يصح في مس الذكر؟ قال: حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة، فإنه يقول فيه: (سمعت) ولولا هذا لقلت: لا يصح فيه شيء. قال ابن حجر: فأثبت صحته لهذا الطريق خاصة، وصححه ابن عبد البر من حديث مالك، وتابع مالكاً الزهري، وقد اختلف عليه ألواناً:

فرواه (شعيب، والليث، وعقيل) كلهم عن الزهري به، كما في «مسند أحمد» (٦ / ٤٠٧)، والطحاوي (١ / ٧٢)، والبيهقي (١ / ١٣٢)، وهذا الطريق هو أصح الطرق عن الزهري لموافقته رواية مالك وسفيان وشعبة وابن علية وغيرهم.

فرواه شعبة عن معمر عن الزهري عن عروة عن بسرة به بدون ذكر مروان، كما أخرجه النسائي (٤٤٥). وهذه الرواية خطأ لأمرين:

الأول: شعبة بصري، قال أبو حاتم: ما حدث معمر بالبصرة ففيه أغاليط.

الثاني: ورواه عبد الرزاق «المصنف» (٤١١) عن معمر عن الزهري عن عروة عن مروان عن بسرة، وعبد الرزاق أثبت في معمر من شعبة. ورواه ابن جريج عن الزهري عن عبد الله عن عروة عن بسرة عن زيد بن خالد الجهني، فجعل الحديث من مسند زيد كما أخرجه عبد الرزاق (٤١٢). ولهذا الطريق علتان:

الأولى: أن ابن جريج ليس بشيء في الزهري، قاله ابن معين.

والثانية: ما قاله أبو حاتم: أخشى أن يكون ابن جريج أخذ هذا الحديث من إبراهيم بن أبي يحيى. ورواه إبراهيم بن إسماعيل عن عمرو بن شريح عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ»، كما في «شرح معاني الآثار» (١ / ٧٤)، وفي إسناد إبراهيم ضعيف.

ورواه بشر بن أبي بكر عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي بكر بن محمد عن عروة عن بسرة بإسقاط مروان، أخرجه الطحاوي (١ / ٧٢). وقال مسلمة بن صلة: بشر بن بكر روى عن الأوزاعي أشياء انفرد بها، فهذه رواية شاذة لمخالفة الثقات.

وطريق هشام بن عروة عن أبيه وقد اختلف عليه ألواناً:

فرواه (أبو أسامة وسفيان الثوري وعبد الله بن إدريس، وغيرهم) كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة، كما عند الترمذي (٨٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن حبان «الموارد» (٢١٣) وغيرهم، وهذا أصح الطرق، وقد وردت طرق أخرى بإسقاط مروان كما عند أحمد (٦ / ٤٠٦)، وورد عن عروة عن أبيه عن مروان، ثم إن عروة سأل بسرة فصدقت ما قال مروان، كما عند الدارقطني (١ / ١٤٦).

وورد عن هشام بن عروة عن أبي بكر عن عروة بذكر واسطة أبي بكر بن هشام وأبيه كما عند الطحاوي

وَعَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^(١).

القول الثاني: ذهب الحنفية وبعض المالكية إلى أن مس الذكر لا ينقض الوضوء^(٢). واستدلوا بما رُوِيَ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: خَرَجْنَا وَفَدًا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذِكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ هِيَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ أَوْ مُضْغَةٌ»^(٣).

القول الثالث: إنَّ مَسَّ الذكر بشهوة أعاد الوضوء، وإنَّ مسه بغير شهوة لم ينقض، وهو قول جماعة من البغداديين من أصحاب مالك^(٤).

«شرح معاني الآثار» (١/ ٧٣). وله طرق أخرى عن هشام، والصحيح من هذه الطرق: هشام عن أبيه عن مروان عن بسرة لموافقة لرواية الجماعة، قال الشيخ مصطفى العدوي: الذي أذهب إليه في هذا الحديث أنه ضعيف لجهالة الوساطة بين مروان وبسرة، وما ذكر من كون عُرْوَة يسأل بسرة فصدقته معلول، والله أعلم.

(١) ضعيف: أخرجه الشافعي «الأم» (٣٤)، وأحمد (٢/ ٣٣٣)، وغيرهما من طرق عن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، وفي إسناده يزيد بن عبد الملك، ضعيف، ولكنه تابعه نافع بن عبد الرحمن أبو نعيم القاري، كما عند الطبراني «المعجم الصغير» (١/ ٤٢)، ونافع بن عبد الرحمن وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، وقال أحمد: كان يؤخذ عنه القرآن، ليس في الحديث شيء. وقال: منكر الحديث. وقال الحافظ: صدوق ثبت بالقراءة، ولكن المحفوظ أنه حديث يزيد بن عبد الملك، وذكر نافع قد يكون غير محفوظ، والله أعلم.

(٢) «تبيين الحقائق» (١/ ١٢)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٩٩).

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وأبو داود (١٢٨، ١٨٣)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥) وغيرهم، من طرق عن قيس بن طلق عن أبيه، ومدار الحديث على قيس بن طلق وإن كان وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: قيس ابن طلق ليس ممن تقوم به حجة. انظر «سنن الدارقطني» (١/ ١٣٩)، والبيهقي (١/ ١٣٥)، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال أحمد: غيره أثبت منه. وقال النسائي: قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه، بما يكون لنا قبول خبره. انظر «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٥٦).

(٤) «الخرشي» (١/ ١٥٦)، و«مواهب الجليل» (١/ ٢٩٩)، و«الاستذكار» (٣/ ٢٥).

هؤلاء جمعوا بين حديث (من مس ذكره - أي بشهوة - فليتوضأ).

وحديث (إنما هو بضعة منك) أي كان بغير شهوة.

واعترض على حديث (إنما هو بضعة منك) بأنه لا يصح عن رسول الله.

الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور العلماء إلى أن من مس ذكره بدون حائل انتقض وضوءه لعموم قول النبي ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وأن المرأة إذا مست فرجها، فيجب عليها أن تتوضأ.

وسئلت اللجنة الدائمة رقم (٦٣٢٠) عن حكم من مس ذكره أثناء التنشيف بعد اغتساله، فأجابت: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: ينتقض وضوءه إذا مسه بدون حائل لعموم قول النبي ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ» وبالله التوفيق.

✽ المطلب الثاني: مس المرأة ذكر الرجل أو فرج الصغير:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المرأة إذا مست ذكر الرجل فإنه يجب عليها الوضوء.

واستدلوا بلفظ في حديث بُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ»^(١).

واعترض عليه: بأن هذا اللفظ شاذ. والرواية الصحيحة: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

واستدلوا بالقياس، فَإِذَا انْتَقَضَ بِمَسِّ ذَكَرٍ نَفْسِهِ فَبِمَسِّ ذَكَرٍ غَيْرِهِ أَوَّلَى.

واعترض عليه بأن العلة في النقض من مس الذكر تعبدية وليست معقولة المعنى.

(١) شاذ: رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن بسرة به، واختلف على معمر فروي بالفاظ أخرى وقد روى الحديث مالك وسفيان بن عيينة وابن علية وغيرهم، عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة بلفظ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وقد سبق تخريج هذا الحديث، ولا شك أن هذا هو اللفظ الصحيح، ولفظ أن الرسول يأمر بالوضوء من مس الفرج شاذ.

وذهب الحنفية إلى أن مس الذكر لا ينتقض الوضوء مطلقاً.

والمالكية فرقوا، يقولوا إن مسه بشهوة وإلا فلا.

والراجح: أن من مس ذكر غيره لا ينتقض وضوؤه وخاصة مس المرأة فرج طفلها لأنه لم يأت نص بذلك. قال ابن عبد البر: الوضوء لا يجب إلا على من مس ذكره أو فرجه قاصداً مُفَضِّياً، وأما غير ذلك منه أو من غيره فلا يوجب الظاهر والأصل أن الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض إلا بإجماع أو سنة ثابتة غير محتملة للتأويل^(١).

✽ المطلب الثالث: مس الأنثيين والأليتين والرفغين:

ذهب الأئمة الأربعة إلى أن من مس أنثيه أو أليته أو رفقيه لا ينتقض وضوؤه.

وذهب عروة بن الزبير إلى أنه يجب عليه الوضوء، ودل على ذلك حديث بُسْرَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْثِيَهُ أَوْ رَفْغِيهِ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٢).

واعترض عليه بأن ذكر الأنثيين والرفغين مدرج من كلام عروة.

والراجح: أن من مس أنثيه أو رفقيه لا ينتقض وضوؤه، والله أعلم.

(١) «فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر» (٣/ ٣٤٢) وعلى ذلك، فإن مس فرج الميت في الغسل لا ينتقض الوضوء، ولا ينتقض وضوء الملموس لأن الأحاديث جاءت في اللامس، ولا يجب الوضوء على مس فرج البهيمة؛ لأن الوضوء يجب بمس المرء فرجه لا فرج غيره، من مس حلقة الدبر لا ينتقض وضوؤه، واستدلوا بأن النص الوارد «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» فدل على أن مس الدبر لا ينتقض الوضوء.

(٢) ذكر الأنثيين والرفغين مدرج. أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٨) وقال: كذا رواه عبد الحميد بن جعفر، عن هشام ووهب في ذكر الأنثيين والرفغ، وإدراجه ذلك في حديث بسرة عن النبي ﷺ والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام، منهم أيوب وحماد بن زيد وغيرهما، قال النووي «المجموع» (٢/ ٤٤): هذا حديث باطل موضوع، وإنما هو من كلام عروة. وأخرجه الدارقطني (١/ ١٤٨) من طريق أيوب عن هشام عن عروة عن بسرة مرفوعاً: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» وكان عروة يقول: «إِذَا مَسَّ رَفْغِيهِ أَوْ أَنْثِيَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، فتبين أن هذا مدرج من قول عروة.

المبحث الخامس

من أكل لحم الجزور هل ينتقض وضوءه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعي في القديم وأحمد إلى أن من أكل لحم الجزور انتقض وضوءه^(١).

واستدلوا بما روى مسلم: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»^(٢).

وروى أحمد عن البراء، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْهَا» وَسُئِلَ عَنْ حُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «لَا تَوَضَّئُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»^(٣).

(١) «المجموع» (٢/ ٦٦)، و«الفروع» (١/ ١٨٣)، و«الإنصاف» (١/ ٢١٦)، و«صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢١)، وابن حبان (٣/ ٤٣٢)، و«سنن الترمذي» (١/ ١٢٠).

(٢) «مسلم» (٣٦٠). وفي إسناده: جعفر بن أبي ثور، قال فيه الحافظ: مقبول. قلت: أي لين الحديث، وقد انفرد، فقد صحح حديثه الإمام أحمد، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: حديث البراء وحديث جابر بن سمرة جميعاً صحيح إن شاء الله تعالى، «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١/ ٦٥)، وقد صححه إسحاق كما نقله عنه البيهقي «السنن» (١/ ١٥٩)، قال ابن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل؛ لعدالة ناقله.

(٣) إسناده صحيح: مدار الحديث على عبد الرحمن بن أبي ليل واختلف عليه:

١ - فرواه الأعمش عن عبد الله الرازي، عن ابن أبي ليل عن البراء به، أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٣)

٢ - ورواه حجاج بن أرطاة عن عبد الله عن عبد الرحمن عن أبيه عن أسيد بن حضير، عند أحمد (٤/ ٣٥٢)

القول الآخر: أن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء، وهو مذهب الجمهور^(١).

واستدلوا بما روى أبو داود عن جابر، قَالَ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»^(٢).

٣- ورواه عبيدة الضبي عن عبد الله عن عبد الرحمن عن ذي الغرة الجهني، رواه عبد الله ابن أحمد «زوائد المسند» (١١٢ / ٥).

٤- ورواه جابر الجعفي عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سليك الغطفاني. وقد رجح أحمد وإسحاق وأبو حاتم وغيرهم أن الصحيح رواية الأعمش عن عبد الله عن عبد الرحمن عن البراء. قال البيهقي «السنن» (٣٥٩ / ١): بلغني عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أنها قالوا: قَدْ صَحَّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنِ النَّبِيِّ، حَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. وقال الترمذي «العلل الكبير» (١٥٢ / ١): الصحيح ما رواه الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء عن النبي، والأعمش أحفظ. كما رجح ذلك ابن خزيمة والبيهقي وغيرهم، انظر «صحيح ابن خزيمة» (٢٢ / ١)، و«السنن الكبرى للبيهقي» (١٥٩ / ١).

(١) «بدائع الصنائع» (٣٢ / ١)، و«المنتقى للباقي» (٦٥ / ١)، و«المجموع» (٦٦ / ٢).
(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٩٢)، ومدار هذا الحديث على محمد بن المنكدر عن جابر، ولهذا الحديث علتان:

الأولى: في السند، أن محمد بن المنكدر لم يسمع هذا الحديث من جابر، وإنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل كما في المعرفة للبيهقي (٣٩٥ / ١)، وقد روى أحمد (٣٠٧ / ٣)، ثنا سفيان: سمعت ابن المنكدر غير مرة يقول: عن جابر، وكأني سمعته مرة يقول: أخبرني من سمع جابرًا، وظننته سمعه من ابن عقيل، وقد ذكر البيهقي أن ابن المنكدر يقول: سمعت جابر بن عبد الله. وهذا وهم، فقد قال البخاري (التاريخ الصغير): قال بعضهم عن ابن المنكدر: سمعت جابرًا ولا يصح.

الثانية: في المتن، فإذا كان مدار الحديث على محمد بن المنكدر عن جابر به فقد اختلف على ابن المنكدر: فرواه شعيب بن حمزة عن محمد بن المنكدر بهذا اللفظ. ورواه ابن عيينة وأيوب ومعمرو وغيرهم، عن ابن المنكدر عن جابر بأن الرسول ﷺ نَزَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَرَّبَتْ لَهُ لَحْمًا، فَأَكَلَ ثُمَّ حَانَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَقَرَّبَتْ لَهُ فَضْلُ طَعَامِهِ فَأَكَلَ فَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ. كما أخرجه أحمد (٣٠٧ / ٣)، وابن ماجه (٤٨٩)، قال ابن أبي حاتم «العلل» (٦٤ / ١): سمعت أبي يقول: هذا حديث مضطرب عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم

روى ابن أبي شيبه عن ابن عباس، قال: «الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ»^(١).

وَعَنْ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، فَقَالَ: «الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا يُخْرِجُهُ إِلَّا خَبِيثًا»^(٢).

الراجح: أن من أكل لحم الجزور انتقض وضوءه؛ لما روى مسلم عن جابر بن سمرة، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وعن البراء قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: «تَوَضَّأُوا مِنْهَا».

أما من قالوا: إن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء فاستدلوا بحديث جابر ابن عبد الله: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار.

فاعترض عليه من وجهين:

الأول: أن الحديث لا يصح عن رسول الله.

الثاني: أن حديث ترك الوضوء مما مست النار حديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، وإذا تعارض العام والخاص قُدم الخاص على العام، ثم إنه لو كانت العلة في الوضوء من لحوم الإبل كون النار قد مستها، لم يختلف الحكم في لحم الغنم؛ لأن النار أيضًا قد مستها.

فيه.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبه (١/ ٥٢) رقم (٥٣٥)، وروى عبد الرزاق «المصنف» (٦٥٣) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا النَّارُ بَرَكَهَ اللَّهُ، وَمَا نُحِلُّ مِنْ شَيْءٍ وَلَا نُحَرِّمُهُ وَلَا وَضُوءٌ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَا وَضُوءٌ مِمَّا دَخَلَ، إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الْإِنْسَانِ. وإسناده صحيح.

(٢) رجاله ثقات: أخرجه ابن الجعد «مسنده» (٤٤٧)، ويحيى هو ابن وثاب قد ورد عن علي ابن أبي طالب وابن مسعود أن الوضوء مما خرج. ولا يصح عنهما، والله أعلم.

❁ المبحث السادس الوضوء من لبن الإبل :

اختلف أهل العلم فيمن شرب لبن إبل هل يتوضأ منه؟
 ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب الوضوء.
 وعن أحمد في رواية أنه يتوضأ من لبن الإبل^(١).

واستدلوا بحديث ابن عمر يقول: سمعت رسول الله يقول: «تَوَضَّأُوا مِنْ حُومِ الْإِبِلِ وَلَا تَوَضَّأُوا مِنْ حُومِ الْغَنَمِ، وَتَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَلَا تَوَضَّأُوا مِنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مَرَاكِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ»^(٢).

والراجح: أن شرب لبن الإبل لا ينقض الوضوء؛ لأنه لا يصح حديث في الوضوء من ألبان الإبل، وإنما الصحيح الوضوء من أكل لحم الإبل، والله أعلم.



(١) «المغني» (١/ ١٢٢)، و«الإنصاف» (١/ ٢١٨).

(٢) ضعيف: مدار الحديث على عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر، واختلف عليه في الوقف والرفع: فرواه بقية عن خالد بن يزيد عن عطاء بن السائب عن محارب عن ابن عمر مرفوعاً، أخرجه ابن ماجه (٤٩٧). ولهذا الحديث علل:
 الأولى: عطاء بن السائب: تغير بآخره.

الثانية: وخالد بن يزيد: غير مشهور.

الثالثة: ورواه ابن إسحاق عن عطاء عن محارب عن ابن عمر موقوفاً.

ذكره ابن أبي حاتم «العلل» (٤٨) وقال: حديث ابن إسحاق أشبه موقوفاً، وقال ابن عبد الهادي «التنقيح» (١/ ١٧٦): وقد رُوِيَ هذا الحديث موقوفاً على ابن عمر وهو أشبه.

وفي الباب حديث أسيد، وابن عمرو، وسمرة في الوضوء من ألبان الإبل، ولا يصح حديث.

الفصل الخامس

ما لا ينقض الوضوء

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول : مس بدن المرأة.

المبحث الثاني : خروج الدم والقيء والرعاف.

المبحث الثالث : القهقهة.

المبحث الرابع : تغسيل الميت.

المبحث الخامس : أكل ما مست النار إلا لحم الجذور.

المبحث السادس : الردة.

الفصل الخامس ما لا ينقض الوضوء

المبحث الأول: مس بدن المرأة:

اختلف أهل العلم في حكم مس بدن المرأة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ينقض الوضوء من مس بدن المرأة، وبه قال الحنفية ^(١).

واستدلوا بها ورد في الصحيحين عن عائشة أنها قالت: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ وَرِجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا ^(٢).

وروى مسلم عن عائشة، قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمُسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» ^(٣). فعائشة رحمها الله تمس قدم النبي وهو يصلي، ولو كان لمس المرأة ينقض الوضوء لخرج ﷺ من الصلاة، ولو كان مس المرأة ناقضاً للوضوء لما مس الرسول الله عائشة وهو في الصلاة مما يدل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء.

وعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عُرْوَةُ: قُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ قَالَ: فَضَحِكَتْ ^(٤).

(١) «البحر الرائق» (١/ ٤٧)، و«المبسوط» (١/ ٦٨).

(٢) البخاري (٣٨٢) ومسلم (٥١٢).

(٣) مسلم (٤٨٦).

(٤) ضعيف: أخرجه أحمد (المسند) (٦/ ٢١٠)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦) وابن ماجه (٥٠٢) وغيرهم من طرق عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة به. وفي الحديث علل: العلة الأولى: صرح أبو داود أن حبيباً لا يروي إلا عن عروة المزني، وعلى كل فعروة المزني مجهول، وحبيب لم يسمع

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ، وَلَا يُحَدِّثُ وَضُوءًا^(١).

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن مس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً^(٢).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتُمْ النِّسَاءُ﴾. واللمس هو ملاقة البشريتين، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بَأْيَدِهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]، ولذا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْبَلُهُ إِلَّا بِذَلِكَ^(٣). فكذا لمس المرأة باليد أو غيرها ينقض الوضوء.

واعترض على هذا الاستدلال بأن السياق هو الذي يحكم المعنى، فإذا صح عن النبي ﷺ أنه كان يمس عائشة وهو يصلي وهذا غير ناقض للوضوء، دل ذلك على أن المراد بقوله: ﴿أَوْ لَا مَسْتُمْ النِّسَاءُ﴾ [النساء: ٤٣] أنه الجماع.

واستدلوا بأن ابن مسعود قال: «يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ، وَمِنَ اللَّمَسِ بِيَدِهِ، وَمِنْ

=

من عروة بن الزبير قاله أحمد وابن معين والبخاري وأبو حاتم وابن القطان، وسفيان وغيرهم كما في المراسيل (ص/ ٢٨)، والسنن للترمذي (١/ ١٣٥)، وتهذيب الكمال (٥/ ٣٦٢).

العلة الثانية: حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن ولم يصرح بالتحديث.

العلة الثالثة: أن الثابت عن عروة عن عائشة في القبلة للصائم، وليس في الوضوء من القبلة.

(١) ضعيف: أخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ١٠٦) من طريق يزيد بن سنان عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به. ولهذا الحديث علتان:

الأولى: ضعف يزيد بن سنان.

والثانية: مخالفة يزيد للثقات فقد روى الثقات عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وفي الباب ما رواه الطبراني (الأوسط) (٧٢٢٧) عن أبي مسعود الأنصاري أَنَّ رَجُلًا أَقْبَلَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاسْتَقْبَلَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَأَكَبَّ عَلَيْهَا، فَتَنَاوَلَهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَلَمْ يَنْهَهُ. وفي إسناده: ليث ضعيف.

(٢) المجموع (٢/ ٢٩)، ومغني المحتاج (١/ ٣٤).

(٣) البخاري (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢).

الْقُبْلَةَ إِذَا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ» وَكَانَ يَقُولُ: ﴿أَوْ لَا مَسْتُمْ النِّسَاءَ﴾ قَالَ: «هُوَ الْغَمَزُ»^(١).

وعن ابن عمر، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ - مِنَ الْمَلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ^(٢).

واعترض بأن قول ابن مسعود لا يصح عنه، وقول ابن عمر معارض بقول ابن عباس في تفسير قوله: ﴿أَوْ لَا مَسْتُمْ النِّسَاءَ﴾. قال: هو الجماع^(٣). وهذا موافق لفعل الرسول، فالرسول مس عائشة وهو يصلي، وكذا مست عائشة الرسول وهو يصلي ولم يتوضأ، فدل ذلك على أن المراد باللمس في الآية الجماع. وورد اللمس في القرآن وأريد به الجماع، قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وقال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وقال: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾.

ولو عقد رجل على امرأة ثم مسها بيده بحضرة جماعة ولم يخل بها، فطلقها - فلها نصف الصداق، فدل ذلك على المراد باللمس في هذه الآيات الجماع.

قال ابن المنذر: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ مَسَّهَا بِيَدِهِ أَوْ قَبَّلَهَا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ وَلَمْ يَخْلُ بِهَا، فَطَلَّقَهَا - أَنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ...

القول الثالث: أن مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء وبغير شهوة لا ينقض، وهو قول المالكية والحنابلة^(٤).

واستدل بما قال ابن المنذر: وَمَا زَالَ النَّاسُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ يَتَعَارَفُونَ أَنَّ يُعَانِقَ الرَّجُلُ أُمَّهُ وَجَدَّتَهُ وَيُقَبِّلُ ابْنَتَهُ فِي حَالِ الصَّغَرِ قُبْلَةَ الرَّحْمَةِ، وَلَا يَرُونَ ذَلِكَ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ وَلَا يُوجِبُ

(١) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٤٩٩)، والأوسط (١١٨/١)، والطبراني (الكبير) (٢٨٥/٩) وهو منقطع، وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك (الموطأ) (٤٣/١).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف) (١٥٣/١).

(٤) المدونة (١٣/١)، المحرر (١٣/١)، الإنصاف (٢١١/١).

وُضُوءًا عِنْدَهُمْ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ حَدَّثًا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ وَيُوجِبُ الْوُضُوءَ لَتَكَلَّمَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ^(١).

والراجح: القول بأن لمس بدن المرأة بشهوة أو بغير شهوة لا ينقض الوضوء.

قال ابن تيمية: وَأَمَّا وَجُوبُ الْوُضُوءِ مِنْ مُجَرَّدِ مَسِّ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَهُوَ أَوْعَفُ الْأَقْوَالِ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا رَوَى أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَوَضَّعُوا مِنْ ذَلِكَ؛ مَعَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ غَالِبٌ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ فِي عُمُومِ الْأَحْوَالِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يُنَاوِلُ امْرَأَتَهُ شَيْئًا وَتَأْخُذُهُ بِيَدِهَا وَأَمثالُ ذَلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ ابْتِلَاءُ النَّاسِ بِهِ، فَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ مِنْ ذَلِكَ وَاجِبًا لَكَانَ النَّبِيُّ يَأْمُرُ بِذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَيَشِيعُ ذَلِكَ، وَلَوْ فَعَلَ لَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ وَلَوْ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ أَمَرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ - مَعَ عُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ - عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ.

المبحث الثاني: خروج الدم والقيء والرعاف؛

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية إلى أن القيء والرعاف وما يخرج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء^(٢).

واستدلوا بما روى أحمد: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ، أَوْ رِيحٍ»^(٣).

(١) الأوسط (١/ ١٣١): وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا وضوء على الرجل إذا قَبَلَ أمه.

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ١١٨) مواهب الجليل (١/ ١٢٩٣)، المجموع (٢/ ٨).

(٣) ضعيف: مدار هذا الحديث على سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وقد اختلف في متنه: فرواه شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ، أخرجه أحمد (٢/ ٤٧١) وغيره، وتابع شعبة سعيد بن أبي عروبة كما عند أبي عبيد (الطهور) (٤٠٤) وخالفها في متن هذا الحديث: جرير بن عبد الحميد كما عند مسلم (٣٦٢)، وحماد بن سلمة كما عند أحمد (٢/ ٤١٤)، وخالد بن عبد الله

واعترض عليه بأن المحفوظ من الحديث فيمن شك في الحدث وهو في الصلاة. فقال الرسول: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

وعن أنس بن مالك، قال: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَخَاجِهِ^(١).

واعترض عليه بأنه لا يصح عن رسول الله.

وعن ثوبان: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَأَصَابَهُ غَمٌّ آذَاهُ فَتَقَيَّأَ فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَفْطَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرِيضَةُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ فَرِيضَةً لَوَجَدْتَهُ فِي الْقُرْآنِ» وَقَالَ: ثُمَّ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ فَسَمِعْتُهُ، يَقُولُ: «هَذَا مَكَانُ إِفْطَارِي أَمْسٍ»^(٢).

واعترض عليه بأنه لا يصح.

وأما دليلهم من المأثور: فعن بكر بن عبد الله المزني قال: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، فَحَكَّهُ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٣).

الواسطي كما عند ابن خزيمة (٢٨)، وعبد العزيز الدراوردي كما عند الترمذي (٧٥)، أربعتهم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إِذَا أَوْجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يُخْرِجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»، فهذا هو اللفظ الصحيح، وأما لفظ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ» فهو وهم. قال أبو حاتم: هذا وهم، اختصر شعبة متن هذا الحديث فقال: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ» ورواه أصحاب سهيل عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَوَجَدَ رِيحًا فِي نَفْسِهِ فَلَا يُخْرِجَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» وكذا رجح ابن خزيمة هذه الرواية (١٨/١، ١٩)، مما يؤيد ذلك ما أخرجه أحمد (٣٣٠/٢) من طريق الضحاك ابن عثمان عن أبي هريرة وفيه: «فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» وإسناده صحيح.

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١٥٧/١) وفي إسناده: صالح بن مقاتل، ليس بالقوي، وأبوه غير معروف وسليمان بن داود مجهول، قاله الدارقطني كما في نصب الراية (٤٣/١).

(٢) منكر: أخرجه الدارقطني (١٥٩/١) وفي إسناده: عتبة بن السكن: منكر الحديث.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨/١).

وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى بَصَقَ دَمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي أَنْفِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهَا دَمٌ فَمَسَحَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالتُّرَابِ ثُمَّ صَلَّى^(٢).

٤- وعن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي أَنْفِهِ فَخَرَجَتْ مُخَضَّبَةً دَمًا فَفَتَّهَ، ثُمَّ صَلَّى فَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٣).

واستدلوا ببراءة الذمة ، فلا يصح دليل بوجوب الوضوء من القيء والحجامة.

قال ابن المنذر: إن الفرائض إنما تجب بكتاب أو سنة أو إجماع، وليس مع من أوجب الوضوء من ذلك حجة، بل قد أجمع أهل العلم على أن من تطهر طاهر وقد اختلفوا في نقص طهارته بعد حدوث الرعاف والحجامة وخروج الدماء من غير القرع والقيء والقلس. فقالت طائفة: انتقضت طهارته، وقال آخرون لم تنقض قال: فغير جائز أن تنقض طهارة مجمع عليها إلا بإجماع مثله أو خبر عن رسول الله ﷺ لا معارض له^(٤).

واستدلوا بما قاله الشافعي: لم يختلف الناس في البصاق يخرج من الفم والمخاط والنفس يأتي من الأنف، والجشاء المتغير وغير المتغير يأتي من الفم لا يوجب الوضوء، دل ذلك على أن لا وضوء في قيء ولا رعاف ولا حجامة ولا شيء خرج من الجسد ولا أخرج منه غير الفروج الثلاثة القبل والدبر والذكر ؛ لأن الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج، ألا ترى أن الريح يخرج من الدبر ولا تنجس شيئاً فيجب بها الوضوء كما يجب بالغايط، وأن المني غير نجس والغسل يجب به، وإنما الوضوء والغسل تعبد^(٥).

(١) إسناده حسن: أخرجه عبد الرزاق (٥٧١) وعطاء هو ابن السائب.

(٢) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨/١).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨/١).

(٤) الأوسط (١٧٣/١).

(٥) الأم (١٨/١).

القول الآخر: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن خروج القيء والرعاف حدث ناقض للوضوء^(١)، واستدلوا بما روى الترمذي عَنْ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ: فَلَقِيتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ^(٢).

وجه الدلالة: (أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ) يدل على أن القيء ينقض الوضوء.

واعترض عليه بما قاله ابن المنذر: وَلَيْسَ يَخْلُو هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إمَّا أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا أَوْ غَيْرَ ثَابِتٍ: فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ؛ كَمَا أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ سَائِرِ الْأَحْدَاثِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَجِبَ فِيهِ فَرَضٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسَ أَوْ مَذِيٌّ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَيْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ».

واعترض: بأنه لا يصح^(٣).

(١) بدائع الصنائع (٢٤/١) وكشاف القناع (١٢٤/١) والفروع (١٧٦/١).

(٢) إسناده حسن: أخرجه الترمذي (٨٧) وقد توسعت في تحريجه في كتاب الجامع العام في فقه الصيام (١٥١).

(٣) مدار هذا الحديث على إسماعيل بن عياش واختلف عليه: (١) فروى إسماعيل، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به. أخرجه ابن ماجه (١٢٢١) (٢) ورواه الوليد بن مسلم عن إسماعيل عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة به كما في (السنن الكبرى) للبيهقي (١٤٢/١) (٣) ورواه داود بن رشيد عن إسماعيل عن ابن جريج عن أبيه وابن أبي مليكة، أخرجه الدارقطني (١٥٣/١) (٤) ورواه الربيع بن نافع عن إسماعيل عن ابن جريج عن أبيه مراسلاً كما في الدارقطني (١٥٤/١).

ولهذا الحديث ثلاث علل:

الأولى: أن مدار الحديث على إسماعيل وهو ضعيف عن غير أهل الشام وابن جريج من أهل الحجاز.

الثانية: أن إسماعيل مع ضعفه فقد اختلف عليه ألوأناً مما يزيده ضعفاً.

الثالثة: أن أصحاب ابن جريج قد خالفوا إسماعيل فرووا الحديث مراسلاً وهو الصحيح فروى (عبدالرزاق) وأبو عاصم، ومحمد بن عبدالله الأنصاري وغيرهم عن ابن جريج عن أبيه مراسلاً، كما في المصنف

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْجَعْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ»^(١).

وعن ابن عباس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ تَوَضَّأَ ثُمَّ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ^(٢).

وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَعَفْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُحْدِثَ وَضُوءًا^(٣).

وعن عمر بن عبد العزيز قال: قال تميم الداري: قال رسول الله ﷺ: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»^(٤).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وَضُوءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمًا سَائِلًا»^(٥).

وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الْقُلْسُ حَدَثٌ»^(٦).

-
- (٣٦١٨) وسنن الدارقطني (١/ ١٥٥) والبيهقي (١/ ١٤٢) وقد رجح أبو حاتم الإرسال كما في العلل (١/ ٣١)، وقال الدارقطني (١/ ١٥٤): أصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا، وكذا رجح البيهقي كما في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٥).
- (١) منكر: أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٧)، وفي إسناده أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم: متروك الحديث، قاله الدارقطني، وقال أحمد: يروي أحاديث منكير، ليس بشيء.
- (٢) ضعيف جدًا: أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٦) وفي إسناده: عمر بن رباح: متروك وأخرجه الدارقطني (١/ ١٥٢/ ١٥٣) وفي إسناده سليمان بن أرقم: متروك.
- (٣) ضعيف: أخرجه الطبراني (الكبير) (٦/ ٢٣٩) وقال: عن يزيد بن أبي خالد: (وهو خطأ)، والصواب يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدلاني وهو ضعيف، وكذا جعفر بن زياد الأحمر ضعيف.
- (٤) ضعيف جدًا: أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٧). وفيه علتان:
- الأولى: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم ولا رآه.
- الثانية: يزيد بن خالد، ويزيد بن محمد كلاهما مجهول.
- (٥) ضعيف جدًا: أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٧) وفي إسناده محمد بن الفضل: كذاب.
- (٦) أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٥) وفي إسناده سوار بن مصعب: متروك.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُعَادُ الْوُضُوءُ مِنْ سَبْعٍ: مِنْ إِقْطَارِ الْبَوْلِ وَالْدَّمِ السَّائِلِ، وَالْقَيْءِ، وَمِنْ دَسْعَةٍ تَمَلُّ الْقَمَمَ، وَنَوْمِ الْمُضْطَجِعِ، وَفَهْقَةِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، وَخُرُوجِ الدَّمِ»^(١).

وروى البخاري عن عائشة قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادْعُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا؛ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» وقال: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»^(٢). وإذا كان أمر فاطمة بالوضوء من دم الاستحاضة، فقد دل ذلك على أن خروج دماء العروق من أي مكان يوجب الوضوء

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: لفظة «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» ليست من قول النبي، إنما من قول عروة.

والثاني: أن الراجح أن الدم ليس بنجس ولا ينقض الوضوء فالصحابه كانوا يصلون في جراحاتهم.

أما دليلهم من القياس فإذا كان خروج النجس من السبيلين ينقض الوضوء، فكذا خروج النجس من أي مكان من الجسد.

واعترض عليه بما قاله ابن المنذر: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشَبَّهَ مَا يَخْرُجُ مِنْ سَائِرِ الْجَسَدِ بِمَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّبْرِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ رِيحٍ تَخْرُجُ مِنَ الدُّبْرِ وَبَيْنَ الْجُشَاءِ الْمُتَغَيَّرِ يَخْرُجُ مِنَ الْقَمَمِ، فَاجْمَعُوا عَلَى وَجُوبِ الطَّهَارَةِ فِي أَحَدِهِمَا وَهُوَ الرِّيحُ الْخَارِجُ مِنَ الدُّبْرِ، وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْجُشَاءَ لَا وَضُوءَ فِيهِ، فَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ مَا يَخْرُجُ مِنْ مَخْرَجِ الْحَدَثِ وَبَيْنَ مَا يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِ الْحَدَثِ أَبَيَّنَ الْبَيَانِ عَلَى أَنَّ مَا خَرَجَ مِنْ سَائِرِ الْجَسَدِ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُقَاسَ عَلَى مَا خَرَجَ مِنْ مَخْرَجِ الْحَدَثِ^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في (الخلافيات) (٦٥٨) وفي إسناده: سهل بن عفان مجهول، والجارود بن يزيد ضعيف.

(٢) البخاري (٢٢٨) ومسلم (٢٣٤) بدون لفظة: «توضئي لكل صلاة».

(٣) الأوسط (١/١٧٥).

والراجح أن خروج النجس من غير السيلين لا ينقض الوضوء إلا أن يكون بولاً أو غائطاً؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولا يصح دليل بوجوب الوضوء من الرعاف والحجامة والقيء، والله أعلم.

المبحث الثالث: القهقهة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء^(١).

واستدلوا بالبراءة الأصلية فلم يأت دليل صحيح بأن القهقهة تنقض الوضوء إذ ليست القهقهة بحدث. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر، قال: إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ^(٢).

وذهب الحنفية إلى أن القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء^(٣).

واستدلوا بحديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال: بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَوَقَعَ فِي حُفْرَةٍ، فَضَحِكْنَا مِنْهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ كَامِلًا وَإِعَادَةِ الصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِهَا^(٤).

(١) المدونة (١/ ١٩٠) المذهب (١/ ٢٤) المغني (١/ ١١٦).

(٢) المصنف (١/ ٣٤٠) رقم (٣٩٠٨).

(٣) المبسوط (١/ ٧٧)، شرح فتح القدير (١/ ٤٥)، بدائع الصنائع (١/ ٣٢).

(٤) ضعيف: ومدار الحديث على ابن اسحاق واختلف عليه:

فرواه إبراهيم بن سعد، عن ابن اسحاق، عن الحسن بن دينار عن الحسن بن أبي الحسن عن أبي المليح به. أخرجه الدارقطني (١/ ١٦٠/ ١٦١)، وفي إسناده: الحسن بن دينار: متروك. ورواه محمد بن مسلمة عن ابن إسحاق عن الحسن بن دينار، عن قتادة عن أبي المليح أخرجه الدارقطني (١/ ١٦٢).

وقد ذكر الدارقطني (١/ ١٦١) رواية ابن إسحاق عن الحسن بن عمار عن خالد الحذاء - عن أبي المليح عن أبيه وقال: فوهم قبيح وإنما رواه خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن النبي ﷺ رواه عنه كذلك سفيان الثوري وهشيم ووهيب وحماد بن سلمة وغيرهم، وقد اضطرب ابن اسحاق في روايته عن الحسن بن دينار. وله شاهد عن أنس، أخرجه الدارقطني (١/ ١٦٣) وفي إسناده داود بن المحبر وهو متروك.

وعن جابر قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

واعترض عليه بأنه لا يصح .

والراجح أن القهقهة لا تنقض الوضوء .

المبحث الرابع: تغسيل الميت :

ذهب جماهير العلماء إلى أن مَنْ غَسَّلَ ميتاً لا ينتقض وضوءه^(٢).

لأنه لا يصح في وجوب الغسل حديث .

وذهب أحمد في رواية إلى مَنْ غَسَّلَ ميتاً انتقض وضوءه^(٣).

واستدل بالسنة والمأثور والمعقول:

أما من السنة: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غُسِّلَهَا الْغُسْلُ، وَمِنْ مَحَلِّهَا

=

وقد أورد الدارقطني طرقاً كثيرة من طريق قتادة، أصحها ما يرويه قتادة عن أبي العالية مرسلًا.

(١) منكر: أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٢)، ومدار هذا الحديث على الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، فرواه

يزيد بن سنان عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به.

ولهذا الحديث علتان:

الأولى: يزيد بن سفيان ضعيف.

الثانية: أن يزيد بن سنان قد خالف الثقات في المتن ووقفوه عن جابر. فرواه (سفيان الثوري ووكيع ومعاوية

الضريير وغيرهم) عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر يقول: من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم

يعد الوضوء. أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٢)، وأبو يعلى (٢٣١٣). وفي الباب حديث عمران بن

حصين، أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٦)، وفي إسناده: عمر بن قيس المكي: متروك، وحديث أبي هريرة،

أخرجه الدارقطني (١/ ١٦٤)، وفي إسناده عبد الكريم، وعبد العزيز بن الحصين، وكلاهما متروك

الحديث.

(٢) المبسوط (١/ ٨٢)، بدائع الصنائع (١/ ٣٢)، الفروع (١/ ١٨٤).

(٣) الإنصاف (١/ ٢١٥)، المغني (١/ ١٢٣).

الْوُضُوءُ»^(١). أي: الجنازة أو الميت.

(١) ضعيف : مدار الحديث على سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، واختلف على سهيل في الحديث ألواناً، فرواه ابن جريج كما عند أحمد (٢/ ٢٧٢)، وعبد العزيز بن المختار كما عند الترمذي (٣٩٣) وحماد بن سلمة كما عند ابن حبان (١١٦١) وغيرهم كلهم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه ابن عيينة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، ذكره الدارقطني في العلل (١/ ١٦٢).
ورواه الحميدي وابن عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة مرفوعاً كما عند أبي داود (٣١٦٢) والدارقطني (العلل) (١٠/ ١٦٢)، ورواه ابن علية، عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة موقوفاً، رواه البخاري (التاريخ الكبير) (١/ ٣٩٦) وأخرجه الدارقطني (العلل) عن ابن علية بدون ذكر (أبي صالح).

ورواه وهيب بن خالد عن سهيل عن أبيه عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة مرفوعاً كما أخرجه البيهقي (١/ ٣٠١) ورواه ابن أبي ذئب، واختلف عليه: فرواه عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً كما عند الدارقطني (العلل) (١٠/ ٣٧٩) من طريق ابن أبي فديك عنه، وقد أغرب ابن أبي فديك، ورواه حبان بن علي عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة، ذكره الدارقطني وقال: حديث المقبري أصح.
ورواه حجاج عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً، كما عند أحمد (٢/ ٤٣٣)، وقال البيهقي: هذا المشهور من حديث ابن أبي ذئب، وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي.
وأخرجه أبو داود (٣١٦١) من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعاً، قال الدارقطني: سهيل يشبه أن يكون يضطرب فيه.

ورواه ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه البيهقي (١/ ٣٠١)، ورواه (عبدة بن سليمان، ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب بن عطاء) عن القعقاع بن حكيم عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً كما أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٠) والبيهقي (١/ ٣٠٢) وللحديث طرق أخرى لا تخلو من مقال. وقد تضافرت أقوال أهل العلم على أن الصحيح في هذا الحديث الوقف (١) قال أبو حاتم «العلل» (١/ ٣٥١): إنها هو موقوف على أبي هريرة، لا يرفعه الأثبات (٢) وصحح الوقف البخاري كما في التاريخ الصغير (١/ ٣٩٧)، (٣) وقال البيهقي (١/ ٣٠٣): والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً غير مرفوعاً، (٤) قال أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء (٥) قال ابن المديني: لا يثبت فيه حديث، وقاله الذهلي وابن المنذر وغيرهما، فهذا الحديث لا يصح.

أما من المأثور: فَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَعْلَى مَنْ غَسَلَ مِيتًا غُسْلًا؟ قَالَ: «لَا، قَدْ إِذَنْ نَجَّسُوا صَاحِبَهُمْ، وَلَكِنْ وَضُوءٌ»^(١).

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أنه اختلف على ابن عباس، والصحيح عنه بعدم ذكر الوضوء.

الثاني: أن الوضوء قد يكون على الاستحباب عنده.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا غَسَلْتَ الْمَيِّتَ فَأَصَابَكَ مِنْهُ أَدَى فَأَغْتَسِلْ، وَإِلَّا إِنَّمَا يَكْفِيكَ الْوُضُوءُ»^(٢). واعترض عليه بأنه لا يصح عنه.

وأما دليلهم من المعقول

فاستدلوا بأن العادة أن الغاسل قد تقع يده على فرج الميت فلذا يجب الوضوء.

واعترض بأن لا يجوز للغاسل مسح فرج الميت قاصداً، وأنه لا بد من مراعاة الضوابط الشرعية من عدم رؤية العورات وعدم مس الفرج بحسب الاستطاعة.

والراجع أنه لا يجب الوضوء على من غسل ميتاً، والحديث الوارد في الباب لا يصح.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦١٠١)، ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ولم يذكر زيادة الوضوء. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٩/٢) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجَسٍ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا. ولم يذكر هنا الوضوء. وروى البيهقي (٣٩٨/٣) من طريق أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال عن عمرو بن عكرمة عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ، إِنَّ مَيِّتَكُمْ يَمُوتُ طَاهِرًا، وَلَيْسَ بِنَجَسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ» وفي إسناده أبو شيبة، ضعفه البيهقي.

وقد رد عليه الحافظ في التهذيب فقال: وهم البيهقي في ذلك، وكأنه ظنه جده إبراهيم بن عثمان، وقال في التلخيص: أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتج به النسائي ووثقه الناس... فالإسناد حسن.

(٢) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٦١٠٧) وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري، ضعيف.

المبحث الخامس: أكل ما مست النار إلا لحم الجوزور:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب الوضوء مما مست النار^(١).

واستدلوا لذلك بما ورد في الصحيحين عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢). فدل ذلك على أن النبي أكل ما مست النار ثم صلى ولم يتوضأ.

وذهبت عائشة وطلحة وابن عمر إلى أنه يجب الوضوء مما مست النار^(٣).

واستدلوا لذلك بما روى مسلم عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(٤).

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الوضوء مما مست النار مستحب ليس بواجب، وهو رواية عن أحمد وابن تيمية^(٥).

الثاني: أن الوضوء مما مست النار منسوخ.

واستدلوا على النسخ بحديث جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(٦).

قلت: وإن كان هذا ضعيفاً الحديث فإنه لا يجب الوضوء مما مست النار إلا في أكل لحم الإبل لما ورد في الصحيحين عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ

(١) التمهيد (٣/ ٣٣٢) والمفهم (١/ ٦٠٣).

(٢) البخاري (٢٠٧) ومسلم (٣٥٤).

(٣) الأوسط (٢/ ٢١٣) والتمهيد (٣/ ٣٣١).

(٤) مسلم (٣٥١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٤)، شرح العمدة (١/ ٣٣٠).

(٦) ضعيف: أخرجه أبو داود (السنن) (١٩٢) ومحمد بن المنكدر لم يسمع هذا الحديث من جابر وإنما سمعه ابن عقيل وفيه ضعف، قاله الشافعي كما (المعرفة للبيهقي) (١/ ٣٩٥).

يَتَوَضَّأُ. فالنبي أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

المبحث السادس: الردة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الردة لا تنقض الوضوء لأنها ليست بحدث، وبه قال الحنفية وقول للمالكية ووجه عند الشافعية^(١).

قال ابن حزم: وَأَمَّا الرِّدَّةُ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَوْ تَوَضَّأَ وَاعْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ أَوْ كَانَتْ امْرَأَةً فَاعْتَسَلَتْ مِنَ الْخَيْضِ ثُمَّ ارْتَدَّا ثُمَّ رَاجَعَا الْإِسْلَامَ دُونَ حَدَثٍ يَكُونُ مِنْهُمَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ وَلَا سَقِيمَةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ أَنَّ الرِّدَّةَ حَدَثٌ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، وَهُمْ يُجْمِعُونَ مَعَنَا عَلَى أَنَّ الرِّدَّةَ لَا تَنْقُضُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، وَلَا غُسْلَ الْخَيْضِ، وَلَا أَحْبَاسَهُ السَّالِفَةَ، وَلَا عِتْقَهُ السَّالِفَ، وَلَا حُرْمَةَ الرَّجُلِ، فَمَنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ أَنَّهَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَهُمْ أَصْحَابُ قِيَاسٍ؟! فَهَلَّا قَاسُوا الْوُضُوءَ عَلَى الْغُسْلِ فِي ذَلِكَ، فَكَانَ يَكُونُ أَصَحَّ قِيَاسٍ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْقِيَاسِ صَحِيحًا^(٢).

القول الثاني: أن الردة تبطل الوضوء، وهو قول بعض المالكية ووجه في مذهب الشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

واستدلوا بعموم قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ أي يحبط كل عمل بما فيه الوضوء فينقض.

واعترض عليه بما قاله ابن حزم: فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ١٥] قلنا: هَذَا عَلَى مَنْ مَاتَ كَافِرًا لَا عَلَى مَنْ رَاجَعَ الْإِسْلَامَ، يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [الزمر: ٦٥] وقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [٦٥] شَهَادَةٌ

(١) المبسوط (١/ ١١٦ / ١١٧)، المتقى (١/ ٦٦)، المجموع (٢/ ٥).

(٢) المحلى (١/ ٢٤١).

(٣) الخرشي علي مختصر خليل (١/ ١٥٧)، المجموع (٢/ ٥)، المغني (١/ ١١٥).

صَحِيحَةٌ قَاطِعَةٌ لِقَوْلِنَا؛ لَأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ مَنْ ارْتَدَّ ثُمَّ رَاجَعَ الْإِسْلَامَ وَمَاتَ مُسْلِمًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْخَاسِرِينَ، بَلْ مِنَ الرَّابِحِينَ الْمُفْلِحِينَ، وَإِنَّهَا الْخَاسِرُ مَنْ مَاتَ كَافِرًا^(١).

واستدلوا بما روى مسلم عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ». فإذا كان الطهور شرط الإيمان، والردة تبطل الإيمان فهي تبطل الوضوء^(٢).

القول الثالث: أن الردة تبطل التيمم دون الوضوء، وهو وجه عند الشافعية^(٣).

وهذا القول أضعف الأقوال.

والراجح أن الردة لا تنقض الوضوء لأنها ليست بحدث، والله أعلم.



(١) المحلي (١/ ٢٤١).

(٢) مسلم (٢٢٣).

(٣) المجموع (٥/ ٢).

الوضوء

١- **الْوُضُوءُ لُغَةً:** مِنَ الْوُضَاءِ وَهِيَ الْحُسْنُ وَالنَّظَافَةُ، وَسُمِّيَ وُضُوءُ الصَّلَاةِ وَضُوءًا لِأَنَّهُ يُنَظَّفُ الْمُتَوَضِّعُ وَيُحَسِّنُهُ.

وشرعاً: اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي أَعْضَاءِ مَخْصُوصَةٍ مُفْتَتِحًا بِنِيَّةٍ.

٢- فضل الوضوء:

١- الوضوء يكفر الخطايا والذنوب والآثام.

٢- الطهور شرط الإيمان، روى مسلم عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّهْرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ».

٣- تميز أمة محمد بالوضوء يوم القيامة عن سائر الأمم، في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ».

٤- حل عقدة الشيطان بالوضوء.

٥- إسباغ الوضوء ونطق الشهادتين بعده من أسباب دخول الجنة، روى مسلم من حديث عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ، أَوْ فَيُسْبِغُ، الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

٣- حكم الوضوء:

يختلف حكم الوضوء من عبادة لأخرى، فقد يكون واجباً إذا أراد المحدث الصلاة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقد يستحب الوضوء إذا أراد للنوم.

الوضوء كان في شريعة من قبلنا.

ذهب جمهور العلماء إلى أن الوضوء كان في شريعة من قبلنا، وإنما الغرة والتحجيل مما خُصت به هذه الأمة. روى البخاري من حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةٍ، دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ أَرْسَلَ إِلَيَّ بِهَا. فَأَرْسَلَ بِهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضُّأً وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ!! فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ».

أما دليل أن الغرة والتحجيل من خصائص هذه الأمة: ففي الصحيحين عن أبي هريرة قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ».



الفصل الأول

في شروط صحة الوضوء

الشرط الأول: الإسلام، فلا يصح الوضوء من كافر.

الشرط الثاني: التكليف: المكلف هو البالغ العاقل: فلا يجب الوضوء على طفل ولا مجنون. ويصح الوضوء من الطفل المميز، ولا يصح وضوء مجنون ولا غير مميز.

الشرط الثالث: ارتفاع دم الحيض والنفاس: فلو توضأت الحائض أو النفساء لم يرتفع حدثهما.

الشرط الرابع: طهارة الماء: فلا يصح الوضوء بالماء النجس.

الشرط الخامس: القدرة على استعمال الماء، فإن عجز عن استعمال الماء لمرض أو لعجز عنه، فإنه يسقط لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

الشرط السادس: عدم حصول ناقض أثناء الوضوء، كخروج الريح في وسط الوضوء فيجب عليه الإعادة، ويستثنى من ذلك المعذور كصاحب سلس البول والمستحاضة وغيرهما.

الشرط السابع: عدم الحائل الذي يحول بين وصول الماء إلى البشرة.

فإذا توضأ وهناك حاجز يمنع وصول الماء إلى البشرة كالشمع والعجين، أو الدهان، أو طلاء الأظافر، أو أدوات التجميل، وكل ما يمنع من وصول الماء إلى البشرة؛ فإنه لا بد من إزالته بقدر المستطاع؛ لأن الله تعالى أمر بغسل الوجه واليدين إذا كانت مكشوفة.

الشرط الثامن: قيام الحدث: فمن لم يكن محدثاً لم يجب عليه الوضوء.

الشرط التاسع: النية: وهي عزم القلب على فعل العبادة تقريباً إلى الله تعالى.

والنية شرط لصحة الوضوء لعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، والنية محلها القلب، وقد اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية ليس بمشروع.

قال ابن القيم: وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ ﷺ فِي أَوَّلِهِ: نَوَيْتُ رَفَعَ الْحَدِّثِ وَلَا اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ. لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْبَتَّةَ، وَلَمْ يَرَوْا عَنْهُ فِي ذَلِكَ حَرْفٌ وَاحِدٌ، لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ.

الفصل الثاني فرائض الوضوء

من فروض الوضوء غسل الوجه واليدين إلى المرفقين وغسل الرجلين ومسح الرأس. وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك.

قال ابن عبد البر: **الْعُلَمَاءُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ غَسَلَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَمَسَحَ الرَّأْسِ - فَرَضَ ذَلِكَ كُلُّهُ لِأَمْرِ اللَّهِ بِهِ فِي كِتَابِهِ الْمُسْلِمَ عِنْدَ قِيَامِهِ إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَضِّئًا، لَا خِلَافَ عِلْمَتِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَسْحِ الرَّجْلَيْنِ وَغَسْلِهِمَا عَلَى مَا نُبِّئُهُ.**

دل على ذلك الكتاب والسنة: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وأما السنة، فالأحاديث الكثيرة المستفيضة في صفة وضوء النبي ﷺ كحديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما.

الحاصل في غسل الوجه:

حد الوجه: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن طولاً، وعرضه من الأذن إلى الأذن.

الأجلح إذا انصلع الشعر عن ناصيته لا يجب عليه غسل ذلك الموضع لأنه ليس من الوجه بل هو من الرأس.

الأفرع هو الذي ينزل شعره على وجهه، فعليه أن يغسل مع الوجه ما نزل عن منابت الشعر المعتادة.

الأنزع: وهو الذي انحسر عنه شعر الرأس من جانبي مقدم الرأس - لا يجب عليه غسلها لأنها من الرأس.

المتوضئ إذا غسل وجهه فعليه أن يغسل جزءاً من رأسه وسائر الجوانب المجاورة للوجه احتياطاً وليس بواجب وذلك لاستيعاب الوجه.

الظاهر من الفم والأنف والشارب وغيرهما تغسل لأن كل هذا داخل في حدود الوجه.

البياض الواقع بين الأذن وآخر اللحية (العدار).

ما تحت الذقن لا يغسل مع الوجه. قال في مواهب الجليل: وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسَلَ مَا تَحْتَ الذَّقْنِ، وَهَذَا مِمَّا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

الفرض الثاني: غسل اليدين إلى المرفقين:

قال الماوردي: غَسَلَ الذَّرَاعَيْنِ وَاجِبٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب إدخال المرفقين في غسل اليدين.

الفرض الثالث: مسح الرأس:

من فروض الوضوء مسح الرأس بالنص والإجماع. قال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم أن مسح الرأس من فروض الوضوء.

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من وجوب مسح جميع الرأس لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ والمراد بمسح الرأس مسح جميع الرأس.

الفرض الرابع: غسل الرجلين:

ذهب جمهور العلماء إلى أن غسل الرجلين فرض، واستدلوا بعموم قول تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فأرجلكم معطوفة على وجوهكم والعامل فيها الفعل في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ أي: فاغسلوا وجوهكم وأرجلكم. واستدلوا بالأحاديث المستفيضة الصحيحة في صفة وضوء النبي ﷺ كحديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما.

الفرض الخامس: الترتيب:

الترتيب فرض، دل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

والله سبحانه وتعالى أمر بغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين، فلما ذكر الله ممسوحاً بين مغسولات دل ذلك على وجوب الترتيب، ولو لم يجب الترتيب لما قُطع النظر عن نظيره ولكانت المغسولات في نسق وفي الآخر المسح. دل على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي وكلهم وصفوه مرتباً مع كثرتهم، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز، والله أعلم.

الفرض السادس: الموالاة:

ودلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي وكلهم وصفوه متوالياً مع كثرتهم. ولو جاز ترك التوالي لبينة النبي ﷺ.



الفصل الثالث

ما ذكر في سنن الوضوء

١- التسمية: ذهب جمهور العلماء إلى استحباب التسمية قبل الوضوء، واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». وهذا الحديث لا يصح، والأحاديث الصحيحة في صفة الوضوء لم تذكر التسمية.

٢- السواك؛ لعموم قول النبي ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ».

٣- غسل الكفين ثلاثاً.

٤- المضمضة والاستنشاق؛ لقول النبي ﷺ: «بَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، واستحباب المضمضة والاستنشاق باليمين، والاستنثار بالشمال «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى»، ولفظة «وَنَثَرَهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى» ضعيفة، استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، وفي الصحيحين عن عبد الله بن زيد «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرُ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرَافَاتٍ».

٥- تخليل اللحية: هو إدخال الماء بين شعر اللحية مع التخليل بالأصابع حتى يصل الماء إلى بشرته، وفي الحديث عن عائشة «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ»، وجميع الأحاديث الواردة في تخليل اللحية ضعيفة.

٦- إطالة الغرة، وهي غسل شيء من مقدم الرأس مع الوجه، وأما التحجيل، فهو تجاوز غسل المرفقين في غسل اليدين وتجاوز الكعبيين في غسل الرجلين، قال رسول الله ﷺ: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

٧- مسح باطن الأذن وظاهرهما.

٨- مسح العنق لا يُشرع في الوضوء، وذهب بعض العلماء إلا استحباب مسح العنق.

واستدلوا بحديث: «من توضأ فمسح عنقه لم يُغَلِّ بالأغلال يوم القيامة»، وهو حديث منكر.

٩- تحليل الأصابع، ولا يصح في الباب حديث.

١٠ - استحباب تحريك الخاتم: ورد في الحديث: «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ»، والحديث ضعيف، لكن وصول الماء إلى بشرة اليدين يجب، وكذا يستحب تحريك الساعة والخاتم لوصول الماء تحتها، والله أعلم.

١١ - استحباب الغسلة الثانية والثالثة عدا الرأس والأذنين، لحديث حمران أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ علي كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل برجليه ثلاث مرار إلى الكعبين.

١٢ - قول الذكر بعد الوضوء: روى مسلم عن عمر «مَنْ أَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ عَقْبَهُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»، زيادة «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ» شاذة وزيادة «ثم رفع يده إلى السماء» شاذة.



الفصل الرابع

نواقض الوضوء

الناقض الأول: الخارج من السبيلين: كالبول والغائط والريح والمذي والودي كل ذلك ينقض الوضوء بالإجماع.

الناقض الثاني: خروج البول والغائط من غير السبيلين، لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦].

الناقض الثالث: زوال العقل بجنون أو إغماء ينقض بالإجماع.

الناقض الرابع: زوال العقل بنوم، والنوم الذي يزول معه العقل ينقض الوضوء على أي حال، قال تعالى عن نفسه: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وقد ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ لأنه كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه، فكان يقظان، فلو خرج منه شيء لشعر به.

الناقض الخامس: مس الذكر؛ لعموم قوله ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، أَمَا الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ مِنْكَ» لا يصح عن رسول الله ﷺ، وكذا المرأة إذا مست فرجها فلتتوضأ؛ لعموم قول النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»، أما مس المرأة فرج الغير وخاصة الصغير فلا ينقض الوضوء؛ لأن النص ورد فيمن مس ذكره وليس ذكر غيره، وكذا مس الأنثيين والأليتين والرفغين لا ينقض الوضوء، وحديث: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، أَوْ أُنْثِيَّهِ، أَوْ رُفْغِيَّهِ فَلْيَتَوَضَّأْ» ضعيف.

الناقض السادس: أكل لحم الجزور؛ لما روى مسلم عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ قال: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ؟ قال: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ، قال: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ؟ قال: «نعم».

الفصل الخامس

ما لا ينقض الوضوء

- ١- القهقهة: ورد عن جابر بسند صحيح قال: « إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ »، أما حديث جابر: « مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ »، فهو حديث منكر.
- ٢- القيء والرعاف وكذا الدم، فالخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء إلا أن يكون بولاً أو غائطاً لأن الأصل براءة الذمة، ولا يصح دليل يوجب الوضوء من الرعاف والحجامة والقيء والدم، والله أعلم.
- ٣- مس بدن المرأة، دل على ذلك ما ورد في الصحيحين عن عائشة أنها قالت: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِيَّ.
- أما المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتُمْ النِّسَاءَ﴾ فالمراد بها الجماع، دل على ذلك آيات منها عموم قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾: أي تجمعوهن.
- ٤- الردة، فلو أن رجلاً مسلماً توضعاً ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام، فوضوءه صحيح.
- ٥- أكل ما مست النار، ففي الصحيحين عن ابن عباس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».
- ٦- تغسيل الميت لا ينقض الوضوء، أما حديث: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ»، لا يصح عن رسول الله ﷺ.
- ٧- من توضعاً ثم شك وهو يصلي أن وضوءه انتقض فلا يخرج من الصلاة؛ في الصحيحين عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

المسح على الحائل

التمهيد: مقدمة لا بد منها: وفيها ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: رفع الحرج:

إن هذه الشريعة الغراء مبنية على اليسر ورفع الحرج، لا عنت فيها ولا مشقة.

فهذا المسافر يقصر الصلاة وكذا يفطر في رمضان، وهذا المريض يصلي قائماً مع القدرة فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى جنب، والذي يلبس الخفين وهناك مشقة في خلعهما عند الوضوء يمسح عليهما وخاصة في أيام البرد القارص. قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، فالحمد لله الذي رضي لنا الإسلام ديناً ومحمداً نبياً ورسولاً.

المبحث الثاني: لماذا ذكر المسح على الخفين في كتب العقيدة؟

ذكر المسح على الخفين في كتب العقيدة بالرغم من أنه من المسائل الفقهية: للتنبيه على أن حكم هذه المسألة فرق بين أهل السنة وأهل البدع:

فالرافضة ينكرون المسح على الخفين مع أنهم يدعون محبة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وقد ثبت عنه المسح على الخفين، وكذا ثبت النهي عن نكاح المتعة من حديث علي عليه السلام، فتبين من ذلك أنهم لا يتبعون علياً ولا آل البيت الطيبين ولكن يتبعون سنة الشيطان الرجيم.

فخالف الرافضة أهل السنة من وجهين:

الوجه الأول: أنكروا المسح على الخفين مع استفاضة الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تدل على جواز ذلك .

الوجه الثاني: أنكروا غسل الرجلين ورأوا المسح على القدمين، فوقعوا فيما توعد به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» نسأل الله أن يهدينا سواء السبيل.

قال ابن عبد البر بعد ذكر حديث المغيرة: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِأَلْ تَمْ تَوْضَأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»: وَفِيهِ الْحُكْمُ الْجَلِيلُ الَّذِي فَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ وَهُوَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مَخْذُولٌ أَوْ مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَهْلُ الْفَقْهِ وَالْأَثَرِ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَسَائِرِ الْبُلْدَانِ إِلَّا قَوْمًا ابْتَدَعُوا فَأَنْكَرُوا الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقَالُوا: إِنَّهُ خِلَافُ الْقُرْآنِ وَعَسَى الْقُرْآنُ نَسَخَهُ. وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يُخَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ اللَّهِ، بَلْ يَبَيِّنُ مُرَادَ اللَّهِ مِنْهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ وَقَالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآية.

وَالْقَائِلُونَ بِالْمَسْحِ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَفُقَهَاءُ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ أَنَّ هَؤُلَاءِ جَازَ عَلَيْهِمْ جَهْلُ مَعْنَى الْقُرْآنِ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنَ الْخِذْلَانِ، رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: (رَأَيْتُ جَرِيرًا يَتَوَضَّأُ مِنْ مِطْهَرَةٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟! فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَفْعَلَهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ؟! قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانُوا يَعْنِي - أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرَهُمْ - يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِهِ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

ثم قال: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَمَسْحُ عَلَى خُفَّيْهِ، وَعَمِلَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَسَائِرُ أَهْلِ بَدْرٍ وَالْحَدِيثِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَجْمَعِينَ وَفُقَهَاءَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَجَمَاعَةِ أَهْلِ الْفَقْهِ وَالْأَثَرِ، كُلُّهُمْ يُجِيزُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. اهـ

المبحث الثالث: الفرق بين الخف والجورب والجبيرة:

الخف: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق .

الجورب: ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد.

الجبيرة: العيدان التي تُجبر بها العظام ^(١).

(١) مختار الصحاح (ص / ٦٨)، المعجم الوسيط (١ / ٢٤٧).

الفصل الأول

المبحث الأول: جواز المسح على الخفين :

ذهب جمهور العلماء إلى جواز المسح على الخفين في السفر والحضر ^(١).

قال الجصاص: ثَبَتَ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقِ التَّوَاتُرِ وَالِاسْتِفَاضَةِ مِنْ حَيْثُ يُوجِبُ الْعِلْمُ ^(٢).

وفي الصحيحين عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّتْ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى.

وروى البخاري عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ «النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ»

وروي البخاري عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمَسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ» ^(٣) والأحاديث في هذا الباب متوافرة ^(٤).

شبهات المانعين من المسح على الخفين :

استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أي بالفتح، فأمر الله بغسل الرجلين فكيف يمسح على الخفين؟!

(١) المبسوط (١/ ٩٧)، حاشية الدسوقي (١/ ١٤١)، الأم (١/ ٤٩-٥٠)، المغني (١/ ١٧٤)

(٢) أحكام القرآن (٣/ ٣٥٣)

(٣) البخاري (٢٠٤)

(٤) البخاري (٢٠٢)

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: ما ثبت في الصحيحين من حديث جرير قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»^(١) قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأنَّ إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

الثاني: ما قاله القرطبي في تفسير الآية: قِيلَ: إِنَّ الْخُفَّضَ فِي الرَّجْلَيْنِ إِنَّمَا جَاءَ مُقَيَّدًا لِمَسْحِهَا لَكِنْ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا خُفَّانِ، وَتَلَقَّيْنَا هَذَا الْقَيْدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ لَمْ يَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ مَسَحَ رِجْلَيْهِ إِلَّا وَعَلَيْهَا خُفَّانِ، فَيَنْبَغِي لِلْفِعْلِ الْحَالِ الَّتِي تُغْسَلُ فِيهِ الرَّجُلُ وَالْحَالِ الَّتِي تُمَسَّحُ فِيهِ، وَهَذَا حَسَنٌ^(٢).

وقال ابن العربي: جَاءَتِ السُّنَّةُ قَاضِيَةً بِأَنَّ النَّصْبَ يُوجِبُ الْعَطْفَ عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَدَخَلَ بَيْنَهُمَا مَسْحُ الرَّأْسِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَظِيفَتُهُ كَوَظِيفَتِهِمَا؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ قَبْلَ الرَّجْلَيْنِ لَا بَعْدَهُمَا، فَذَكَرَ لِبَيَانِ التَّرْتِيبِ لَا لِيَشْتَرِكَا فِي صِفَةِ التَّطْهِيرِ، وَجَاءَ الْخُفَّضُ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الرَّجْلَيْنِ يُمَسَّحَانِ حَالَ الْإِخْتِيَارِ عَلَى حَائِلٍ، وَهُمَا الْخُفَّانِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ، فَعَطَفَ بِالنَّصْبِ مَغْسُولًا عَلَى مَغْسُولٍ، وَعَطَفَ بِالْخُفَّضِ مَمْسُوحًا عَلَى مَمْسُوحٍ، وَصَحَّ الْمَعْنَى فِيهِ^(٣).

المبحث الأول: المسح على الجوربين:

اختلف أهل العلم في جواز المسح على الجوربين على أقوال: القول الأول: ذهب بعض الحنفية وقول للشافعية والحنابلة إلى جواز المسح على الجوربين الصفيين^(٤).

(١) البخاري (٣٨٧) ومسلم (٢٧٢) واللفظ له.

(٢) تفسير القرطبي (٦/٩٣).

(٣) أحكام القرآن (٢/٧٢).

(٤) ذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية وأرجح القولين عن الشافعية والحنابلة إلى جواز المسح على الجوربين الصفيين. انظر المبسوط (١/١٠٢)، والمجموع (١/٥٢٦)، والمغني (١/١٨١).

وذهب أبو حنيفة والشافعية إلى جواز المسح على الجوربين المجلدين أو المنعلين. شرح معاني الآثار (١/٩٧) والأم (١/٤٩).

وذهب مالك في قول إلى جواز المسح على الجورب المجلد. كما في المدونة (١/١٤٣).

واستدلوا لهذا القول بالسنة والمأثور:

أما دليلهم من السنة: فعن المغيرة بن شعبة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالتَّعْلَيْنِ^(١).

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/٢٥٢)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي (الكبرى) (١٣٠)، وابن ماجه (٥٥٩) وغيرهم من طريق وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة به. وفي إسناده أبو قيس وهو عبد الرحمن بن ثروان، قال فيه أحمد: يخالف في أحاديثه.

وقد تضافرت أقوال أهل العلم على إعلال هذا الحديث. فقد أخرجه مسلم في كتاب التمييز (٢/٢٠٢) وقال: هذا خبر ليس بمحفوظ المتن. وقال البيهقي (١/٢٨٤): قال يحيى بن منصور: رأيت مسلم بن الحجاج ضَعَفَ هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأودي وهزيل لا يحتملان هذا مع مخالفتها الأجلة الذين رَوَوْا هذا عن المغيرة، فقالوا: ومسح على الخفين. وقال: نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل؟! وقال أبو داود (السنن) (١٥٩): كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. وقال أحمد: هذا حديث منكر.

فالخاصل أنه ضَعَفَ هذا الحديث كل من: مسلم، وابن مهدي، وأحمد، وسفيان الثوري، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم. انظر السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٨٤) والسنن الكبرى للنسائي (١٣٠) والعلل للدارقطني (٧/١١٢). أما تصحيح الترمذي بعد ذكر العلماء لتضعيف الحديث فقد قال النووي (المجموع) (١/٥٠٠): وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث، وإن كان الترمذي قال: (حديث حسن صحيح) فهؤلاء مقدمون عليه، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد مقدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة، وإن كان صحيح الحديث ابن حزيمة وابن حبان وغيرهما من المتأخرين، ولا شك أن كلام المتقدمين مقدم فهم أهل هذا العلم وصيارفته.

وله شواهد: (١) شاهد أبي موسى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالتَّعْلَيْنِ. أخرجه ابن ماجه (٥٦٠)، وفي الحديث علتان ذكرهما البوصيري (الزوائد) (١/٨٠) فقال الضحاك: لم يسمع من أبي موسى، وعيسى (ابن سنان) ضعيف لا يُحتج به.

(٢) شاهد بلال ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والجورين» أخرجه الطبراني (الكبير) (١/٣٥٠)، ومدار الحديث على ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال، واختلف عليه: فرواه يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن كعب عن بلال: كان يمسح على الخفين والجورين. ولهذا الحديث علتان: الأولى: ضعف يزيد. والثانية: خالف يزيد الحكم بن عتيبة فرواه عن ابن أبي ليلى عن كعب عن بلال قال: كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين وعلى الخمار. رواه مسلم (٢٧٥) وهذا المحفوظ. قلت: ولا يصح في الباب

أما دليلهم من المأثور: فقال ابن قدامة: الصَّحَابَةُ ﷺ مَسَحُوا عَلَى الْجَوَارِبِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ مُخَالَفٌ فِي عَصْرِهِمْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا^(١).

وقال ابن القيم: الذين سمعوا القرآن من النبي ﷺ وعرفوا تأويله - مسحوا على الجوربين، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن، ومراد الله منه^(٢).

بعض الآثار عن الصحابة في المسح على الجوربين:

أثر علي بن أبي طالب عن عمرو بن حريث، أن علياً توضأ ومسح على الجوربين^(٣).

أثر أبي مسعود الأنصاري عَنْ هَمَّامٍ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ^(٤).

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ^(٥).

وعن رجاء قال: رَأَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ^(٦).

=

حديث.

(١) المغني (١/ ٢٧٤).

(٢) تهذيب السنن (١/ ١٢٣).

(٣) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٢).

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧١) عن ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم عن همام به، ورواه عبد الرزاق (٧٧٤) عن الثوري، عن منصور عن خالد بن سعد قال: إن أبا مسعود كان يمسح على الجوربين والنعلين.

(٥) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٢) عن وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس به. وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٩) عن معمر عن قتادة عن أنس به، وإن كانت رواية معمر عن قتادة فيها مقال فمعمر متابع، وأخرجه أحمد (كتاب العلل) (٣/ ٣٧٥) قال: حدثني محمد بن عبيد بن حساب، قال: حدثنا أبو رجاء الكلبي، عن أبي الطفيل عن أنس به، وهذا إسناد صحيح.

(٦) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٢) وفي إسناده: رجاء بن ربيعة وهو صدوق.

وقد وردت بعض الآثار عن الصحابة عن ابن عمر وبلال وسهل وغيرهم، ولكنها لا تصح عنهم.

القول الثاني: ذهب مالك في رواية إلى أنه لا يجوز المسح على الجوربين مطلقاً^(١).

واستدل بأن الأصل هو غسل الرجلين وهو ظاهر القرآن.

واعترض على هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أننا نفهم القرآن والسنة بفهم الصحابة، والصحابة مسحوا على الجوربين.

قال ابن القيم: الذين سمعوا القرآن من النبي ﷺ وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه^(٢).

الثاني: إذا ثبت المسح على الخفين مع عدم التعارض مع القرآن، ثبت المسح على الجوربين إذ لا فرق، فالحف ما يلبس في الرجل من الجلد، والجورب ما يلبس في الرجل من صوف، والشرعية لا تفرق بين متماثلين.

الثالث: إذا كانت الحكمة من المسح على الخفين هي رفع الحرج والمشقة والعنت فهي أولى في المسح على الجوربين لأنها أكثر استعمالاً وأوسع انتشاراً.

فلذا يجوز المسح على الجوربين.

أما دليلهم من القياس فقالوا: فإذا ثبت المسح على الخفين ثبت المسح على الجوربين إذ لا فرق، فالحف ما يلبس في الرجل من الجلد، والجورب ما يلبس في الرجل من صوف، والشرعية لا تفرق بين متماثلين.

يقول شيخ الإسلام: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ إِذَا كَانَ يَمْشِي فِيهِمَا، سَوَاءً كَانَتْ مُجَلَّدَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ، فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، فِي السُّنَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ مَسَحَ عَلَى جَوْرَيْهِ وَنَعْلَيْهِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ فَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي ذَلِكَ فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ إِنَّمَا هُوَ كَوْنُ هَذَا مِنْ صُوفٍ وَهَذَا مِنْ جُلُودٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفَرْقِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي الشَّرِيعَةِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ جُلُودًا أَوْ قُطْنًا أَوْ كَتَانًا أَوْ صُوفًا، كَمَا لَمْ يَفَرْقْ بَيْنَ سَوَادِ اللَّبَاسِ فِي الْإِحْرَامِ وَبَيَاضِهِ وَمَحْظُورِهِ وَمُبَاحِهِ، وَغَايَتُهُ أَنَّ الْجِلْدَ

(١) المدونة (١/١٤٣) التمهيد (١٥٧/١).

(٢) تهذيب السنن (١/١٢٣).

أَبْقَى مِنَ الصُّوفِ، فَهَذَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ كَمَا لَا تَأْثِيرَ لِكَوْنِ الْجِلْدِ قَوِيًّا، بَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى مَا يَبْقَى وَمَا لَا يَبْقَى. وَأَيْضًا فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْمَسْحِ عَلَى هَذَا كَالْحَاجَةِ إِلَى الْمَسْحِ عَلَى هَذَا سَوَاءً، وَمَعَ التَّسَاوِي فِي الْحِكْمَةِ وَالْحَاجَةِ يَكُونُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا تَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُتَمَثِّلَيْنِ، وَهَذَا خِلَافُ الْعَدْلِ وَالْإِعْتِبَارِ الصَّحِيحِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ^(١).

المبحث الثالث: في المسح على النعلين:

اختلف أهل العلم في حكم المسح على النعلين على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز المسح على النعلين، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

واستدلوا بأن الأصل غسل الرجلين كما ورد في القرآن. والنعال لا تقاس على الخفين؛ لأن النعال لا تستر محل الفرض فتكون تحت الكعب، فمالك لا يرى المسح على الخف إذا قطع أسفل الكعب، فالنعل من باب أولى^(٣).

والشافعي يرى أن الخف إذا لم يستر الكعبين أو ما يحاذيهما فلا يمسح عليهما، وعليه فلا يرى المسح على النعال؛ لأن النعال لا تستر المحل المفروض^(٤).

القول الآخر: جواز المسح على النعلين، وبه قال علي بن أبي طالب.

واستدلوا بالسنة والمأثور والمعقول:

أما دليلهم من السنة فعن المغيرة بن شعبة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ

(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ٢١٤).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١ / ٩٨)، «الشرح الصغير» (١ / ١٥٤)، «مسائل عبد الله» (١ / ١٢٢)، وفي

«مسائل ابن هانئ» (١ / ١٨): ولا يمسح على النعلين إلا أن يكونا في جورين. وفي «مسائل صالح»

(٣٧٩): وسألته عن المسح على النعلين فقال: إذا كان في القدم جوربان قد ثبتا في القدم فلا بأس أن

يمسح النعلين.

(٣) «المدونة» (١ / ١٤٣).

(٤) «الأم» (١ / ٤٩).

وَالنَّعْلَيْنِ^(١).

واعترض عليه بأنه لا يصح عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ، واللفظ الصحيح: «وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ».

وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَوْمًا تَوَضَّأَ فَمَسَحَ النَّعْلَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَمَسَحُ عَلَيْهِمَا؟! فَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ»^(٢).

وعن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ»^(٣).

وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَنَعْلَاهُ فِي رِجْلَيْهِ وَيَمَسَحُ عَلَيْهِمَا، وَيَقُولُ: كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٢) وهو ضعيف وقد سبق تخريجه.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ٩)، فِعْلَى بن عطاء لم يدرك أوسًا «الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٨٧).

(٣) ضعيف: مدار الحديث على زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس مرفوعًا، يرويه عن زيد جماعة، واختلف عليه في متنه: فرواه سفيان واختلف عليه: فرواه رواد عن سفيان به عند ابن عدي «الكامل» (٣/ ١٧٧) وفيه «وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ»، ورواد إن كان لا بأس به فقد حدث عن سفيان بأحاديث منكير كما قال أحمد وابن معين وغيرهما، وتابع روادًا زيد بن الحباب عن سفيان به عند البيهقي (١/ ٢٨٦).

وخالفهما جماعة، منهم (يحيى القطان كما عند أبي داود (١٣٨)، ومحمد بن يوسف كما عند البخاري (١٥٧)، وأبو عاصم النبيل كما عند الدارمي (٦٩٦) ووکیع كما عند الترمذي (٤٢)، وغيرهم كثير، روه عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً» ولم يذكروا: «وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ»، فتبين شذوذ: «وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ» من رواية سفيان لأن الثقات الأثبات روه عنه بدونها. ورواه ابن عجلان عند ابن أبي شيبة (١/ ١٧) وغندر وورقاء بن عمر عند البيهقي (١/ ٧٣)، وأبو بكر بن محمد عند عبد الرزاق (١٢٩) عن زيد به بغسل الرجلين، ورواه هشام بن سعد عند أبي داود (١٣٧)، بذكر مسح أسفل النعل، والدروردي عند أبي عبيد «الطهور» (١٠٥)، ومعمّر عند عبد الرزاق (٧٨٣) بذكر المسح على النعلين.

(٤) قال الزيلعي «نصب الراية» (١/ ١٨٨): قال البزار: حدثنا إبراهيم بن سعد ثنا روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر به. وصحح الحافظ إسناده في «الدراية» (١/ ٨٣) ولكن تفرد البزار مع

واعترض عليه بأنه لا يصح في المسح على النعلين حديث.

وأما دليلهم من المأثور: فعن أَبِي ظَبْيَانَ؛ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَخَلَعَهُمَا»^(١).

أما دليلهم من القياس فقالوا: يجوز المسح على النعلين كما يمسح على الخفين.

واعترض عليه بأن هذا قياس مع الفارق، فالخف يستر الكعب - أي محل الفرض - والنعل يكون أسفل الكعب لا يغطي محل الفرض.

والراجع: ما ذهب إليه جمهور العلماء، أي أنه لا يجوز المسح على النعل لأنه لا يصح في المسح على النعلين حديث، ولا يصح قياس النعل على الخف، والله أعلم.

المبحث الرابع: المسح على الخرق واللفائف:

قال ابن قدامة: وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى اللَّفَافِ وَالْخِرْقِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ يَلْفُفُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ لَفَافًا إِلَى نِصْفِ السَّاقِ؟ قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ الْمَسْحُ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَوْرَبًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّفَافَةَ لَا تَثْبُتُ بِنَفْسِهَا، إِنَّمَا تَثْبُتُ بِشِدَّهَا، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا^(٢).

ما فيه من المقال ورواه الطحاوي «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٧) من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب بلفظ: «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ وَنَعَلَهُ فِي قَدَمَيْهِ، مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ هَكَذَا».

واستدلوا أيضًا بما روى الطبري (٦/ ١٣٤) عن عبد الله بن الحجاج بن المنهال، قَالَ: ثَنَى أَبِي قَالَ: ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ» وزيادة (مسح على نعليه) شاذة، قال الطبري نفسه تعليقًا على هذه الرواية بعد أن خرجها: وَأَمَّا حَدِيثُ حُذَيْفَةَ، فَإِنَّ الثَّقَاتَ الْخُفَّاطَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ حَدَّثُوا بِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. ثم ذكر من روى الحديث بدون هذه الزيادة فتبين شدوذها.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٣) عن ابن إدريس عن الأعمش عن أبي ظبيان به.

(٢) «المغني» (١/ ١٨٢).

وفي التاج : لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُجْزَى الْمُسْحُ عَلَى الْخِرْقِ إِذَا لَفَّ بِهَا رِجْلَيْهِ ^(١).

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَكُوا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ ^(٢)» ^(٣).

قال ابن تيمية: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى اللَّفَائِفِ وَهِيَ بِالْمُسْحِ أُولَى مِنَ الْخُفِّ وَالْجُورِبِ؛ فَإِنَّ تِلْكَ اللَّفَائِفَ إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ لِلْحَاجَةِ فِي الْعَادَةِ وَفِي نَوْعِهَا ضَرَرٌ: إِمَّا إِصَابَةَ الْبَرْدِ وَإِمَّا التَّأْدِي بِالْخِفَاءِ وَإِمَّا التَّأْدِي بِالْجُرْحِ، فَإِذَا جَازَ الْمُسْحُ عَلَى الْخُفِّينِ وَالْجُورِبَيْنِ فَعَلَى اللَّفَائِفِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، وَمَنْ ادَّعَى فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِجْمَاعًا فَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا عَدَمُ الْعِلْمِ، وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَنْقُلَ الْمَنَعَ عَنْ عَشْرَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُشْهُورِينَ فَضْلًا عَنْ الْإِجْمَاعِ، وَالتَّرَاوُعِ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ^(٤).



(١) «التاج والإكليل» (١ / ٤٦٧).

(٢) العصائب: هي ما يعصب به الرأس وهي العمام.

والتساخين: كل ما يسخن به الرجل من الخف والجورب والخرق وغيرها.

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٥ / ٢٧٧)، وأبو داود (١٤٦)، من طريق يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد ابن سعد عن ثوبان به. وعلته أن هناك خلافاً في سماع راشد بن سعد من ثوبان: فنفي السماع أحمد كما في العلل (١ / ١٠٤) وابن أبي حاتم كما في المراسيل (ص: ٥٩)، وقال البخاري: راشد سمع من ثوبان كما في التاريخ الكبير.

قلت: إن كان البخاري أثبت السماع فقد ضَعَفَ الحديث كما في الدراية (١ / ٧٢) قال: عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ. أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم، وإسناده مُنْقَطِعٌ وَضَعْفُهُ بِيَهْقِي وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدِيثٌ لَا يَصَحُّ.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١ / ١٨٥)، وانظر «الفتاوى الكبرى» (١ / ٣١٩).

الفصل الثاني

شروط المسح على الخفين

الشرط الأول: طهارة الخف، فلا يصح المسح على خف نجس.

الشرط الثاني: يُشترط أن يكون المسح على الخفين في الطهارة الصغرى ولا يجزئ المسح في الجنابة.

الشرط الثالث: يُشترط لبس الخف على طهارة مائية، أما إذا تيمم لفقد الماء ثم لبس الخف فإذا وجد الماء فلا يمسه على خفه.

الشرط الرابع: يُشترط لبس الخفين بعد كمال الطهارة، فإذا توضأ وبعد غسل رجله اليمنى لبس فيها الخف ثم اليسرى فطهارته صحيحة، ولكن إذا أحدث وأراد أن يتوضأ فليس له أن يمسه على الخفين لأنه يشترط أن يلبس بعد الانتهاء من الوضوء تمامًا.

الشرط الخامس: إذا كان سليم القدمين يمسه على الخفين معاً، فلو غسل رجلاً ومسح على الأخرى لا يجزئ.

الشرط السادس: يُشترط ثبوت الخف على القدم، فإن سقط عن محل الفرض فلا يمسه عليه.

هذا الإجمال وإليك التفصيل.

الشرط الأول: طهارة الخف، فلا يصح المسح على خف نجس.

قال النووي: لَا يَصِحُّ الْمُسْحُ عَلَى خُفٍّ مِنْ جِلْدِ كَلْبٍ أَوْ خَنْزِيرٍ أَوْ جِلْدِ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَعْ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ ^(١).

(١) «المجموع» (١ / ٥٣٩). وقال الماوردي «الإنصاف» (١ / ١٨١): طَهَارَةُ عَيْنِهِ (أي الخف)، إِنْ لَمْ تُكُنْ ضَرُورَةً بِلَا نَزَاعٍ

الشرط الثاني: يشترط أن يكون المسح على الخفين في الطهارة الصغرى.

قال ابن قدامة: جَوَّازُ الْمَسْحِ مُحْتَضَرٌ بِهِ (أَيِ الْوُضُوءِ)، وَلَا يُجْزِئُ الْمَسْحُ فِي جَنَابَةٍ، وَلَا غُسْلٍ وَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا^(١).

قال النووي: لَا يُجْزِئُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ وَغَيْرُهُمْ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا لِأَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَا لَا يُجْزِئُ مَسْحُ الْخُفِّ فِي غُسْلِ الْخِيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْوِلَادَةِ، وَلَا فِي الْأَغْسَالِ الْمُسْنُونَةِ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَأَغْسَالِ الْحَجِّ وَغَيْرِهَا^(٢).

الشرط الثالث: لبس الخف على طهارة مائية:

إذا تيمم لفقد الماء ثم لبس الخف فإذا وجد الماء فلا يمسح على خفه، على قول الجمهور. قال مالك^(٣): وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفِّ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفِّينِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطَهْرِ الْوُضُوءِ. وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفِّينِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطَهْرِ الْوُضُوءِ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفِّينِ.

وقال السرخسي: وَإِذَا لَبَسَ الْخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةِ التَّيَمُّمِ أَوْ الْوُضُوءِ بِنَيْدٍ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ نَزَعَ خُفَّيْهِ؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ التَّيَمُّمِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ بَعْدَ وَجُودِ الْمَاءِ^(٤).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَجْنَبَ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِمَاءٍ، فَاسْتَتَرَ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِمْهَ بِشَرَّتِهِ فَإِنَّ

(١) «المغني» (١/ ٣٦٢).

(٢) «المجموع» (١/ ٥٠٥). وروى عبد الرزاق (٧٩٥) عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ. فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ. قُلْتُ: حَكَ فِي صَدْرِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّينِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتُ أَمْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنْ ذَلِكَ، هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا، أَوْ كُنَّا مُسَافِرِينَ، لَا نَنْزِعُ أَخْفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. إسناده حسن.

(٣) «الموطأ» (١/ ٣٧).

(٤) «المبسوط» (١/ ١٠٥)، وانظر «المجموع» (١/ ٥٤٥)، و«الفروع» (١/ ١٦٠).

ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»^(١).

الشرط الرابع: لبس الخفين بعد كمال الطهارة:

إذا توضأ وبعد غسل رجله اليمنى لبس فيها الخف ثم اليسرى لبس فيها الخف فطهارته صحيحة، ولكن إذا أحدث وأراد أن يتوضأ فهل يصح له المسح على الخفين؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يمسه على الخفين؛ لأنه إذا غسل رجله اليمنى ثم ألبسها الخف قبل أن يغسل اليسرى فقد لبس الخف قبل تمام الطهارة، وشرط لبس الخف لكي يمسه عليه أن يكون بعد كمال الطهارة، أي بعد أن ينتهي من غسل الرجل اليسرى، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

واستدلوا بما ورد في الصحيحين من حديث المغيرة، قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأُهَوِّتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

(١) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٩١٣)، وأحمد (١٥٥ / ٥) وغيرهما، وفي إسناده: عمرو بن بجدان وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح هذا الحديث الترمذي والحاكم، وذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: عمرو بن بجدان معروف؟ قال: لا. وقال ابن حجر: لا يعرف حاله. وقد ضَعَفَهُ ابن القطان وَيَبْنِ الاختلاف فيه فقال في كتابه «الوهم والإيهام» (٣ / ٣٢٧): لَا يُعْرَفُ لَعَمْرُؤُ بَنِ بَجْدَانَ هَذَا حَالٌ، وَإِنَّمَا رَوَى عَنْهُ أَبُو قَلَابَةَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ: فَيَقُولُ خَالِدُ الْحَذَاءِ عَنْهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بَجْدَانَ، وَلَا يَخْتَلَفُ فِي ذَلِكَ عَلَى خَالِدٍ. وَأَمَّا أَيُّوبُ فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، فَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: عَنْهُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: عَنْ رَجُلٍ فَقَطْ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: عَنْ رَجَاءِ بْنِ عَامِرٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ بَجْدَانَ، كَقَوْلِ خَالِدٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا أَحَدًا، فَيَجْعَلُهُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ. هَذَا كُلُّهُ اخْتِلَافٌ عَلَى أَيُّوبَ فِي رِوَايَتِهِ إِيَّاهُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، وَجَمِيعِهِ فِي عِلَلِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَسَنَنِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا شَكَّ فِيهِ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ: الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمْسِسْهُ بَشَرَّتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»، رواه البزار، وقال الحافظ «التلخيص» (١ / ٢٧١): صححه ابن القطان لكن قال الدارقطني في «العلل»: إن إرساله أصح.

(٢) «حاشية الدسوقي» (١ / ١٤٣)، «الأم» (١ / ١٢٤)، «مسائل ابن هانئ» (١ / ٢٠).

قوله: «فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»^(١) أي: في الخف، أي بعد كمال الوضوء، أي بعد غسل الرجل اليمنى واليسرى.

وذهب الحنفية ورواية عن أحمد إلى أن من توضأ فغسل رجله اليمنى ثم أدخلها في الخف قبل غسل الرجل اليسرى فإذا أحدث فأراد أن يتوضأ، فله أن يمسح على الخفين^(٢).

واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ».

وجه الدلالة: أن من غسل الرجل اليمنى ثم أدخلها في الخف فقد أدخلها وهي طاهرة وكذلك اليسرى.

والراجع: قول الجمهور، ومعنى «فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» أي أنه مسح عليهما بعد الانتهاء من الوضوء.

الشرط الخامس: يشترط إذا كان سليم القدمين يمسح على الخفين معاً:

قال النووي: لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ إِلَّا رِجْلٌ وَاحِدَةٌ جَازَ الْمَسْحُ عَلَى خُفِّهَا بِلاَ خِلَافٍ^(٣).

وقال في موضع آخر: تَنْبِيهُ عَلَى مَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ مِنْ أَصُولِ الْبَابِ وَهِيَ أَنَّهُ لَوْ لَيْسَ خُفٌّ فِي رِجْلٍ

(١) «البخاري» (٢٠٦)، و«مسلم» (٢٧٤)، واستدلوا أيضاً بما روى ابن خزيمة في صحيحه (١٩٢) عن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه: «رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفُّهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا». وجه الدلالة: «وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ». ولكن في إسناده: المهاجر بن مخلد: ضعيف.

وروى عبد الرزاق من حديث صفوان بن عسال: «أَمَرْنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهُورٍ ثَلَاثًا، إِذَا سَافَرْنَا». زيادة: «إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهُورٍ» شاذة، فالحديث مداره على عاصم عن زر عن صفوان به. ورواه الثوري عند عبد الرزاق (٧٩٢)، وابن عيينة عند أحمد (٢٤٠ / ٤)، وهمام عند أحمد (٢٣٩ / ٤)، وشعبة عند الطيالسي (١١٦٦) وغيرهم كثير، كلهم عن عاصم بدون زيادة «إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهُورٍ» فهي زيادة شاذة.

(٢) «شرح فتح القدير» (١ / ١٤٧)، «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٢٠٩).

(٣) «المجموع» (١ / ٥٦١).

دون الأخرى وَمَسَحَ عَلَيْهِ وَغَسَلَ الْآخَرَ، لَمْ يَجْزِ بِلَا خِلَافٍ^(١).

الشرط السادس: يشترط ثبوت الخف على القدم:

فإذا كان الخف يسقط من القدم عن محل الفرض فلا يمسح عليه لأن النص ورد في الخف المعتاد^(٢)، وأما إذا كان الخف واسعاً ولا يثبت إلا بشده بخيط أو غيره فإنه يمسح عليه لأن الإذن بالمسح على الخف وما في معناه مطلق غير مقيد.

قال ابن تيمية في ثبوت الخف بنفسه: وَقَدْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، فَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِشَدِّهِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ أَوْ خَيْطٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يُمَسَّحْ، وَإِنْ ثَبَتَ بِنَفْسِهِ لَكِنَّهُ لَا يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمُحَلِّ إِلَّا بِالشَّدِّ - كَالزُّبُولِ الطَّوِيلِ الْمُشْقُوقِ: يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ لَكِنْ لَا يَسْتُرُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا بِالشَّدِّ - فَفِيهِ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ يُمَسَّحُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الشَّرْطُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ بَلِ الْمُنْصُوصُ عَنْهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتَا بِنَفْسِهِمَا بَلْ بِنَعْلَيْنِ تَحْتَهُمَا؛ وَأَنَّهُ يُمَسَّحُ عَلَى الْجُورَبَيْنِ مَا لَمْ يَخْلَعْ النَّعْلَيْنِ، فَإِذَا كَانَ أَحْمَدُ لَا يَشْتَرُطُ فِي الْجُورَبَيْنِ أَنْ يَثْبُتَا بِنَفْسِهِمَا بَلْ إِذَا ثَبَتَا بِالنَّعْلَيْنِ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا، فَغَيْرُهُمَا بِطَرِيقِ الْأَوَّلِ، وَهُنَا قَدْ ثَبَتَا بِالنَّعْلَيْنِ وَهُمَا مُنْفَصِلَانِ عَنِ الْجُورَبَيْنِ. فَإِذَا ثَبَتَ الْجُورَبَانِ بِشَدِّهِمَا بِخُيُوطِهِمَا كَانَ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا أَوْلَى بِالْجَوَازِ^(٣).

فالحاصل: أن الخف إذا ثبت على القدم، سواء كان بنفسه أو بشده بخيط أو غيره على محل الفرض، مسح عليه، أما إذا سقط عن محل الفرض فلا يمسح عليه.



(١) «المجموع» (١/ ٥٢٣).

(٢) انظر «المبسوط» (١/ ١٠٢)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٤٣)، «روضة الطالبين» (١/ ١٢٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٤٨).

الفصل الثالث

ما لا يُشترط في المسح على الخفين

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: لا يُشترط أن يكون الخف مباحًا، فلو كان الخف محرّمًا أو مغصوبًا فإنه يجزئ المسح عليه مع الإثم.

المبحث الثاني: لا يُشترط كون الخف ساترًا لما يجب غسله، بل ما يطلق عليه خف يجزئ المسح عليه إذا كانت الفتوق يسيرة.

المبحث الثالث: لا يُشترط إمكان متابعة المشي على الخف.

المبحث الرابع: لا يُشترط أن يكون الخف من جلد، بل يجوز أن يكون من صوف أو غير ذلك. هذا الإجمال وإليك التفصيل.

المبحث الأول: لا يُشترط أن يكون الخف مباحًا.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز المسح على الخف المحرم، وهو قول بعض الشافعية والمشهور عن الحنابلة^(١).

واستدلوا بأنه إذا كانت الصلاة لا تُقبل في الثوب المسبل فكذا لا يصح المسح على شيء محرم، دل على ذلك ما رواه عطاء بن يسار عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ عَبْدٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ»^(٢).

(١) «المجموع» (١/ ٥٣٨)، «تصحيح الفروع» (١/ ١٦٤).

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ٦٧) وغيره. وفي إسناده أبو جعفر المدني: مجهول.

واعترض عليه بأنه هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ.

واستدلوا بأن المسح إنما جاز لمشفقة النزع، وهذا عاصي بترك النزع واستدامة اللبس، فينبغي ألا يُعذر^(١)، وكذا تجوز المسح على الخف المحرم يؤدي إلى إتلافه فيُمنع، قال النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، أي مردود عليه، فالمسح على الخف المحرم مردود لأنه خلاف أمر رسول الله ﷺ.

القول الثاني: ذهب الحنفية وأكثر الشافعية إلى أن مَنْ مسح على خف محرم وهو يتوضأ فهو يجزئه مع الإثم^(٣) لانفكاك الجهة؛ لأن الغصب أمر خارج عن الطهارة، فالغاصب مأذون له في المسح على الخفين، والمنع عارض، فعليه إثم الغصب.

القول الثالث: ذهب بعض المالكية إلى التفريق بين ما كان محرماً لحق الله - فإذا كان الخف من حرير لا يمسح عليه وهو عاصي بلبسه - وما كان محرماً لحق آدمي كالحق المغصوب يمسح عليه وعليه إثم الغصب^(٤).

والراجع: أن المسح يجزئ وعليه إثم الغصب لانفكاك الجهة، فالغاصب مأذون له في المسح على الخفين، والمنع عارض، فعليه إثم الغصب، والله أعلم.

المبحث الثاني: لا يشترط كون الخف ساتراً لما يجب غسله.

إن كان الخرق فوق الكعب جاز المسح بلا خلاف^(٥).

وأما إذا كان الخرق دون الكعب فقد اختلف العلماء في هذا الشرط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يمسح على الخف وإن كان فيه فتق أو خرق إذا كان يطلق عليه خف وبإمكانه أن

(١) «المجموع» (١/ ٥٣٨).

(٢) «مسلم» (١٧١٨).

(٣) «شرح فتح القدير» (١/ ٤٧)، «المجموع» (١/ ٥٣٨، ٥٣٩).

(٤) «حاشية الدسوقي» (١/ ١٨١).

(٥) «المجموع» (١/ ٥٢٣).

يمشي به^(١).

واستدلوا بأن الأحاديث التي وردت في المسح على الخفين مطلقة وغير مقيدة بكون الخف ليس فيه خرق، ولو كان هذا شرطاً لبينه رسول الله ﷺ ولنقله أصحاب النبي ﷺ.

قال شيخ الإسلام: فَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ بَلَغُوا سُنَّتَهُ وَعَمِلُوا بِهَا - لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ تَقْيِيدُ الْخُفِّ بِشَيْءٍ مِنَ الْقِيُودِ، بَلْ أَطْلَقُوا الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِالْخِفَافِ وَأَحْوَاهَا، فَعِلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ فَهِمُوا عَنْ نَبِيِّهِمْ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مُطْلَقًا^(٢).

واشترط كون الخفاف سليمة من الخروق ينافي المقصود من الرخصة، فإن المقصود من المسح على الخفين التيسير على المكلفين؛ ولهذا اكتفى الشرع بمسح ظاهره بينما في غسل القدمين يكون جميع القدم، قال ﷺ في الحديث المتفق عليه: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». فلو قلنا: لا يجوز المسح إلا على الخف السليم بطل المقصود من الرخصة، لاسيما والناس المحتاجون إلى ذلك هم الأكثر، وهم أحق بالرخصة من غير المحتاجين، فإن سبب الرخصة هو الحاجة؛ ولهذا قال ﷺ لما سئل عن الصلاة في الثوب الواحد: «أَوَلِكُلُّكُمْ ثَوْبَانِ؟!»، فَبَيَّنَ أَنَّ مِنْكُمْ مَنْ لَا يَجِدُ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا، فلو أوجب الثوبين لما أمكن هؤلاء أداء الواجب.

القول الثاني: لا يمسح على الخف إذا كان فيه خرق، وهو قول الشافعي في الجديد والمشهور عن الحنابلة^(٣).

واستدلوا بأن القدر الذي ظهر من الخرق فرضه الغسل، والجمع بين الغسل والمسح لا يجوز. واعترض عليه بما قاله ابن تيمية: وَقَوْلُ الْقَائِلِ: (إِنَّ مَا ظَهَرَ فَرَضُهُ الْغَسْلُ) مَمْنُوعٌ فَإِنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ لَا يَسْتَوْعِبُهُ بِالْمَسْحِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيَّةِ بَلْ يَمَسُحُ أَعْلَاهُ دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبَهُ وَذَلِكَ يَقُومُ مَقَامَ غَسْلِ الرَّجْلِ، فَمَسْحُ بَعْضِ الْخُفِّ كَافٍ عَمَّا يُحَازِي الْمُسُوحَ وَمَا لَا يُحَازِيهِ، فَإِذَا كَانَ الْخَرْقُ فِي الْعَقَبِ لَمْ يَجِبْ غَسْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَلَا مَسْحُهُ، وَلَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ لَا يَجِبُ مَسْحُ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ ظَهْرِ

(١) «الأوسط» (١ / ٤٤٨)، «مجموع الفتاوى» (٢١ / ١٧٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١ / ١٧٥).

(٣) «الحاوي» (١ / ٣٦٢) مسائل أحمد رواية أبي داود (ص ١٦).

القدم.

القول الثالث: التفريق بين الخرق الكبير والخرق اليسير، وهو قول الحنفية والمالكية^(١).

واستدلوا بأنه إذا كان ستر العورة واجباً في الصلاة وظهور يسير العورة معفو عنه، فمن باب أولى فالخرق اليسير في الخف معفو عنه.

قال ابن تيمية: وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْخِفَافَ فِي الْعَادَةِ لَا يَخْلُو كَثِيرٌ مِنْهَا عَنْ فَتَقٍ أَوْ خَرَقٍ لَا سِيَّامَا مَعَ تَقَادُّمِ عَهْدِهَا، وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَرَاءَ لَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُهُمْ تَجْدِيدُ ذَلِكَ. وَلَمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: «أَوَّلُكُمْ ثَوْبَانِ؟!» وَهَذَا كَمَا أَنَّ ثِيَابَهُمْ كَانَ يَكْثُرُ فِيهَا الْفَتَقُ وَالْخَرَقُ حَتَّى يَحْتَاجُ لِرَفْعِهِ، فَكَذَلِكَ الْخِفَافُ، وَالْعَادَةُ فِي الْفَتَقِ الْيَسِيرِ فِي الثَّوْبِ وَالْخَفِّ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ وَإِنَّمَا يَرْفَعُ الْكَثِيرُ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الضَّيِّقِ حَتَّى إِذَا سَجَدُوا تَقَلَّصَ الثَّوْبُ فَظَهَرَ بَعْضُ الْعَوْرَةِ وَكَانَ النِّسَاءُ مُبِينَ عَنْ أَنْ يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ رُءُوسَهُمْ لئَلَّا يَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ مَنْ ضَبِقَ الْأُزُرَ، مَعَ أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجُ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ سِتْرِ الرَّجُلَيْنِ بِالْخَفِّ، فَلَمَّا أَطْلَقَ الرَّسُولُ ﷺ الْأَمْرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخِفَافِ مَعَ عِلْمِهِ بِمَا هِيَ عَلَيْهِ فِي الْعَادَةِ؛ وَلَمْ يُشْتَرَطْ أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنَ الْعُيُوبِ، وَجَبَ حَمْلُ أَمْرِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَلَمْ يَجْزَ أَنْ يُقَيَّدَ كَلَامُهُ^(٢).

والراجح: أنه يجوز المسح على ما يطلق عليه خف، سواء كان فيه فتق أو خرق؛ لأن أصحاب النبي ﷺ بلغوا سنته ولم يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ تَقْيِيدَ الْخَفِّ بِشَيْءٍ مِنَ الْقِيُودِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المبحث الثالث: لا يشترط إمكان متابعة المشي على الخف:

يُشْتَرَطُ فِي الْخَفِّ حَتَّى يَمْسَحَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنْ يُمْكِنَ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ عَلَيْهِ^(٣).
وذهب الشافعية في وجهه إلى أن ذلك ليس بشرط^(٤).

قال الشيخ الديبان: إنه ليس بشرط، وأن الذي لا يمكن المشي فيه إن كان لضيقه فإن كان لا

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ١١)، «حاشية الخرشي» (١/ ١٨٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٧٤).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٦٣)، «حاشية الخرشي» (١/ ١٧٩، ١٨٠)، «روضة الطالبين» (١/

١٢٦)، «شرح العمدة» (١/ ٥٢٠).

(٤) «المجموع» (١/ ٥٢٨).

يضره وكان لا يحتاج للمشي كما لو كان راكباً أو مقعداً فما المانع من المسح عليه، فهو لا يحتاج إلى المشي حتى نشترط إمكان متابعة المشي عليه، والمسح على الخفاف والجوارب ورد مطلقاً غير مقيد بشيء، فَمَنْ وضع قيداً طُلب منه الدليل^(١).

المبحث الرابع: لا يشترط أن يكون الخف من جلد:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يشترط أن يكون الخف من جلد^(٢).

قال ابن تيمية: فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ جُلُودًا أَوْ قُطْنًا أَوْ كَتَانًا أَوْ صُوفًا، كَمَا لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ سَوَادِ اللَّبَاسِ فِي الْإِحْرَامِ وَيَبَاضِهِ وَمَحْظُورِهِ وَمُبَاحِهِ، وَغَايَتُهُ أَنَّ الْجِلْدَ أَبْقَى مِنَ الصُّوفِ، فَهَذَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ كَمَا لَا تَأْثِيرَ لِكَوْنِ الْجِلْدِ قَوِيًّا، بَلْ يَجُوزُ الْمُسْحُ عَلَى مَا يَبْقَى وَمَا لَا يَبْقَى. فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْمُسْحِ عَلَى هَذَا كَالْحَاجَةِ إِلَى الْمُسْحِ عَلَى هَذَا سَوَاءً، وَمَعَ التَّسَاوِي فِي الْحِكْمَةِ وَالْحَاجَةِ يَكُونُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا تَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُتَمَثِّلِينَ، وَهَذَا خِلَافُ الْعَدْلِ وَالْإِعْتِبَارِ الصَّحِيحِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ كُتُبَهُ^(٣).



(١) «موسوعة الطهارة» (٥ / ٢١٣).

(٢) «مراقي الفلاح» (ص ٥٣)، وقال النووي «المجموع» (١ / ٥٢٢): اتفق أصحابنا على أنه لا يشترط في الخف جنس الجلد. وقال ابن قدامة «المغني» (١ / ٣٧٣): وَيَجُوزُ الْمُسْحُ عَلَى كُلِّ خُفٍّ سَاتِرٍ، يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ، سَوَاءً كَانَ مِنْ جُلُودٍ أَوْ لُبُودٍ وَمَا أَشَبَّهُهُمَا.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٢١٤).

الفصل الرابع

صفة المسح على الخفين ومدته

وفيه ثمانية مباحث

- المبحث الأول : المقدار المجزئ في المسح على الخفين.
- المبحث الثاني : هل يمسح أسفل الخف؟
- المبحث الثالث : هل يمسح على الخفين معاً كالأذنين أم تُقدم اليمنى على اليسرى؟
- المبحث الرابع : مدة المسح وفيه خمسة مطالب :
- المطلب الأول : ابتداء مدة المسح.
- المطلب الثاني : مدة المسح للمقيم والمسافر.
- المطلب الثالث : إذا لبس الخفين وهو مقيم ثم سافر.
- المطلب الرابع : مقدار السفر الذي يسوغ معه المسح.
- المطلب الخامس : إذا مسح في السفر ثم أقام.
- المبحث الخامس : سفر المعصية هل يمسح فيه على الخفين؟
- المبحث السادس : إذا لبس خفين فوق بعض يمسح على الأعلى منهما.
- المبحث السابع : إذا لبس خفاً ثم مسح عليه ثم أحدث ، ثم لبس خفاً فوقه هل يمسح على الأعلى؟
- المبحث الثامن : هل المسح على الخفين رافع أم مبيح؟

الفصل الرابع

صفة المسح على الخفين ومدته

المبحث الأول: المقدار المجزئ في المسح على الخفين.

اختلف أهل العلم في المقدار المجزئ في المسح على الخفين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب أن يمسح أكثر ظاهر الخف، وهو قول الحنابلة.

القول الثاني: إن مسح خفه بإصبع أو إصبعين لم يجزه ، وإن مسح بثلاثة أصابع أجزأه. وبه قال الحنفية.

واستدلوا بما روى أبو العلاء، قال: رَأَيْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَالَ، ثُمَّ أَتَى دِجْلَةَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَمَسَحَ أَصَابِعِهِ عَلَى الْخُفِّ وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: فَرَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي الْخُفِّ^(١).

وجه الدلالة: «فَرَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ» وأقل الأصابع ثلاثة.

واعترض عليه بأن في إسناده أبا العلاء وهو مجهول.

وعن أيوب قال: رَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً عَلَى ظُهُورِهِمَا قَالَ: فَرَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ عَلَى الْخُفِّ^(٢).

وجه الدلالة: «فَرَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ»، والأصابع جمع، وأقل الجمع ثلاثة، وهذا الأثر صحيح لكنه ليس بصريح في هذا الحكم.

القول الثالث: ذهب المالكية إلى أنه يجب استيعاب أعلى الخف بالمسح^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١ / ٢١٩) رقم (٨٥٢).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١ / ٢١٩) رقم (٨٥١).

(٣) «المتقى» (١ / ٨٢).

واستدلوا بها ورد عن عليٍّ عليه السلام قال: «مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالْغَسْلِ، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَيْهِ»^(١).

وجه الدلالة: المسح على ظاهر الخف يوجب استيعاب الظاهر.

وعن المغيرة قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَيْنِ»^(٢).

والراجح: هو أن الواجب مسح أكثر ظاهر الخف؛ وذلك لأن الأحاديث التي وردت في المسح على الخفين مطلقة غير مقيدة، واستيعاب ظاهر الخف فيه مشقة، خاصة أن المسح يكون بالأصابع، والله يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وشرع الله المسح على الخفين للتيسير والتسهيل على المكلفين وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾، والله أعلم.

المبحث الثاني: هل يمسح أسفل الخف؟

اختلف أهل العلم في حكم مسح أسفل الخفين على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يمسح أعلى الخف ولا يمسح أسفل الخف^(٣).

(١) رجاله ثقات: أخرجه أبو داود (١٦٣) عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم قال: ثنا يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن عليٍّ به.

(٢) والصحيح يمسح على الخفين وزيادة «ظهور» منكرو، رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن عروة عن المغيرة به، أخرجه أحمد (٤ / ٢٤٦، ٢٤٧).

وخالف عبد الرحمن بن أبي الزناد جماعة بالمسح على الخفين، منهم:

١ - عروة بن المغيرة عند البخاري (٢٠٦)، ومسلم (١٧٤).

٢ - مسروق عند البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٢٧٤)، وغيرهما كثير بالمسح على الخفين وليس فيه كلمة

«ظهور»، فهذه زيادة منكرو لأنه انفرد بها عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو متكلم فيه وقد خالف الثقات، والله أعلم.

(٣) «تبيين الحقائق» (١ / ٤٨)، «الإنصاف» (١ / ١٨٤)، «مسائل أحمد» (ص / ١٥) رواية أبي داود.

واستدلوا بما ورد عن عليٍّ قال: «مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالْغَسْلِ، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ»^(١).

القول الآخر: قال مالك: إِنْ مَسَحَ الْأَعْلَى فَقَطْ وَصَلَى يَعِيدُ الصَّلَاةَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَجْزَأُ^(٢).

دل على ذلك حديث المغيرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ أَسْفَلَ الْخُفِّ وَأَعْلَاهُ»^(٣). واعترض عليه بأنه لا يصح عن رسول الله .

والراجح: هو أنه يمسح أعلى الخف ولا يمسح أسفله (باطنه) لقول علي: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ»، والله أعلم.

المبحث الثالث: هل يمسح الخفين معاً كالأذنين، أم تقدم اليمنى على اليسرى؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يمسح الخفين معاً كالأذنين، وهو قول الحنفية والمشهور عن الحنابلة^(١).

(١) رجاله ثقات: أخرجه أبو داود (١٦٣)، وهناك بعض الأحاديث الأخرى التي استدلوا بها تدل على أن النبي ﷺ كان يمسح ظاهر الخف، وأعرضت عنها لضعفها ولعدم الإطالة.

(٢) انظر «المدونة» (١ / ١٤٢)، وهو مذهب الشافعي، انظر «الأم» (٨ / ١٠٣).

(٣) ضعيف: ومدار الحديث على ثور عن رجاء عن كاتب المغيرة، فرواه الوليد بن مسلم عن ثور عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة به، أخرجه أحمد (٤ / ٢٥١). ولهذا الحديث علتان:

الأولى: الإرسال، فرواه ابن المبارك عن ثور قال: حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مراسلاً، والوليد مدلس تدليس تسوية ولم يصرح إلى نهاية السند، وابن المبارك أوثق منه، فالصحيح فيه الإرسال.

العلة الثانية: عن ثور قال: (حدثت عن رجاء) فهنا انقطاع بين ثور ورجاء، وقد ضعف هذا الحديث البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وأحمد والدارقطني والترمذي وأبو داود وغيرهم. انظر «العلل للترمذي» (١٤٢٤)، و«العلل للدارقطني» (١ / ١١٠)، و«العلل لابن أبي حاتم» (١ / ٥٤)، و«التلخيص الحبير» (١ / ١٥٩).

(١) «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٦٧)، و«الإنصاف» (١ / ١٨٥).

واستدلوا بما روى عن المغيرة قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ فَقَالَ: «دَعُوهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(١).

وجه الدلالة: «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» أي معاً كالأذنين من غير تقديم اليمنى على اليسرى.

القول الآخر: يُسْتَحَبُّ تقديم اليمنى على اليسرى، وهو قول المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة^(٢).

واستدلوا بأن المسح بدل الغسل، وإذا كان يستحب في غسل الرجلين تقديم اليمنى على اليسرى فكذا المسح بدل عنه.

والراجح: استحباب مسح الخفين معاً كالأذنين لأن النبي ﷺ مسح عليهما، أي معاً، ولو قدم اليمنى على اليسرى في المسح لبيته النبي ﷺ لصحابته الكرام.

المبحث الرابع: مدة المسح وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ابتداء مدة المسح.

إذا كان المقيم يمسح يوماً وليلة فمتى يبدأ المسح؟ إذا لبس الخف، أو بعد أول حدث، أو يُسْتَحَبُّ بعد أول مسحة؟

ذهب أحمد في رواية والأوزاعي إلى أن المسح يُحْسَبُ من أول مسح بعد الحدث.

قال المرداوي: وَيَمْسَحُ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَمْسَحُ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ^(٣).

دل على ذلك ما رواه مسلم عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً

(١) «البخاري» (٢٠٦)، و«مسلم» (٢٧٤).

(٢) «مواهب الجليل» (١/ ٣٢٤)، و«الأم» (٨/ ١٠٣)، و«الإنصاف» (١/ ١٨٥).

(٣) «مسائل أحمد رواية أبي داود» (١/ ١٦٧)، و«الإنصاف» (١/ ١٧٧). وبه قال أبو ثور.

لِلْمُقِيمِ»^(١). فدل الحديث على أن المقيم يمسح يومًا وليلة، فالمدة تبتدئ من أول مسح بعد الحدث.

وذهب جمهور العلماء إلى أن المدة تبتدئ من أول حدث بعد لبس الخف. وبه قال الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة^(٢).

وقال الشعبي وإسحاق: يمسح عليه خمس صلوات، وتبتدئ المدة من أول صلاة صلاحها بعد لبس الخف^(٣).

والراجح: أن للمقيم أن يمسح يومًا وليلة، وتبتدئ المدة من أول مسح بعد الحدث.

المطلب الثاني: مدة المسح للمقيم والمسافر.

عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمُسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلُّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ».

المطلب الثالث: إذا لبس الخفين وهو مقيم ثم سافر.

قال ابن قدامة: لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ حَتَّى سَافَرَ، أَنَّهُ يُتِمُّ مَسْحَ الْمُسَافِرِ^(٤).

المطلب الرابع: مقدار السفر الذي يسوغ معه المسح.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٢) «المبسوط» (١/ ٩٩)، «الأم» (١/ ٣٥)، «المبدع» (١/ ١٤٢)، واستدلوا بحديث صفوان: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا فِي السَّفَرِ أَنْ لَا نَنْزِعَ أَخْفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ نَوْمٍ وَغَائِطٍ وَبَوْلٍ»، يدل ذلك على أن المدة تبتدئ من أول حدث بعد لبس الخف. واعترض عليه بأن الحديث يدل على جواز المسح على الخفين يومًا وليلة، ولكن إذا كان حدث أكبر فلا بد من نزع الخف.

(٣) «الأوسط» (١/ ٤٤٤)، «المجموع» (١/ ٥١٢).

(٤) «المغني» (١/ ١٧٩)، وهذا الإجماع منخرم فقد وردت رواية عن أحمد بأن من لبس الخف وهو مقيم ثم سافر أنه يمسح كما يمسح المقيم. انظر «الإنصاف» (١/ ١٧٩).

يباح المسح في كل ما يطلق عليه سفر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾.

قال ابن تيمية: لَمْ يَحْدِّدْ ﷺ لِأُمَّتِهِ مَسَافَةً مُحْدُوْدَةً لِلْقَصْرِ وَالْفِطْرِ، بَلْ أَطْلَقَ هُمْ ذَلِكَ فِي مُطْلَقِ السَّفَرِ وَالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، كَمَا أَطْلَقَ هُمْ التَّيَمُّمَ فِي كُلِّ سَفَرٍ^(١).

المطلب الخامس: إذا مسح في السفر ثم أقام:

إذا لبس خفيه وهو مسافر ثم أقام، فإنه لا يخلو من حالين:

الأول: إذا كان لم يمسح في سفره حتى أقام، مسح يومًا وليلة.

الثاني: إذا مسح في سفره أقل من يوم وليلة ثم أقام، أكمل مسح اليوم والليلة، وإن كان قد استوفى مسح يوم وليلة ثم أقام فقد انتهت مدته لأنه لما أقام كان حكمه حكم المقيم، وهذا قول جمهور العلماء^(٢).

قلت: وجماع هذا الباب أن المعتبر في المسح وقت الأداء، فإن لبس الخفين وهو مقيم ثم سافر فمسح، فحكمه حكم المسافر، وإن لبس الخفين وهو مسافر ثم أقام فمسح، فحكمه حكم المقيم، والله أعلم.

المبحث الخامس: سفر المعصية هل يمسح فيه على الخفين ؟ أي إذا كان المسافر عاصيًا

بسفره، فهل يمسح على الخفين أم لا؟

هذا لا يخلو من حالين:

الأول: ما قاله النووي: أَمَّا الْعَاصِي فِي سَفَرِهِ وَهُوَ مَنْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ وَقَصِدَ صَاحِحٌ ثُمَّ ارْتَكَبَ مَعَاصِي فِي طَرِيقِهِ كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَغَيْرِهِ، فَلَهُ التَّرَخُّصُ بِالْقَصْرِ وَغَيْرِهِ بِلَا خِلَافٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَمْنُوعًا مِنَ السَّفَرِ، وَإِنَّمَا يُمْنَعُ مِنَ الْمُعْصِيَةِ بِخِلَافِ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ^(١).

(١) «الفتاوى» (٢٤ / ١٣٥)، وقد توسعت في هذا المبحث في كتاب فقه الصيام ص (١٠٢).

(٢) «البحر الرائق» (١ / ١٨٩)، «الأم» (١ / ٥١)، «الفروع» (١ / ١٦٧، ١٦٨).

(١) «المجموع» (٤ / ٢٢٤).

الحال الثاني: نقل النووي الإجماع على أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَعْصِيَةً كَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَإِبَاقِ الْعَبْدِ وَنَحْوِهِمَا، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا خِلَافٍ^(١).

قلت: وهذا الإجماع منخرم فإن عند الحنفية يباح للمسافر سفر المعصية كقطع الطريق أو غيره المسح على الخفين^(٢).

واستدلوا بعموم الأدلة التي تُجوز للمسافر المسح على الخفين، ولو كان السفر لمعصية غير داخل في النصوص لبينه الشرع، وكذا رجح قول الحنفية شيخ الإسلام فقال: المسافر مأمور بأن يصلي ركعتين، وما زاد على الركعتين ليست طاعة ولا مأموراً بها أحد من المسافرين^(٣).

المبحث السادس: إذا لبس خفين فوق بعض يمسح على الأعلى منهما؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن من لبس خفاً على خف أنه يباح له المسح عليه، وبه قول الحنفية ورواية عند مالك والقول القديم عند الشافعي والحنابلة^(٤).

واستدلوا بحديث بلال رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقِنِ وَالْخِتَارِ»^(٥).

(١) «المجموع» (١/ ٥١٠).

(٢) «مراقي الفلاح» (ص ١٦٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١١٠).

(٤) «العناية شرح الهداية» (١/ ١٥٥، ١٥٦)، «المنتقى» (١/ ٨٢)، «المجموع» (١/ ٥٣١).

(٥) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٢)، وأحمد (٦/ ١٥)، وغيرهما من طرق عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي إدريس عن بلال به، وأخرجه الروياني «مسنده» (٧٣٥) عن أبي قلابة عن بلال به فهو منقطع.

وقال البخاري «التاريخ الكبير» (١/ ٣٩٠): قال حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة، عن أبي إدريس عن بلال، وقال غير واحد عن أيوب عن أبي قلابة عن بلال مرسل.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦٨) وغيره من طريق أبي عبد الله مولى التيم بن مرة عن أبي عبد الرحمن قال: كنت جالساً مع عبد الرحمن بن عوف فمر بنا بلال... الحديث، وفي إسناده أبو عبد الله مجهول.

وجه الدلالة: أن الموق قصير يُلبس فوق الخف^(١).

واستدلوا بأن حكم الخفين حكم الخف الواحد، والحاجة تدعو إليه، خاصة في البلاد الباردة، فدل ذلك على الجواز، والله أعلم.

القول الآخر: لا يجوز المسح على أعلى الخفين، وهذا قول مالك في رواية وقول الشافعي في الجديد^(٢).

واستدلوا بأن الرخصة وردت في المسح على الخفين.

واعترض عليه بأنه لا فارق بين خف وخفين، والحاجة تدعو إليه.

والراجح: ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز المسح على أعلى الخفين، والله أعلم.

المبحث السابع: إذا لبس خفاً، ثم مسح عليه، ثم أحدث ثم لبس خفاً فوقه، هل يمسح

على الأعلى؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يمسح إلا على الأسفل، وبه قال الحنفية والمالكية وقول للشافعية والحنابلة^(١).

واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، وهذا لبس الخف

وأخرجه الطبراني «مسند الشاميين» (١٣٧٢) من طريق مكحول عن الحارث بن معاوية الكندي عن بلال به، وفي إسناده: أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة شيخ الطبراني فيه مقال. وفي «مسند الشاميين» (١١٤٢) وشيخ الطبراني لم أقف عليه، وفي «المعجم الكبير» (١ / ٣٤٠) عن شريح عن علي بن أبي طالب، قال: زعم بلال.. وذكر الحديث، وهو منكر مخالف لحديث علي بن أبي طالب، وفي إسناده ليث وهو ضعيف. وله شواهد: شاهد من حديث أنس، رواه البيهقي «السنن الكبرى» (١ / ٢٨٩) وعلته الانقطاع، فعاصم الأحول لم يسمع من أنس. وشاهد أبي ذر، أخرجه الطبراني «الأوسط» (٦ / ٢١٤)، وفي إسناده المسيب بن واضح: ضعيف، وساق له ابن عدي «الكامل» (٦ / ٣٨٩) أحاديث منكورة.

(١) «مختار الصحاح» (٢٦٦)، «شرح فتح القدير» (١ / ١٥٨)،

(٢) «المنتقى» (١ / ٨٢)، «المجموع» (١ / ٥٣١).

(١) «المبسوط» (١ / ١٠٢)، «الخرشي» (١ / ١٧٨)، «المجموع» (١ / ٥٣١)، «الروض المربع» (١ / ٢٨٩).

الأعلى وهو محدث فلا يجوز المسح عليه.

أما إذا لبس خفين فوق بعض ثم مسح على الأعلى فإذا نزع الأعلى هل يمسح على الأسفل؟

فالجواب: لا يمسح عليه؛ لأن خلع الأعلى يبطل المسح على الأسفل لأن حكم المسح تعلق به.

المبحث الثامن: هل المسح على الخفين رافع أم مبيح؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المسح على الخفين رافع للحدث^(١).

واستدلوا لذلك بما روى مسلم عن ابن عمر قال: **إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»^(٢)**، فإذا كانت لا تقبل صلاة بغير طهور، فإذا كان مسح الخفين صلاته صحيحة فدل ذلك على أن المسح على الخفين رافع للحدث.

القول الآخر: ذهب المالكية إلى أن المسح على الخفين مبيح وليس رافعاً^(٣).

واستدلوا بأن المسح على الخفين مبيح كالتميم.

والراجح: أن المسح على الخفين رافع للحدث؛ لعموم قول النبي ﷺ: **«لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»**. فالمسح على الخفين كغسل الرجلين، والله أعلم.

(١) «المجموع» (١/ ٥٦١)، «الإنصاف» (١/ ١٦٩).

(٢) «مسلم» (٢٢٤).

(٣) «مواهب الجليل» (١/ ٣٢٣).

الفصل الخامس مبطلات المسح على الخفين

المبطل الأول: إذا خلع خفيه وهو على طهارة المسح وقبل تمام المدة، فهل ينتقض وضوءه بمجرد خلع الخفين، أم أنه على طهارة حتى يحدث؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب ابن حزم وابن تيمية إلى أن من توضأ ثم مسح على خفيه ثم خلع الخفين، فهو على طهارة ما لم يحدث^(١).

واستدلوا بما روى أبو ظبيان قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَخَلَعَهُمَا، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَ النَّاسِ»^(٢).

واستدلوا بأن الرجل إذا تطهر ومسح على خفيه فخلع الخفين ليس يحدث حتى يعتبر ناقضاً للطهارة.

القول الثاني: تبطل طهارته، وهو قول للشافعي والمشهور عن الحنابلة^(٣).

واستدلوا بالمأثور والمعقول:

أما دليلهم من المأثور، فعَنْ مَكْحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ قَالَا: إِذَا مَسَحَ ثُمَّ خَلَعَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ^(٤).

(١) «المحلى» (١/ ٣٤٠، ٣٤١).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة «المصنف» (١/ ١٧١) وزيادة: «ثم تقدم فأمام الناس» عند البيهقي.

(٣) «المجموع» (١/ ٥٥٣)، «مسائل ابن هانئ» (١/ ١٩).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٠).

وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ ^(١).

أما دليلهم من المعقول فإن الماسح على الخفين إذا خلعهما وجب عليه غسل الرجلين، وإذا كان يشترط الموالاة فقد انتقض وضوءه.

واعترض عليه: بأنه إذا مسح على رأسه في الوضوء ثم حلق شعره لا ينتقض وضوءه، فكذا المسح على الخفين.

القول الثالث: يجب عليه أن يغسل قدميه إذا خلع الخفين ولا تُشترط الموالاة، وبه قال الحنفية، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد ^(٢). واستدلوا بما روى يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِي الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَيْهِ، قَالَ: يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ ^(٣). واعترض عليه: بأنه لا يصح عن رسول الله ﷺ.

والراجح: أن من توضأ ثم مسح على خفيه ثم خلع الخفين فهو على طهارة ما لم يُحدث؛ لأن خلع الخفين ليس يحدث، وصح عن عليٍّ أنه خلع الخفين وصلى ولم يتوضأ، وهو من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين الذين أمرنا باتباع سنتهم، والله أعلم.

المبطل الثاني: انتهاء مدة المسح.

تنتهي مدة المسح بعد يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام لبلاليتها للمسافر.

فإذا انقضت مدة مسحه ولم يحدث، فعليه نزع خفيه وهو على وضوئه حتى ينتقض، وهذا قول ابن حزم وابن تيمية ^(٤).

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧١).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ١٢)، «روضة الطالبين» (١/ ١٣٢)، «القواعد لابن رجب» (ص ٣١٤).

(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٠)، وفي إسناده يزيد الدلالي وإن كان قد يحسن حديثه إذا لم ينفرد بأصل مثل هذا، وقد قال ابن حبان: كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يخالف الثقات في الروايات حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات؟! «المجروحين» (٣/ ١٠٥).

(٤) انظر: «المحلى» (١/ ٣٢١)، «الاختيارات» (ص ١٥).

وقول عند الشافعية أنه إذا انقضت مدة المسح ولم يُحدث فعليه نزع خفيه وغسل القدمين^(١).

وذهب الشافعية في قول والحنابلة أنه إذا انقضت مدة المسح ولم يُحدث فعليه نزع خفيه وقد انتقض وضوءه^(٢).

والراجح: أنه إذا انقضت مدة المسح ولم يحدث فعليه نزع خفيه وهو على وضوءه حتى يحدث؛ لأن خلع الخفين ليس بحدث، والله أعلم.

المبطل الثالث: يبطل المسح مع وجود الحدث الأكبر.

قال النووي: لَا يُجْزِئُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا لِأَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَذَا لَا يُجْزِئُ مَسْحُ الْخُفِّ فِي غُسْلِ الْخِيْضِ وَالنَّفَّاسِ وَالْوِلَادَةِ، وَلَا فِي الْأَغْسَالِ الْمُسْنُونَةِ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَأَغْسَالِ الْحُجِّ وَغَيْرِهَا^(٣).

وقال ابن قدامة: وَلَا يُجْزِئُ الْمَسْحُ فِي جَنَابَةٍ، وَلَا غُسْلٍ وَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا^(٤).



(١) «المبسوط» (١/ ١٠٣)، «المجموع» (١/ ٥٥٧).

(٢) «المجموع» (١/ ٥٥٣)، «الإنصاف» (١/ ١٩٠).

(٣) «المجموع» (١/ ٥٠٥).

(٤) «المغني» (١/ ٣٦٢).

الفصل السادس أحكام المسح على العمامة والجبيرة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: حكم المسح على العمامة.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز المسح على العمامة وهو المشهور عن الحنابلة والظاهرية^(١).

واستدلوا بما روى مسلم عن المغيرة بن شعبة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ^(٢).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ»^(٣).

(١) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (١/ ١٢٤)، «المحلى» (١/ ٣٠٣).

(٢) «مسلم» (٨٣) (٢٧٤).

(٣) معلول: ورواه البخاري (٢٠٥). ومدار الحديث على يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه.

واختلف على يحيى بن أبي كثير: فرواه عنه الأوزاعي كما عند البخاري (٢٠٥) بذكر المسح على العمامة والخفين.

وخالف الأوزاعي جماعة من الثقات فرووه عن يحيى بالمسح على الخفين دون العمامة، منهم شيبان عند البخاري (٢٠٤)، وأبان بن يزيد العطار عند أحمد (١٧٩/٤)، وحرب بن شداد عند الطيالسي (١٢٥٤)، وعلي بن المبارك عند أحمد (١٣٩/٤)، أربعتهم عن يحيى بذكر المسح على الخفين دون العمامة.

ورواه عبد الرزاق (٧٤٦) عن معمر عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو بن أمية: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه. بدون ذكر العمامة، وأسقط من السند جعفرًا. وذكر الحافظ عن ابن منده فذكر عن معمر إثبات المسح على العمامة.

وروى مسلم عن بلال أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَمْرِ^(١).

واستدلوا بحديث ثوبان، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ».

واستدلوا بحديث سلمان قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خِمَارِهِ وَخُفَّيْهِ»^(٢).

=

قلت: فهل المسح على العمامة شاذ أم لا؟ لو قال قائل بشذوذها كان له وجهة قوية والله أعلم.

(١) يرويه عن بلال جماعة:

الأول: ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال به.

فرواه (أبو معاوية، وابن نمير، وعيسى بن يونس، وعلي بن مسهر) أربعتهم عن الأعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب عن بلال به، رواه مسلم (٨٤ - ٢٧٥)، وأحمد (١٢ / ٦، ١٤).

ورواه زائدة، وحفص كلاهما عن الأعمش به ولكن قالوا بدلاً من كعب بن عجرة البراء بن عازب، أخرجه ابن خزيمة (١٨٣ / ١) وغيره. وتابع الأعمش بذكر البراء بن عازب ليث بن أبي سليم عند ابن أبي شيبة (١٦٧ / ١). ورواه الثوري عن الأعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال به، بإسقاط الواسطة بين ابن أبي ليلى وبلال - أخرجه عبد الرزاق (٧٣٦)، وأحمد (١٥ / ٦).

ومن خلال هذه الروايات يتبين أن المحفوظ: الأعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب عن بلال. ولكن تابع الأعمش جماعة بدون ذكر كعب منهم: شعبة عند أحمد (١٣ / ٦)، (٢) وزيد بن أبي أنيسة عند أحمد (١٤ / ٦)، والسند إليه ضعيف، (٣) عبد الله بن محرز عند عبد الرزاق (٧٥٤)، والسند إليه ضعيف، (٤) والثوري عند أحمد (١٣ / ٦)، وأبان بن تغلب، وابن أبي ليلى عند الحميدي (١٥٠). كلهم عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال به، أي بإسقاط كعب، وسقوط الصحابي لا يضر إذا تأكدنا من سماع ابن أبي ليلى من بلال.

الثاني: رواية أبي إدريس الخولاني عن بلال به عند أحمد (١٥ / ٦) ولفظه (رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار).

الثالث: رواه مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ جَمَارٍ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَمْرِ. أخرجه أحمد (١٣ / ٦)، وإسناده حسن.

الرابع: رواه أحمد (١٣ / ٦) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن بلال، وفيه (يمسح على العمامة وعلى الخفين)، وفي إسناده أبو عبد الله مولى بني تميم: مجهول.

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٩ / ٥)، وفي إسناده أبو مسلم مولى زيد بن صوحان، وفي إسناده: أبو شريح، وكلاهما

=

واستدلوا بالمأثور: فعَنْ حُمَيْدِ بْنِ غُسَيْلَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ»^(١).

وَعَنْ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنْ شِئْتَ فَأَمْسَحْ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَإِنْ شِئْتَ فَانْزِعْهَا»^(٢).

قال ابن المنذر: لَوْ لَمْ يَثْبُتِ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ لَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَلِقَوْلِهِ: «إِنْ يُطِيعِ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَدْ رَشَدُوا»، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ بَعْدِي»^(٣).

وَعَنْ عَاصِمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسًا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ»^(٤).

وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ»^(٥).

القول الآخر: ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز المسح على العمامة، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية^(٦).

واستدلوا بالكتاب والسنة والمأثور:

أما دليلهم من القرآن: فعموم قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، والعمامة ليست رأساً فيمسح عليها.

واعترض عليه: فكما أن المسح على الخفين لا ينافي غسل الرجلين فكذا المسح على العمامة لا ينافي المسح على الرأس، بل هي رخصة ثبتت عن رسول الله ﷺ والنبي هو المبين لكلام الله ومفسر له.

لين الحديث، وفي الباب عن أبي طلحة وأنس وأبي أمامة ولا يصح عنهم حديث.

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨/١).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩/١).

(٣) «الأوسط» (٤٦٨/١).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٧٣٨).

(٥) إسناده حسن: أخرجه ابن المنذر «الأوسط» (٤٦٨/١).

(٦) «المبسوط» (١٠١/١)، و«المدونة» (١٢٤/١)، و«الأم» (٢٩/٧).

أما دليلهم من السنة: فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ»^(١).

وجه الدلالة: أن الرسول لم يمسح على العمامة ومسح مقدمة رأسه.

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن الحديث لا يصح عن رسول الله.

الثاني: وإن صح فإنه لا يعارض المسح على العمامة؛ لأن المسح ليس بفرض، ولكن المتطهر إن شاء مسح برأسه وإن شاء مسح على عمامته، كالماسح على الخفين، المتطهر بالخيار إن شاء غسل رجليه وإن شاء مسح على خفيه^(٢).

أما دليلهم من المأثور: فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ^(٣).

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فَقَالَ: «أَمَسَّ الْمَاءَ الشَّعْرَ»^(٤).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (١٤٧)، وفي إسناده أبو معقل وعبد العزيز بن مسلم، وكلاهما مجهول.

(٢) «الأوسط» (١/٤٦٩).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٩).

(٤) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٩). عن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ.

شروط المسح على العمامة.

(١) لا تمسح العمامة إلا في الحدث الأصغر، فلا يجوز المسح على العمامة في الحدث الأكبر بالإجماع.

(٢) هل يشترط أن تكون العمامة التي يمسح عليها لها ذؤابة؟

الراجح أن ما يطلق عليه عمامة يمسح عليها، سواء كان لها ذؤابة أم لا. انظر: «الفتاوى» (٢١/١٨٧).

(٣) هل يشترط لبس العمامة على طهارة؟

المشهور عند الحنابلة اشتراط ذلك قياساً على الخف كما في «المغنى» (١/١٧٦)، وفي رواية عن أحمد، ورجح

ابن تيمية وابن حزم عدم اشتراط ذلك كما في «الإنصاف» (١/١٧٢)، و«المحلى» (١/١٠٣).

(٤) هل يشترط التوقيت في المسح على العمامة؟

المشهور عند الحنابلة أن يمسح المقيم على العمامة يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها كما في «مسائل أحمد»

قلت: ليست هذه الآثار صريحة في المنع من المسح على العمامة.

قال ابن المنذر: وَلَيْسَ فِي إِنْكَارِ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُحِيطُ بِجَمِيعِ السُّنَنِ، وَلَعَلَّ الَّذِي أَنْكَرَ ذَلِكَ لَوْ عَلِمَ بِالسُّنَّةِ لَرَجَعَ إِلَيْهَا، بَلْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَظُنَّ مُسْلِمٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ غَيْرَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؟ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَظُنَّ بِالْقَوْمِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَكَمَا لَمْ يَضُرَّ إِنْكَارُ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَلَمْ يُوهِنُ تَخَلُّفُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْقَوْلِ بِذَلِكَ إِذَا أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، كَذَلِكَ لَا يُوهِنُ تَخَلُّفُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْقَوْلِ بِإِبَاحَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ.

المبحث الثاني: المسح على القلانس:

قال ابن المنذر: ولا نعلم أحداً قال بالمسح على القلنسوة. وقد روينا عن أنس أنه مسح عليها^(١).

قلت: هذا إجماع منخرم فقد وردت رواية عن أحمد بالمسح على القلنسوة.

والراجع: عدم المسح على القلانس؛ لأن القلنسوة لم يرد فيها نص صحيح بجواز المسح عليها، وكذا فإنها سهلة الخلع، فلا تقاس على العمامة، والله أعلم.

المبحث الثالث: في حكم المسح على الجبيرة.

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى وجوب المسح على الجبيرة، وبه قال أبو يوسف ومحمد من

(٤٩) رواية أبي داود قياساً على الخف.

والظاهرية يقولون بالمسح على العمامة بلا توقيت؛ لأنه لم يأت دليل خاص في ذلك كما في «المحلى» (٣٠٩/١).

مسألة: إذا خلع العمامة بعد أن مسح عليها فالمشهور عن الحنابلة أنه تبطل الطهارة، قال عبد الله في مسائله (١٢٣/١): سألت أبي عن الرجل يمسح على عمامته ثم يخلع العمامة؟ قال: يعيد الوضوء.

وقال ابن حزم «المحلى» (٣٣٧/١): ولو مسح على عمامة أو خمار ثم نزعها فليس عليه إعادة الوضوء ولا مسح رأسه، بل هو طاهر كما كان ويصلي كذلك.

(١) «الأوسط» (٤٧٢/١).

الخفية، وهو قول المالكية وقول الشافعي في القديم، والمشهور عند الحنابلة^(١).

واستدلوا بما روى جابرٌ قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَحِدُّونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَغْصِرَ - أَوْ: يَغْصِبَ، شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(٢).

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ^(٣).

(١) «بدائع الصنائع» (١/١٣)، و«المدونة» (١/١٢٩ - ١٣٠)، و«المجموع» (٢/٣٦٧)، و«مسائل ابن هاني» (١/١٨، ٢٠).

(٢) ضعيف: ومدار الحديث على عطاء، فرواه الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر به كما أخرجه أبو داود (٣٣٦). ورواه الأوزاعي بلغني عن عطاء عن ابن عباس يخبر أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله قد أصابه احتلام فأمر بالاغتسال فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ؟» أخرجه أحمد (١/٣٣٠)، والزبير بن خريق ضعيف الحديث.

ورواه أبو مغيرة عند الدارمي (٧٥٢)، والوليد عند الدارقطني (١/١٩٢) عن عطاء: فبلغنا أن رسول الله سئل عن ذلك فقال: «لو غسل جسده وترك حيث أصابه الجرح» رواية مرسلة. وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٧) عن الأوزاعي عن رجل عن عطاء به.

ورواه ابن ماجه (٥٧٢) عن هشام بن عمار، ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، ثنا الأوزاعي عن عطاء به. وفي «العلل» (١/٣٧) عن أبي حاتم وأبي زرعة قالا: روى هذا الحديث ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس، وأفسد الحديث، أي ذكر الوساطة بين الأوزاعي وعطاء وهي إسماعيل ضعيف.

فالخاتمة: أن المسح على الجيرة من حديث جابر لا يصح، وحديث ابن عباس ليس فيه المسح على الجيرة. (٣) موضوع: أخرجه عبد الرزاق (٦٢٣)، وابن ماجه (٦٥٧)، وفي إسناده: عمرو بن خالد الواسطي: كان يضع الحديث، وفي «العلل» لأحمد (٣/١٥): سمعت رجلاً يقول ليحيى: تحفظ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ أنه مسح على الجبائر؟ فقال: باطل، ما حَدَّثَ به معمر قط، ولو حَدَّثَ بهذا عبد الرزاق كان حلال الدم.

وروى الدارقطني (١/٢٢٦) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَبَائِرِ تَكُونُ عَلَى

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ ^(١).

وَعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ».

القول الثاني: أن صاحب الجبيرة يكفيه التيمم ولا يمسح عليها، وهو قول للشافعية ^(٢).

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ فَسَأَلَ فَأَمَرَ بِالْغَسْلِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ فَتَلَّهُمُ اللَّهُ - ثَلَاثًا - قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ - أَوْ: التَّيْمَمَ - طَهُورًا»، شَكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ أَثْبَتَهُ بَعْدُ ^(٣).

القول الثالث: أنه لا يجب على صاحب الجبيرة المسح ولا التيمم، وبه قال ابن حزم.

والراجح: قول جمهور العلماء، أي أنه يمسح على الجبائر، والله أعلم.

الْكُسِيرِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ صَاحِبُهَا وَكَيْفَ يَغْتَسِلُ إِذَا أَجْنَبَ؟ ، قَالَ: «يَمْسَحَانِ بِالمَاءِ عَلَيْهَا فِي الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ» ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي بَرْدٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا اغْتَسَلَ؟ قَالَ: «يَمُرُّ عَلَى جَسَدِهِ» ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝﴾ [النساء: ٢٩] «وَيَتَيَمَّمُ إِذَا خَافَ».

وفي إسناده: خالد بن يزيد المكي: كذاب. وزيد بن علي بن الحسين لم يدرك جده علي بن أبي طالب.

(١) أخرجه الدارقطني (٢٠٥/١) وقال: لا يصح مرفوعاً، وأبو عمارة ضعيف جداً.

(٢) «المجموع» (٣٦٧/١).

(٣) أخرجه ابن الجارود «المنتقى» (١٢٨)، وفي إسناده الوليد بن عبيد الله ضَعَفَهُ الدارقطني، ووثقه ابن معين وقد صحح حديثه ابن حبان وابن خزيمة.

وروى أحمد (٢٠٣/٤، ٢٠٤)، بإسناده إلى عمرو بن العاصي أَنَّهُ قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ: فَاحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝﴾ [النساء: ٢٩] فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

حاصل ما ورد في المسح على الخفين

١- لقد رفع الله الحرج عن أمة خير المرسلين، فسَهَّلَ عليهم شرائع الدين، فهذا المسافر يقصر الصلاة، ويفطر في رمضان وفي البلاد الباردة والأيام الشتوية الحالكة، فإذا لبس المرء خفين أو جوربين فإنه يجوز المسح عليهما؛ لرفع الحرج والمشقة عن المكلفين، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢- ذكر المسح على الخفين في كتب العقيدة؛ لأن الشيعة الرافضة المبتدعة لا يمسحون على الخفين بالرغم من ثبوت المسح على الخفين عن علي بن أبي طالب، وكذا ثبت النهي عن نكاح المتعة عن علي عليه السلام، ومع ذلك يبيحون نكاح المتعة، فتبين من ذلك أنهم لا يتبعون علياً ولا آل البيت الطيبين، إنما يتبعون سنة الشيطان الرجيم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٠١].

٣- الخف: ما يُلبس في الرجل من الجلد، والجورب ما يُلبس من الصوف.

٤- يجوز المسح على الخفين بالنصوص المستفيضة، فعن مغيرة قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى.

٥- يجوز المسح على الجورب لأنه لا فرق بينه وبين الخف.

٦- ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز المسح على النعلين. واستدلوا بأن الأصل غسل الرجلين كما ورد في القرآن، والنعال لا تقاس على الخفين؛ لأن النعال لا تستر محل الفرض فتكون تحت الكعب.

خلاصة الفصل الثاني

شروط المسح على الخفين

الشرط الأول: طهارة الخف فلا يصح المسح على خف نجس.

الشرط الثاني: يشترط لبس الخف على طهارة مائية، أما إذا تيمم لفقد الماء، ثم لبس الخف، فإذا وجد الماء فلا يمسح على خفه.

الشرط الثالث: يشترط لبس الخفين بعد كمال الطهارة، فإذا توضأ وبعد غسل رجله اليمني لبس فيها الخف ثم اليسرى، فطهارته صحيحة، ولكن إذا أحدث وأراد أن يتوضأ فليس له أن يمسح على الخفين لأنه يشترط أن يلبسه بعد الانتهاء من الوضوء تمامًا.

الشرط الرابع: إذا كان سليم القدمين فإنه يمسح على الخفين معاً، فلو غسل رجلاً ومسح على الأخرى لا يجزئ:

الشرط الخامس: يشترط ثبوت الخف على القدم، فإن سقط عن محل الفرض فلا يمسح عليه.



خلاصة الفصل الثالث

ما لا يُشترط في المسح على الخفين

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: لا يُشترط أن يكون الخف مباحًا، فلو كان الخف محرّمًا أو مغصوبًا فإنه يجزئ المسح عليه مع الإثم.

المبحث الثاني: لا يُشترط كون الخف ساترًا لما يجب غسله بل ما يطلق عليه خف يجزئ المسح إذا كانت الفتوق يسيرة.

المبحث الثالث: لا يُشترط إمكان متابعة المشي على الخف حتى يمسح عليه.

المبحث الرابع: لا يُشترط أن يكون الخف من جلد، بل يجوز أن يكون من صوف أو غير ذلك.



خلاصة الفصل الرابع

صفة المسح على الخفين

(١) المقدار المجزئ في المسح على الخفين مسح أكثر الخف لأن الأحاديث وردت مطلقة غير مقيدة، واستيعاب ظاهر الخف فيه مشقة وعنت خاصة وأن المسح بالأصابع فلا يمكن الاستعاب، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

(٢) لا يمسح أسفل الخف بل يمسح أعلاه لما ورد عن علي: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَيْهِ».

(٣) يمسح على الخفين معاً كالأذنين؛ لعموم ما ورد عن النبي ﷺ «فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» أي معاً كالأذنين، لا يقدم اليمنى على اليسرى، ولو قَدَّمَ النبي ﷺ اليمنى على اليسرى لذكر ذلك التفصيل أصحابه الكرام.

(٤) ابتداء مدة المسح من أول مسح بعد الحدث.

(٥) مدة المسح، روى مسلم في صحيحه: عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلُّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

(٦) مقدار السفر الذي يسوغ معه المسح.

يباح المسح في كل ما يطلق عليه سفر لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]. وأطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر.

وقال شيخ الإسلام: ولم يجد ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض كما أطلق لهم التيمم في كل سفر.

(٧) سفر المعصية هل يمسح فيه على الخفين أم لا؟ هذا لا يخلو من حالين:

الأول: ما قاله النووي: أَمَّا الْعَاصِي فِي سَفَرِهِ وَهُوَ مَنْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ وَقَصْدٌ صَحِيحٌ ثُمَّ ارْتَكَبَ مَعَاصِي فِي طَرِيقِهِ كَشَرْبِ الْحَمْرِ وَغَيْرِهِ، فَلَهُ التَّرْخُّصُ بِالْقَصْرِ وَغَيْرِهِ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَمْنُوعًا مِنَ السَّفَرِ وَإِنَّمَا يُمْنَعُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ بِخِلَافِ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ

الحال الثاني: إذا سافر لقطع طريق أو غيره من سفر المعصية فإنه لا يمسح على الخفين بغير خلاف.

خلاصة الفصل الخامس

مبطلات المسح على الخفين

(١) خلع الخفين: من توضأ ثم مسح خفيه ثم خلعهما فهو على طهارة ما لم يُحدث، وصح عن عليٍّ أنه تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ أَقَامَ الْمُؤَدَّنُ فَخَلَعَهُمَا، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَأَمَّ النَّاسَ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ خُلِعَ الخفين ليس بحدث حتى ينقض الوضوء.

(٢) انتهاء مدة المسح.

(٣) يُبطل المسح الحدث الأكبر بالإجماع فلا يجزئ المسح في جنابة ولا في غسل مستحب.



الباب الثامن

الغسل

وفيه ثمانية فصول

الفصل الأول : موجبات الغسل.

الفصل الثاني : فروض الغسل.

الفصل الثالث : آداب الغسل.

الفصل الرابع : صفة غسل الجنابة.

الفصل الخامس : ما يحرم على الجنب.

الفصل السادس : ما لا يحرم على الجنب.

الفصل السابع : ما يستحب وما يكره وما يباح للجنب.

الفصل الثامن : الأغسال المستحبة.

الفصل الأول

موجبات الغسل

الموجب الأول : نزول المنى .

الموجب الثاني : الجماع .

الموجب الثالث : موت المسلم إذا لم يكن شهيداً .

الموجب الرابع : انقطاع دم الحيض والنفاس .

الفصل الأول

موجبات الغسل

الموجب الأول: نزول المنى، وفيه ستة مطالب:

المبحث الأول: خروج المنى، وفيه مطالب:

المطلب الأول: خروج المنى دفقاً بلذة يوجب الغسل بالإجماع.

قال ابن قدامة: خُرُوجُ الْمُنِيِّ الدَّفَقِ بِشَهْوَةٍ يُوجِبُ الْغُسْلَ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فِي يَقْظَةٍ أَوْ فِي نَوْمٍ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ^(١). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ^(٢).

المطلب الثاني: خروج المنى حال النوم:

من انتبه من نومه فرأى منياً، اغتسل بالإجماع.

قال ابن نجيم: يَجِبُ الْغُسْلُ اتِّفَاقًا فِيمَا إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ مَنِيٌّ وَتَذَكَّرَ الْإِحْتِلَامَ أَوْ لَا ^(٣).

قال الإمام مالك: مَنْ انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ فَرَأَى بَلَلًا عَلَى فَخْذَيْهِ، وَفِي فِرَاشِهِ، قَالَ: يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ مَذْيًا تَوْضًا وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِنْ كَانَ مَنِيًّا اغْتَسَلَ ^(٤).

وفي الصحيحين عن أمِّ سلمة: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» ^(٥).

(١) «المغني» (١ / ١٢٨).

(٢) وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، منهم النووي «المجموع» (٢ / ١٥٨)، والكاساني «بدائع الصنائع» (١ / ١٦٠)، وابن جزى «القوانين الفقهية» ص (٣٠، ٣١) وغيرهم كثير.

(٣) «البحر الرائق» (١ / ٥٨).

(٤) «المدونة» (١ / ٣١).

(٥) «البخاري» (٢٨٢)، و«مسلم» (٣١٣).

المطلب الثالث: إذا رأى في منامه احتلاماً ولم يجد بللاً؟

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا رأى في نومه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللاً أنه لا يغسل عليه^(١) ونقل الإجماع ابن الهمام^(٢).

قلت: ولكن هذا الإجماع منخرم، فقد وردت رواية عن أحمد بوجوب الغسل.

واستدلوا لذلك بأن العبرة بانتقال المني مع اللذة.

وهذا القول منتقض بأن العبرة بخروج المني كما أن العبرة بخروج الريح ليس بتحركه، وعموم حديث أم سليم قالت: هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء».

المطلب الرابع: خروج المني بغير شهوة:

اتفق العلماء على أن المني إذا خرج دفقاً بلذة وجب الغسل.

واختلفوا في خروج المني بغير شهوة لعله أو مرض:

فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجب الغسل إلا إذا خرج دفقاً بشهوة^(٣).

واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾. فإذا خرج بدون دفع

فلا يجب منه الغسل ولا يكون منه الولد.

واستدلوا بما روى أحمد عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً فسألت النبي ﷺ فقال: «إذا خذفت

فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن خاذفاً فلا تغتسل»^(٤).

(١) «الأوسط» (٢ / ٨٣).

(٢) «شرح فتح القدير» (١ / ٦٢).

(٣) «المبسوط» (١ / ٦٧)، «بدائع الصنائع» (١ / ٣٦)، «المغني» (١ / ١٢٨)، «المبدع» (١ / ١٧٧).

(٤) شاذ: أخرجه أحمد (١ / ١٠٧) من طريق الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي به.

وقد ورد من طرق كثيرة عن علي بدون ذكر هذه الزيادة: فرواه ابن عباس عند مسلم (٣٠٣)، ومحمد ابن الحنفية في البخاري (١٧٨)، ومسلم (٣٠٣)، وهانئ بن هانئ عند أحمد (١ / ١٠٨)، وأبو عبد الرحمن السلمي في البخاري (٢٩٦)، وعائش بن أنس عند أحمد (٦ / ٥)، وسليمان بن يسار عن المقداد في

واعترض عليه بأن هذه الرواية شاذة، تفرد بذكرها بعض الرواة عن عليٍّ، وأما الأثبات الثقات عن عليٍّ مثل محمد بن الحنفية، وابن عباس، وعائش بن أنس، وأبي عبد الرحمن السلمي، وغيرهم، فرووه عن عليٍّ بلفظ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ.

وذهب الشافعي إلى أن خروج المني بدفق أو بغيره وسواء بلذة أم بغير لذة - يوجب الغسل^(١).

واستدلوا لذلك بما ورد في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، فإذا نزل ماء المني بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه أن يغتسل بالماء لكي يصلي، وكذا لو استيقظ من نومه فوجد بللاً أي منياً - ولا يدري هو بشهوة أو بغير شهوة، وجب عليه الغسل.

واعترض عليه بأن الأصل أن المني الذي يخرج عند الاحتلام وغيره يكون دفقاً والحكم للغالب.

والراجع: ما ذهب إليه جمهور العلماء أي أن الذي يوجب الغسل هو الماء الدافق؛ لعموم قوله تعالى: ﴿خُلِقَ خُلُقٌ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾، والله أعلم.

المطلب الخامس: هل يشترط أن تكون اللذة مقارنة للخروج؟

ذهب أبو حنيفة والمشهور عند المالكية أنه لا يشترط أن تكون اللذة مقارنة للخروج، فإذا انتقل المني من مكانه على وجه اللذة، ثم خرج بعد ذلك من غير لذة وجب الغسل؛ لأن العبرة بوجود اللذة وخروج المني، فإن وجدت اللذة حال انتقال المني، وخرج المني بعد ذلك فقد وجب الغسل^(٢).

=

«الموطأ» (١ / ٤٠) كل هؤلاء وغيرهم روه عن عليٍّ بدون ذكر هذه الرواية، فهذه الرواية شاذة.

(١) قال النووي «المجموع» (٢ / ١٥٨): وَلَا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَ خُرُوجِهِ بِجَمَاعٍ أَوْ احْتِلَامٍ أَوْ اسْتِمْنَاءٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ بَغْيٍ سَبَبٍ، سَوَاءٌ خَرَجَ بِشَهْوَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَسَوَاءٌ تَلَدَّ بِخُرُوجِهِ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ خَرَجَ كَثِيرًا أَوْ يَسِيرًا وَلَوْ بَعْضُ قَطْرَةٍ، وَسَوَاءٌ خَرَجَ فِي النَّوْمِ أَوْ الْيَقَظَةِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الْعَاقِلِ وَالْمَجْنُونِ، فَكُلُّ ذَلِكَ يُوجِبُ الْغُسْلَ عِنْدَنَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ: لَا يَجِبُ إِلَّا إِذَا خَرَجَ بِشَهْوَةٍ وَدَفَقٍ.

(٢) «المبسوط» (١ / ٦٧)، «شرح فتح القدير» (١ / ٦١)، «الخرشي» (١ / ١٦٢).

وذهب أبو يوسف وقول للمالكية إلى أنه يشترط أن تكون اللذة مقارنة للخروج^(١).
واستدلوا بأن العبرة بنزول المني في حالة الشهوة، أما لو نزل بعد ذلك فهو يشبه المذي.
وذهب الحنابلة إلى أنه يجب الغسل إذا انتقل المني من مكانه على وجه اللذة ولو لم يخرج^(٢).
واعترض عليه بأن العبرة بخروج المني كما أنه لا عبرة بتحريك الريح في البطن إلا بخروجه.
قال ابن قدامة: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ الْإِغْتِسَالَ عَلَى الرَّؤْيَةِ وَفَضَّحَهُ، بِقَوْلِهِ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» «إِذَا فَضَّحَتْ الْمَاءَ فَاعْتَسِلْ» فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِدُونِهِ^(٣).
والحاصل: أن المني إذا خرج مقروناً بلذة فإنه يجب عليه الغسل بالإجماع، وأما إذا انتقل المني من مكانه على وجه اللذة، ثم خرج بعد ذلك من غير لذة فعليه الاغتسال.
وأما قول من قال: (العبرة بانتقال المني من مكانه ولو لم ينزل)، فهذا قول ضعيف لأن العبرة بنزول المني بلذة كما أنه لا عبرة بتحريك الريح في البطن إلا بخروجه.

المطلب السادس: إذا شك هل هو مني أو مذي؟

من انتبه من نومه فوجد بللاً في ثوبه أو بدنه فشك هل هو مني أو مذي، وجب عليه الغسل؛ لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة. وهذا هو قول الحنفية والمالكية^(٤).
وذهب الشافعية إلى أن من انتبه من نومه فوجد بللاً وشك هل هو مني أو مذي، لا يجب عليه الغسل مطلقاً^(٥).
وذهب الحنابلة إلى أن من رأى بللاً وشك هل هو مني أو مذي، فإن لم يتقدم نومه سبب من نظر

(١) «المبسوط» (١ / ٦٧)، «المنتقى» (١ / ١٠٠).

(٢) «الإنصاف» (١ / ٢٣٠).

(٣) «المغني» (١ / ١٢٩).

(٤) «شرح فتح القدير» (١ / ٦٢)، «البحر الرائق» (١ / ٩٥)، «الشرح الصغير» (١ / ١٦٢).

(٥) «المجموع» (٢ / ١٦٢).

أو فكر أو مداعبة أو انتشار لم يجب عليه الغسل، وإن تقدم سبب من ذلك وجب عليه الغسل^(١).

الراجع: أنه يستحب له الغسل ولا يجب حتى يتيقن أنه مني أو يغلب على ظنه.

الموجب الثاني: الجماع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التقاء الختانين.

اتفق العلماء على أنه إذا التقى الختانان ونزل المني فقد وجب الغسل، وذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وإن لم ينزل^(٢).

واستدلوا لذلك بما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِمَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٣). وورد في رواية عند مسلم: «وَأِنْ لَمْ يُنْزَلْ»^(٤).

وذهب داود الظاهري إلى أن من جامع فلم ينزل فليس عليه إلا الوضوء.

واستدل لذلك بما ورد في الصحيحين عن أبي بن كعب، أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزَلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»^(٥).

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ»، فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطَتْ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ»^(٦).

وروى مسلم عن أبي سعيد: قَالَ عِثْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ،

(١) «الإنصاف» (١/ ٢٢٨، ٢٢٩).

(٢) قال الترمذي: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَالْفُقَهَاءُ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ.

(٣) «البخاري» (٢٩١)، و«مسلم» (٣٤٨).

(٤) «مسلم» (٣٤٨).

(٥) «البخاري» (٢٩٣)، و«مسلم» (٣٤٦).

(٦) «البخاري» (١٨٠)، و«مسلم» (٣٤٥).

مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١).

واعترض بأن هذه الأدلة تُسخت، دل على ذلك ما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أَبِي بَنٍ كَعْبٍ، «أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَفْتُونُ، أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ، كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْإِعْتِسَالِ بَعْدُ»^(٢).

والراجع ما ذهب إليه جمهور العلماء، أي أنه إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وإن لم يُنزل.

واستدلوا لذلك بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»، وزاد مسلم: «وإن لم يُنزل».

وأما الأحاديث الصحيحة التي تدل على أن من جامع ولم يُنزل فلا غسل عليه وإنما عليه الوضوء، فهي منسوخة بما رواه أبو داود بإسناد صحيح: «أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَفْتُونُ، أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ، كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْإِعْتِسَالِ بَعْدُ».

المطلب الثاني: يشترط إيلاج الحشفة كاملة:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يشترط إيلاج الحشفة كاملة لوجوب الغسل بالتقاء الختانين^(٣). دل عليه عموم قول النبي ﷺ: «إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ».

قال النووي: «أَمَّا إِيلَاجُ الْحَشْفَةِ فَيُوجِبُ الْغُسْلَ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا، وَالْمَرَادُ بِإِيلَاجِهَا إِذْخَالُهَا بِكَمَالِهَا فِي فَرْجِ حَيَوَانِ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، قُبْلَهُ أَوْ دُبُرِهِ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَيَجِبُ الْغُسْلُ»^(٤).

(١) «مسلم» (٣٤٣).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود «السنن» (٢١٥)، قال: حدثنا محمد بن مهران البزار الرازي، حدثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد حدثني أبي بن كعب به.

(٣) فالتقاء الختانين أن تغيب الحشفة في الفرج، فإذا غابت فقد حاذى ختانه ختانه، والمحاذة هي التقاء الختانين ليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانه ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب غسل بإجماع الأمة.

(٤) «المجموع» (٢ / ١٤٩).

وزهد بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه يجب الغسل بإيلاج بعض الحشفة^(١).
والراجح: ما ذهب إليه جمهور العلماء، أي أن التقاء الختانين هو تغييب الحشفة كاملة في الفرج.

المطلب الثالث: الإيلاج في الدبر:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الإيلاج في الدبر يوجب الغسل^(٢).

واستدلوا بعموم قوله تعالى عن قوم لوط: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾، فسمى الإتيان في الدبر فاحشة، وقال تعالى عن الزنا في القبل: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾، فإذا كان الإيلاج في القبل فاحشة ويوجب الغسل، فكذا الإتيان في الدبر فاحشة ويوجب الغسل.

واعترض على هذا الاستدلال بأن الفاحشة قد تطلق على ما لا يوجب الغسل اتفاقاً. وكان أهل الجاهلية يطوفون بالبيت عراة وقد أطلق على ذلك فاحشة، روى الطبري عن مجاهد، في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ [الأعراف: ٢٨]: «فَاحِشَتُهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاءَ». قلت: والذي يطوف عرباناً لا يجب عليه الغسل اتفاقاً.

واعترض عليه بأنه ورد في الصحيحين عن ابن عباس قال: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تَطَوُّافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ: الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أَحِلُّهُ. فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

وزهد ابن حزم إلى أن الإيلاج في الدبر لا يوجب الغسل^(٣)، وحكى الدسوقي قولاً شاذاً للمالك^(٤).

واستدلوا بأنه لم يأت نص من قرآن ولا سنة يوجب الغسل من الإيلاج في الدبر، وجاءت النصوص بالغسل من التقاء الختانين، وما كان ربك نسياً.

(١) «الإنصاف» (١/ ٢٣٢).

(٢) «البحر الرائق» (١/ ٦١)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٢٩)، «الأم» (١/ ٣٧)، «المغني» (١/ ١٣١).

(٣) «المحلى» (١/ ٢٧٤).

(٤) «حاشية الدسوقي» (١/ ١٢٩)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٠٨).

واعترض عليه بأن الإيلاج في الدبر محرم، والنص ورد في الموضع المعتاد، ولا يمنع ذلك أن الوطء في الدبر يوجب الغسل.

والراجع: أن الإتيان في الدبر محرم، ولو فعل فيجب عليه الغسل، والله أعلم.

المطلب الرابع: إذا أولج ذكره في فرج مع وجود حائل:

لو لف على ذكره كيساً أو واقياً وأدخله في فرج، فهل يجب عليه الغسل؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب الغسل مطلقاً، وهو قول لبعض المالكية ووجه عند الشافعية وقول عند الحنابلة^(١).

واستدلوا بأن العبرة بالتقاء الختانين، سواء بعازل أو بغير عازل.

القول الثاني: لا غسل عليه مطلقاً، وهو وجه عند الشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢). واستدلوا بأن الإيلاج وقع على العازل ولم يمس الختان الفرج.

القول الثالث: إذا كان الحائل رقيقاً وجب الغسل، وإذا كان غير رقيق لم يجب، وهو قول عند المالكية ووجه عند الشافعية^(٣).

والراجع: أنه إذا حدث إيلاج بعازل أو بغير عازل فإنه يجب الغسل؛ لأنه تحصل به اللذة والاستمتاع، والله أعلم.

الموجب الثالث: من موجبات الغسل: موت المسلم إذا لم يكن شهيداً:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب غسله، وبه قال الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة^(٤).

(١) «مواهب الجليل» (١/ ٣٠٨)، «المجموع» (٢/ ١٥٢)، «المستوعب» (١/ ٢٢٨).

(٢) «المجموع» (٢/ ١٥٢)، «روضة الطالبين» (١/ ٨٢)، «الإنصاف» (١/ ١٣٢).

(٣) «مواهب الجليل» (١/ ٣٠٨)، «حاشية العدوي» (١/ ١٨٣)، «المجموع» (٢/ ١٥٢).

(٤) «المبسوط» (٢/ ٥٨)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٤٠٧)، «الأم» (١/ ٢٧٤)، «المبدع» (٢/ ٢٢٠).

واستدلوا بما ورد في الصحيحين من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: تُوفيت إحدى بنات النبي ﷺ، فأتانا النبي ﷺ فقال: «اغسلنها بالسدر وترًا ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتهن ذلك، واجعلن في الآخرة كافورًا - أو شيئًا من كافور - فإذا فرغتن فأذني» ^(١).

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته - أو قال: فأوقصته - قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تحمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» ^(٢).

قال الكاساني: لقد غسل أشرف الخلق على الله سبحانه وتعالى، وأمر رسول الله ﷺ بتغسيل ابنته، وغسل أبو بكر بعده، والناس يتوارثونه خلفًا عن سلف، ولم ينقل أحد من المسلمين أنه مات فدفن من غير غسل إلا الشهداء ^(٣).

وقد نقل الإجماع على وجوب غسل الميت غير واحد من أهل العلم:

قال ابن الهمام: وغسل الميت فرض بالإجماع ^(٤).

وقال النووي: وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين ^(٥).

وقد أنكر الحافظ ابن حجر دعوى الإجماع على النووي فقال: وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، وهو دھول شديد فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى إن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة ^(٦).

واستدلوا بقوله ﷺ في حديث أم عطية: «اغسلنها بالسدر وترًا ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتهن ذلك». قوله ﷺ: «إن رأيتهن ذلك» استدلوا به على سنية الغسل.

(١) «البخاري» (١٢٦٣)، و«مسلم» (٩٣٩).

(٢) «البخاري» (١٢٥٦)، و«مسلم» (١٢٠٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٥٧).

(٤) «شرح فتح القدير» (٢/ ١٠٥).

(٥) «المجموع» (٥/ ١١٢).

(٦) «فتح الباري» (٣/ ١٢٦).

واعترض عليه بأن «إن رأيتن ذلك» إن كان يحتمل معناه إن رأيتن الغسل فإن المعنى الأرجح إن رأيتن الزيادة في العدد؛ هو قول جمهور العلماء. والراجح: هو وجوب غسل الميت .

الموجب الرابع من موجبات الغسل انقطاع الحيض والنفاس :

دل على ذلك القرآن والسنة: قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، فلا يجوز إتيان الحائض والنفساء إلا بشرطين: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أي انقطاع الدم، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فإذا اغتسلن من الحيض أو النفاس.

وروى البخاري من حديث عائشة، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرُ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

فقوله ﷺ: «ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» دليل على وجوب الغسل من الحيض، فإذا انقطع دم الحيض والنفاس وحضرت الصلاة وجب الاغتسال، وذلك لأداء الصلاة لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾.

قال النووي: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ بِسَبَبِ الْحَيْضِ وَبِسَبَبِ النَّفَاسِ، وَمَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِيهِمَا ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ وَآخَرُونَ^(١).



(١) «المجموع» (٢/ ١٦٨) ومن نقل الإجماع أيضاً الكاساني «بدائع الصنائع» (١/ ١٣٨) وابن مفلح كما في «المبدع» (١/ ١٨٥)، وغيرهما، قال ابن المنذر «الأوسط» (٢/ ٢٤٨): أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس. وقال ابن حزم «المحلى» (مسألة ٢٦١): وكذلك الغسل من النفاس واجب بالإجماع.

الفصل الثاني فروض الغسل

وهي ثلاثة

الفرض الأول: الماء الطهور مع القدرة عليه :

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الحدث لا يُرفع بسائل آخر غير الماء كالزيت والدهن والمرق^(١).

وقال في موضع آخر: وقال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فَالطَّهَارَةُ عَلَى ظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ بِكُلِّ مَاءٍ إِلَّا مَاءً مَنَعَ مِنْهُ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ أَوْ إِجْمَاعٌ، وَالْمَاءُ الَّذِي مَنَعَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الطَّهَارَةِ بِهِ الْمَاءُ الَّذِي يَغْلُبُ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ بِلَوْنٍ أَوْ طَعْمٍ أَوْ رِيحٍ^(٢).

الفرض الثاني: النية:

ذهب جمهور العلماء إلى أن النية شرط لصحة الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر^(٣).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وبعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

(١) «الأوسط» (١/ ٢٥٣).

(٢) «الأوسط» (٢/ ٢٦٨).

(٣) «حاشية الدسوقي» (١/ ٨٥)، «المجموع» (١/ ٣٥٥)، «المغني» (١/ ١٥٦).

وذهب الحنفية^(١) إلى أن النية سنة.

وسبب اختلافهم ما قاله ابن رشد: تَرَدُّدُ الْوُضُوءِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عِبَادَةً مَحْضَةً - أَعْنِي: غَيْرَ مَعْقُولَةٍ الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ بِهَا الْقُرْبَةُ فَقَطْ كَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا - وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ عِبَادَةً مَعْقُولَةً الْمَعْنَى كَغَسْلِ النِّجَاسَةِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمُحْضَةَ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى النِّيَّةِ، وَالْعِبَادَةُ الْمَفْهُومَةُ الْمَعْنَى غَيْرُ مُفْتَقِرَةٍ إِلَى النِّيَّةِ، وَالْوُضُوءُ فِيهِ شَبَهُ مِنَ الْعِبَادَتَيْنِ؛ وَلِذَلِكَ وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَجْمَعُ عِبَادَةً وَنَظَافَةً، وَالْفِقْهُ أَنْ يُنْظَرَ بِأَيِّمَا هُوَ أَقْوَى شَبَهَا فَيُلْحَقَ بِهِ^(٢).

الفرض الثالث: تعميم الجسد بالماء:

اتفق العلماء على أن تعميم الجسد كله بالماء فرض من فروض الغسل.

نقل الإجماع على ذلك النووي^(٣) وغيره لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] وعموم قول النبي ﷺ للرجل الذي أصابته الجنابة: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ».



(١) «شرح فتح القدير» (١/ ٣٢)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٩).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ١٠٣).

(٣) «المجموع» (٢/ ٢١٢).

الفصل الثالث

آداب الغسل

وفيه مبحثان

**المبحث الأول: عدم الإسراف في الماء مع إسباغ الوضوء
والغسل.**

المبحث الثاني: وجوب ستر العورة وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: أن يستتر عن أعين الناس.

المطلب الثاني: عدم كشف العورة في الخلوة من غير حاجة.

المطلب الثالث: جواز كشف العورة للغسل ونحوه إذا كان خالياً.

المطلب الرابع: حكم دخول الحمام.

المطلب الخامس: هل يقاس حكم المصيف على حكم الحمامات؟

المبحث الأول

عدم الإسراف في الماء مع إسباغ الوضوء والغسل

قال النووي: اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَى دَمِّ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً تَنْزِيهِهَ وَقَالَ الْبَغَوِيُّ وَالْمُتَوَلَّى: حَرَامٌ^(١).

وقال في موضع آخر: وَالْإِسْرَافُ مَكْرُوهٌ بِالِاتِّفَاقِ^(٢).

واتفق العلماء على أنه لا يُشْتَرَطُ قَدْرٌ مُعَيَّنٌ فِي مَاءِ الْغُسْلِ.

قال النووي: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مَاءَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ قَدْرٌ مُعَيَّنٌ، بَلْ إِذَا اسْتَوْعَبَ الْأَعْضَاءَ كَفَاهُ بِأَيِّ قَدْرٍ كَانَ، وَمَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِيهِ الطَّبْرِيُّ^(٣).

وإذا كان لا يُشْتَرَطُ قَدْرٌ مُعَيَّنٌ فِي الْغُسْلِ، فهل يستحب أن يغتسل بالصاع؟

ذهب الشافعية والحنابلة إلى استحباب الغسل بالصاع^(٤).

وذهب الحنفية إلى أن أدنى ما يكفي في الغسل من الماء صاع^(٥).

واستدلوا بما روى البخاري من طريق أبي جعفر، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ صَاعٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي.

(١) «المجموع» (٢/ ٢٢٠).

(٢) «المجموع» (١/ ٢٩٤).

(٣) «المجموع» (٢/ ٢١٩).

(٤) «المجموع» (١/ ٢٩٤)، «الفروع» (١/ ٢٠٥)، «كشف القناع» (١/ ١٥٥).

(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٥).

فَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ» ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ ^(١).

وروى مسلم من حديث سَفِينَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجُنَابَةِ، وَيُوَضِّئُهُ الْمُدَّ» ^(٢).

وذهب المالكية إلى أنه لا تقدير في ماء الغسل مطلقًا.

واستدلوا بأن الأحاديث التي وردت عن رسول الله ﷺ في مقدار الماء الذي يغتسل به مقادير متفاوتة، فدل ذلك على أنه ليس هناك مقدار معين يمكن استحبابه، بل المراد هو إحكام الغسل مع عدم الإسراف في الماء.

روى مسلم من حديث عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ» ^(٣).

وروى مسلم عن سَفِينَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجُنَابَةِ، وَيُوَضِّئُهُ الْمُدَّ» ^(٤).

وفي الصحيحين من حديث أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» ^(٥).

وفي الصحيحين عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ» ^(٦). قال ابن عيينة والشافعي: هو ثلاثة أصع ^(٧).

(١) «البخاري» (٢٥٢).

(٢) «مسلم» (٣٣٦).

(٣) «مسلم» (٣٢١).

(٤) «مسلم» (٣٣٦).

(٥) «البخاري» (٢٠١)، و«مسلم» (٣٢٦).

(٦) «البخاري» (٢٥٠)، و«مسلم» (٣١٩).

(٧) «فتح الباري» (٢٠١).

ففي هذه الأحاديث ما يدل على أنه لا يستحب مقدار معين في الغسل.

قال ابن عبد البر: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يُكَالُ لِلْوُضُوءِ وَلَا لِلْغُسْلِ، مَنْ قَالَ مِنْهُمْ بِحَدِيثِ الْمُدِّ وَالصَّاعِ وَمَنْ قَالَ بِحَدِيثِ الْفَرْقِ - لَا يَحْتَلِفُونَ أَنَّهُ لَا يُكَالُ (الماء) لَوُضُوءٍ وَلَا لَغُسْلِ، لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، وَلَوْ كَانَتْ الْآثَارُ فِي ذَلِكَ عَلَى التَّحْدِيدِ الَّذِي لَا يَتَجَاوَزُ اسْتِحْبَابًا أَوْ جُوبًا مَا كَرِهُوا الْكَيْلَ بَلْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَهُ اقْتِدَاءً وَتَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَكْرَهُونَهُ^(١).

وقال ابن حجر: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِ الْحَالِ فِي ذَلِكَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَدَّرَ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ بِمَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ، كَابْنِ شُعْبَانَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَكَذَا مَنْ قَالَ بِهِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ مَعَ مُحَالَفَتِهِمْ لَهُ فِي مِقْدَارِ الْمُدِّ وَالصَّاعِ^(٢).

والراجح: أن مقدار الماء الذي يغتسل به ليس له حد معين، بل يختلف باختلاف الأشخاص وعلى حَسَبِ وجود الماء من عدمه، والإسراف نسبي، بل المراد إحكام الغسل مع عدم الإسراف في الماء، والله أعلم.



(١) «التمهيد» (٨ / ١٠٥).

(٢) «فتح الباري» شرح حديث (٢٠١).

المبحث الثاني

وجوب ستر العورة

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: أن يستتر عن أعين الناس:

ستر العورة عن نظر الأجانب واجب، وكشف العورة لناظر من غير حاجة محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

وروى مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»^(١).

قال النووي: فَسَتَرُ الْعَوْرَةِ عَنِ الْعُيُونِ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ^(٢).

المطلب الثاني: عدم كشف العورة في الخلوة من غير حاجة:

اختلف أهل العلم في حكم كشف العورة في الخلوة من غير حاجة على قولين:

القول الأول: يحرم كشف العورة في الخلوة من غير حاجة وهو قول في مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية والمشهور عند الحنابلة^(٣).

واستدلوا بما روى أحمد من حديث بهز قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ

(١) «مسلم» (٣٣٨).

(٢) «المجموع» (٣ / ١٦٦).

(٣) «حاشية الطحاوي» (ص / ٣٦)، «شرح النووي لمسلم» (٤ / ٣٢)، «الفروع» (١ / ٣٢٩).

اسْتَطَعْتُ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا». قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»^(١).

قال ابن حجر: حَدِيثٌ بَهْرٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعَرِّيَ فِي الْخُلُوةِ غَيْرُ جَائِزٍ مُطْلَقًا. قال الشوكاني: أصل ستر العورة الوجوب، فلا يحل كشف شيء منها إلا لضرورة كما يكون عند خروج الحاجة فالاستتار قبل حالة الخروج واجب، فيكشف عورته حال الانحطاط لخروج الخارج لا حال كونه قائمًا ولا حال كونه ماشيًا إلى قضاء الحاجة^(٢).

القول الآخر: ذهب الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية إلى أنه يُكره كشف العورة من غير حاجة^(٣). واستدلوا بأن عورة الإنسان بضعة منه، ولا يحرم عليه النظر إلى أي جزء من جسمه، فكما أنه يباح النظر إلى عورة زوجته وما ملكت يمينه، فعورته أولى بالجواز، وتحريم النظر إلى عورة الغير هي من باب تحريم الوسائل حتى لا يكون وسيلة في الوقوع في المحرم، وهذا منتفٍ في نظره إلى عورته، وإنما يستحب الستر لقوله ﷺ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ».

والراجح: القول باستحباب ستر العورة إذا كان الإنسان خاليًا، والله أعلم.

المطلب الثالث: جواز كشف العورة للغسل ونحوه إذا كان خاليًا :

ذهب جماهير العلماء إلى جواز كشف العورة للغسل ونحوه إذا كان خاليًا^(٤). وفي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدِرٌ!! فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ،

(١) سبق تخريجه.

(٢) «السييل الجرار» (١ / ٦٤).

(٣) «المبسوط» (٣ / ٢٦٥)، «الفواكه الدواني» (٢ / ٥٩٥).

(٤) «المبسوط» (٣٠ / ٢٦٥)، «حاشية العدوي» (٢ / ٥٩٥)، «المجموع» (٢ / ٢٢٧)، «المغني» (١ / ١٤٦).

فَقَرَّ الْحَجْرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجْرُ!! حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ!! وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجْرِ ضَرْبًا^(١).
فموسى عليه السلام كلم الله اغتسل عرياناً.

وروى البخاري: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُريَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَخْشِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَى رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ»^(٢).

وجه الدلالة ما قاله الشوكاني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَّ الْقِصَّتَيْنِ وَلَمْ يَتَعَقَّبْ شَيْئًا مِنْهُمَا، فَدَلَّ عَلَى مُوَافَقَتِهِمَا لِشَرْعِنَا، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ فِيهِمَا شَيْءٌ غَيْرُ مُوَافِقٍ لَبَيَّنَهُ^(٣).

وذهب ابن أبي يعلى إلى أنه لا يجوز كشف العورة للغسل إذا كان خالياً^(٤).

واستدل بحديث بهز: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ».

واعترض عليه بأن موسى اصطفاه الله بكلامه وبرسالته اغتسل عرياناً. وأيوب نبي الله الصابر المحتسب اغتسل، وأقرهما خاتم الأنبياء والمرسلين، ودل ذلك على الإباحة.

واستدل بما روى ابن عدي عن جابر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ الْمَاءَ إِلَّا بِمِزْرٍ فَإِنَّ لِلْمَاءِ عَامِرًا»^(٥). واعترض عليه بأن الحديث موضوع.

والراجح: مذهب جمهور العلماء، أي جواز كشف العورة للغسل إذا كان خالياً.

(١) «البخاري» (٢٧٨)، و«مسلم» (٣٣٩).

(٢) «البخاري» (٧٤٩٣).

(٣) «نيل الأوطار» (١ / ٣١٨).

(٤) «طرح التثريب» (٢ / ٢٢٥).

(٥) موضوع: الكامل في ضعفاء الرجال (٧ / ١٩٤)، وفي إسناده يحيى بن سعيد، قال النسائي: يروي عن الزهري أحاديث موضوعة.

المطلب الرابع: حكم دخول الحمام^(١):

اختلف أهل العلم في حكم دخول الحمام، فمنهم من منع ومنهم من أجاز.

ومن حرم دخول الحمام: علي وابن عمر رضي الله عنهما.

فعن علي قال: «بُسَّ الْبَيْتُ الْحَمَامُ»^(٢).

وعن ابن عمر قال: «لَا تَدْخُلِ الْحَمَامُ؛ فَإِنَّهُ يَمَّا أَحَدُثُوا مِنَ النَّعِيمِ»^(٣).

أدلة من قال بجواز دخول الحمام: استدلوا بالسنة: فعن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْذَرُوا بَيْتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَامُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يُنْقِي الْوَسَخَ. قَالَ: «فَاسْتَرْتَرُوا»^(٤). فأجاز رسول الله ﷺ الحمام مع الاستتار.

واعترض عليه بأنه لا يصح عن رسول الله ﷺ.

وأما دليلهم من المأثور: فعن ابن عباسٍ «أَنَّهُ دَخَلَ حَمَامَ الْجُحْفَةِ»^(٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نِعَمَ الْبَيْتُ الْحَمَامُ، يُذْهِبُ الدَّرَنَ، وَيُذَكِّرُ النَّارَ»^(٦).

(١) (الْحُمِيمُ) الْمَاءُ الْحَارُّ وَ(اسْتَحَمَّ) أَي: اغْتَسَلَ بِالْحَمِيمِ. أي: الماء الحار. حمام، بِشَدِيدِ الْمِيمِ، وَهُوَ بَيْتُ الْمَاءِ الْمُعَدُّ لِلْحُمُومِ فِيهِ بِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ لِتَنْظِيفِ الْبَدَنِ وَالتَّذَاوِي.

انظر: «مختار الصحاح» (ص ١٥٧)، و«الشرح الكبير» (٤/ ٤٣).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة «المصنف» (١/ ١٠٣).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة «المصنف» (١/ ١٠٣)، وفي «المطالب العالية» عن ابن سيرين قال: كان عمر بن الخطاب يكرهه، وابن سيرين لم يسمع من عمر.

(٤) ضعيف: مغل بالإرسال، أخرجه البزار (٢١١)، و«كشف الأستار» (٣١٩)، قال عتبة: وهذا رواه الناس عن طاوس مرسلًا ولا نعلم أحدًا وصله إلا يوسف عن يعلى عن الثوري عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، ورواه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٥)، عن وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه رفعه، ورواه عبد الرزاق (١١٦)، عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مرسلًا، فالصحيح فيه الإرسال.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة «المصنف» (١/ ١٠٣).

(٦) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة «المصنف» (١/ ١٠٣).

أدلة مَنْ فَرَّقَ فَبَاحَ دُخُولَ الْحَمَامِ لِلرِّجَالِ وَحَرَّمَ عَلَى النِّسَاءِ: مَا رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ الْهَنْدَلِيِّ، أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمَصٍ أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَتُنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكِنَّ الْحَمَامَاتِ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّرَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ»^(١).

وروى أحمد من حديث عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَازِرِ^(٢).

والراجح: أنه قد يكون دخول الحمام محرماً إذا اشتمل على فعل محرم، وذلك إذا ترتب عليه تكشف للعورات، وإضاعة للصلوات، وإذا كان فيه اختلاط النساء بالرجال. وقد قالت عائشة: «لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(٣). فهذا قولها في المساجد التي زجر النبي ﷺ الرجال أن يمنعوها إذا أردن الخروج إليها، فكيف بالحمامات؟! وقد يكون دخول الحمام واجباً إن اغتسل في غير حمام خيف عليه الموت أو المرض، فلا يجوز الاغتسال في غير حمام حينئذٍ، وقد يكون مستحباً مثل غسل الجمعة إذا لم يوجد مكان غير الحمام، وقد يكون مكروهاً كأن يترتب عليه الوقوع في بعض المكروهات كالإسراف في الماء.

المطلب الخامس: هل يقاس حكم المصيف على حكم الحمامات؟

يحرم المكث في المصيف إذا كان فيه إضاعة للصلوات وتكشف للعورات واختلاط النساء بالرجال وسماع للموسيقى.

وإذا كان هذا المصيف ليس فيه إضاعة للصلوات ولا ارتكاب للمحرمات ولا تكشف للعورات ولا اختلاط الرجال بالنساء، أبيع.

(١) إسناده صحيح: أخرجه الطيالسي (١٥١٨)، عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي مريح

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ١٣٢)، وفي إسناده أبو عذرة: مجهول، وفي الباب حديث عمر وأبي

هريرة وجابر وأبي أيوب. ولا يصح حديث.

(٣) «البخاري» (٨٦٩)، و«مسلم» (٤٤٥).

الفصل الرابع صفة غسل الجنابة

وفيه تسعة مباحث

المبحث الأول : حكم التسمية في أول الغسل .

المبحث الثاني : يُسن غسل فرجه وما أصابه من أذى قبل الاغتسال .

المبحث الثالث : سنن قبل الوضوء :

السنة الأولى : غسل اليدين بعد غسل الفرج وقبل الوضوء .

وهل يغسل يديه أو اليمنى فقط ؟

السنة الثانية : استحباب غسل الكفين في ابتداء الغسل .

المبحث الرابع : استحباب الوضوء في غسل الجنابة : وفيه أحد عشر مطلباً :

المطلب الأول : يستحب الوضوء في غسل الجنابة

المطلب الثاني : يستحب تقديم الوضوء على الغسل إلا الرجلين

فيستحب تأخيرهما بعد الغسل .

المطلب الثالث : إذا اغتسل بدون وضوء فهل يرتفع الحدث الأصغر ؟

المطلب الرابع: السنة في وضوء الغسل مرة مرة إلا غسل الكفين ثلاثاً،
وغسل الرأس ثلاثاً.

المطلب الخامس: في استحباب المضمضة والاستنشاق في الغسل.

المطلب السادس: هل يستحب غسل الرأس في وضوء الغسل أو المسح؟

المطلب السابع: استحباب تحليل شعر الرأس في غسل الجنابة:

المطلب الثامن: هل يقاس تحليل شعر اللحية على تحليل شعر الرأس؟

المطلب التاسع: استحباب التثليث في غسل الرأس.

المطلب العاشر: هل تنقض المرأة الصفائر في غسل الجنابة؟

المطلب الحادي عشر: هل يجب غسل ظاهر الشعر فقط

أم يجب غسل ظاهره وباطنه؟

المبحث الخامس: استحباب التيامن في الاغتسال.

المبحث السادس: حكم غسل البدن ثلاث مرات.

المبحث السابع: حكم تأخير غسل الرجلين.

المبحث الثامن: الموالاة في غسل الجنابة.

المبحث التاسع: تدليك البدن في الغسل.

الفصل الرابع صفة غسل الجنابة

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: حكم التسمية في أول الغسل:

اختلف العلماء في حكم التسمية في بداية الغسل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية إلى أن التسمية سنة^(١).

واستدلوا بما روى أحمد من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ كَلَامٍ أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ، فَهُوَ أَبْتَرُ - أَوْ قَالَ: أَقْطَعُ»^(٢).

واعترض على هذا الحديث من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث ضعيف.

الثاني: لو صح فهو حديث عام وليس كل عبادة تُشرع فيها التسمية، فقد تكون التسمية بدعة كال�سمية في الأذان وفي الإقامة وفي الحج والعمرة، وقد تكون التسمية شرطاً كال�سمية للذبح، وقد تكون مستحبة كما في قراءة القرآن وفي بداية الأكل، فليس كل فعل تُشرع فيه التسمية^(٣).

واستدلوا بأن التسمية مستحبة في الطهارة الصغرى فكانت مستحبة في الطهارة الكبرى

(١) «حاشية ابن عابدين» (١/١٥٦)، و«حاشية الطحاوي» (ص/ ٦٧)، و«المجموع» (٢/ ٥١٠).

(٢) ضعيف: وقد سبق تحريجه.

(٣) قال القرافي «أنواع البروق في أنواع الفروق» (١/ ١٣٢): فأما ضابط ما تشرع فيه التسمية من القربات وما لم تشرع فيه فقد وقع بحث مع جماعة من الفضلاء، وعسر تحرير ذلك وضبطه، والقصد من هذا الفرق بيان عسره والتنبيه على طلب البحث عن ذلك، فإن الإنسان قد يعتقد أن هذا لا إشكال فيه، فإذا انتبه على الإشكال استفاده أو حثه ذلك على طلب جوابه.

وقد قال ﷺ: «وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

واعترض عليه بأن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله.

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى وجوب التسمية للغسل^(١).

القول الثالث: لا تستحب التسمية للجنب. وهو وجه عند الشافعية^(٢).

واستدلوا بأن الأحاديث الصحيحة التي وردت في صفة الغسل لم تذكر فيها التسمية، ولو كانت التسمية مستحبة لذكرت في صفة الغسل وما كان ربك نسياً.

والراجع: أن التسمية لا تستحب في الغسل لعدم ثبوت التسمية في الغسل، مع أن الغسل يتكرر من النبي وقد حكى أمهات المؤمنين صفة غسل النبي الأمين، فلما لم تذكر التسمية عن النبي الأمين ولا الصحابة الغر الميامين دل ذلك على أنها لا تستحب.

المبحث الثاني: يسن غسل فرجه وما أصابه من أذى قبل الاغتسال:

دل على ذلك ما ورد في الصحيحين من حديث مَيْمُونَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ»^(٣). فيسن غسل فرجه قبل الاغتسال.

قال ابن تيمية: الاستنجاء من المني فعل النبي ﷺ وأصحابه على الدوام، ولا أعلم إخلالهم به بحال^(٤).

المبحث الثالث: سنن وأداب قبل الوضوء:

السنة الأولى: غسل اليدين قبل الاستنجاء.

روى البخاري عن ابن عباس عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «سَرَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى

(١) الفروع (١/٢٠٤)، الإنصاف (١/٢٥٢).

(٢) المجموع (٢/٢١٠).

(٣) «البخاري» (٢٦٠)، و«مسلم» (٣١٧).

(٤) «شرح العمدة» (١/١٦٢).

الحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

فدل هذا الحديث أن غسل الكفين يكون عند ابتداء الغسل وقبل الاستنجاء، وفي هذا الحديث أن غسل اليدين كان قبل غسل الفرج بلفظ (ثم) وهي تفيد الترتيب.

وقد ورد عند البخاري أيضاً من حديث ابن عباسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

وهنا إشكال وهو أنا ذكرنا آنفاً أن غسل الفرج قبل الوضوء وفي هذا الحديث ذكر غسل الفرج بعد الوضوء.

وأجاب عن هذا الإشكال ابن حجر فقال: فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ لِأَنَّ غَسْلَ الْفَرْجِ كَانَ قَبْلَ الْوُضُوءِ إِذِ الْوَأُو لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي بَابِ السَّتْرِ فِي الْغُسْلِ، فَذَكَرَ أَوَّلًا غَسْلَ الْيَدَيْنِ ثُمَّ غَسْلَ الْفَرْجِ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْحَائِطِ ثُمَّ الْوُضُوءَ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَأَتَى بِثَمِّ الدَّالَّةِ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ^(١).

وهل يغسل يديه أو اليمنى فقط؟

يغسل يديه كليهما، وبهذا قال جماهير أهل العلم، ودلت على ذلك السنة.

ورجح بعض المالكية غسل يده اليمنى فقط.

واستدلوا لذلك بالسنة والمأثور والمعقول:

أما السنة: ففي البخاري من حديث ميمونة : «فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ».

فهذا يعني غسل اليمنى فقط.

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن أكثر الروايات عن ميمونة «صَبَّ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا».

(١) «فتح الباري» شرح حديث (٢٤٩).

ولو أسقطنا حديث ميمونة للخلاف فيه، فقد روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ»^(١).

الوجه الثاني: أن كلمة (يده) مفرد مضاف فتعم كلتا يديه.

أما المأثور: فعن ابنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ، فَغَسَلَهَا^(٢).

واعترض بأن أثر الصحابي يسقط الاستدلال به إذا صح الحديث بخلافه.

أما دليلهم من المعقول فهو ما قاله الباجي: وَيَكْفِي غَسْلُ الْيُمْنَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِيُمْكِنَهُ غَرْفُ الْمَاءِ بِهَا، وَلَا مَعْنَى لِعَسْلِ الْيَدِ الْيُسْرَى مَعَهَا لِأَنَّهُ يَغْسَلُ بِهَا فَرْجَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيُبَاشِرُ النَّجَاسَةَ وَلَا يُبَاشِرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِيُمْنَاهُ فَلِذَلِكَ غَسَلَهَا لِيَتَنَاوَلَ بِهَا الْمَاءَ^(٣).

واعترض عليه بأنه لا قياس مع النص.

والراجع : ما ذهب إليه جماهير العلماء، أي أنه يغسل يديه كلتيهما قبل الوضوء وقبل غسل الفرج.

السنة الثانية: استحباب غسل الكفين في ابتداء الغسل:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن غسل الكفين في غسل الجنابة من مرة إلى ثلاث مرات، وعلى ذلك دلت النصوص، وبه قال الأئمة الأربعة^(٤).

وروى أحمد أن ابنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى،

(١) «البخاري» (٢٤٨).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك «الموطأ» (١٠٢) عن نافع عن ابن عمر.

(٣) «المنتقى» للباجي (٩٥/١).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٤)، «الفواكه الدواني» (١/ ١٤٧)، «المجموع» (٢/ ٢٠٩)، «الإنصاف» (١/

فَعَسَلَهَا سَبْعًا، قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ^(١). واعترض عليه بأن إسناده لا يصح .

المبحث الرابع: استحباب الوضوء في غسل الجنابة وفيه أحد عشر مطلباً :

المطلب الأول: يستحب الوضوء في غسل الجنابة.

ذهب جمهور العلماء إلى أن الوضوء في غسل الجنابة سنة^(٢).

واستدلوا بأن النبي ﷺ قال للرجل الذي أصابته الجنابة: «خُذْ هَذَا فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»^(٣)، فأمره النبي ﷺ بإفراغ الماء على بدنه، ولو كان الوضوء واجباً لأمره به.

وقال النبي ﷺ لأُم سلمة: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»^(٤)، ولم يذكر لها الوضوء، ولو كان واجباً لأمرها به (وإنها) تدل على الحصر.

قال القرافي: اتَّفَقَ أئِمَّةُ الْفَقْهِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ غَيْرُ وَاجِبٍ سِوَاءَ طَرَأَتِ الْجَنَابَةُ عَلَى الْحَدَثِ أَوْ الطَّهَّارَةِ، إِلَّا الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا قَبْلَ الْجَنَابَةِ. وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ الْقَاضِي بِدُخُولِهِ مَعَهُ إِذَا اجْتَمَعَا أَوْ سَبَقَتِ الْجَنَابَةُ فَكَذَلِكَ هَهُنَا، وَلِأَنَّ الْكُبْرَى تَدْخُلُ فِي الْكُبْرَى فَالْصُّغْرَى أَوْلَى^(٥).

وذهب داود الظاهري وأبو ثور ورواية عن أحمد^(٦) إلى أن الوضوء شرط لصحة الغسل، وهو قول ضعيف. واعترض عليه بما سبق من أدلة الجمهور.

(١) أخرجه أحمد (٣٠٧ / ١)، وأبو داود (٢٤٦)، وفي إسناده: شعبة مولى ابن عباس، فيه ضعف.

(٢) «شرح فتح القدير» (١ / ٥٦)، «مختصر خليل» (ص ١٥)، «المجموع» (٢ / ٢١٥)، «الإنصاف» (١ / ٢٥٢).

(٣) «البخاري» (٣٣٧) في حديث طويل.

(٤) «مسلم» (٣٣٠).

(٥) «الذخيرة» (١ / ٣١٠).

(٦) «المجموع» (٢ / ٢١٥)، «الفروع» (١ / ٢٠٥).

وقد حكى ابن جرير الإجماع على صحة الغسل بدون وضوء^(١).

والراجح: ما ذهب إليه جماهير العلماء من سنية الوضوء عند غسل الجنابة.

المطلب الثاني: يستحب تقديم الوضوء على الغسل إلا الرجلين فيستحب تأخيرهما بعد الغسل.

وعلى ذلك دلت السنة: روى البخاري عن ابن عباس عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «سَرَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَاظِطِ أَوْ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ».

ومن العلماء من رأى غسل الرجلين مع الوضوء. واستدلوا بما رُوي في الصحيحين عن عائشة، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ^(٢). فدل ذلك على أن غسل الرجلين كان مع الوضوء.

فالسنة تقديم الوضوء على الغسل إلا الرجلين، لكنه مخير بين تأخير غسل الرجلين إلى نهاية الغسل، أو غسل الرجلين مع الوضوء، فكل ذلك من السنة للجمع بين الأدلة.

المطلب الثالث: إذا اغتسل بدون وضوء فهل يرتفع الحدث الأصغر؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجزئ الغسل عن الوضوء مطلقاً، وبهذا قال الحنفية والمالكية وأصح الأقوال في مذهب الشافعية^(٣). وهو قول ابن تيمية^(٤).

(١) «المجموع» (٢/ ٢١٥).

(٢) «البخاري» (٢٤٨)، و«مسلم» (٣١٦).

(٣) «البنية» (١/ ١٧٣)، «البحر الرائق» (١/ ٢٤)، «الشرح الصغير» (١/ ١٧٣)، «حاشية الدسوقي»

(١/ ١٤٠)، «المجموع» (٢/ ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٩٦).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

فأباح الله الصلاة بالاغتسال من غير وضوء، فدل ذلك على أن من اغتسل وهو محدث حدثاً أكبر وأصغر من غير وضوء أن له أن يصلي بهذا الغسل.

والقرآن على أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال، وأنه إذا اغتسل جاز له أن يقرب الصلاة، والمغتسل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر كما في قصة الرجل الذي أصابته الجنابة قال له النبي ﷺ: «خُذْ هَذَا فَافْرِغْهُ عَلَيْكَ» ^(١) ولم يطلب إلا إفراغ الماء على بدنه وله أن يصلي بهذا الغسل ولم يطلب منه الوضوء.

وقال الرسول ﷺ لأم سلمة: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ» ^(٢).

(١) البخاري (٣٣٧) في حديث طويل.

(٢) مسلم (٣٣٠) قال ابن تيمية «مجموع الفتاوى» (٣٩٦/٢١): لَا يَجِبُ عَلَى الْجُنُبِ إِلَّا الْإِغْتِسَالُ وَأَنَّهُ إِذَا اغْتَسَلَ جَازَ لَهُ أَنْ يَقْرُبَ الصَّلَاةَ. وَالْمُغْتَسِلُ مِنَ الْجُنَابَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ. كَمَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّ عَلَيْهِ نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَكَذَلِكَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِعْلُ الْوُضُوءِ وَلَا تَرْتِيبُ وَلَا مُوَالَاةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ الْقُرْآنُ يَقْتَضِي: أَنَّ الْإِغْتِسَالَ كَافٍ. وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجُنَابَةِ حَدَثٌ آخَرُ، بَلْ صَارَ الْأَصْغَرُ جُزْءًا مِنَ الْأَكْبَرِ، كَمَا أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْأَصْغَرِ جُزْءٌ مِنَ الْوَاجِبِ فِي الْأَكْبَرِ فَإِنَّ الْأَكْبَرَ يَتَضَمَّنُ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّ عَطِيَّةَ وَاللَّوَاتِي غَسَلْنَ ابْنَتَهُ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ بِنَاءً وَسِدْرًا، وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». فَجَعَلَ صِفَةَ غَسْلِ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ جُزْءًا مِنَ الْغُسْلِ لِكَيْتَهُ يَقْدَمُ كَمَا تَقْدَمُ الْمِيَامُنُ. وَكَذَلِكَ الَّذِينَ نَقَلُوا غُسْلَهُ كَعَائِشَةَ ذَكَرَتْ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شَعْرِهِ ثُمَّ عَلَى سَائِرِ بَدَنِهِ. وَلَا يَقْصِدُ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. فَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ لَا يَغْسِلَانِ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ وَلَا يَتَوَضَّأْنَ وَضُوءًا بَلْ يَتَطَهَّرَانِ وَيَغْتَسِلَانِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَوْلُهُ: ﴿فَاطْهَرُوا﴾ أَرَادَ بِهِ الْإِغْتِسَالُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَيْضِ: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أَرَادَ بِهِ الْإِغْتِسَالُ كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ. وَقِيلَ: لَا يَرْتَفِعُ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ إِلَّا بِهِمَا. وَقِيلَ: لَا يَرْتَفِعُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ. رُويَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ.

فاكتفى بالإفاضة ولم يذكر الوضوء (وإنما) للحصر، والطهارة الكبرى متضمنة للطهارة الصغرى، ولأنه يلزم من رفع الأكبر رفع الأصغر.

القول الثاني: إذا لم ينو رفع الحدث الأصغر بالغسل لم يرتفع.

وهذا القول نص عليه أحمد وهو وجه عند الشافعية^(١).

واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

واعترض عليه بأنه إذا ارتفع الحدث الأكبر فهذا متضمن لارتفاع الحدث الأصغر.

القول الثالث: لا يرتفع الحدث الأصغر حتى يتوضأ، سواء توضأ قبل الغسل أو توضأ

بعده، وهو أحد قولي الشافعي وقول عند الحنابلة^(٢).

والراجع: ما ذهب إليه جمهور العلماء أنه يجزئ الغسل عن الوضوء، وقد دل على ذلك

القرآن ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾.

وقال النبي ﷺ: «خُذْ هَذَا فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ» ولم يشترط الوضوء.

قال شيخ الإسلام: الَّذِينَ تَقَلُّوا صِفَةَ غُسْلِهِ كَعَائِشَةَ رضي الله عنها ذَكَرَتْ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ

يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شَعْرِهِ ثُمَّ عَلَى سَائِرِ بَدَنِهِ، وَلَا يَقْصِدُ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ وَكَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ^(٣).

وقال ابن حزم: وَأَمَّا غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءُ فَإِنَّهُ أَجْزَأُ فِيهِمَا عَمَلٌ وَاحِدٌ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ هُمَا

جَمِيعًا^(٤).

وفي «الشرح الصغير» قال: وضوء الجنب لا يبطله إلا الجماع^(٥).

(١) «كشاف القناع» (١/ ٨٩)، «المجموع» (٢/ ٢٢٣).

(٢) «المجموع» (٢/ ٢٢٣)، «شرح العمدة» (١/ ٣٧٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٩٧).

(٤) «المحلى» (مسألة ٩٥).

(٥) «الشرح الصغير» (١/ ١٧٦).

المطلب الرابع: السنة في وضوء الغسل مرة مرة إلا غسل الكفين ثلاثاً.

اختلف العلماء في وضوء الغسل، هل يغسل أعضاء الوضوء مرة واحدة أو ثلاثاً:

فذهب جمهور العلماء إلى أنه يسن في وضوء الغسل أن يكون ثلاثاً ثلاثاً، وبه قال الحنفية ووجه في مذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

واستدلوا بما ورد في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ. وَإِذَا كَانَ يَسْتَحِبُّ التَّلْثِثَ فِي وَضُوءِ الصَّلَاةِ، فَكَذَا وَضُوءِ الْغَسْلِ.

واستدلوا أيضاً بما روى أحمد: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَةٍ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ لِيَصُبَّ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ حَتَّى يُنْقِئَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ غَسْلًا حَسَنًا، ثُمَّ يَمْضِضُ ثَلَاثًا، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، فَإِذَا خَرَجَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ^(٢).

السنة في وضوء الغسل مرة مرة إلا غسل الكفين ثلاثاً، وغسل الرأس ثلاثاً وهو الصحيح.

(١) «بدائع الصنائع» (١/٣٤)، و«حاشية الدسوقي» (١/١٣٦)، و«مغني المحتاج» (١/٧٣)، «الفروع» (١/٢٠٤)

(٢) ضعيف: مدار الحديث على أبي سلمة عن عائشة ويرويه عن أبي سلمة عطاء بن السائب ويرويه عن عطاء حماد بن سلمة عند أحمد (٦/٩٦) وزائدة عند ابن أبي شيبة (١/٦٤) وذكر المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ولم يذكر غسل الوجه واليدين وعمر بن عبيد، أخرجه النسائي (٢٤٣) وخالفهم شعبة فرواه عن عطاء ولم يذكر التلثيث أخرجه أحمد (١/١٧٣ / ١٧٤)، قال ابن معين: ليث بن أبي سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب، وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان.

وخالف عطاء، بكير بن عبد الله كما عند مسلم (٣٢١) فرواه عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَذَى الَّذِي بِهِ بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. فبكير أوثق من عطاء مع ما حدث عليه من اختلاف، فذكر التلثيث لا يصح.

والقول الآخر: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ، فَعَسَلَ مَذَاكِرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ، فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ^(١).

وفي البخاري من حديث عائشة: فَأُفِضَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا، وَأَشَارَ يَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا^(٢).

وروى مسلم عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا^(٣).

المطلب الخامس : في استحباب المضمضة والاستنشاق في الغسل :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل مسنونان في الوضوء^(٤).

واستدلوا بالقرآن والسنة:

أما القرآن فعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ والطهارة تشمل جميع البدن ويدخل في ذلك تنظيف الفم بالمضمضة وتنظيف الأنف بالاستنشاق.

أما دليلهم من السنة فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْمُضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ لِلْجُنُبِ ثَلَاثًا فَرِيضَةً^(٥). واعترض عليه بأنه باطل.

(١) البخاري (٢٦٥) ومسلم (٣١٧).

(٢) البخاري (٢٤٨).

(٣) مسلم (٣١٦).

(٤) شرح فتح القدير (١/ ٢٥/ ٢٦) بدائع الصنائع (١/ ٣٤).

(٥) باطل: أخرجه الدارقطني (١/ ١١٥) وسقط من السند ابن سيرين كما في العلل (٣/ ١٠٨) وقال: هَذَا بَاطِلٌ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا بَرَكَةُ، وَبَرَكَةُ هَذَا يَضَعُ الْحَدِيثَ. ورواه وكيع وغيره، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين مرسلًا، وصوبه الدارقطني في «العلل» (١/ ١٠٤).

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل والوضوء^(١).

القول الثالث: ذهب المالكية والشافعية إلى أن المضمضة والاستنشاق سنة^(٢):

واستدلوا بما روى البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل وفيه الرجل الذي أصابته جنابة فأعطاه النبي ﷺ إناء من ماء وقال له ﷺ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ».

واستدلوا بما روى مسلم عن أم سلمة، قالت: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي فَأَنْقِضُهُ لِعُغْسِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ» فدل ذلك أن تعميم الجسد بالماء مع النية هذا هو الفرض، أما الوضوء ومنه المضمضة والاستنشاق، فهو السنة فهذا هو الراجح.

المطلب السادس: هل يستحب غسل الرأس في وضوء الغسل أو المسح؟

قال ابن رجب: غسل الرأس في الوضوء يجزئ عن مسحه، لكنه في الوضوء المفرد مكروه، وفي الوضوء المقرون بالغسل غير مكروه^(٣).

والأحاديث الصحيحة التي وردت في صفة غسل النبي لم يذكر فيها مسح الرأس.

وفي الصحيحين عن ابن عباس، قال: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْعُغْسِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ» فذكر وضوء النبي ﷺ من مضمضة واستنشاق وغسل الوجه واليدين، ولم يذكر مسح الرأس، ثم أفاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه، فدل ذلك على أن السنة غسل الرأس في وضوء الغسل.

قال أبو داود: قِيلَ لِأَحْمَدَ: "يَمْسَحُ رَأْسَهُ - أَعْنِي: الْجَنْبَ - إِذَا تَوَضَّأَ؟ قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ

(١) الفروع (١/١٤٤)، الإنصاف (١/١٥٢/١٥٣).

(٢) الخرشي (١/١٣٣)، منح الجليل (١/١٢٨)، الأم (٤/١).

(٣) شرح البخاري (١/٢٣٩).

يَمْسَحُ، وَهُوَ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ؟! ^(١).

وقال ابن رجب: وأما القول بأنه لا يمسح رأسه، بل يصب عليه الماء صباً، ويكتفي بذلك عن مسحه وغسله للجنبابة، فهذا قد وَرَوَى صريحاً عن ابن عمر رضي الله عنهما ونص عليه إسحاق بن راهويه، نقله عنه حرب.

وقال الكاساني: وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ لِأَنَّ تَسِيلَ الْمَاءِ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُبْطِلُ مَعْنَى الْمَسْحِ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ ^(٢).

القول الآخر: يمسح الرأس في وضوء الغسل، وهو قول الجمهور ^(٣).

واستدلوا بما رُوي في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُحْلِلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ^(٤).

قوله: (وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ) أي الوضوء الكامل بما فيه مسح الرأس. واعترض عليه بأن هذا مجمل، فيحمل حديث عائشة «توضأ وضوءه للصلاة» أنه غسل رأسه كما هو مبين في حديث ميمونة أنه غسل وجهه ويديه ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه.

والراجع: أن السنة غسل الرأس في وضوء الغسل؛ لأن في حديث ميمونة أنه غسل وجهه ويديه ثم أفاض على جسده، فبعد غسل اليدين أفاض على جسده أي: غسل رأسه ثم غسل قدميه، وقد رُوي عن الحسن عن أبي حنيفة أن تسيل الماء عليه بعد ذلك يبطل المسح، فلم يكن فيه فائدة، والله أعلم.

(١) مسائل أبي داود (١٣٦).

(٢) بدائع الصانع (٣٥/١).

(٣) بدائع الصانع (٣٥/١)، حاشية الدسوقي (١٣٧/١)، مغني المحتاج (٧٣/١)، كشف القناع (١٥٢/١)، المغني (٢٨٧/١).

(٤) البخاري (٢٧٢) ومسلم (٣١٦).

المطلب السابع: استحباب تخليل شعر الرأس في غسل الجنابة:

في الصحيحين من حديث عائشة، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ، فَيَخْلُلُ بِهَا أَصُولَ الشَّعْرِ، ثُمَّ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ..... الحديث.

قال ابن رجب: هذه سنة عظيمة من سنن غسل الجنابة، ثابتة عن النبي ﷺ لم يتنبه لها أكثر الفقهاء مع توسعهم في القول في سنن الغسل وآدابه^(١).

المطلب الثامن: هل يقاس تخليل شعر اللحية على تخليل شعر الرأس؟

لا يقاس لأنه لم يصح في تخليل شعر اللحية حديث، لكن في الصحيحين من حديث عائشة: (ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ، فَيَخْلُلُ بِهَا أَصُولَ الشَّعْرِ)، فهذا يدل على أنه ثبت في غسل الجنابة تخليل شعر الرأس ولم يثبت في تخليل شعر اللحية حديث.

قال مالك عن تخليل اللحية: ولم يأت عن النبي ﷺ أنه فعله في وضوئه، وجاء أنه خلل أصول شعره في الجنابة^(٢).

وهناك قول بوجوب تخليل اللحية في الغسل .

قال ابن حبيب: و مَنْ تَرَكَ تَخْلِيلَ لِحْيَتِهِ فِي ذَلِكَ وَأَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، لَمْ يُجْزِهِ^(٣).

واستدلوا لذلك بما قاله الباقي: قَوْلُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيَخْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ؛ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ اسْتِيعَابَ جَمِيعِ الْجَسَدِ فِي الْغُسْلِ وَاجِبٌ، وَالْبَشْرَةُ الَّتِي تَحْتَ اللَّحْيَةِ مِنْ جُمَّلَتِهِ، فَوَجَبَ إِصْصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهَا وَمُبَاشَرَتُهَا بِالْبَلَلِ، وَإِنَّمَا انْتَقَلَ الْفَرَضُ إِلَى الشَّعْرِ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ وَنِيَابَةُ الْإِبْدَالِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛

(١) شرح البخاري (١/ ٣١١).

(٢) انظر النوادر (١/ ٣٣).

(٣) النوادر (١/ ٦٤).

وَلِذَلِكَ جَازَ فِيهَا الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَلَمْ يُجْزَى فِي الْغُسْلِ^(١).

واعترض على القول بالوجوب من وجهين:

الأول: عموم قول النبي للرجل الذي أصابته الجنابة: «خُذْ هَذَا فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ» فدل ذلك على أن الواجب هو إفراغ الماء على البدن مع النية.

الثاني: أنه وردت أحاديث كثيرة في صفة غسل النبي ولم يرد فيها تحليل شعر اللحية ولو كان واجباً أو مستحباً لذكر.

المطلب التاسع: استحباب التثليث في غسل الرأس:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب التثليث في غسل الرأس، وبه قال الحنفية وقول في مذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

واستدلوا بما ورد في الصحيحين عن عائشة وفيه... ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يَحْلُلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ^(٣) وفي رواية للبخاري: ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ^(٤).

وروي مسلم عن جُبَيْرٍ، قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَعْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفَ»^(٥). وفي لفظ البخاري: «أففيض على رأسي ثلاثاً» وأشار بيديه كليهما^(٦).

وذهب بعض المالكية إلى أنه لا يشرع التكرار في غسل الرأس.

(١) المنتقى (١/ ٩٤).

(٢) العناية شرح الهداية (١/ ٥٨)، مواهب الجليل (١/ ٣١٦)، المجموع (٢/ ٢١٤)، الفروع (١/ ٢٠٤)، كشاف القناع (١/ ١٥٢).

(٣) البخاري (٢٨٢) ومسلم (٣١٦).

(٤) البخاري (٢٤٨).

(٥) مسلم (٣٢٧).

(٦) البخاري (٢٥٤).

واستدلوا بحديث عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ ^(١).

قال القرطبي (المفهم): لَا يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ حَفَنَاتٍ أَنَّهُ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ لِأَنَّ التَّكَرَّارَ فِي الْغُسْلِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ الْعَدْدُ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِجَانِبِ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ.

واعترض عليه بما قاله ابن رجب: وهو خلاف الظاهر، والظاهر والله أعلم: أَنَّهُ كَانَ يَعْمُ رَأْسَهُ بِكُلِّ مَرَّةٍ، وَلَكِنْ يَبْدَأُ فِي الْأَوَّلَى بِجِهَةِ الْيَمِينِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِجِهَةِ الْيَسَارِ، ثُمَّ يَصُبُّ الثَّلَاثَةَ عَلَى الْوَسْطَى.

قلت: وَلَا يُمْكِنُ حَمْلُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمَّا أَنَا، فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ» وَفِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ «فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا» فَأُشَارُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا - عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

فالراجح: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ اسْتِحْبَابِ التَّثْلِيثِ فِي غَسْلِ الرَّأْسِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ: لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ ^(٢).

المطلب العاشر: هل تنقض المرأة الضفائر في غسل الجنابة؟

ذهب جمهور العلماء إلى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَنْقُضُ ضَفَائِرَ شَعْرِهَا فِي غَسْلِ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ، وَبِهِ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ^(٣).

واستدلوا لذلك بالسنة والمأثور:

أَمَّا دَلِيلُهُمْ مِنَ السَّنَةِ: فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرُ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَنْحِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ ثُمَّ

(١) مسلم (٣١٨).

(٢) مسلم (٣٣١).

(٣) المدونة (١/١٣٤)، الأم (١/٤٠)، المغني (١/٢٩٨).

تُفَيِّضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ». و زيادة: (والحيضة) شاذة^(١).

واستدلوا بما روي مسلم عن عائشة، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطْهَرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهَا دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونََ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطْهَرُ بِهَا» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطْهَرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطْهَرِينَ بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ - كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ - : تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطْهَرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهَا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونََ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفَيِّضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ»

(١) مدار هذا الحديث على أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة ويرويه عن أيوب:

(١) سفيان الثوري واختلف عليه: فرواه عبد بن حميد عند مسلم (٣٣٠)، وأحمد بن منصور الرمادي في (سنن البيهقي الكبرى) (١/ ١٨١) فروياه عن عبد الرزاق عن الثوري، بذكر زيادة (والحيضة). ورواه إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري، بدون ذكر زيادة (والحيضة) كما في مسند أبي عوانة (١/ ٣١٥) والطبراني (الكبير) (٢٣/ ٢٩٦).

(٢) ورواه سفيان بن عيينة عن أيوب به بدون ذكر (الحيضة) عند مسلم (٣٣٠)، وأحمد (٦/ ٢٨٩).

(٣) ورواه روح بن القاسم عن أيوب به بدون ذكر (الحيضة) عند مسلم (٣٣٠).
فالخلاص: أن مدار الحديث على أيوب عن سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة، فرواه عن أيوب "ابن عيينة وروح بن القاسم" وهذان قد اتفقا على عدم ذكر الحيضة.

ورواه الثوري عن أيوب واختلف على الثوري: فرواه يزيد بن هارون بدون ذكر (الحيضة) وهي موافقة لرواية ابن عيينة وروح بن القاسم، ورواه عبد الرزاق عن الثوري واختلف عليه فرواه إسحاق بن إبراهيم دون ذكر الحيضة، وخالفه عبد بن حميد وأحمد بن منصور بذكر الحيضة.

قال ابن القيم: (تهذيب السنن) (١/ ٢٩٥) اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب فاقتصرا على الجنابة، واختلف فيه على الثوري، فقال يزيد بن هارون عنه ما قاله ابن عيينة وروح، وقال عبد الرزاق عنه: أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ ورواية الجماعة أولى بالصواب، فلو أن الثوري لم يختلف عليه لرجحت رواية ابن عيينة وروح، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة، ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ ^(١).

وجه الدلالة «تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا» فذكر ذلك ولم يذكر النقض، ولو كان نقض الشعر واجباً لبينه رسول الله لصحابته .

أما دليلهم من المأثور: فَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ كُنَّ يَغْتَسِلْنَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَلَا يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، وَلَكِنْ يُبَالِغْنَ فِي بَلِّهَا ^(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ ^(٣) وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مُحَلَّاتٌ وَمُحْرَمَاتٌ ^(٤).

وَعَنْ سَالِمٍ، خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَجْعَلْنَ رُءُوسَهُنَّ أَرْبَعَ قُرُونٍ، فَإِذَا اغْتَسَلْنَ جَمَعَهُ عَلَى وَسَطِ رُءُوسِهِنَّ، وَلَمْ يَنْقُضْنَهُ» ^(٥).

القول الثاني: أن المرأة لا تنقض رأسها في غسل الجنابة ويجب نقض رأسها في غسل المحيض، وهو قول بعض المالكية والمشهور عن الحنابلة والظاهرية ^(٦).

واستدلوا بما ورد في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلِلْ؛ فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» فَأَهْلَلَ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلَلَ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهْلَلَ بِعُمْرَةٍ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي حَائِضٌ»

(١) أخرجه مسلم (٣٣٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٨/١) بلفظ: تَأْخُذُ سِدْرَتَهَا وَمَاءَهَا فَتَتَوَضَّأُ. فزاد "فَتَتَوَضَّأُ" وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف .

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤/١).

(٣) الضماد: ما يلطخ به الشعر، مما يلبده ويسكنه.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٢٥٤) عن عبدالله بن داود، عن عمر بن سويد، عن عائشة بنت طلحة عن عائشة به.

(٥) ضعيف جداً: أخرجه الطبراني (الأوسط) (٧٠٨٢)، وفي إسناده: عمر بن هارون: متروك.

(٦) المنتقى (٩٦/١)، كشف القناع (١/١٥٤)، والمحلى مسألة (١٩٢).

بِحَجٍّ» فَقَعَلْتُ^(١).

قوله ﷺ: «وَأَنْقُضِي رَأْسَكُمْ» دليل على أن المرأة تنقض شعر رأسها عند غسل الحيض.

واعترض على هذا الاستدلال بما قاله ابن رجب: وهذا الحديث لا دلالة فيه على واحد من الأمرين؛ فإن غسل عائشة الذي أمرها النبي - ﷺ - به لم يكن من الحيض، بل كانت حائضاً، وحيضها حينئذ موجود، فإنه لو كان قد انقطع حيضها لطافت للعمرة، ولم تحتج إلى هذا السؤال، ولكن أمرها أن تغتسل في حال حيضها وتهل بالحج، فهو غسل للإحرام في حال الحيض، كما أمر أسماء بنت عميس لما نفست بذي الحليفة أن تغتسل وتهل^(٢).

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا نَقَضَتْ شَعْرَهَا وَغَسَلَتْهُ بِخَطْمِيٍّ وَأُشْنَانٍ، وَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّتْ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ وَعَصَرَتْهُ»^(٣).

واعترض عليه: بأنه لا يصح عن رسول الله.

والراجح أن المرأة لا تنقض صفائر شعر رأسها لا في غسل الحيض ولا الجنابة.

المطلب الحادي عشر: هل يجب غسل ظاهر الشعر فقط أم يجب غسل ظاهره وباطنه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب وصول الماء إلى أصول الشعر والمسترسل، وبه قال المالكية والشافعية

(١) البخاري (٣١٧) ومسلم (١٢١١).

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (١٠٤/٢)، ثم قال: وقد يحمل مراد البخاري رحمه الله على وجه صحيح، وهو أن النبي ﷺ إنما أمر عائشة بنقض شعرها وامتشاطها عند الغسل للإحرام: لأن غَسَلَ الإحرام لا يتكرر، فلا يشق نقض الشعر فيه، وغسل الحيض والنفاس يوجد فيه هذا المعنى، بخلاف غسل الجنابة، فإنه يتكرر فيشق النقض فيه؛ فلذلك لم يؤمر فيه بنقض الشعر.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الطبراني (المعجم الكبير) (٢٦٠/١) فذكر في سنده سلمة بن صبيح، وأخرجه البيهقي (١٨٢/١) فذكر مسلم بن صبيح وسواء هو مسلم بن صبيح أو سلمة بن صبيح فهو مجهول، قال ابن رجب: ليس بالمشهور. كما في شرح البخاري (١٠٩/٢).

والحنابلة في المشهور عنهم^(١).

واستدلوا لذلك بالسنة: فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَ»^(٢). واعترض عليه بأنه لا يصح.

وعن علي، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَعِلَ بِهِ كَذًا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»^(٣).

(١) المدونة (١/١٣٤)، المجموع (١/٢١٥)، الفروع (١/٢٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٨) والترمذي (١٠٦) وابن ماجه (٥٩٧) وغيرهم. وفي إسناده: الحارث بن وجيه ضعيف، وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر. كما في العلل (٥٣) وضَعَفَهُ الدارقطني العلل (٨/١٠٣).

(٣) ضعيف والصحيح فيه الوقف: مدار الحديث على عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي. واختلف على عطاء.

(١) فرواه حماد بن سلمة عن عطاء عن زاذان عن علي مرفوعاً. أخرجه أحمد (١/٩٤).

وعطاء بن السائب مختلط، واختلفوا في سماع حماد بن سلمة من عطاء: فقال ابن معين، وأبو داود والطحاوي وغيرهم: إن حماد بن سلمة قديم السماع من عطاء. كما في الكواكب النيرات (ص/٦١) وقال الحافظ: إن حماداً سمع منه قبل الاختلاط وبعده. كما في "التهذيب" (٧/١٨٣).

(٢) وتابع حماداً شعبة فرواه عن عطاء عن زاذان عن علي مرفوعاً، كما في العلل للدارقطني (٣/٢٠٨) وشعبة ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط إلا حديثين وهذا الحديث منهما.

قال ابن القطان: ما حَدَّثَ سفيان وشعبة عن عطاء بن السائب صحيح إلا حديثين، كان شعبة يقول: سمعتهما منه بآخرة عن زاذان. كما في الجرح والتعديل (٦/٣٣٢). وقال عبد القيوم محقق الكواكب النيرات: وقد بذلت مجهودي أن أقف على الحديثين الذين سمعهما شعبة عن عطاء بن زاذان، فوجدت في غرائب شعبة لابن المظفر حديثاً واحداً بهذا السند، وهو حديث علي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله يقول: «من ترك موضع شعرة من جنابة...» فذكر الحديث فشعبة سمع هذا الحديث من عطاء بعد الاختلاط كما في العلل للدارقطني (٣/٣٠٨).

وخالف حماد بن سلمة وشعبة، حماد بن زيد فرواه عن عطاء عن زاذان عن علي موقوفاً كما في العلل للدارقطني (٣/٣٠٨) وقال النسائي وابن القطان وأبو حاتم: إن حماد بن زيد سمع من عطاء قبل الاختلاط، والصحيح رواية حماد بن زيد على الوقف، ولا يغتر مغتر بمتابعة شعبة لحماذ بن سلمة

القول الآخر: أنه يستحب غسل أصول الشعر والمسترسل ولا يجب، وهو قول الحنفية وبعض الحنابلة^(١).

واستدلوا بما روى مسلم عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضن عليك الماء فتطهرين»^(٢). ولو كان غسل باطن الرأس واجباً، لأمر النبي ﷺ أم سلمة بنقض ضفائرها حتى يصل الماء إلى بشرة الجلد التي تحت الضفائر.

قال ابن قدامة: ومثل هذا لا يبيل الشعر المشدود ضفره في العادة^(٣).

قلت: فدل ذلك على أن المطلوب أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات، دل على ذلك ما رواه مسلم عن عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة أن ابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن. فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاثة إفراغات^(٤).

والنبي ﷺ قال للرجل الذي أصابته جنابة: «خُذْ هَذَا فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، فدل على أن الواجب إفراغ الماء على البدن وتعميم البدن بالماء.

=

فإنه سمع هذا الحديث من عطاء بعد الاختلاط والله أعلم.
وعن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، وأداء الأمانة - كفارة لما بينها» قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: «غسل الجنابة، فإن تحت كل شعرة جنابة». أخرجه ابن ماجه (٥٩٨). ولهذا الحديث علتان: الأولى: ضعف عتبة بن أبي حكيم. الثانية: الانقطاع بين طلحة بن نافع وأبي أيوب الأنصاري كما في المراسيل (ص/ ١٠٠).

(١) مراقي الفلاح (ص/ ٤٣)، ورجحه ابن قدامة في (المغني) (١/ ٣٠١، ٣٠٢).

(٢) مسلم (٣٣٠).

(٣) المغني (١/ ٣٠٢).

(٤) مسلم (٣٣١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ خَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ. هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ^(١) أَمَّا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفُفٍ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ.

المبحث الخامس: استحباب التيامن في الاغتسال:

في الصحيحين واللفظ لمسلم عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ ^(٢).

وفي صفة غسل النبي تقديم اليمنى على اليسرى في اليد والرجل، وتقديم الجانب الأيمن في الرأس، وكذا الكتف.

وفي الصحيحين من حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ، فِي تَنْعُلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ^(٣).

وفي الصحيحين من حديث أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «إِبْدَانُ

(١) مسلم (٣٢٩).

(٢) البخاري (٢٥٨) ومسلم (٣١٨).

(٣) مدار الحديث على الأشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق، عن عائشة، واختلف في لفظه على الأشعث وهذا لفظ البخاري (١٦٨)، ورواه البخاري (٤٢٦) من طريق سليمان بن حرب، وأحمد (٩٤/٦) من طريق بهز، كلاهما عن شعبة عن الأشعث بلفظ «كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله» وفي مسلم (٦٧/٢٦٨) دون قوله «ما استطاع» مع تقديم وتأخير، وورد عند البخاري (٥٩٢٦) وغيره بدون قولها: «في شأنه كله».

وورد أيضاً بلفظ «كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله» بدون واو، قال الحافظ: لِأَكْثَرِ مِنَ الرُّوَاةِ بغير واو، وفي رواية أبي الوقت بإثبات الواو وهي التي اعتمدها صاحبُ العُمدة. قال الحافظ: وَأَمَّا عَلَى إِسْقَاطِهَا فَقَوْلُهُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ مُتَعَلِّقٌ بِعُجْبِهِ لَا بِالتَّيْمَنِ، أَيُّ يُعْجِبُهُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ التَّيْمَنُ فِي تَنْعُلِهِ... إلخ أَي لَا يَتْرُكُ ذَلِكَ سَفَرًا وَلَا حَضَرًا وَلَا فِي فَرَاغِهِ وَلَا شُغْلِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

بِمَيَّامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(١).

فلهذه الأحاديث العامة والخاصة يستحب التيامن في الاغتسال، أي: غسل اليد اليمنى قبل اليسرى، وغسل الجانب الأيمن قبل الأيسر، وكذا التيامن في الغسل كله.

وقد وصفت ميمونة وعائشة غسل النبي ﷺ، وفيه تقديم اليد اليمنى على اليسرى، وتقديم الجانب الأيمن من الرأس، وكذا الكتف الأيمن، وكل ما فيه يمين ويسار فيقدم فيه الأيمن، والله ولي التوفيق.

المبحث السادس: حكم غسل البدن ثلاث مرات:

اختلف العلماء في حكم غسل البدن ثلاث مرات على قولين:

القول الأول: يستحب غسل البدن ثلاث مرات، وهو قول الحنفية والشافعية والمشهور في مذهب الحنابلة^(٢).

قال النووي: الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٣).

واستدلوا لذلك بما روى مسلم: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا^(٤).

وإذا كان غسل يديه ثلاثاً، فكذا سائر البدن يغسل ثلاثاً.

واعترض عليه بأن الصحيح الوارد أن غسل اليدين ثلاثاً، ويغسل باقي الأعضاء مرة، ويصب الماء على الرأس ثلاثاً.

واستدلوا أيضاً بما روى أحمد أن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ

(١) البخاري (١٦٧)، ومسلم (٤٢ / ٩٣٩).

(٢) بدائع الصنائع (١ / ٣٤) روضة الطالبين (١ / ٩٠)، الإنصاف (١ / ٢٥٣).

(٣) المجموع (٢ / ٢١٣).

(٤) مسلم (٣١٦).

جَنَابَةٍ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ لِيَصُبَّ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ حَتَّى يُنْقِئَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ غَسْلًا حَسَنًا، ثُمَّ يَمْضِضُ ثَلَاثًا، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، فَإِذَا خَرَجَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ^(١). وإذا كان التثليث في سائر أعضاء الوضوء فكذا يكون التثليث في غسل البدن.

واعترض عليه بأنه لا يصح.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: ثَلَاثًا. فَقَالَ: إِنِّي كَثِيرُ الشَّعْرِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ^(٢).

القول الثاني: لا يستحب إفاضة الماء على جميع البدن ثلاث مرات، وهو المشهور من المالكية وقول شيخ الإسلام^(٣).

وقال ابن رجب: حكت ميمونة غسل النبي - ﷺ -، ولم تذكر في غسل شيء من أعضائه عددًا؛ إلا في غسل يديه في ابتداء الغسل - مع شك الراوي: هل كان غسلها مرتين أو ثلاثًا، وهذا الشك هو من الأعمش. ثم قال: وأطلقت الغسل في الباقي، فظاهره أنه لم يكرر غسل شيء من جسده، لا في الوضوء ولا في الغسل بعده^(٤).

والراجح: أن يستحب التثليث في غسل اليدين والرأس، وباقي أعضاء الوضوء والغسل مرة، والله أعلم.

المبحث السابع: حكم تأخير غسل الرجلين:

يستحب تأخير غسل الرجلين عند تمام الغسل عند الجمهور^(٥).

دل على ذلك حديث ميمونة: ثُمَّ تَوَضَّأَ وَوَضَّوْهُهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٩٦/٦) وقد سبق.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٥٤/٦) وغيره وفي إسناده: عطية العوفي: ضعيف.

(٣) الشرح الصغير (١/١٧٢) وشرح الخرشي (١/١٧١) والإنصاف (١/٢٥٣).

(٤) شرح ابن رجب للبخاري (١/٢٦٤).

(٥) شرح فتح القدير (١/٥٨)، الشرح الصغير (١/١٧٢)، الفروع (١/٢٠٤).

جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. فَتَوَضَّأَ ﷺ وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَ(ثم) تفيد الترتيب، فدل ذلك على استحباب تأخير الرجلين في غسل الجنابة.

وفي القول الراجح عند المالكية والمشهور من مذهب الشافعية^(١) أن غسل القدمين يكون مع الوضوء.

واستدلوا بحديث عائشة، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، يَرَادُ بِهِ الْوُضُوءُ الْكَامِلُ وَمِنْهُ غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْوُضُوءِ وَلَمْ يَرِدْ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ آخِرَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ.

واعترض عليه بأن حديث عائشة مجمل وحديث ميمونة مبين، وإذا تعارض المجمل والمبين قُدم المبين والله أعلم.

المبحث الثامن: الموالاة في غسل الجنابة.

فيه : قولان لأهل العلم :

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن الموالاة سنة^(٢).

واستدلوا بأن غسل النبي ﷺ كان متوالياً، ولم ينقل عنه ﷺ أنه فَرَّقَ غسله. فهذا دليل الاستحباب، والواجب في الغسل « تعميم الجسد بالماء مع النية » هذا الفرض، دل على ذلك قول النبي: « خُذْ هَذَا فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ ».

وفي حديث ميمونة «ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ» فإذا جاز عدم الموالاة بين أعضاء الوضوء في الغسل فيتوضأ ثم يغتسل ثم يغسل رجليه ولم يكن هناك موالاة بين غسل الرأس وغسل الرجلين؛ فدل ذلك على أن الموالاة مستحبة.

قال ابن حزم: وإذا جاز أن يجعل رسول الله بين وضوئه وغسله وبين تمامها بغسل رجليه

(١) أسهل المدارك (٦٧/١) المعونة (١٣٢/١) روضة الطالبين (٨٩/١).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/١٥٦) المجموع (٢/٢١٣) الإنصاف (١/٢٥٧).

مهلة خروجه من مغتسله، فالتفريق بين المدد لا نص فيه ولا برهان^(١).

القول الثاني: تجب الموالاة في الغسل، وهو قول المالكية^(٢).

واستدلوا بأن الغسل المنقول كان متواليًا ولم يرد أن رسول الله فرّق غسله. واعترض عليه بأن الواجب في الغسل هو تعميم جميع الجسد مع النية، قال ﷺ: «خُذْ هَذَا فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ».

والراجح: أن الموالاة في الغسل سنة مستحبة وليست واجبة، والله أعلم.

المبحث التاسع: تدليك البدن في الغسل:

ذهب جمهور العلماء إلى أن التدليك ليس بفرض^(٣).

واستدلوا لذلك بعموم قول النبي ﷺ: «خُذْ هَذَا فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ».

وبقول النبي ﷺ لأم سلمة: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ». ولم يطلب إلا إفاضة الماء، ولم يأمر بالدلك، ولو كان الدلك فرضًا لجاء عن النبي ﷺ.

وذهب المالكية إلى أن التدليك فرض^(٤).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ قال عطاء: في الجنب يفيض عليه الماء؟ قال: لا، بل يغتسل غسلًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ ولا يقال: (اغتسل) إلا إذا دلك نفسه.

واعترض عليه بأن الاغتسال هو جريان الماء على العضو.

قال ابن حزم: من ادعى أن اسم الغسل لا يقع إلا على التدليك باليد، ادعى ما لا برهان

(١) المحلى (٣١٢/١).

(٢) المدونة (٢٨/١) حاشية الدسوقي (١٣٣/١) الخرشي (١٦٨/١).

(٣) حاشية ابن عابدين (١٥٦/١) المغني (١٨٣/١).

(٤) المدونة (٢٧/١).

له به^(١).

والراجع: ما ذهب إليه جمهور العلماء، أي: استحباب الدلك، وأن الواجب في الغسل هو إ فراغ الماء على البدن، والدلك سنة لعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ» ولعموم قول النبي ﷺ: «خُذْ هَذَا فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ» والله أعلم.



(١) المحلى (مسألة ١١٥).

الفصل الخامس ما يحرم على الجنب

وفيه مبحثان

المبحث الأول: تحريم الصلاة:

دل على ذلك القرآن والسنة وإجماع الأمة: قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة، قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانُكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ^(١).

وقال النووي: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُحْدَثِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تَصِحُّ مِنْهُ، سِوَاءٍ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِحَدِيثِهِ أَوْ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، لَكِنَّهُ إِنْ صَلَّى جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْحَدِيثِ وَتَحْرِيمِ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدِيثِ فَقَدْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً عَظِيمَةً^(٢).

المبحث الثاني: يحرم الطواف:

هل يُشْتَرَطُ لِلطَّوْفِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه تشترط الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، وأن الطواف كالصلاة. وهو المشهور من مذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(٣).

أما دليلهم على اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر، فهو ما ورد في الصحيحين عن عائشة أن صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّهَا

(١) «البخاري» (٢٧٥)، و«مسلم» (٦٠٥).

(٢) «المجموع» (٧٨/٢).

(٣) «المدونة» (٤٠٢/٢)، و«المجموع» (١٧/٨)، و«الإنصاف» (١٦/٤).

قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ»^(١).

وفي الصحيحين: قالت عائشة: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسِرْفِ حِصْتٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكَ أَنْفَسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»^(٢)، وفي رواية: «فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». وإذا كانت الحائض تُمنع من الطواف بالبيت بالإجماع، فكذا يُمنع الجنب قياساً على الحائض.

قال ابن عبد البر: الحائض لا تطوف بالبيت، وهو أمر مجمع عليه، لا أعلم فيه خلافاً، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن رشد والنووي وابن حزم وغيرهم.

أما دليلهم على الطهارة من الحدث الأصغر: فهو ما روى البخاري عن عائشة قالت: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمَرَةَ...»^(٣).

قال الشنقيطي: وَضُوءُ النَّبِيِّ ﷺ لِطَوَافِهِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - قَدْ دَلَّ دَلِيلَانِ عَلَى أَنَّهُ لَا زِمَ لَا بَدَّ مِنْهُ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، وَهَذَا الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ وَالتَّحْتِمِ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ لِلطَّوَافِ لَزِمَنَا أَنْ نَأْخُذَ عَنْهُ الْوُضُوءَ لِلطَّوَافِ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ فِي قَوْلِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنَّ فِعْلَهُ فِي الطَّوَافِ مِنَ الْوُضُوءِ لَهُ، وَمِنْ هَيْئَتِهِ الَّتِي أَتَى بِهِ عَلَيْهَا كُلُّهَا بَيَانٌ وَتَفْصِيلٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ لِبَيَانِ نَصٍّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ عَلَى الزُّرُومِ وَالتَّحْتِمِ؛ وَلِذَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ؛ لِأَنَّ قَطْعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْسَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ بَيَانٌ وَتَفْصِيلٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي

(١) «البخاري» (٤٤٠١)، و«مسلم» (٣٨٢-١٢١١).

(٢) «البخاري» (٢٩٤)، و«مسلم» (١٢١١).

(٣) «البخاري» (١٦١٤)، و«مسلم» (١٢٣٥).

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْطِعُوا أُيُدَيْهِمَا﴾ لِأَنَّ الْيَدَ تُطْلَقُ عَلَى الْعُضْوِ إِلَى الْمِرْقِ وَإِلَى الْمُنْكَبِ^(١).

واعترض على هذا الاستدلال بأن أفعال النبي ﷺ في الحج منها الركن ومنها الواجب ومنها السنة.

وقد روى مسلم: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»^(٢).

والسؤال: هل رمي الجمار على الراحلة واجب؟

قال ابن القيم: في حديث: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» أن نفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا كان قد فعل فعلاً على وجه الاستحباب فأوجبناه لم نكن قد أخذنا عنه وتأسينا به، مع أنه ﷺ فعل في حجته أشياء كثيرة جداً لم يوجبها أحد من الفقهاء^(٣).

واستدلوا بأن الطواف كالصلاة وإذا كان يشترط للصلاة الطهارة من الحدثين فكذا الطواف، دل على ذلك ما روى عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِحَيْرٍ»^(٤).

(١) «أضواء البيان» (٥/٢٠٣).

(٢) «مسلم» (١٢٩٣).

(٣) «تهذيب السنن» (١/٥٣).

(٤) مدار الحديث على طاوس عن ابن عباس. ويرويه عن طاوس جماعة، منهم:

(١) عطاء بن السائب واختلف عليه: فرواه جرير بن عبد الحميد عند الترمذي (٣/٩٣)، وأبي يعلى (٢٥٩٩)، والثوري عند الحاكم (١/٤٥٩)، وابن عيينة عند الحاكم (١/٤٥٩)، والفضيل بن عياض

عند الدارمي (١٨٤٧) وغيرهم عن عطاء عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً.

وخالفهم ابن فضيل فرواه عن عطاء موقوفاً، أخرجه ابن أبي شيبه (٣/١٣٤)، رقم (١٢٨٠٦) ولا شك أن رواية الجماعة أولى من رواية ابن فضيل من طريق عطاء، ولكن العلة أنه خالف عطاء على الوقف جماعة من الثقات، وحديثهم أولى بالصواب.

(٢) ورواه عبد الله بن طاوس عن ابن عباس موقوفاً عند عبد الرزاق (٩٧٨٩).

(٣) ورواه إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً، أخرجه عبد الرزاق (٩٧٩٠)، والنسائي

واعترض عليه: بأنه لا يصح عن رسول الله ﷺ.

القول الثاني: الطهارة سنة من الحدث الأصغر والأكبر إلا الحيض.

قال ابن تيمية: لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِلطَّوَافِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ قَدْ حَجَّ مَعَهُ خَلَاتِقٌ عَظِيمَةٌ، وَقَدْ اعْتَمَرَ عُمَرَا مُتَعَدِّدَةً وَالنَّاسُ يَعْتَمِرُونَ مَعَهُ، فَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ فَرَضًا لِلطَّوَافِ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيَانًا عَامًّا، وَلَوْ بَيَّنَّهُ لَنَقَلَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ وَلَمْ يَهْمِلُوهُ^(١).

وقال ابن القيم: لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين بالطهارة لا في عمرته ولا في حجته، مع كثرة من حج معه واعتمر، ويمتنع أن يكون ذلك واجبًا، وتأخير البيان عن وقته ممتنع^(٢).

واستدلوا بما روى مسلم عن سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوْضَأْ؟ قَالَ: «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَاتَّوَضَّأَ».

أما دليلهم من المأثور: فقد روى ابن أبي شيبَةَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا وَمَنْصُورًا

=

«الكبرى» (٤٠٦/٢)، والبيهقي (٨٧/٥)، وإذا كان ورد مرفوعًا عن عبد الله بن طاوس عند الطبراني (٣٤٠/١١، ٣٤١)، فقد قال الحافظ «التلخيص» (٢٢٦/١): رفعه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف، ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي، موقوفًا عند النسائي (٢٩٢٢).

فتلخص أن مدار الحديث على طاوس عن ابن عباس فرواه عبد الله بن طاوس والحسن بن مسلم، وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس موقوفًا، ورواه عطاء بن السائب وليث بن أبي سليم عن طاوس مرفوعًا عند الطبراني (٤٣/١١)، وعطاء مختلط وليث ضعيف، فالراجح رواية عبد الله بن طاوس، والحسن بن مسلم، وإبراهيم بن ميسرة، قال الحافظ «التلخيص» (٢٢٥/١): رجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي، وقال الترمذي: روى هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧٣/٢١).

(٢) «تهذيب السنن» (٥٢-٥٣/١).

وَسُلَيْمَانَ عَنْ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا^(١).

الراجح: أنه تشترط الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، فإذا وجب تطهير مكان الطائف فتطهير بدن الطائف من الحدثين الأصغر والأكبر أولى.

وأن عائشة لما حاضت قال لها النبي ﷺ: «فَاعْمَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»، وإذا كانت الحائض تُمنع من الطواف لوجود الحدث، فكذا يُمنع الجنب قياساً على الحائض؛ لأن كليهما حدث أكبر.

وكذا ورد أن صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟»، أي أن النبي والصحابة يُجسسون ويمكثون بمكة حتى تطهر صافية وتطوف، فدل ذلك على اشتراط الطهارة من الحدث لصحة الطواف.

وروى البخاري من حديث عائشة قالت: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ». فدلّت مجموع هذه الأدلة على وجوب الطهارة من الحدثين للطواف، وهذا قول جماهير العلماء، والله أعلم.



(١) إسناده صحيح: «المصنف» (٢٨٣/٣)، رقم: (١٤٣٤٩) عن غندر عن شعبة به.

الفصل السادس

ما لا يحرم على الجنب والحائض

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: لا يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن.

المبحث الثاني: لا يحرم على الجنب والحائض مس المصحف.

المبحث الثالث: لا يحرم على الجنب ولا الحائض المكث في المسجد.

المبحث الرابع: لا يحرم على الجنب الأذان.

المبحث الأول

لا يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن

اختلف أهل العلم في جواز قراءة القرآن للحائض على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن الحائض لا تقرأ شيئاً من القرآن، وبه قال الحنفية والشافعية والمشهور عن الحنابلة^(١).

واستدلوا بما روى الترمذي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا»^(٢).

(١) «المبسوط» (٣/ ١٥٢)، «الحاوي» (١/ ٣٨٤)، «الإنصاف» (١/ ٣٤٧).

(٢) ضعيف: ومدار الحديث على موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، ويرويه عن موسى جماعة، منهم: إسماعيل بن عياش عن موسى به مرفوعاً به. أخرجه الترمذي (١٣١). ولهذا الحديث علتان:

الأولى: إسماعيل بن عياش، قال ابن معين: ثقة صدوق فيما روى عن أهل الشام، وضعيف في غير أهل الشام ومما روى عن غيرهم مغلط فيه. وكذا قال البخاري، وأحمد، وابن المديني، والدارمي، وغيرهم. فموسى بن عقبة حجازي ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة.

العلة الثانية: أنه قد اختلف فيه على إسماعيل بن عياش: فرواه الفضل بن زياد، وعلي بن حجر، والحسن بن عرفة، وهشام بن عمار وغيرهم عن إسماعيل، عن موسى، عن نافع، عن ابن عمر به، أخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥) وغيرهما. ورواه (إبراهيم بن العلاء الزبيدي، وسعيد بن يعقوب الطالقاني)، كلاهما عن إسماعيل عن موسى عن عبيد الله بن عمر عن نافع به، فزاد في الإسناد عبيد الله ابن عمر، أخرجه الدارقطني (١/ ١١٧)، وابن عدي «الكامل» (١/ ٢٩٨)، وقال: هذا الحديث بهذا الإسناد لا يرويه غير ابن عياش وعامة من رواه عن ابن عياش عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر. وقال أحمد بن حنبل: هذا باطل وأنكر على إسماعيل بن عياش كما في «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٩٠).

وقال أبو حاتم «العلل» (١/ ٤٩). هذا خطأ، إنما هو عن ابن عمر قوله.

وَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»^(١).

وأخرجه الدارقطني (١١٧/١) من طريق عبد الملك بن مسلمة حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به، وفي إسناده عبد الملك بن مسلمة: ضعيف.

وأخرجه الدارقطني (١١٨/١) عن محمد بن إسماعيل الحساني، عن رجل، عن أبي معشر، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ لَا يَقْرَأَنَّ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا» وفي إسناده رجل مبهم، وأبو معشر ضعيف.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٨٣/١)، وأبو داود (٢٢٩)، والنسائي (٢٦٥) وابن ماجه (٥٩٤) وغيرهم، من طرق عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن عليّ به. ولهذا الحديث علتان:

الأولى: في إسناده عبد الله بن سلمة، فيه ضعف. قال الشافعي: إن أهل الحديث لا يثبتونه، وقال البيهقي «معرفة السنن والآثار» (٣٢ / ١): «وَأَنَّمَا تَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ ﷺ فِي ثُبُوتِ الْحَدِيثِ لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ الْكُوفِيِّ، وَكَانَ قَدْ كَثُرَ، وَأُنْكِرَ مِنْ حَدِيثِهِ وَعَقْلِهِ بَعْضُ النُّكْرَةِ، وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ مَا كَبُرَ قَالُهُ شُعْبَةُ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ «معالم السنن» (١٥٦/١): كان أحمد يوهن حديث علي هذا، ويُضعف أمر عبد الله بن سلمة. وقال النووي «المجموع» (١٨٣/١٢): قال الترمذي: حسن صحيح. وقال غيره من المحققين: هو حديث ضعيف.

العلة الثانية: حدث خلاف في الحديث في الرفع والوقف والإرسال، ذكره الدارقطني «العلل» (٢٤٨/٣)، فهذا مما يوهن هذا الحديث.

وهناك متابع لعبد الله بن سلمة وهو أبو الغريف. أخرجه أحمد (٣٢٢٦) عن عَائِذٍ، حَدَّثَنِي عَامِرٌ، عَنْ أَبِي الْغَرِيفِ، قَالَ: أُنِيَ عَلِيٌّ بِوَضُوءٍ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَقَّ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَذِرَاعِيهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا، وَلَا آيَةٌ». ولهذا الطريق علتان: الأولى: ضَعَفَ أَبِي الْغَرِيفِ. الثانية: قوله: «ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»، ثُمَّ قَالَ: هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا، وَلَا آيَةٌ» من كلام علي وليس مرفوعاً للنبي، دل على ذلك ما رواه الدارقطني «سننه» (١١٨/١) من طريق يزيد بن هارون قال عامر بن السمط: ثنا أبو الغريف الهمداني: كنا مع علي في الرحبة فخرج إلى أقصى الرحبة..... وفيه أقرءوا القرآنَ مَا لَمْ يُصَبَّ أَحَدُكُمْ جَنَابَةً، فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَا وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا». قال الدارقطني: هو صحيح عن عليّ وتابع يزيد بن هارون على الوقف جماعة، منهم الثوري عند عبد الرزاق (١٣٠٦)، وإسحاق في «الأوسط» (٩٦، ٩٧)، فالحديث لا يصح.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ إِنِّي أَرْضَى لَكَ مَا أَرْضَى لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ جُنُبٌ...»^(١).

وله شواهد:

١- فَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْرَأَ الْحَائِضُ وَلَا النِّفْسَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا»^(٢).

٢- عَنْ مَالِكِ بْنِ عُبَادَةَ الْغَافِقِيِّ، قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَجَرَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ أَكَلْتَ وَأَنْتَ جُنُبٌ. قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأْتَ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ، وَلَكِنِّي لَا أَصَلِّي وَلَا أَقْرَأُ حَتَّى أَغْتَسِلَ»^(٣).

٣- عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ رَوَاحَةَ مُضْطَجِعًا إِلَى جَنْبِ امْرَأَتِهِ، فَقَامَ إِلَى جَارِيَةٍ لَهُ فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، وَفَزَعَتِ امْرَأَتَهُ فَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَضْجَعِهِ، فَقَامَتْ وَخَرَجَتْ فَرَأَتْهُ عَلَى جَارِيَتِهِ، فَرَجَعَتْ إِلَى الْبَيْتِ فَأَخَذَتِ الشَّفْرَةَ ثُمَّ خَرَجَتْ، وَفَرَعَ فَقَامَ فَلَقِيَهَا تَحْمِلُ الشَّفْرَةَ، فَقَالَ: مَهْمٌ؟ فَقَالَتْ: مَهْمٌ لَوْ أَدْرَكْتُكَ حَيْثُ رَأَيْتُكَ لَوَجَّأْتُ بَيْنَ كَتِفَيْكَ هَذِهِ الشَّفْرَةَ!! قَالَ: وَأَيْنَ رَأَيْتَنِي؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ عَلَى الْجَارِيَةِ!! فَقَالَ: مَا رَأَيْتَنِي، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ. قَالَتْ: فَأَقْرَأُ!! فَقَالَ:

(١) ضعيف جدًا: أخرجه الدارقطني (١١٨/١) وفي إسناده: الحارث: كذاب، وأبو مالك النخعي:

ضعيف، وأبو نعيم النخعي: ضعيف. ورواه ابن أبي شيبة (١١١٣) عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي. قال: اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا. فهذا ضعيف موقوف.

(٢) أخرجه الدارقطني (٨٧/٢) وفي إسناده محمد بن فضل قال ابن معين: كان كذابًا. ورواه الدارقطني

(١٢١/١) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا، ويحيى ضعيف جدًا. ورواه ابن

المنذر في «الأوسط» (٩٧/٢) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الزبير أنه سأل جابرًا عن المرأة

الحائض والنفساء هل تقرأ شيئًا من القرآن؟ فقال جابر: لا. وفي إسناده ابن لهيعة، ضعيف.

(٣) ضعيف: أخرجه الطحاوي «شرح معاني الآثار» (٨٨/١)، والدارقطني «السنن» (١١٩/١) وغيرهما

وفي إسناده ابن لهيعة ضعيف، وثعلبة بن أبي الكنود ذكره ابن حبان في «الثقات» (٩٩/٤)، وذكره

البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه كما في «التاريخ الكبير» (١٧٥/٢) و«الجرح والتعديل»

(٤٦٣/٢)، وتابع ابن لهيعة الواقدي كما في «الخلافيات» للبيهقي (٢٠٢/٢). والواقدي: متروك.

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ يُتْلُو كِتَابَهُ... كَمَا لَاحَ مَشْهُورٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ
 أَتَى بِالْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَقِعُ
 يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالْمُشْرِ—كَيْنَ الْمُضَاجِعِ
 فَقَالَتْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ الْبَصَرَ!! ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ فَضَحِكَ حَتَّى
 رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ ﷺ^(١).

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه لم يصح عن رسول الله .

الثاني: ما قاله ابن حزم: فَأَمَّا مَنْ مَنَعَ الْجُنُبَ مِنْ قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجِزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ
 لَيْسَ الْجُنَابَةَ» وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ، وَإِنَّمَا هُوَ
 فِعْلٌ مِنْهُ ﷺ لَا يُلْزَمُ، وَلَا يَبَيِّنُ ﷺ أَنَّهُ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْ أَجْلِ الْجُنَابَةِ.

وَقَدْ يُتَّفَقُ لَهُ ﷺ تَرْكُ الْقِرَاءَةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ الْجُنَابَةِ، وَهُوَ ﷺ لَمْ يَصُمْ قَطُّ
 شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَزِدْ قَطُّ فِي قِيَامِهِ عَلَى ثَلَاثِ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، وَلَا أَكَلَ قَطُّ عَلَى خَوَانٍ،
 وَلَا أَكَلَ مُتَكَبِّرًا، أَفِيَحْرُمُ أَنْ يُصَامَ شَهْرٌ كَامِلٌ غَيْرَ رَمَضَانَ أَوْ أَنْ يَتَهَجَّدَ الْمَرْءُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ
 عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، أَوْ أَنْ يَأْكُلَ عَلَى خَوَانٍ أَوْ أَنْ يَأْكُلَ مُتَكَبِّرًا؟ هَذَا لَا يَقُولُونَهُ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جِدًّا،

(١) القصة ضعيفة والأبيات ثابتة عن ابن رواحة من طرق أخرى، أخرجه الدارقطني (١/١٢٠). وفي
 إسناده: زمعة بن صالح: ضعيف، وعكرمة لم يسمع من ابن رواحة. قال النووي: «المجموع»
 (٢/١٥٩): ولكن إسناده هذه القصة ضعيف ومنقطع. وقال محمد رشيد رضا في «فتاويه» (٣/٩٧٠):
 أما وجه من حكى بوضعها، فهو ما فيه من نسبة تعمد الكذب من صحابي من الأنصار الأولين
 الصادقين الصالحين، وتسمية الشعر قرآناً، أي نسبته إلى الله عز وجل القائل فيه: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ
 شَاعِرٍ﴾ وإقرار النبي له على ذلك بالضحك الدال على الاستحسان كما صرح به في بعض الروايات،
 وقد صرح العلماء بأن من نسب إلى القرآن ما ليس منه كان مرتدًا.
 قلت: ولهذا الحديث شواهد كلها ضعيفة.

وَقَدْ جَاءَتْ آثَارٌ فِي نَهْيِ الْجُنُبِ وَمَنْ لَيْسَ عَلَى طَهْرٍ عَنْ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ^(١).

أما دليلهم من المأثور: فعَنْ عِيْدَةَ السَّلْمَانِي قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ^(٢).

وعن ابن عمر أنه قال: «لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ»^(٣).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ هَلْ تَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا^(٤).

واعترض عليه: بأنه لا يصح.

القول الثاني: جواز قراءة القرآن للجنب والحائض، وهو قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد وابن تيمية وابن القيم والظاهرية والبخاري والطبري وابن المنذر^(٥).

واستدلوا بعموم حديث عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»^(٦). وذكر الله يشمل التسييح والتحميد وقراءة القرآن.

والدليل على أن القرآن ذُكِرَ عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، وعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحجر: ٩].

وفي الصحيحين من حديث عائشة لما خرجت للحج فحاضت فقال لها النبي ﷺ: «فَاعْمَلِي

(١) «المحلى» (مسألة ١١٦).

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٧)، وابن أبي شيبة (٩٧/١) وغيرهما.

(٣) صحيح: وقد سبق.

(٤) أخرجه الدارقطني (١٢١/١) وفي إسناده يحيى بن أبي أنيسة: متروك. قلت وورد عن ابن مسعود بهذا المعنى، أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨٧)، وفيه انقطاع بين إبراهيم النخعي وابن مسعود.

(٥) «روضة الطالبين» (٨٦/١)، و«المجموع» (٣٨٧/٢)، و«فتح الباري» (٤٠٧/١)، و«المحلى» (٩٤/١)، و«مجموع الفتاوى» (١١/٢٦)، و«الإنصاف» (٢٤٩/١)، و«الأوسط» (٩٩/٢).

(٦) «البخاري» (٣٠٥)، و«مسلم» (١١٧).

مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي».

فالحائض يباح لها كل شيء بما في ذلك قراءة القرآن إلا الطواف بالبيت.

واعترض عليه بأن ذلك مقصور على أفعال الحج من طواف ورمي وغيرهما، وليست قراءة القرآن من أفعال المناسك، فلا يدخل في عموم قوله ﷺ: «فَاعْمَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ».

وأجيب عنه بما قاله الحافظ: وَالْأَحْسَنُ مَا قَالَهُ ابْنُ رَشِيدٍ تَبَعًا لِابْنِ بَطَّالٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ مُرَادَهُ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَنْ مِنْ جَمِيعِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ إِلَّا الطَّوْفَ، وَإِنَّمَا اسْتَنْتَاهُ لِكَوْنِهِ صَلَاةً مَخْصُوصَةً، وَأَعْمَالُ الْحَجِّ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ذِكْرِ وَتَلْبِيَةٍ وَدُعَاءٍ، وَلَمْ تَمْنَعْ الْحَائِضُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ الْجُنْبُ لِأَنَّ حَدَّثَهَا أَغْلَظُ مِنْ حَدَّثِهِ، وَمَنْعُ الْقِرَاءَةِ إِنْ كَانَ لِكَوْنِهِ ذِكْرًا لِلَّهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذُكِرَ، وَإِنْ كَانَ تَعَبُّدًا فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ ^(١).

واستدلوا بما ورد في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديث طويل أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ كِتَابًا وَفِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ ^(٢). فإذا كان يجوز لغير المسلم أن يقرأ آية من كتاب الله، فيجوز قراءة القرآن للحائض والجنب من باب أولى.

قال ابن حزم: بعض الآية والآية قرآن بلا شك، ولا فرق بين أن يباح له آية أو أن يباح له أخرى، أو بين أن يُمنع من آية أو يُمنع من أخرى.

والراجح: القول بجواز قراءة القرآن للحائض والجنب؛ لأن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه. والذكر قد يكون بقراءة القرآن وقد يكون بغيره، ولا يصح دليل في منع الحائض من قراءة القرآن.

(١) «فتح الباري» (١/٤٠٨).

(٢) «البخاري» (٧)، و«مسلم» (١٧٧٣).

قال مالك: فَأَمَّا الْحَائِضُ فَلَهَا أَنْ تَقْرَأَ لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ طَهْرَهَا. يُرِيدُ فَإِنْ طَهَّرَتْ وَلَمْ تَغْتَسِلْ بِالْمَاءِ فَلَا تَقْرَأُ حِينَئِذٍ لِأَنَّهَا قَدْ مَلَكَتْ طَهْرَهَا^(١).

قال شيخ الإسلام: لَيْسَ فِي مَنَعِهَا (أَيِ الْحَائِضِ) مِنَ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ أَصْلًا، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَحَادِيثُهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ يَغْلُطُ فِيهَا كَثِيرًا وَلَيْسَ هَذَا أَصْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا حَدَّثَ بِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَلَا عَنْ نَافِعٍ وَلَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَصْحَابِهِمُ الْمَعْرُوفُونَ بِنَقْلِ السُّنَنِ عَنْهُمْ، وَقَدْ كَانَ النِّسَاءُ يَحْضُنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَوْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِنَّ كَالصَّلَاةِ، لَكَانَ هَذَا مِمَّا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَتَعَلَّمَهُ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَنْقُلُونَهُ إِلَى النَّاسِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ نَهْيًا لَمْ يَجْزِ أَنْ تُجْعَلَ حَرَامًا، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ مَعَ كَثْرَةِ الْحَيْضِ فِي زَمَنِهِ عِلْمٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ^(٢).

وقال ابن القيم: جَوَازُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لَهَا وَهِيَ حَائِضٌ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُهَا التَّعَوُّضُ عَنْهَا زَمَنَ الطُّهْرِ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ قَدْ يَمْتَدُّ بِهَا غَالِبُهُ أَوْ أَكْثَرُهُ، فَلَوْ مُنِعَتْ مِنَ الْقِرَاءَةِ لَفَاتَتْ عَلَيْهَا مَصْلَحَتُهَا، وَرُبَّمَا نَسِيَتْ مَا حَفِظَتْهُ زَمَنَ طَهْرِهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَمْنَعْ الْحَائِضَ مِنَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَحَدِيثُ «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» لَمْ يَصَحْ؛ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ^(٣).



(١) «التاج والإكليل» (١/ ٣١٧)، ومالك يفرق بين الجنب والحائض، فالجنب لا يقرأ حتى يتطهر لأن له أن

يسرع في الاغتسال بخلاف الحائض. (قلت): ولا دليل على ذلك.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٩١).

(٣) «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٣).

المبحث الثاني

لا يحرم على الجنب والحائض مس المصحف

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يحرم على المحدث مس المصحف ، وهو قول الأئمة الأربعة^(١).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩].

وجه الدلالة: إنه لقرآن كريم لا يمسه إلا طاهر من الحدث الأصغر والكبير، فدل ذلك على حرمة مس المصحف للمحدث، سواء كان حدثاً أصغر أم أكبر.

واعترض عليه: بأن المراد بالمطهرون: الملائكة، والضمير في قوله ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ يعود إلى الكتاب المكنون وهو أقرب مذكور.

قال ابن المنذر: قال أنس^(٢) وابن جبير ومجاهد والضحاك وأبو العالية: المراد بالآية: الملائكة^(٣).

قلت: وهو قول ورد عن ابن عباس^(٤).

وعن مجاهد قال: القرآن: كتابه المكنون: الذي لا يمسه شيء من تراب ولا غبار، لا يمسه

(١) «شرح فتح القدير» (١/ ١٦٨)، «بدائع الصنائع» (١/ ٣٣-٣٤)، «مختصر خليل» (ص ١٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٦)، «المجموع» (٢/ ٧٧)، «الإنصاف» (١/ ٢٢٢)، «المغني» (١/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه ابن المنذر وسعيد بن منصور عن أنس رضي الله عنه: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ قال: الملائكة عليهم السلام. عن أبي الأحوص عن عاصم الأحول عن أنس. وسنده حسن.

(٣) «الأوسط» (١/ ١٠٣) والطبري في «تفسيره» (٢٣/ ١٥٠)، وثبت عن ابن مجاهد وأبي العالية.

(٤) «تفسير الطبري» (١١/ ٦٥٩)، وإسناده ضعيف؛ لضعف حكيم بن جبير.

إلا المطهرون. قال: الملائكة عليهم السلام^(١).

قال الزركشي: ورد بأن المشهور عن السلف وأهل التفسير أن الكتاب اللوح المحفوظ، وأن ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ الملائكة، ويؤيده الآية الأخرى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ وأيضاً الإخبار بأنه ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ﴾ أي مصون، لا تناله أيدي الضالين، وهذه صفة اللوح المحفوظ^(١).

أما دليلهم من السنة: فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٢).

وله شواهد:

١ - فعن حكيم بن حزام، أن النبي ﷺ قال له: «لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى طَهْرٍ»^(٣).

(١) «الدر المنثور» (٨ / ٢٦)، والطبري «تفسيره» (٢٣ / ١٥١) وإسناده حسن.

(١) «شرح الزركشي» (١ / ٢١٠)، وانظر الطبري (٢٣ / ١٥٢)، والبغوي في «تفسيره» (٥ / ١٩) «لا يمسه»

أي: ذلك الكتاب المكنون، «إلا المطهرون» وهم الملائكة الموصوفون بالطهارة.

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١ / ١٢٢)، والبيهقي (١ / ٨٨) وغيرهما من طريق سعيد بن محمد بن

ثواب ثنا أبو عاصم، ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالماً يحدث عن أبيه به

وقد أعل هذا الطريق بثلاث علل:

الأولى: ابن جريج مدلس وقد عنعن.

الثانية: سليمان بن موسى وإن كان وثقه الدارقطني وابن سعد ودحيم، فقد قال البخاري: عنده مناكير.

وقال المديني: مطعون عليه. وقال النسائي: في حديثه شيء. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه

بعض الاضطراب. وذكره العقيلي في الضعفاء. وقال الحافظ: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين،

وخولط قبل موته بقليل.

(قلت): هل يُقبل حديث من هذا حاله، في أمر يحتاج إليه عموم أمة محمد ﷺ؟

الثالثة: في إسناده سعيد بن محمد بن ثواب لم يوثقه إلا ابن حبان.

(٣) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١ / ١٢٢)، والحاكم (٣ / ٤٨٥)، والطبراني «الكبير» (٣١٣٥) وغيرهم.

ولهذا الحديث علل:

الأولى: في إسناده مطر الوراق، فإن كان ذكره ابن حبان في الثقات، فقد قال: ربما أخطأ. وإن كان قال فيه

٢- عَنْ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ - وَكَانَ شَابًّا - : وَفَدْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَنِي أَفْضَلَهُمْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «... وَلَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ»^(١).

٢- عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٢).

٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ لَقِيَ عُمَرَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: إِلَى أَيْنَ تَعْمِدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ مُحَمَّدًا. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى الْعَجَبِ يَا عُمَرُ؟! إِنَّ خَتَنَكَ سَعِيدًا وَأَخْتَكَ قَدْ صَبَّوْا وَتَرَكََا دِينَهُمَا الَّذِي هُمَا عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَشَى عُمَرُ إِلَيْهِمْ دَائِمًا حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الْبَابِ. قَالَ: وَكَانَ عِنْدَهُمَا رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: حَبَّابٌ يَقْرَأُ سُورَةَ طهَ، فَلَمَّا سَمِعَ حَبَّابٌ بِحَسِّ عُمَرَ دَخَلَ تَحْتَ سَرِيرِ لَهَا، فَدَخَلَ عُمَرُ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْهَيْمَةُ الَّتِي رَأَيْتُهَا عِنْدَكُمْ؟ قَالَا: مَا عَدَا حَدِيثًا تَحَدَّثْنَاهُ بَيْنَنَا. قَالَ: لَعَلَّكُمْ صَبَّوْتُمَا وَتَرَكَتُمَا دِينَكُمْ الَّذِي أَنْتُمَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ لَهُ خَتَنُ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: يَا عُمَرُ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْحَقُّ فِي غَيْرِ دِينِكَ؟ فَأَقْبَلَ عَلَى خَتَنِهِ فَوَطِئَهُ وَطْئًا شَدِيدًا. قَالَ: فَدَفَعْتُهُ أَخْتَهُ عَنْ زَوْجِهَا، فَضْرَبَ وَجْهَهَا فَأَذْمَى وَجْهَهَا، فَقَالَتْ وَهِيَ غَضَبَى: يَا عُمَرُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْحَقُّ فِي غَيْرِ دِينِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: فَلَمَّا يَسَّسَ عُمَرُ، قَالَ: أَعْطُونِي هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي عِنْدَكُمْ فَأَقْرَأَهُ. فَقَالَتْ أَخْتُهُ:

=

العجلي: لا بأس به. فقد ضَعَفَهُ النسائي، وأبو داود، ويحيى بن القطان، وأبو زرعة، وشعبة، والدارقطني، وابن عدي.

الثانية: في إسناده: سويد بن إبراهيم الجحدري: قال الحافظ في «لسان الميزان» (٢٤٠/٧): لين.

الثالثة: في إسناده إسماعيل بن إبراهيم. في التقريب: لين الحديث.

(١) ضعيف جدًا: أخرجه الطبراني «الكبير» (٨٣٣٦)، وفي إسناده: إسماعيل بن رافع: ضعيف جدًا، وفي

السند محمد بن سعيد بن عبد الملك، قال فيه الذهبي: تابعي صغير أرسل لا يدرى من هو. «الميزان»

(٣/٥٦٤)، وفي السند هشام بن سليمان المكي: لين الحديث.

(٢) «في بيان الوهم والإيهام» (٣/٤٦٥)، قال ابن القطان: وهو إسناده في غاية الضعف، لم أجد للنضر ابن

شفي ذكرًا في شيء من مظان وجوده وهو مجهول جدًا، وأما الخصيب بن جحدر، فقد رماه ابن معين

بالكذب، واتقى أحمد حديثه، وقال أبو حاتم: له أحاديث مناكير. انظر «نصب الراية» (١/١٩٩).

إِنَّكَ رَجَسٌ وَلَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، ثُمَّ فَاغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ^(١).

٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ^(١).

واعترض بأن هذه الأحاديث لا تصح عن رسول الله ﷺ، ولو صحت فقد يكون المراد: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» أي مشرك لعموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾، ولما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ؟»، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا أَبَا هُرَيْرٍ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(٢).

قال ابن حزم: وَأَمَّا مَسُّ الْمُصْحَفِ فَإِنَّ الْأَثَرَ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَنْ لَمْ يُجِزْ لِلْجُنُبِ مَسَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا مُرْسَلَةٌ وَإِمَّا صَحِيفَةٌ لَا تُسْنَدُ وَإِمَّا عَنْ مَجْهُولٍ وَإِمَّا عَنْ ضَعِيفٍ، وَقَدْ تَقَصَّيْنَاهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ^(٣).

القول الثاني: يجوز مس المصحف للمحدث والحائض، ويستحب الطهارة له، وهو قول

(١) ضعيف: أخرجه الحاكم (٤/٦٥)، والبيهقي «الكبرى» (١/٨٨) وفي إسناده: القاسم بن عثمان ضعيف. وفي الباب حديث ثوبان وابن عباس وغيرهما ولا يصح منهم حديث.

(١) أخرجه أبو عبيد «فضائل القرآن» (١٢١٤)، ومالك «الموطأ» (٢٩٦) وأبو داود «المراسيل» (٩٠) وغيرهم من طريق مالِك ومحمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر به. قال البيهقي «معرفة السنن» (١/٣١٨): رواه الشافعي وهو منقطع. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢٨)، والنسائي «السنن» (٤٨٧٢)، من طريق مالِك، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه به.

وأخرجه أبو داود «المراسيل» (٨٩٨)، والدارقطني (١/١٢١)، وفي إسناده محمد بن عماره يخطئ. وأخرجه الدارمي (٢٣١٢) من طرق عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن عبد الله به. واختلف في اسم سليمان هل هو ابن داود أو ابن أرقم، ورجح النسائي ابن أرقم. (قلت): وهو متروك، انظر «نصب الراية» (٢/٣٤٢) و«الرسالة» للشافعي (ص ٤٢٢).

(٢) «البخاري» (٢٨٥)، و«مسلم» (٣٧١).

(٣) «المحلى» (١/٨٣).

ابن المنذر وابن حزم^(١) لعموم حديث عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»^(٢)، والذِّكْرُ قد يكون بقراءة القرآن وقد يكون بغيره من التسبيح والتحميد والتكبير، دل على أن القرآن ذِكرٌ عموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٣).

واستدلوا أيضًا بأنه إذا كان مس المصحف بحائل بعضاً أو غيره جائزاً، فمسه باليد أولى لأن يد المسلمة طاهرة، دل على هذا المعنى ما رواه مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ: نَاوِلِينِي الثَّوبَ» فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» فَنَاوَلَتْهُ^(١). فالرسول طلب من عائشة الثوب، فقالت: إني حائض، أي: كيف أعطيك الثوب بيدي وأنا حائض؟! فقال النبي: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» أي: إن كان الحيض نجساً فهو في الفرج، بينما اليد التي تعطي الثوب طاهرة، فكذا اليد التي تمس المصحف طاهرة، ومما يدل على طهارة يد الحائض ما رواه مسلم عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ»^(٢). فلو كانت اليد نجسة بسبب الحيض لما غسلت عائشة رأس النبي.

قال ابن المنذر: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا تُنَجِّسُ مَا تَمَسُّ إِذْ لَيْسَ بِدَنِّهَا نَجْسًا، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ بَدَنَهَا غَيْرُ نَجِسٍ إِلَّا الْفَرْجُ ثَبَتَ أَنَّ النَّجَسَ فِي الْفَرْجِ لِكَوْنِ الدَّمِ فِيهِ وَسَائِرُ الْبَدَنِ طَاهِرٌ^(٣).

واستدلوا بأنه إذا كان المشرك نجساً لقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وجائز له أن يمس صحيفة بها آية من كتاب الله، فمس المسلم للمصحف أولى بالجواز؛ لأن المسلم لا ينجس. دل على هذا المعنى ما ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ بعث إلى هرقل عظيم الروم: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ

(١) «الأوسط» (١٠٣/٢)، و«المحلى» (مسألة ١١٦).

(٢) «مسلم» (٣٧٣).

(١) «مسلم» (٢٢٩).

(٢) «مسلم» (٢٩٧).

(٣) «الأوسط» (١٠٤/٢).

الْهْدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمَ تَسْلَمَ، وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّنَ، وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أُنْ لَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (١).

وجه الدلالة: ما قاله ابن حزم: فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرْقَلِ آيَةً وَاحِدَةً. قِيلَ لَهُمْ: وَلَمْ يَمْنَعْ ﷺ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنْتُمْ أَهْلُ قِيَاسٍ، فَإِنْ لَمْ تَقْيِسُوا عَلَى الْآيَةِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا فَلَا تَقْيِسُوا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ غَيْرَهَا (١).

واستدلوا بأنه لا يجب الوضوء لمس المصحف، بل الوضوء للصلاة لما روى مسلم من حديث سَعِيدِ بْنِ حُوَيْرِثٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً»، قَالَ: وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوْضَأْ؟ قَالَ: «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَاتَوْضَأَ» وَزَعَمَ عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ (٢).

واستدلوا بالقياس: فإذا كان يجوز قراءة القرآن للمحدث فكذا يجوز مس المصحف. قال النووي: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْمُحْدِثِ، وَالْأَفْضَلُ أَنَّهُ يَتَطَهَّرُ لَهَا. قلت: وقد ذهب حبر الأمة ابن عباس إلى جواز مس المصحف للمحدث (٣).

والراجح: جواز مس المصحف للحائض والجنب، دل على ذلك أن مس المصحف يكون باليد، ويد وبدن الحائض والجنب طاهر، ودل على ذلك ما رواه مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ: نَاوِلِينِي الثَّوْبَ» فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» فَتَاوَلَتْهُ.

(١) «البخاري» (٧)، و«مسلم» (١٧٧٣).

(١) «المحلى» (مسألة ١١٦).

(٢) رواه عبد بن حميد «المنتخب» (٦٩٠) قال: أخبرنا عبد الرزاق، نا معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس به وفيه: «إنما أُمِرْتُم بِالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ».

(٣) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» (١) والشوكاني في «فتح القدير» (٥/ ١٦٠).

فالرسول يطلب من عائشة الثوب فقالت: إني حائض، أي كيف أعطيك الثوب بيدي وأنا حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» ثبت أن النجس في الفرج لكون الدم فيه، أما اليد فهي طاهرة فلا مانع أن تمس بها المصحف.

وبعث النبي ﷺ كتاباً فيه آية من كتاب الله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ...﴾ إلى قوله ﴿مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وإذا جاز للمشارك أن يمس صحيفة بها آية من كتاب الله، فمس المصحف للمسلم أولى بالجواز لأن المؤمن لا ينجس.

أما من حرم على الحائض والجنب مس المصحف فاستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة].

واعترض عليه بأن جمهور أهل التفسير على أن المراد بالكتاب اللوح المحفوظ، والمطهرون الملائكة، ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ ﴿١٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾، وأيضاً الإخبار بأنه في كتاب مكنون، أي مصون لا تناله أيدي الضالين، وهذا صفة اللوح المحفوظ.

واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»، ولا يصح عن رسول الله ﷺ وله شواهد كلها ضعيفة. وإذا كان يجوز مس المصحف بعصاً أو غيرها فمسه باليد أولى لأن اليد طاهرة.



المبحث الثالث

لا يحرم على الجنب ولا الحائض المكث في المسجد

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز للحائض المكث في المسجد، وبه قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

واستدلوا لهذا القول بالقرآن والسنة.

أما دليلهم من القرآن: فعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾.

وجه الدلالة: أن الله نهى الجنب عن قربان الصلاة، أي: مواضع الصلاة، وهي المساجد إلا مجتازاً^(٥)، وإذا نهى الجنب عن المكث في المسجد؛ فكذا الحائض.

واعترض عليه: بأنه ذكر في أول الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ أي: لا تصل وأنت جنب، والضمير يعود إلى الصلاة، أي أن الجنب وهو مسافر لا يقرب الصلاة إلا إذا لم يجد الماء فيتيمم ويصلي.

وأجيب عنه بما قاله الشافعي: قال بعض أهل العلم بالقرآن: معناه: لا تقربوا مواضع الصلاة. وما أشبه ما قال بما قال لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل في موضعها

(١) «البحر الرائق» (١/ ٢٠٥)، «شرح فتح القدير» (١/ ١٦٥).

(٢) «المدونة» (١/ ١٨٦)، «منح الجليل» (١/ ١٧٤).

(٣) «المهذب» (١/ ٤٥)، «المجموع» (٢/ ١٥٦)، «الحاوي» (١/ ٣٨٤).

(٤) «المغني» (١/ ٢٠٠)، «المبدع» (١/ ٢٦٠)، «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٢٣ - ٢١٥).

(٥) «الأوسط» (٢/ ١٠٩).

وهو المسجد^(١).

واعترض عليه: بأنه لا يقاس الحائض على الجنب؛ لأن الجنب له أن يسرع في التطهر، أما الحائض فليس لها ذلك.

واستدلوا بما روى البخاري من حديث أم عطية قالت: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتُهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ»^(٢). قولها: «وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ» أي: مكان الصلاة، فدل ذلك على منع الحائض من دخول المسجد.

واعترض على هذا الاستدلال: بأن المراد «وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ» أي: تعتزل الحائض الصلاة، دل على ذلك ما رواه مسلم عن أم عطية قالت: «أُمِرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقُ، وَالْحَيْضُ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلَنَّ الصَّلَاةَ»^(٣). أي: أن المراد باعتزال الحائض المصلي هو حال الصلاة ليتسع المكان للنساء الطاهرات ثم يختلطن بهن بعد الصلاة^(٤)، ثم إن الصلاة كانت في الفضاء وليست في المسجد. واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جَاءَ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا

(١) «الأم» (٥٤/١)، قلت: وقد ورد هذا التفسير عن ابن عباس، أخرجه الدارمي (١١٧٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠٦/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٣/٢)، وفي إسناده عيسى ابن ماهان، قال فيه الحافظ: صدوق. وورد عن أنس كما عند الدارمي (١١٧٥) والبيهقي في «الكبرى» (٤٤٣/٢) وفي إسناده الحسن بن أبي جعفر، منكر الحديث.

وورد عن ابن مسعود كما عند عبد الرزاق (٤١٢١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠٦/٢)، والبيهقي (٤٤٣/٢) وهو ضعيف، فإن أبا عبيدة لم يسمع من ابن مسعود.

وقد رواه الطبري في «تفسيره» (١٠٢/٤) بإسناد فيه ضعف، وهو مرسل.

(٢) البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠).

(٣) مسلم (٨٩٠).

(٤) شرح البخاري لابن رجب (١٤٢/٢).

جُنُبٍ»^(١)، وهذا أصرح ما ورد في الباب وليته صح. وأيضًا من أصرح ما ورد أثر عائشة قالت: كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن^(٢). قلت: وهذا الحديث لم أقف له على إسناد. الدليل الثالث: في الصحيحين قول النبي ﷺ لعائشة، وفيه: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»^(٣)، منع الطواف للحائض؛ وذلك لثلاث يتلوث المسجد. واعترض على هذا الاستدلال بأن المنع من الطواف فقط ليس فيه المنع من دخول المسجد، بل الطواف أخص.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦٧/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٤٢/٢) من طريق عبد الواحد بن زياد عن أفلت بن خليفة قال: حدثني جصرة بن دجاجة، قالت: سمعت عائشة... به. ولهذا الحديث ثلاث علل:

الأولى: تفرد جصرة بهذا الحديث، وقد قال البخاري: عند جصرة عجائب. الثانية: في إسناده أفلت بن خليفة وإن كان قال فيه أحمد: لا بأس به، فقد قال ابن المنذر: أفلت لا يجوز الاحتجاج بحديثه. كما في «الأوسط» (١١٠/٢)، وقال ابن حزم: أفلت غير مشهور ولا معروف. كما في «المحلى» (٢٥٣/٢)، وقال الخطابي في «معالم السنن» (١٥٨/١): وضعفوا هذا الحديث وقالوا: أفلت راوية مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه.

الثالثة: أنه اختلف على جصرة، فرواه الأفلت عنها عن عائشة، ورواه ابن غنية عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جصرة قالت: أخبرتني أم سلمة.. الحديث. أخرجه ابن ماجه (٦٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٣/٢٣) (ح ٨٨٣)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٩٩/١) وقال: قال أبو زرعة: يقولون: عن جصرة عن أم سلمة، والصحيح عن عائشة. وقال ابن حزم في «المحلى» (١٨٥/٢): وأما محدوج فساقطٌ يروي المعضلات عن جصرة، وأبو الخطاب الهجري مجهولٌ. وسرد الطرق وقال: وهذا كله باطل.

(٢) عزاه ابن قدامة في «المغني» (٤٨٧/٤) لأبي حفص العكبري، وهو عند ابن مفلح في «الفروع» (١٧٦/٣)، وقال: إسناده جيد.

(٣) البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢٠ - ١٢١١).

واستدلوا بما ورد في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ ^(١). ولو كان يجوز للحائض دخول المسجد لدخلت المسجد ورجلته فيه.

واعترض عليه: بأنه لا يلزم ذلك؛ لأنه قد يكون في المسجد رجال أجنب أو أن المسجد ليس محلاً للترجل أو غير ذلك من الأسباب، فليس فيه دلالة على منع الحائض من دخول المسجد.

القول الآخر: يجوز للحائض المكث في المسجد. وهو قول المزني من الشافعية ^(٢) وقول الظاهرية ^(٣).

واستدلوا لذلك بما ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَأَنَسَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ؟» فقال له، فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرٍ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ» ^(٤). فإذا كان المؤمن لا ينجس، فهو طاهر، فلا يُمنع من دخول المسجد، وقد يقال: إن المؤمن لا ينجس، أي: طاهر بإيمانه طهارة معنوية، وإن المشرک نجس بالشرك.

واستدلوا بما روى سعيد بن منصور عن عطاء بن يسار، قال: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْتَبُونَ؛ إِذَا تَوَضَّعُوا وَضُوءَ الصَّلَاةِ ^(٥).

وجه الدلالة: أنه إذا كان الجنب يجلس ويمكث في المسجد إذا توضعاً، فكذا الحائض.

واعترض عليه بأن الحديث في إسناده هشام بن سعد، وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم.

وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ...﴾ الآية، أي: أن الجنب لا يمكث في المسجد إلا ماراً به، وهذا أرجح الأقوال في تفسير الآية.

(١) البخاري (٢٠٣١)، ومسلم (٢٩٧).

(٢) «المجموع» (١٦٠/٢).

(٣) «المحلى» مسألة (٢٦٢).

(٤) البخاري واللفظ له (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٦)، وابن المنذر «الأوسط» (١٠٨/١) وفي إسناده هشام بن سعد، ضعيف الحديث.

واستدلوا بها روى مسلم عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «نَاوليني الخُمرةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(١).

وجه الدلالة: أن عائشة دخلت المسجد وهي حائض.

واعترض عليه: بأن إتيان عائشة بالخُمرة مِنَ الْمَسْجِدِ ليس بمكث، ولكنه مرور، والمرور للحائض في المسجد جائز.

وأجيب: بأن الحديث مطلق «نَاوليني الخُمرةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» فدخل عائشة المسجد يشمل المرور والمكث. وقوله ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» أي أن يدك هي التي سوف تباشر الخُمرة أو الثوب، ويدك طاهرة فليست الحيضة في اليد. وإن كان منع الحائض من المسجد هو تلويثه فلتستغفر بثوب لتمنع.

واعترض عليه بما نقل النووي عن القاضي عياض قال: مَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَيْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ لِنَاولِهِ إِيَّاهَا مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُخْرِجَهَا لَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ مُعْتَكِفًا وَكَانَتْ عَائِشَةُ فِي حُجْرَتِهَا وَهِيَ حَائِضٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» فَإِنَّمَا خَافَتْ مِنْ إِدْخَالِ يَدِهَا الْمَسْجِدَ، وَلَوْ كَانَ أَمَرَهَا بِدُخُولِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ الْيَدِ مَعْنًى.

واستدلوا بها رواه البخاري عن عائشة: أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحْيٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، وَفِيهِ: ... فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِבَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ...^(٢).

فهذه امرأة تنظف المسجد وتمكث فيه، والحيض كتبه الله على بنات آدم، ولم يرد أن النبي ﷺ أمرها بالخروج من المسجد وقت الحيض.

قال ابن رجب: استدل بحديث عائشة أهل الظاهر على جواز مكث الحائض في المسجد؛ لأن المرأة لا تخلو من الحيض كل شهر غالباً. وفي ذلك نظر؛ لأنها قضية عين لا

(١) مسلم (٢٩٨).

(٢) البخاري (٤٣٩).

عموم لها، ويحتمل أن هذه السوداء كانت عجوزًا قد يئست من المحيض^(١).
وأجيب عنه بما قاله ابن حزم: فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ، والمعهود من النساء الحائض، فما منعها ﷺ من ذلك ولا نهى عنه وكل ما لم ينه ﷺ عنه فمباح^(٢).
واستدلوا بما روى البخاري عن أبي هريرة: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: «أطلقوا ثمامة» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله^(٣) فإذا كان المشرك يمكث في المسجد يومًا واثنين وثلاثة فمن باب أولى جواز مكث الحائض في المسجد.

والأصل جواز مكث الحائض في المسجد، وليس هناك دليل صحيح صريح يمنع الحائض من دخول المسجد، والله أعلم.



(١) شرح البخاري لابن رجب (٣/ ٢٥٤).

(٢) «المحلى» (٢/ ٢٥٣).

(٣) البخاري (٤٦٢).

المبحث الرابع

لا يحرم على الجنب الأذان

اختلف العلماء في حكم أذان الجنب على أقوال:

القول الأول: يُكره أذان الجنب، وهو قول الحنفية وقول عند المالكية والشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة^(١).

واستدلوا بما روى البيهقي عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَقُّ وَسُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ أَنْ لَا يُؤَذَّنَ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَا يُؤَذَّنُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»^(٣).

واعترض عليه بأنه لا يصح منهما حديث

واستدلوا بالقياس، فكما أن الصلاة يشترط لها الطهارة، فكذا الأذان.

واعترض عليه بأن المحدث حدثاً أصغر يجوز له الأذان، ولا يجوز له الصلاة، فدل ذلك على أن هذا القياس فاسد.

القول الثاني: لا بأس بالأذان للجنب في غير المسجد، وهو قول في مذهب المالكية وقول عند الحنابلة^(٤) لأنه لم يأت نص صحيح بالنهاي عن أذان الجنب، بل صح أن النبي كان يذكر

(١) «البحر الرائق» (٢٧٧/١)، «مواهب الخليل» (٤٣٥/١)، «كشاف القناع» (٣٢٩/١).

(٢) منكر: أخرجه البيهقي الكبرى (٥٧٧/١) وفي إسناده: سلمة بن سليمان الضبي: منكر الحديث.

وفيه انقطاع: عبد الجبار لم يسمع من أبيه وائل بن حجر، قاله ابن معين «جامع التحصيل» (٢١٩).

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٠٠) وفي إسناده يحيى بن معاوية: ضعيف، وقد روى عن أبي هريرة موقوفاً عند ابن أبي شيبة (٢١١/١).

(٤) «مواهب الخليل» (٤٣٥/١)، و«الإنصاف» (٤١٥/١).

الله على كل أحيانه، والجنب لا يُمنع من ذكر الله، فكذا لا يُمنع من الأذان.

قال ابن حزم: لم يأت نص من كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ للجنب يمنعه، فصح أن كل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو مباح^(١).

والراجع: أنه يباح للجنب الأذان، فالنبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، والأذان ذكراً، وليس هناك دليل يمنع من صحة أذان الجنب، والله أعلم.



(١) «المحلى» (٣/١٤٣).

الفصل السابع

ما يستحب وما يُكره وما يباح للجنب

وفيه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يستحب للجنب وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: يستحب الوضوء إذا أراد أن ينام .

المبحث الثاني: يستحب الوضوء لمعاودة الوطء .

المبحث الثالث: يستحب الوضوء إذا أراد أن يأكل .

القسم الثاني: ما يكره للجنب، يكره اغتسال الجنب في الماء الدائم .

القسم الثالث: يباح ذبيحة الجنب وعرقه وبدنه طاهر، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: يحل ذبيحة الجنب .

المبحث الثاني: طهارة جسد الجنب وعرقه .

القسم الأول ما يستحب للجنب

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: يستحب الوضوء إذا أراد أن ينام.

ففي الصحيحين عن ابن عمر، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرُقْدْ وَهُوَ جُنْبٌ»^(١).

وفي الصحيحين عن عائشة، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ^(٢).

المبحث الثاني: يستحب الوضوء لمعاودة الوضوء.

روى مسلم عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣).

المبحث الثالث: يستحب الوضوء إذا أراد أن يأكل.

اختلف أهل العلم في وضوء الجنب للأكل والشرب على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجنب إذا أراد أن يأكل فإنه يستحب له أن يتوضأ قبل أن يأكل^(٤).

واستدلوا بما روى مسلم عن عائشة قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ

(١) البخاري (٢٨٧) ومسلم (٣٠٦).

(٢) البخاري (٢٨٨) ومسلم (٣٠٥).

(٣) مسلم (٣٠٨).

(٤) المذهب (٣٠ / ١)، المجموع (١٧٨ / ٢)، الفتاوى (٣٤٣ / ٢١).

أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(١).

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه إن كان الأذى قد ما أصابها ويأكل وإن لم يتوضأ^(٢).

واستدلوا بحديث عائشة، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ، قَالَتْ: يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ^(٣).

والراجح: أن الجنب إذا أراد أن يأكل فإنه يستحب له أن يتوضأ قبل أن يأكل، وذلك لأن النبي إِذَا كَانَ جُنْبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

أما ما ورد أنه إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ، قَالَتْ: يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ. فشاذة ولا تصح عن رسول الله.



(١) مسلم (٣٠٥).

(٢) بدائع الصنائع (٣٨ / ١)، المدونة (٣٠ / ١).

(٣) زيادة «وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ، قَالَتْ: يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ» ضعيفة.

فمدار الحديث عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، فرواه يونس عن الزهري، واختلف على يونس فرواه عبد الله بن المبارك عن يونس به باللفظ المذكور، أي بذكر غسل اليدين لمن أراد أن يأكل مرفوعاً، أخرجه أحمد (٦ / ١١٨، ١١٩)، وأبو داود (٢٢٣) وغيرهما، وخالف ابن المبارك أبن وهب فقد اقتصر على ذكر الوضوء للنوم بدون ذكر غسل اليدين لمن أراد أن يأكل، أخرجه النسائي (الكبرى) (٩٠٤٤) وغيره. قلت: وما يدل على شذوذ ذكر غسل اليدين لمن أراد أن يأكل: ما رواه الليث بن سعد عند مسلم (٣٠٥)، وسفيان بن عيينة عند أحمد (٦ / ٣٦)، وابن جريج عند أحمد (٦ / ٢٠٠) وغيرهم عن الزهري به، بدون ذكر غسل اليدين لمن أراد أن يأكل، فالأثبت الثقات (الليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، وابن جريج وغيرهم) رَوَوْهُ عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة به بدون ذكر غسل اليدين لمن أراد أن يأكل، فثبت شذوذ هذه الزيادة وأنها من قول عائشة وليس من قول رسول الله ﷺ.

القسم الثاني

يكره للجنب الاغتسال في الماء الدائم

اختلف العلماء في حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم اغتسال الجنب في الماء الدائم، وهو قول لأبي حنيفة وابن حزم^(١). واستدلوا بما روى مسلم من حديث أبي هريرة، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»^(٢) فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا» والنهي عن الاغتسال للتحريم.

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى كراهة اغتسال الجنب في الماء الدائم، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة^(٣).

واستدلوا بأن بدن الجنب طاهر لا قى ماء طاهرًا فانصرف النهي من التحريم إلى الكراهة.

القول الثالث: يجوز اغتسال الجنب في الماء الدائم ما لم يَبُلْ فيه، فإذا بال فيه منع من الاغتسال^(٤). واستدلوا بما روى البخاري عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله يقول: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(٥).

واستدلوا بالنهي عن البول والاغتسال معًا، أي: نهى عن الجمع بينهما.

و (ثم) بمعنى الواو. فإذا اغتسل فقط بدون بول جاز.

قال النووي: الْمُنْهَى عَنْهُ الْجُمُعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ دُونَ إِفْرَادِ أَحَدِهِمَا، وَضَعَفَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمُتَعَدِّدَةِ لَفْظٌ وَاحِدٌ فَيُؤْخَذُ النَّهْيُ عَنِ الْإِفْرَادِ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ^(٦).

والراجح: أن النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم للكرهية، والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع (١/ ٦٧)، المحلى (١/ ٢٠٣).

(٢) مسلم (٢٨٣).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٧٥)، المجموع (٢/ ١٠٨)، الفروع (١/ ١١٦).

(٤) فتح الباري (١/ ٣٤٧).

(٥) البخاري (٢٣٨).

(٦) فتح الباري شرح حديث (٢٣٨).

القسم الثالث

يباح ذبيحة الجنب وعرقه وبدنه طاهر

وفيه مبحثان

المبحث الأول : حل ذبيحة الجنب .

قال النووي: نقل ابن المنذر الاتفاق على حل ذبيحة الجنب، وإذا دل القرآن على حل ذبيحة الكتابي، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ مع أنه نجس، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فالذي نفت السنة عنه النجاسة أولى^(١).

ففي الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَبْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرٍ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

قال ابن قدامة: وَإِنْ كَانَ جُنُبًا، جَازَ أَنْ يُسَمَّى وَيَذْبَحَ.

المبحث الثاني : طهارة جسد الجنب وعرقه .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَوَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عَرَقَ الْجُنُبِ طَاهِرٌ^(٢).

وقال ابن تيمية: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّ بَدَنَ الْجُنُبِ طَاهِرٌ، وَعَرَقُهُ طَاهِرٌ، وَالثَّوْبُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ عَرَقُهُ طَاهِرٌ، وَلَوْ سَقَطَ الْجُنُبُ فِي دُهْنٍ أَوْ مَائِعٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ، بَلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ، بَلْ وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ عَرَقُهَا طَاهِرٌ، وَثَوْبُهَا الَّذِي يَكُونُ فِيهِ عَرَقُهَا طَاهِرٌ^(٣).

(١) المجموع (٨٨/٩).

(٢) المغني (١/١٣٥).

(٣) الفتاوى الكبرى (١/٢٢٦).

قلت: وهذا الإجماع منخرم فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن جسد الجنب نجس^(١).
واستدل لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ والطهارة لا تكون إلا من
نجاسة إذ تطهير الطاهر لا يعقل.

واعترض عليه: بأن تجديد الوضوء يطلق عليه طهارة مع أنه متطهر.

والراجع: ما ذهب إليه جماهير العلماء من أن جسد الجنب وعرقه طاهر، دل على ذلك ما
ورد في الصحيحين عن أبي هريرة، قال: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ
مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَاَنْسَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا
أَبَا هُرَيْرٍ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرٍ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(٢). فدل هذا الحديث
على أن بدن الجنب طاهر وكذلك الحائض جسدها طاهر، ولقد أجمع أهل العلم على طهارة
جسد الحائض وتضافرت الأدلة على ذلك، والله أعلم.



(١) البناية (١/ ٣٥٠) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٠١).

(٢) البخاري (٢٣٨) ومسلم (٣٧١).

الفصل الثامن

الأغسال المستحبة

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام

القسم الأول: الصلوات التي يستحب الغسل قبلها ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: غسل الجمعة .

المبحث الثاني: غسل العيدين .

المبحث الثالث: هل يستحب الاغتسال لصلاة الكسوف والاستسقاء؟

القسم الثاني: الاغسال المستحبة في الحج والعمرة ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: الاغتسال للإحرام .

المبحث الثاني: الاغتسال لدخول مكة .

المبحث الثالث: الاغتسال يوم عرفة .

المبحث الرابع: هل يستحب الاغتسال للوقوف بمزدلفة ورمي الجمار؟

القسم الثالث: أغسال مستحبة أخرى ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: استحباب غسل من أسلم .

المبحث الثاني: الاستحباب غسل لمن أفاق من الإغماء .

المبحث الثالث: هل يستحب الغسل من تغسيل الميت؟

المبحث الرابع: هل يستحب الغسل من الحجامه؟

الفصل الثامن

الأغسال المستحبة وتنقسم إلى ثلاثة أقسام

القسم الأول: الصلوات التي يستحب غسل قبلها وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: غسل الجمعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: يستحب غسل يوم الجمعة.

قال ابن عبد البر: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ قَدِيماً وَحَدِيثاً عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرَضٍ وَاجِبٍ، وَفِي ذَلِكَ مَا يَكْفِي وَيُعْغِي عَنِ الْإِكْثَارِ^(١).

وهذا الإجماع منخرم فقد حكى ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وجوب غسل الجمعة^(٢) وصح عن عمرو بن سليم ورواية عن أحمد وأهل الظاهر.

ولذا فقد اختلف أهل العلم في حكم غسل الجمعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن غسل الجمعة سنة، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والمشهور في مذهب الحنابلة^(٣).

واستدلوا بالسنة، فعَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(٤).

(١) التمهيد (٨٠ / ١٠).

(٢) فتح الباري شرح حديث رقم (٨٧٩).

(٣) «المبسوط» (٩٠ / ١)، و«المنتقى» (١٨٥ / ١)، و«المجموع» (٤٠٤ / ٤)، و«الفروع» (٢٠٢ / ١).

(٤) ضعيف: ومدار الحديث على الحسن، واختلف عليه:

١ - قتادة عن الحسن عن سمرة، فرواه (همام، وشعبة، وأبو عوانة وغيرهم) كلهم رَوَوْهُ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ، أَخْرَجَهُ

واعترض عليه بأنه لا يصح عن رسول الله.

وفي الصحيحين عن عائشة، رَوِّجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصَيِّهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا»^(١).

فقوله ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ» دليل على الاستحباب في غسل الجمعة لا للوجوب.

وفي الصحيحين عن عمرو بن سليم الأنصاري، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا

أحمد (١١/٥)، وأبو داود (٣٥٤)، والنسائي (١٣٨٠) والترمذي (٤٩٧) وغيرهم .

ولهذا الحديث علتان:

الأولى: الخلاف في سماع الحسن عن سمرة، قال علي بن المديني والترمذي بالسماع، وقال شعبة وابن معين: الحسن لم يلق سمرة . وقال النسائي: لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة . وبه قال الدارقطني . انظر نصب الراية (٨٩/١).

العلة الثانية: قد اختلف فيه على الحسن .

٢- ورواه معمر عند عبد الرزاق (٥٣١١)، وسعيد عند البيهقي (٢٩٦/١) وغيرهما عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا.

٣- وعن الحسن عن أنس به . أخرجه الطحاوي (١١٩/١).

٤- وعن يزيد عن أنس . أخرجه الطيالسي (٢١١٠).

٥- وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة . أخرجه الطيالسي (١٣٥٠).

قال الحافظ (التلخيص) (٦٥٥): ورواه أبو حرة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ووهم في اسم صحابه

وقد ذكر الدارقطني أن الصواب من هذه الروايات رواية يزيد بن زريع وغيره، عن سعيد، عن قتادة عن الحسن عن سمرة.

قلت: والراجح أن الحسن لم يسمع من سمرة فالحديث ضعيف وله شواهد لا تصح .

(١) البخاري (٩٠٢) ومسلم (٨٤٧).

إِنْ وَجَدَ»^(١).

واستدلوا بدلالة الاقتران، فكما أن الطيب مستحب بالإجماع فكذا الغسل.

واعترض عليه من وجهين: الأول: أن دلالة الاقتران ضعيفة في الاستدلال، قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ والأكل مباح. (وآتوا حقه) هو الزكاة وهي ركن من أركان الإسلام.

الثاني: روى البخاري: عن عَمْرٍو بن سليم الأنصاري قال: وهو الراوي لهذا الحديث: أَمَّا الْغُسْلُ، فَاشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْإِسْتِنَانُ وَالطَّيْبُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا.

وأجيب عنه: بأن دلالة الاقتران في الغالب تفيد التساوي في الحكم.

وفي الصحيحين عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ^(٢).

وجه الدلالة ما قاله ابن عبد البر: وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَاجِبٍ أَنَّ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَأْمُرْ عُثْمَانُ بِالْإِنْصِرَافِ لِلْغُسْلِ وَلَا انْصَرَفَ عُثْمَانُ حِينَ ذَكَرَهُ عُمَرُ بِذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الْغُسْلُ وَاجِبًا فَرَضًا لِلْجُمُعَةِ مَا أَجْزَأَتِ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِهِ، كَمَا لَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِوُضُوءٍ لِلْمُحْدِثِ أَوْ بِالْغُسْلِ لِلْجُنُبِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا جَهِلَهُ عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ^(٣).

قال القاضي عياض: وهذا قول من عمر وإقرار بمحضر جماعة الصحابة، ولا منكر له ولا مخالف، فهو كالإجماع، وعامة الفقهاء والأصوليين منهم يعدون هذا إجماعاً^(٤).

(١) البخاري (٨٨٠) ومسلم (٨٤٦).

(٢) البخاري (٨٧٨) ومسلم (٨٤٥).

(٣) التمهيد (٥ / ٢٤٧).

(٤) إكمال المعلم (٣ / ٢٣٣).

روي مسلم عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»^(١).

وجه الدلالة ما قاله القرطبي: ذَكَرَ الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة، فدل على أن الوضوء كاف. قلت: ولو كان الغسل واجباً لذكر في الحديث .

واعترض عليه بما قاله الحافظ: ليس فيه نفي الغسل، وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ: من اغتسل^(٢).

القول الثاني: أن غسل الجمعة واجب، وهو رواية عن أحمد وقول الظاهرية^(٣).

واستدلوا بما روى البخاري عن ابنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ »^(٤).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْتَسِلَ فِيهِ رَأْسُهُ وَجَسَدُهُ »^(٥).

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ »^(٦).

قال الشافعي: فكان قول رسول الله في: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ»، وأمره بالغسل، يحتمل معنيين: الظاهرُ منهما أنه واجب، فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل، ويحتمل أنه واجب في الاختيار والأخلاق والنظافة.

(١) مسلم (١١/ ١٦٠).

(٢) فتح الباري شرح حديث (٨٧٩).

(٣) الإنصاف (١/ ٢٤٧)، المحلى (٢/ ٨).

(٤) البخاري (٨٧٧/ ٨٩٤/ ٩١٩).

(٥) البخاري (٨٩٨) ومسلم (٨٤٩) واللفظ له.

(٦) البخاري (٨٧٩) ومسلم (٨٤٦).

ثم ذكر واقعة عمر مع عثمان، وقال: فلمّا لم يترك «عثمان» الصلاة للغسل، ولمّا لم يأمره «عمر» بالخروج للغسل: دلّ ذلك على أنهما قد علّما أن أمر رسول الله بالغسل على الاختيار^(١).

وقال الحافظ: وَقَدْ نَقَلَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ بِدُونِ الْغُسْلِ مُجَزَّةٌ، لَكِنْ حَكَى الطَّبْرِيُّ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ قَالُوا بِوُجُوبِهِ وَلَمْ يَقُولُوا إِنَّهُ شَرْطٌ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ مُسْتَقِلٌّ تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ، كَأَنَّ أَصْلَهُ قَصْدُ التَّنْظِيفِ وَإِزَالَةِ الرِّوَاثِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي يَتَأَذَى بِهَا الْحَاضِرُونَ مِنَ الْمَلَأَتْكَهَ وَالنَّاسِ^(٢).

القول الثالث: أن غسل الجمعة واجب على من كان به رائحة كريهة^(٣). دل على ذلك ما ورد في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَّبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا» فأذية المسلمين محرمة

الحاصل: أن غسل الجمعة مستحب عند جماهير العلماء، وقد يجب الاغتسال على من كان به رائحة كريهة، وإذا كان من أكل بصلاً أو ثوماً يعتزل المسجد، فكذا من كان له رائحة كريهة فليغتسل لعدم أذية المسلمين والملائكة المقربين، وإذا كان التدخين حراماً، فينبغي لمن يدخن أن يغسل أسنانه ويحاول أن يضع منظفات لثلا تشم من فمه رائحة كريهة.

المطلب الثاني: وقت غسل الجمعة :

اختلف أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى صلاة الجمعة، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

(١) الرسالة (ص ٣٠٣).

(٢) فتح الباري شرح حديث (٨٧٩).

(٣) الإنصاف (١/ ٢٤٧).

(١) حاشية العدوي (١/ ٣٧٩)، إعانة الطالبين (٢/ ٧٢) كشف القناع (١/ ١٥٠).

واستدلوا بها روى البخاري عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةُ، فَلْيَغْتَسِلْ».

وفي البخاري من حديث ابن عمر أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شَغِلْتُ، فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيُّضًا؟ : وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ. فَأَنكَرَ عُمَرُ تَرْكَهُ الْغُسْلَ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَلَوْ كَانَ جَائِزًا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ لَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ.

القول الثاني: أن وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهو قول ابن حزم وبعض الحنفية ^(١).

واستدلوا بها ورد في الصحيحين عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». وعموم قول النبي ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا». واليوم يكون من الفجر إلى غروب الشمس .

واعترض عليه بأن هذه الأحاديث مطلقة وتقيد بصلاة الجمعة، وبالأحاديث الأخر ولأن فيها اجتماع الناس، ويوضح أن المقصود بالجمعة هي صلاة الجمعة ما ورد في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً» ^(٢). فهنا قوله: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» فأطلق يَوْمَ الْجُمُعَةِ، «غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ» أي ثم ذهب لصلاة الجمعة، دل ذلك على أن المراد بيوم الجمعة هو صلاة الجمعة.

القول الثالث: أن غسل الجمعة يكون بمنزلة الوضوء لصلاة الجمعة، فلو اغتسل لصلاة الجمعة ثم أحدث وجب عليه الغسل حتى يصلي به الجمعة. وبه قال أبو يوسف من الحنفية ^(١)

قلت : وهذا القول من أضعف الأقوال ، والله يقول: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ

(١) المحلى (١٩/٢) حاشية ابن عابدين (١/١٦٩).

(٢) البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠).

(١) تبين الحقائق (١٨/١) شرح فتح القدير (١/٦٧).

حَرَجٌ

والراجع: أن وقت الغسل المستحب هو من فجر يوم الجمعة إلى صلاة الجمعة .

المطلب الثالث: مَنْ يَسُنُّ لَهُ غَسْلُ الْجُمُعَةِ:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن غسل الجمعة يسن لكل من أراد حضور الجمعة، سواء الرجل والمرأة والصبي وغيرهم، وهو قول أكثر الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية ^(١).

واستدلوا بما ورد في الصحيحين من حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةُ، فَلْيَغْتَسِلْ» ولفظ (أحد) نكرة مضافة فتشمل الرجل والمرأة والصغير والكبير.

وفي الصحيحين من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَانَ قَرَبَ بَدَنَةٍ» «من اغتسل ثم راح» تدل على أن الغسل مستحب لكل من راح إلى الجمعة.

القول الثاني: أن غسل الجمعة مستحب لكل بالغ من الرجال والنساء، وهو قول عند الشافعية والظاهرية ^(٢).

واستدلوا بما ورد في الصحيحين عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» فكلمة (كل) من ألفاظ العموم، فتعم كل بالغ من الرجال والنساء .

وفي الصحيحين من حديث أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

«حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» يشمل الرجال والنساء لأن النساء شقائق الرجال وهذا في كل

(١) الفتاوى الهندية (١/١٦)، حاشية العدوي (١/٣٧٩)، المجموع (٤/٤٠٥).

(٢) المجموع (٤/٤٠٥)، المحلى (١/٢٦٦).

شيء إلا إذا ورد ما يدل على التخصيص، وهذا هو الراجح .

المبحث الثاني: غسل العيدين :

قال ابن رشد: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْسَانِ الْغُسْلِ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ^(١).

وقال ابن عبد البر: وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ حَسَنٌ لِمَنْ فَعَلَهُ، وَالطَّيْبُ يَجْرِي عِنْدَهُمْ مِنْهُ، وَمَنْ جَمَعَهُمَا فَهُوَ أَفْضَلُ^(٢).

المبحث الثالث: هل يستحب الاغتسال لصلاة الكسوف والاستسقاء؟

ذهب الشافعية والمشهور عن الحنابلة إلى استحباب الاغتسال لصلاة الكسوف والاستسقاء^(٣).

واستدلوا بالقياس على الجمعة، فإذا كان غسل الجمعة موضعاً يجتمع فيه الناس فيستحب الاغتسال فيه دفعاً للروائح الكريهة، فكذا صلاة الكسوف والاستسقاء . وذهب الحنابلة في قول إلى أنه لا يستحب الغسل لصلاة الكسوف والاستسقاء^(٤). وذلك لأنه لم ينقل عن النبي ولا أصحابه الاغتسال لصلاة الكسوف والاستسقاء .

وقياسهم على الجمعة قياس مع الفارق، فالجمعة عيد للمسلمين وفيه فرحة، والاستسقاء والكسوف موطن افتقار وذل وانكسار للواحد القهار، فلا يستحب فيه الغسل إلا لمن له رائحة كريهة تنبعث فتؤذي من جاوره، وقد يصل إلى الإيجاب .

(١) بداية المجتهد (١/٢١٦).

(٢) الاستذكار (٧/١١) قلت: ولا يصح حديث عن رسول الله في استحباب الغسل للعيدين، ومن أراد المزيد فلي نظر الجامع العام في فقه الصيام (ص ٥٤٣).

(٣) المجموع (٢/٢٣٤)، الإنصاف (١/٢٤٧)، الفروع (١/٢٠٢).

(٤) الإنصاف (١/٢٤٧).

القسم الثاني: الأغسال المستحبة في الحج والعمرة، وفيه أربعة مباحث :**المبحث الأول: الغسل للإحرام.**

قال النووي: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا^(١). روى مسلم . فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتِثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَخْرِمِي»^(٢).

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه ... وفيه: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحِلِّ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْيَبِيتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ: فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ»^(٣).

قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن الإحرام بغير غسل جائز. قال: وأجمعوا على أن الغسل للإحرام ليس بواجب إلا ما روى عن الحسن البصري أنه قال: إذا نسي الغسل يغتسل إذا ذكره.

المبحث الثاني: يستحب الاغتسال لدخول مكة :

روى البخاري عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طَوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٤).

وفي رواية لمسلم أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ^(٥).

(١) المجموع (٧/ ٢٢٠).

(٢) مسلم (١٢١٨).

(٣) مسلم (١٢١٣).

(٤) البخاري (١٥٧٣).

(٥) مسلم (١٢٥٩).

المبحث الثالث: يستحب الغسل يوم عرفة:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب الغسل يوم عرفة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١).

واستدلوا بالسنة والمأثور:

فمن السنة: عن الفاكه بن سعد - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ... الحديث^(٢).

أما دليلهم من المأثور: فعن نافع أن ابن عمر كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِدْخُولِهِ مَكَّةَ وَلَوْ قُوفٍ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ^(٣).

وروى الشافعي عن زاذان قال: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ: «اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ»، فَقَالَ: الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ؟ قَالَ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»^(٤).

الحاصل: أنه إن كان لا يصح استحباب في غسل يوم عرفة حديث، فقد صح عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب استحباب غسل يوم عرفة، ومما يدل على ذلك أنه قرنه بغسل العيد والجمعة، وثبت أن ابن عمر الصحابي الجليل المقتدي بالنبي الأمين كان يغتسل يوم عرفة، والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع (١/ ٣٥)، مواهب الجليل (٣/ ١٠٤)، والأم (٢/ ١٤٦) والفروع (١/ ٢٠٣).

(٢) موضوع: أخرجه أحمد (٤/ ٧٨) وفي إسناده يوسف بن خالد: كذاب زنديق.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه مالك (الموطأ) (١/ ٣٢٢).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي عن ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان به.

المبحث الرابع: هل يستحب الاغتسال للوقوف بمزدلفة ورمي الجمار؟

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب الاغتسال لمزدلفة ورمي الجمار^(١).

قال الشافعي: وأحب له أن يغتسل لرمي الجمار والوقوف بعرفة والمزدلفة^(٢).

والراجح: ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ فِي الْحُجِّ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَغْسَالٍ: غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَالْغُسْلُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ وَالْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ. وَمَا سِوَى ذَلِكَ كَالْغُسْلِ لِرُمِي الْجَمَارِ وَلِلطَّوَافِ وَالْمَبِيتِ بِمَزْدَلِفَةَ فَلَا أَصْلَ لَهُ لَا عَنْ النَّبِيِّ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ^(٣).

القسم الثالث: أغسال أخرى مستحبة، وفيه أربعة مباحث:**المبحث الأول: استحباب غسل من أسلم:**

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الكافر إذا أسلم يستحب له الغسل، وإذا جامع زوجته ولم يغتسل فيجب عليه الغسل^(٤).

واستدلوا بأن الكافر إذا بال ولم يتطهر فيجب عليه أن يتطهر إذا أسلم، فإن كان هذا من الحدث الأصغر فالحدث الأكبر أولى.

واعترض عليه بعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ والاسلام يحب ما قبله. رواه مسلم.

وأجيب بما قاله النووي: أما الآية والحديث فلمرادُ بهما غفران الذنوب، فقد أجمعوا على أن الذمَّ لو كان عليه دينٌ أو قصاصٌ لا يسقطُ بإسلامه. ولأنَّ إيجاب الغسل ليس مؤاخذهً وتكليفًا بما وجب في الكفر. بل هو إلزام شرطٍ من شروط الصلاة في الإسلام فإنه جنب

(١) شرح فتح القدير (١/٦٦)، المجموع (٢/٢٣٤) الإنصاف (١/٢٥٠).

(٢) الأم (٢/٢٢١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/١٣٢).

(٤) بدائع الصنائع (١/٩٠) حاشية الدسوقي (١/١٣١/١٣٢) الحاوي (١/٢١٧).

وَالصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ مِنَ الْجُنُبِ .

القول الثاني: يجب عليه الغسل . وهو قول المالكية^(١) والمشهور عن مذهب الحنابلة^(٢) .

واستدلوا : بما روى عن قيس بن عاصم أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ^(٣) .

واستدلوا بما ورد عن أبي هريرة أن ثمامة لما أسر وفيه: فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، فَأَسْلَمَ فَحَلَّه، وَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٤) .

فثامه أسلم فأمره النبي أن يغتسل، فهذا دليل على وجوب الغسل لمن أسلم .

واعترض عليه بأن لفظ: (فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ) شاذ والمحفوظ ما ورد في الصحيحين وغيرهما: فقال النبي ﷺ: «أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ»، فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... الحديث^(٥) .

فدل هذا على أن ثمامة اغتسل قبل أن يعلن إسلامه ولم يأمره النبي بذلك .

وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمْتُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي:

(١) حاشية الدسوقي (١/ ١٣٠ / ١٣١) مواهب الجليل (١/ ٣١١) .

(٢) الإنصاف (١/ ٢٣٦) كشف القناع (١/ ١٤٥) الفروع (١/ ١٩٩) .

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ٦١) وأبو داود (٣٥٥) والنسائي (١٨٨) والترمذي (٦٠٥) وغيرهم من طرق (عبد الرحمن بن مهدي، وابن القطان، ومحمد بن كثير العبدي وغيرهم عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس، وفيه انقطاع بين خليفة وجده قيس بن عاصم .
ورواه أحمد عن وكيع عن سفيان عن الأغر عن خليفة عن أبيه عن جده به، فزاد في الإسناد حصين بن قيس وهو مجهول، وحدث على وكيع خلاف، وقد تابع وكيعاً قبيصة بن عقبة بزيادة في السند (حصين بن قيس) قال أبو حاتم (العلل) (١/ ٢٤): هذا خطأ، أخطأ قبيصة في هذا الحديث، إنما هو الثوري عن الأغر خليفة عن جده قيس .

(٤) شاذ: أخرجه عبد الرزاق (٩٨٣٤) عن عبيد الله وعبد الله ابني عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به .

(٥) البخاري (٤٣٧٢) ومسلم (١٧٦٤) .

«اغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاحْلِقْ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ»^(١). واعترض عليه بأنه لا يصح .

والراجح : ما ذهب إليه جمهور العلماء ، أي : إن الكافر إذا أسلم يستحب له الغسل ، وإذا جامع زوجته وأسلم قبل أن يغتسل وجب عليه الغسل ، دل على استحباب غسل الكافر إذا أسلم ما ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ قَالَ : «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فأنطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ودل على عدم الوجوب عموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وعموم قول النبي ﷺ: «الإسلام يحب ما قبله»، وقول النبي ﷺ لمعاذ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». ولم يذكر الغسل ، ولو كان واجبا لذكر لمعاذ، ولم يرد في حديث صحيح أن الكافر يجب عليه الغسل عند إسلامه، وما أكثر الصحابة الذين أسلموا على عهد رسول الله ﷺ. ويجب الغسل على من جامع زوجته أو احتلم ولم يغتسل قبل إسلامه لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة، والصلاة لا تصح من الجنب حتى يغتسل .

المبحث الثاني: استحباب الغسل لمن أفاق من الإغماء:

قال النووي: وَیُسْتَحَبُّ لِلْمُعْمَى عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا أَفَاقَ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَغَيْرُهُمَا: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني (الصغير) (٨٨٠) والكبير (٨٢/٢٢) والحاكم (المستدرک) (٦٤٢٨) وغيرهما، وفي إسناده: منصور بن عمار، ليس بالقوي، قاله أبو حاتم الجرح والتعديل (١٧٦/٨)، وكذا سليم بن منصور ابنه فيه ضعف، ومعروف الخياط: ضعيف.

وله شواهد:

(١) فعن ابن عمر أن النبي أمر رجلاً أسلم أن يغتسل، ذكره ابن دقيق العيد (الإمام) (٣/٣٩) قال: روي من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر. قلت: وهو متروك .

(٢) وعن قتادة الرهاوي قال: أتيت رسول الله فقال لي: «يا قتادة اغتسل بماء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر» أخرجه الطبراني (المعجم الكبير) (١٩/١٤)، وفي إسناده قتادة بن الفضل قال أبو حاتم: شيخ، والفضل بن قتادة، وهشام بن قتادة ذكرهما ابن حبان في الثقات ولم يوثقهما معتبر وقد ضعف الحديث الحافظ: (التلخيص الجبير) (٦٨/٢).

(٣) وورد عن أبي البراء ولا يصح، وفي إسناده سالم البلخي، ضعيف الحديث .

واعترض عليه بأن الإجماع منخرم وحكي وجه ضعيف شاذ عن الشافعية وقول عند الحنابلة أن الغسل يجب على المغمى عليه إذا أفاق^(١).

وأما مالك فقليل له: فالمجنون أعليه الغسل إذا أفاق؟ قال: لا، ولكن عليه الوضوء^(٢).

واستدلوا بسنية الغسل لمن أغمي عليه ثم أفاق بما روى البخاري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: دخلت على عائشة فقالت: ألا تُحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك. قال: «صعوا لي ماء في المِخْضَبِ»^(٣)، قالت: ففعلنا، فاعْتَسَلَ.

قال النووي: قوله ﷺ: «صعوا لي ماء في المِخْضَبِ» فاعْتَسَلَ، دليل الاستحباب بالغسل من الإغماء، وإذا تكرر الإغماء استحَبَّ تكرر الغسل لكل مرة فإن لم يغتسل إلا بعد الإغماء مرات كفى غسل واحد، وقد حمل القاضي عياض الغسل هنا على الوضوء من حيث إن الإغماء ينقض الوضوء، ولكن الصواب أن المراد غسل جميع البدن فإنه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع منه فإن الغسل مُسْتَحَبٌّ من الإغماء^(٤).

المبحث الثالث: هل يستحب الغسل من تغسيل الميت؟

اختلف العلماء في حكم الغسل لمن غسل ميتاً على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنه لا يسن الغسل من تغسيل الميت^(٥).

واستدلوا بالسنة والمأثور:

أما دليلهم من السنة فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ

(١) المجموع (٢/ ٢٦) الفروع (١/ ٢٠٣).

(٢) المدونة (١/ ١٢).

(٣) البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨).

(٤) شرح مسلم (٤/ ١٣٦).

(٥) فتح القدير (١/ ٦٦) بدائع الصنائع (١/ ٣٢).

مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ؛ فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»^(١).

واعترض عليه بأن الصحيح الوقف على ابن عباس.

أما المأثور: فعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ: عَلَى الَّذِي يُغَسَّلُ الْمُتَوَفَّى غُسْلٌ؟ قَالَتْ: لَا^(٢).

وصح أن ابن عمر كَفَنَ مَيِّتًا وَحَطَّه، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً^(٣).

عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ الْمُرِّيُّ قَالَ: غَسَلَ أَبَاكَ أَرْبَعَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، فَمَا زَادُوا عَلَى أَنْ احْتَجَزُوا عَلَى ثِيَابِهِمْ، فَلَمَّا فَرَعُوا تَوَضَّؤُوا وَصَلُّوا عَلَيْهِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولُ: «أَلَا تَتَّقُونَ اللَّهَ، تَغْتَسِلُونَ مِنْ مَوْتَاكُمْ، أَلَنْجَاسُ هُمْ؟»^(٤).

القول الثاني: يجب الغسل لمن غسل ميتًا، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٥).

واستدلوا بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٦).

وَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَالْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ،

(١) ضعيف: مدار الحديث على سليمان بن بلال واختلف عليه: فرواه أبو شيبة عن خالد بن مخلد عن

سليمان عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس به أخرجه الحاكم (١/٣٨٦).

وخالف خالد بن مخلد، معلى بن منصور، وأبو سلمة منصور بن سلمة فروياه عن سليمان بن بلال به،

موقوفًا على ابن عباس كما في سنن البيهقي (١/٣٠٦).

وتابع عكرمة عطاء بن أبي رباح على الوقف كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٦٩)، ورواه البيهقي

(١/٣٠٦) من طريق سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس موقوفًا، فالصحيح الوقف.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف) (٢/٤٦٩).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (المصنف) (٢/٤٧٠).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (المصنف) (٣/٦١٠).

(٥) المبدع (١/١٩١) المغني (١/١٣٤) وهو قول ابن حزم (المحلى) (١/٢٧٠).

(٦) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/٤٥٤) والصحيح في الحديث الوقف، رجح ذلك أبو حاتم وأحمد والبخاري

وغيرهم وقد سبق تخريجه في نواقض الوضوء.

وَعَسَلَ الْمَيِّتِ^(١).

وعن حذيفة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢).

وعن المغيرة عن النبي ﷺ يقول: «من غسل ميتًا فليغتسل»^(٣).

واعترض على هذه الأدلة: بأنه لم يصح عن رسول الله حديث في وجوب الغسل، قاله أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والذهلي وابن المنذر^(٤).

القول الثالث: ذهب جمهور العلماء إلى أن من غسل ميتًا يستحب له الغسل، وبه قال

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (١٥٢/٦) وفي إسناده مصعب بن شيبة، ضعيف. قال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك. كما في السنن للبيهقي (٣٠١/١)، قال أحمد بن محمد بن هانئ: ذكرت لأبي عبد الله الوضوء من الحجامة، فقال: ذاك حديث منكر، رواه مصعب بن شيبة، أحاديثه مناكير. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن الغسل من الحجامة، قلت: يروى عن النبي ﷺ الغسل من أربع. فقال: لا يصح، هذا رواه مصعب بن شيبة وليس بقوي. قلت لأبي زرعة: لم يرو عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا. وقد ضَعَفَهُ البيهقي والخطابي وابن عبد البر كما في الاستذكار (٢٠٢/٨).

(٢) ضعيف: مدار هذا الحديث على أبي إسحاق، واختلف عليه: فرواه يزيد بن زريع عن معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة به، أخرجه الطبراني "الأوسط" (١٤/٣) وخالف معمرًا جماعة من الثقات: شعبة كما عند أحمد (٩٧/١) والثوري كما عند أبي داود (٣٢/٤) وإسرائيل كما في سنن البيهقي (٣٠٤/١) وغيرهم، كلهم عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن علي بن أبي طالب في أمر النبي ﷺ له بالاعتسال من دفن أبيه، قال الدارقطني (العلل) (١٤٦/٤): قال يزيد بن زريع عن معمر عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة، قال: ولا يثبت هذا عن أبي إسحاق، والمحفوظ قول الثوري وشعبة ومن تابعهما عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي. وقال ابن أبي حاتم (العلل) (١٠٤٦): سألت أبي عن حديث رواه محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة قال: قال رسول الله: «مَنْ عَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ» قال أبي: هذا حديث غلط.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢٤٦/٤) عن ابن إسحاق، قال: وقد كنت حفظت من كثير من علمائنا بالمدينة، قال الهيثمي (المجمع) (٢٢/٣): في إسناده من لم يسم

(٤) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٣٠١/١) والأوسط (٣٥١/٥) قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: إن أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله قالوا: لا يصح في هذا الباب شيء.

المالكية والشافعية وبعض الحنابلة^(١).

واستدلوا بالأحاديث الواردة في وجوب الغسل وحملوا الأمر على الندب .

واستدلوا أيضًا بما روى الدارقطني بسند صحيح عن ابن عمر ، قَالَ : «كُنَّا نَغْسِلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ»^(٢) .

القول الرابع : يجب الغسل من تغسيل الكافر دون المسلم ، وهو قول للحنابلة^(٣) .

واستدلوا بما روى أحمد عن عليٍّ ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «اذْهَبْ فَوَارِهِ» ، فَقَالَ : إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا . فَقَالَ : «اذْهَبْ فَوَارِهِ» قَالَ : فَلَمَّا وَارَيْتُهُ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِي : «اغْتَسِلْ»^(٤) .

واعترض عليه بأنه لا يصح عن رسول الله .

والراجع : أنه لا يثبت حديث في وجوب أو استحباب الغسل لمن غسل ميتًا ، والأصل براءة الذمة والله أعلم .

المبحث الرابع : هل يستحب الغسل من الحجامة؟

اختلف أهل العلم في حكم الغسل من الحجامة على ثلاثة أقوال:

القول الأول : ذهب جمهور العلماء إلى استحباب الغسل من الحجامة ، وبه قال الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة^(٥) .

واستدلوا بالسنة والمأثور :

(١) الذخيرة (١/ ٢٩٠) الأم (١/ ٣٨) كشف القناع (١/ ١٥١) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٧٢) .

(٣) المبدع (١/ ١٩١) .

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٩٧) وفي إسناده ناجية بن كعب قال ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم : شيخ . وقال ابن المديني مجهول . وَضَعَفَهُ البيهقي وابن حبان ووثقه العجلي وابن حجر ، وهو ضعيف

(٥) شرح فتح القدير (١/ ٦٦) المجموع (٢/ ٢٣٤) الفروع (١/ ٢٠٣) .

أما السنة : فعن عائشة، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجُمُعَةِ، وَالْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغَسْلِ الْمَيْتِ»^(١).

واعترض عليه بأنه لا يصح .

أما دليلهم من المأثور : فعن زاذان أن علياً كان يغتسل من الحجامة^(٢).

وعن ابن عباس، قَالَ: إِذَا احْتَجَمَ الرَّجُلُ فَلْيَغْتَسِلْ. وَلَمْ يَرَهُ وَاجِبًا^(٣).

القول الثاني: وذهب بعض الحنفية إلى أن هذه الأدلة تصل بالأمر إلى الوجوب^(٤).

القول الثالث: وذهب الحنابلة في الأصح إلى أنه لا يستحب الاغتسال من الحجامة^(٥).

واستدلوا بأثر عن ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ إِذَا احْتَجَمَ غَسَلَ أَثَرِ مُحَاجِهِ^(٦).

والحاصل في هذه المسألة: أنه لا يصح حديث في الاغتسال للحجامة عن رسول الله ، وصح عن عليّ وابن عباس استحباب الاغتسال للحجامة وصح عن ابن عمر أنه كان يغسل محاجه . والأمر واسع في هذه المسألة .



(١) ضعيف: أخرجه أحمد (١٥٢ / ٦) وفي إسناده مصعب بن شيبة ضعيف، وقد سبق تخريجه.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي (الأم) (١٦٥ / ٧).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨ / ١).

(٤) حاشية الطحاوي (ص ٧٠).

(٥) الإنصاف (٢٥١ / ١) الفروع (١٨٣ / ١).

(٦) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧ / ١).

الفصل الأول

موجبات الغسل

الموجب الأول: خروج المنى:

- ١- خروج المنى يقظة أو منامًا بدفق يوجب الغسل من الرجل والمرأة.
- ٢- من انتبه من نومه فرأى منيًا اغتسل بالإجماع، وفي الصحيحين عن أم سلمة: أَنَّ أُمَّ سُليْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».
- ٣- من رأى احتلامًا ولم يجد بللًا لا يغسل عليه بالإجماع.
- قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا رأى في نومه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللًا أنه لا يغسل عليه.
- ٤- خروج المنى بغير دفق لمرض أو علة لا يوجب الغسل عند جمهور العلماء لعموم قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۖ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ۖ﴾ [الطارق]، فإذا خرج بغير دفق فلا يجب منه الغسل ولا يكون منه الولد.

الموجب الثاني: التقاء الختانين:

- ١- اتفق العلماء على أنه إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل.
- واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». وورد في رواية عند مسلم: «وَأِنْ لَمْ يُنْزَلْ». ويشترط لوجوب الغسل بالتقاء الختانين إيلاج الحشفة كاملة، والحشفة هي موضع الختان.
- ٢- الإيلاج في الدبر من الكبائر العظام، وقد كرر الله ذكر إهلاك قوم لوط بسبب هذا الذنب العظيم، ولا يجوز إتيان المرأة في دبرها لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ [العنكبوت: ٢٨] فسمى الإتيان في الدبر فاحشة، وقال تعالى عن الزنا في القبل: ﴿وَاللَّاتِي

يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ» [النساء: ١٥].

٣- إذا أولج ذكره مع وجود حائل - أي : واقٍ - فإنه يجب عليه الغسل .

الموجب الثالث : موت المسلم إذا لم يكن شهيداً العموم قول النبي ﷺ للصحابه لما مات رجل : «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ» .

الموجب الرابع : انقطاع دم الحيض ، فإذا طهرت المرأة من الحيض فإنه يجب عليها الغسل ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي اغتسلن .

ما لا يوجب الغسل : إسلام الكافر لا يوجب الغسل لعموم قول النبي ﷺ : «الإسلام يُجِبُّ ما قبله» ، أما الأحاديث الواردة أن «عَلَى كُلِّ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ» فهي ضعيفة ، أما حديث ثمامة بن أثال : وفيه قول النبي : «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فليس فيه أن النبي أمره أن يغتسل ، فهذا لا يفيد وجوباً ، والله أعلم .

فرائض الغسل :

الفرض الأول : النية ؛ لعموم قول النبي ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» .

الفرض الثاني : تعميم جميع الجسد بالماء ؛ لعموم قول النبي ﷺ للرجل الذي أصابته الجنابة : «خُذْ هَذَا فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ» .

آداب الغسل :

١- عدم الإسراف في استعمال الماء مع إحكام الغسل .

٢- أن يستتر عن أعين الناس ؛ لأن ستر العورة واجب .

٣- جواز كشف العورة للغسل ونحوه إذا كان خالياً .

ما يحرم على الجنب :

١- يحرم على الجنب الصلاة .

(٢) يحرم على الجنب الطواف لعموم قول النبي ﷺ لعائشة: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»، ويقاس الجنب على الحائض لأن كليهما حدث أكبر.

ما لا يحرم على الجنب:

(١) يجوز للجنب أن يمكث في المسجد .

(٢) يجوز للجنب أن يقرأ القرآن، وكذا الحائض؛ لعموم حديث عائشة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ».

(٣) يجوز للجنب أن يمسه المصحف.

ما يستحب للجنب:

١- يستحب للجنب أن يتوضأ إذا أراد أن ينام، فعن عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ».

٢- استحباب الوضوء لمعاودة الوطء، روى مسلم عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

الأغسال المستحبة

١- غسل الجمعة: لعموم قول النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

٢- الغسل للإحرام: اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة.

٣- الغسل للعידين: أجمع العلماء على استحباب الغسل للعידين.

صفة الغسل

نلخص صفة الغسل على ما ورد في الحديث الآتي:

في الصحيحين عن ابن عباسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاقِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ

وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ».

الصفة	الشاهد من الحديث
النية أن ينوي رفع الحدث	قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»
لم يصح عن رسول الله ﷺ ذكر معين قبل الغسل	عن ميمونة: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ
يغسل يديه مرتين أو ثلاثاً	فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
ثم يفرغ الماء على شماله فيغسل مذاكيره، وما أصابه من أذى	ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ
ثم يغسل يديه بالصابون	ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ
ثم يتمضمض ويستنشق	ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ
ثم يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين	وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ
ثم يفرغ على رأسه الماء مع التدليك ثم يفيض على رأسه يبدأ بالجانب الأيمن ثم الأيسر ثم أعلى الرأس	ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ
ثم يفيض على سائر جسده	
ثم يتنحى ويغسل قدميه	

الباب التاسع

باب التيمم

وفيه فصول

الفصل الأول: بين يدي التيمم، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تعريف التيمم.

المبحث الثاني: مشروعية التيمم.

المبحث الثالث: في بدء مشروعية التيمم.

المبحث الرابع: التيمم من خصائص أمة محمد ﷺ.

المبحث الخامس: هل التيمم رفع للحدث أم مبيح؟

المبحث السادس: الأسباب الموجبة للتيمم.

المبحث السابع: يباح التيمم مع وجود الماء في أحوال.

المبحث الثامن: إذا عدم الماء والصعيد.

الفصل الثاني: شروط التيمم:

الشرط الأول: النية.

الشرط الثاني: الإسلام.

الشرط الثالث: التكليف.

الشرط الرابع : انقطاع ما يوجب الحدث إلا في المعذور.

الشرط الخامس : طلب الماء قبل التيمم .

الشرط السادس : التيمم يكون بالأرض .

الفصل الثالث: فروض التيمم:

الفرض الأول: النية.

الفرض الثاني: مسح الوجه واليدين. وهل يجب للتيمم ضربتان في الأرض أم ضربة

واحدة؟

الفصل الرابع: صفة التيمم:

الفصل الخامس: مبطلات التيمم:



الفصل الأول بين يدي التيمم وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول: تعريف التيمم:

التيمم لغة: القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي: اقصدوا، ومنه قول

الشاعر:

فَمَا أَذْرِي، إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضًا أُرِيدُ الْحَيْرَ، أَيُّهَا يَلِينِي؟
أَلْحَيْرَ الَّذِي أَنَا أَبْتَغِيهِ أم الشرَّ الَّذِي هُوَ يَتَغَنِينِي؟^(١)

قال البهوتي: التيمم شرعاً: مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص^(٢).

المبحث الثاني: مشروعية التيمم:

دل على مشروعية التيمم الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

وأما السنة: ففي الصحيحين: عن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ حُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا،

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢٩٩/٥)، «مختار الصحاح» (ص ٣١٠)، «لسان العرب» (١٢/٢٣).

(٢) «كشف القناع» (١/١٦٠)، قال الكاساني «بدائع الصنائع» (١/٤٥): عبارة عن استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهر بشرائط مخصوصة. وقال الصاوي على «الشرح الصغير» (١/١٧٩)، في تعريف التيمم: طهارة ترايبية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية.

وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»^(١).

المبحث الثالث: في بدء مشروعيته:

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ!! فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ^(٢).

المبحث الرابع: التيمم من خصائص أمة محمد ﷺ:

ففي الصحيحين من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»^(٣).

قال الخطابي: وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ وَعَلَى أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لُطْفًا مِنَ اللَّهِ بِهَا وَإِحْسَانًا^(٤).

(١) «البخاري» (٣٣٥)، و«مسلم» (٥٢١).

(٢) «البخاري» (٣٣٤)، و«مسلم» (٣٦٧).

(٣) «البخاري» (٣٣٥)، و«مسلم» (٥٢١).

(٤) «مواهب الجليل» (٣٢٥/١)، و«منح الجليل» (١٤٣/١): وهو من خصائص هذه الأمة إجماعاً.

المبحث الخامس: هل التيمم رافع للحدث أو مبيح؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن التيمم رافع للحدث كالوضوء، وبه قال الحنفية وقول عند المالكية وابن تيمية من الحنابلة^(١).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولعموم قول النبي ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، ومعنى الحديث: كما أنه يصلي في أي مكان على الأرض، فكذا يتيمم منها إذا فقد الماء.

القول الآخر: التيمم لا يرفع الحدث، إنما هو مبيح للصلاة، وهو قول مالك والقول الجديد للشافعي، والمشهور عند الحنابلة^(٢).

واستدلوا بما روى البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل وفيه: «فَلَمَّا انْقَضَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». وفي ختام هذا الحديث أعطاه النبي ﷺ إناء من ماء، وقال: «اذْهَبْ فَأَقْرِغْهُ عَلَيْكَ».

فالنبي ﷺ قال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، فدل ذلك على أن الحدث لم يرتفع وإنما هو مبيح لفعل الصلاة مع بقاء الحدث.

واعترض عليه بأنه إذا وُجد الماء بطل التيمم.

والراجح: أن التيمم رافع للحدث كالماء، والله أعلم.

(١) «بدائع الصنائع» (٥٥/١)، و«مواهب الجليل» (٣٤٨/١)، «مجموع الفتاوى» (٣٥٢/٢١).

(٢) «المنتقى» (١٠٩/١)، «المجموع» (٣٢٨/٢)، «كشاف القناع» (١٧٥/١).

المبحث السادس: الأسباب الموجبة للتيمم وفيه مطلبان:**المطلب الأول: عدم وجود الماء:**

قال ابن عبد البر: وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فِيمَا عَلِمْتُ أَنَّ التَّيْمُمَ بِالصَّعِيدِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ طَهُورٌ^(١).

ودل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة: ٦].

المطلب الثاني: إذا وجد ماء لا يكفي للطهارة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا وجد ماء لا يكفي الوضوء أو الغسل، فإنه يتيمم ويدع الماء، وهو قول الحنفية والمالكية والقول القديم للشافعي^(٢).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة: ٦]. فدللت الآية على أن الطهارة تكون بالماء إذا وجد، وعند فقدته يكون التيمم، فإذا غسل بعض الأعضاء وتيمم عن الباقي فقد جمع بين الأمرين، والجمع بين الأمرين خلاف الآية، وأن فرضه التيمم إذا لم يكن الماء كافياً لطهارة وأن الماء أصل والتيمم بدل، فكيف يجمع بين الأصل والبدل؟!

القول الثاني: ذهب الشافعي في الجديد والحنابلة إلى أن من وجد ماء لا يكفي للطهارة فإنه يستعمل الماء الموجود ويتيمم عن الباقي^(٣).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾، وهذا واجد لبعض الماء، فيتطهر بما وجد ويتيمم عن الباقي، و﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

المبحث السابع: يباح التيمم مع وجود الماء في أحوال:**الأول: يباح التيمم للمريض إذا كان يضره الماء.**

(١) «التمهيد» (٢٧٠ / ٩)، و«الاستذكار» (٣ / ٢).

(٢) «المبسوط» (١١٣ / ١)، «مختصر خليل» (ص ١٩)، «المهذب» (١ / ٣٤).

(٣) «المهذب» (١ / ٣٤)، «المغني» (١ / ١٥٠).

قال السرخسي: أَمَّا إِذَا كَانَ يَخَافُ الْهَلَكَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَالْتَّيَمُّ جَائِزٌ لَهُ بِالِاتِّفَاقِ ^(١).

الحال الثاني: يباح التيمم إذا كان الماء الذي معه لا يكفي إلا لشربه.

قال ابن المنذر: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَطَشَ وَمَعَهُ مِقْدَارٌ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ مِنَ الْمَاءِ - أَنَّهُ يُبْقِي مَاءَهُ لِلشُّرْبِ وَيَتَيَمَّمُ ^(٢).

دل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ٢٩]

الحال الثالث: إذا كان الماء لا يأتيه إلا بعد خروج الوقت. إذا خشي خروج الوقت لو توضأ، فیتمم ويصلي لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وفي المدونة: وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الْمُسَافِرِ يَأْتِي الْبُيْرَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَهُوَ يَخْشَى أَنْ نَزَلَ يَنْزِعُ بِالرِّشَاءِ وَيَتَوَضَّأُ يَذْهَبُ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَلْيَتَيَمَّمْ وَلْيُصَلِّ. قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَفَيُعِيدُ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ إِذَا تَوَضَّأَ؟ قَالَ: لَا ^(٣).

المبحث الثامن: إذا عدم الماء والصعيد:

يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ اسْتَطَاعَتِهِ وَلَا يُعِيدُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضْوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ ^(٤). فدل ذلك على أن الصحابة لما فقدوا الماء صلوا بغير وضوء قبل أن ينزل التيمم، فشكوا للنبي ذلك ولم يرد أن النبي ﷺ أمرهم بقضاء الصلاة، والطهارة شرط لصحة الصلاة ويسقط عند العجز.



(١) «المبسوط» (١/ ١١٢).

(٢) «الأوسط» (٢/ ٢٨).

(٣) «المدونة» (١/ ٤٤).

(٤) «البخاري» (٣٧٧٣)، و«مسلم» (٣٦٧).

الفصل الثاني

شروط التيمم

الشرط الأول: النية؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

الشرط الثاني: الإسلام فلا يصح التيمم من كافر.

الشرط الثالث: التكليف، والمكلف هو البالغ العاقل، والصبي إذا تيمم أجزأ.

الشرط الرابع: انقطاع ما يوجب الحدث إلا في المعذور، فإذا أحدث أثناء التيمم أعاد

التيمم من البداية.

الشرط الخامس: طلب الماء قبل التيمم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً

فَتَيَمَّمُوا﴾.

هل يشترط دخول الوقت لصحة التيمم؟

لا يُشترط دخول الوقت لصحة التيمم، بل يصح التيمم لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فأمر بالتيمم بعد الحدث إذا عدم الماء، ولم يفرق بين قبل دخول الوقت أو بعده، ولا يوجد دليل يمنع من صحة التيمم قبل دخول الوقت، والله أعلم.

الشرط السادس: التيمم يكون بالأرض، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التيمم بالتراب. يجوز التيمم بالتراب بالإجماع.

قال ابن المنذر: وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ التَّيَمُّمَ بِالتُّرَابِ ذِي الْغُبَارِ جَائِزٌ إِلَّا مَنْ شَدَّ^(١).

(١) «الأوسط» (٣٧/٢).

وقال ابن عبد البر: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّيْمَمَ بِالتُّرَابِ جَائِزٌ^(١).

المطلب الثاني: التيمم بغير التراب مما هو من جنس الأرض:

اتفق العلماء على أن التيمم بالتراب جائز، واختلفوا فيما عداه من الأرض على قولين:

القول الأول: التيمم جائز بكل ما صعد من الأرض من جنسها من تراب أو رمل أو غير ذلك، وبه قال الحنفية والمالكية^(٢).

واستدلوا بالقرآن والسنة.

أما دليلهم من القرآن فعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وجه الدلالة: ما قاله الباجي: الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو رملاً أو حجراً، قاله ابن الأعرابي والزجاج، قال أبو إسحاق: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة^(٣).

واعترض على هذا الاستدلال بما قال الشافعي: لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار^(٤).

فحاصل الاعتراض أن الصعيد لا يقع إلا على تراب ذي غبار، والطيب يعني الأرض الطيبة التي تنبت، دل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبَثَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَكِذَا﴾ [الأعراف: ٥٨].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَطْيَبُ الصَّعِيدِ الْحَرْتُ وَأَرْضُ الْحَرْتِ^(٥).

وأجيب عنه بأن الأثر لا يصح، ولو صح فليس فيه دلالة؛ لأن قوله: «أَطْيَبُ الصَّعِيدِ الْحَرْتُ» لا ينفي أن ما عداه من الأرض ليس بصعيد، ودل على أن الأرض التي لا تنبت يطلق

(١) «الإستذكار» (١/ ٣٠٩).

(٢) «المبسوط» (١/ ١٠٨)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٥٠)، «التمهيد» (١٩/ ٢٨١).

(٣) «تفسير الطبري» (١٥/ ١٩٦).

(٤) «الأم» (١/ ٥٠).

(٥) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٨)، وفي إسناده قابوس بن ظبيان: ضعيف.

عليها صعيد عموم قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ ﴿٨﴾ [الكهف]، والجرز: هي الأرض التي لا نبات عليها ولا زرع ولا غرس^(١).

وفي المصباح المنير: الصعيد وجه الأرض ترابًا كان أو غيره، قال الزجاج: ولا أعلم اختلافًا بين أهل اللغة في ذلك^(٢).

واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا». وهذا يشمل التراب والرمل وكل ما على الأرض.

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طهور، ولا يجوز التيمم بالرمل ولا غير التراب من مكونات الأرض^(٣).

واستدلوا بما روى مسلم عن حذيفة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

قال ابن رجب: إن الحديث جعل الأرض كلها مسجدًا، وخص الطهورية بالتربة وأخرج ذلك في مقام الامتنان وبيان الاختصاص، فلولا أن الطهورية لا تعم جميع أجزاء الأرض لكان ذكر التربة لا معنى له، وهذا لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم^(٤).

واعترض عليه: بأن حديث: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» مطلق وعام يشمل جميع الأرض من تراب ورمل وغير ذلك. «وجعلت لي تربتها طهورًا» ذكر بعض أفراد العام (التراب) (لا يخصصه). كما في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾، فلم تكن خصوصية الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها مُخْرِجًا سائر الصلوات من الأمر العام الذي أمر بالمحافظة على الصلوات^(٥).

(١) «تفسير ابن كثير» (٧٣/٣).

(٢) «المصباح المنير» (ص ٣٤٠).

(٣) «المجموع» (٢/٢٤٦)، «المغني» (١/١٥٥)، «المحور» (١/٢٢).

(٤) «شرح ابن رجب» للبخاري (٢/٢١١).

(٥) «الأوسط» (١/٢٧٠).

الفصل الثالث

فروض التيمم

الفرض الأول: النية؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

الفرض الثاني: مسح الوجه واليدين.

هل يجب للتيمم ضربتان في الأرض، أم ضربة واحدة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو المشهور عند الحنابلة^(١).

واستدلوا بما روى البخاري عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَزَى قَالَ: قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ. فَقَالَ عُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»^(٢). فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ.

فدل الحديث على أن المسح ضربة واحدة ثم نفخ ثم مسح وجهه وكفيه، وقالوا بأن حد المسح في اليدين هو مسح الكفين، وقالوا بأن اليد إذا أطلقت يراد بها الكف كما في قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، وكذا قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وثبت أن القطع يكون من الكوع، أما إذا قيدت فحسب التقييد: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

(١) «مسائل أحمد» رواية عبد الله (١/ ١٢٧)، «المغني» (١/ ١٥٤).

(٢) «البخاري» (٣٣٨).

قال ابن عبد البر: وَحُجَّةٌ مَنْ رَأَى أَنَّ التَّيْمُمْ إِلَى الْكُوعَيْنِ جَائِزٌ وَلَمْ يَرِ بُلُوغَ الْمُرْفَقَيْنِ وَاجِبًا ظَاهِرٌ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] هُوَ لَمْ يَقُلْ إِلَى (الْمُرْفَقَيْنِ) وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا، فَلَمْ يَجِبْ هَذَا الْخِطَابُ إِلَّا أَقْلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ يَدٍ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ وَمَا عَدَا ذَلِكَ شَكٌّ وَالْفَرَائِضُ لَا تَجِبُ إِلَّا بِيَقِينٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وَتَبَتِ السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا أَنَّ الْأَيْدِيَ فِي ذَلِكَ أُرِيدَ بِهَا مِنَ الْكُوعِ فَكَذَلِكَ التَّيْمُمُ إِذْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمُرْفَقَيْنِ، وَقَدْ تَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَكْثَرِ الْأَثَارِ فِي التَّيْمُمِ أَنَّهُ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، وَكَفَى بِهِذَا حُجَّةٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبًا لَمْ يَدْعُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجب في التيمم ضربتان في الأرض، ضربة يمسح بهما وجهه، وضربة يمسح بها يديه إلى المرفقين^(٢).

وسئل مالك: كيف التيمم؟ فقال: يضرب ضربة للوجه، وضربة لليدين ويمسحهما إلى المرفقين^(٣).

واستدلوا بما روى أبو داود عن نافع قال: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ فَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَكَّةٍ مِنَ السَّكَّكِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السَّكَّةِ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ»^(٤).

(١) «التمهيد» (١٩ / ٢٨٢، ٢٨٣).

(٢) «بدائع الصنائع» (١ / ٤٥)، و«المدونة» (١ / ٤٢)، و«الأم» (١ / ٤٩).

(٣) «الموطأ» (١ / ٥٦).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٠)، وفي إسناده: محمد بن ثابت العبدي، لين الحديث، وتابع محمد ابن ثابت عبید الله بن عمر، ولكن الراوي عنه علي بن ظبيان: واهي الحديث، أخرجه الدارقطني «السنن» (١ / ١٨٠)، وتابع علي بن ظبيان، محمد بن سنان وهو ضعيف.

واعترض عليه: بأنه لا يصح .

وعن جابر عن النبي ﷺ قَالَ: «التَّيْمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ»^(١).

واعترض: بأن كل الأحاديث الواردة بأن التيمم ضربتان لا يصح منها حديث.

والراجح: أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، دل على ذلك عموم قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ.



وخالفهما سفيان الثوري كما في «الأوسط» (٤٨/٢)، ويحيى القطان، وهشيم كما في «سنن الدارقطني» (١٨٠/١)، فرووه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وأخرجه الدارقطني (١٨١/١)، عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً وسليمان: متروك.

ورواه أيوب عن عبد الرزاق (٨١٨)، ومالك في «الموطأ» (٥٨/١)، ويونس بن عبيد عند الدارقطني (١٨٠/١)، عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وهو الصحيح، ورواية الرفع منكراً وقد صحح الوقف أبو زرعة والبخاري. انظر «التاريخ الكبير» (٥٠/١)، و«التمهيد» (٢٨٧/١٩).

(١) ضعيف، الصحيح فيه الوقف . مدار الحديث على عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر، واختلف على عزرة - فرواه حرمي بن عمار عن ثابت به مرفوعاً. أخرجه الدارقطني، ووكيع عند ابن أبي شيبة (١٤٧/١)، وفهد عند الطحاوي (١٤٤/١)، فهؤلاء (أبو نعيم، ووكيع، وفهد) روه عن ثابت عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً. قال الدارقطني: الصواب موقوف. وللحديث شواهد عن أسلع وأبي الجهم وعمار بن ياسر، وكل هذه الأحاديث لا تصح.

الفصل الرابع

صفة التيمم

وفيه مبحثان

المبحث الأول: صفة التيمم:

ورد في حديث عمار عموم قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: أرني كيف التيمم. فضرب بيده باطن كفيه، ثم مسح وجهه وكفيه بعضهما على بعض، ضربة واحدة، وقال: هكذا.

قال ابن تيمية: وَصِفَةُ التَّيْمُمِ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ يَمْسُحُ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ لِحَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ ^(١).

ولا يُشْتَرَطُ ضَرْبُ الْيَدَيْنِ بِالْأَرْضِ، بَلْ لَوْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ بِدُونِ ضَرْبِ أَجْزَاءِ ذَلِكَ؛ لَعُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فدل ذلك على أن التيمم سنة كما أن النفخ سنة؛ لعموم فعل النبي ﷺ.

المبحث الثاني: هل يستحب تقديم مسح اليد اليمنى على اليسرى؟

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب تقديم مسح اليد اليمنى على اليد اليسرى ^(٢).

واستدلوا بما روى أبو داود من حديث عمار: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا»، فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَنَفَخَ فِيهَا، ثُمَّ ضْرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِیَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ ^(٣).

(١) «الاختيارات» (ص ٢٠).

(٢) «البحر الرائق» (١/ ١٥٣ - ١٥٤)، و«مغني المحتاج» (١/ ١٠٠)، «مطالب أولي النهى» (١/ ٢٢٠).

(٣) أصل الحديث في الصحيحين دون زيادة «ثم ضرب بشماله على يمينه» فهي شاذة. أخرجه أبو داود (٣٢١).

واعترض عليه: بأن زيادة: «ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ» شاذة، انفرد بذكرها أبو معاوية عن الأعمش، والثقات الأثبات رَوَوْه عن الأعمش بدونها، والحديث في الصحيحين بدونها.

واستدلوا أيضًا بما ورد في الصحيحين من حديث عائشة، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

قال النووي: يستحب تقديم اليمنى في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء.

قلت: يستحب تقديم مسح اليد اليمنى على اليد اليسرى في التيمم قياسًا على الوضوء، والله أعلم.



الفصل الخامس

مبطلات التيمم

المبطل الأول: يُبطل التيمم ما يُبطل الوضوء.

قال ابن حزم: وَكُلُّ حَدَثٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ التَّيْمُمَ، هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ^(١).

المبطل الثاني: يُبطل التيمم وجود الماء، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إذا تيمم الرجل ثم وجد الماء قبل دخوله الصلاة بطل التيمم.

قال ابن عبد البر: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ بَعْدَ أَنْ طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّ تَيَمُّمَهُ بَاطِلٌ لَا يُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ، وَأَنَّهُ قَدْ عَادَ بِحَالِهِ قَبْلَ التَّيْمُمِ^(٢).

المبحث الثاني: إذا وجد الماء أثناء الصلاة.

إذا تيمم الرجل ثم دخل في الصلاة فجاء رجل آخر معه ماء، فهل يخرج من الصلاة أو يتم صلاته؟

قولان للعلماء: القول الأول: ذهب الحنفية والمشهور عن الحنابلة إلى أن من تيمم ثم وجد الماء أثناء الصلاة بطلت صلاته، وخرج من الصلاة ثم توضأ بالماء وصلى^(٣)؛ لأنه وجود الماء أثناء الصلاة يبطل التيمم وكأنه أحدث.

(١) «المحلى» مسألة (٢٣٣).

(٢) «الاستذكار» (١٦٨/٣)، وقال ابن المنذر «الأوسط» (٦٥/٢٠): أجمع عوام أهل العلم على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنتقض، وعليه أن يتطهر، ويصلي، إلا حرفاً روي عن ابن سلمة فإنه فيما بلغني عنه أنه قال في الجنب، يتيمم، ثم يجد الماء قال: لا يغتسل. قال القرطبي في «تفسيره» (٢٣٤/٥): أجمعوا على أن من تيمم، ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه.

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص (٥٣٩/٢)، و«بدائع الصنائع» (٥٧/١)، و«الإنصاف» (٢٩٨/١).

واستدلوا بحديث أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَجْنَبَ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِمَاءٍ، فَاسْتَتَرَ وَاعْتَسَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِمْ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ». فالتيمم وضوء المسلم إن لم يجد الماء، فإذا وجد الماء قبل الصلاة أو أثناء الصلاة بطل التيمم.

القول الثاني: وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً، فَقَامَ وَكَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ؟ قَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيْمُمِ، وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ^(١).

والراجح: أنه يخرج من الصلاة ويتوضأ ويصلي، وهذا أبرأ للذمة وأحوط للدين.

المبحث الثالث: إذا وجد التيمم الماء بعد الفراغ من الصلاة.

لا بد أن نفرق بين حالين:

الحال الأول: إذا تيمم وصلى وخرج وقت الصلاة ثم وجد الماء، فلا إعادة عليه بالإجماع.

قال ابن المنذر: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ^(٢).

الحال الثاني: إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء قبل خروج وقت الصلاة، فلا إعادة عليه على قول جمهور العلماء^(٣)، واستدلوا بالمأثور والمعقول:

أما بالمأثور فصَحَّحَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى الْعَصْرَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ مِيلٌ أَوْ مِيلَانِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ^(٤).

وأما بالمعقول فهو أن من طلب الماء ثم لم يجده ثم تيمم وصلى فقد فعل ما أمر به، ولا إعادة عليه

(١) «الموطأ» (١/ ٥٥).

(٢) «الأوسط» (٢/ ٦٣).

(٣) «المبسوط» (١/ ١١٠)، و«المدونة» (١/ ٤٥)، و«الفروع» (١/ ٢٣٢).

(٤) «إسناده صحيح»: أخرجه عبد الرزاق (٨٨٤).

خلاصة التيمم

١- التيمم : مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص.

٢- بدء التيمم: رُوي أن عقدًا لعائشة استعارته من أسماء فضاع منها في مكان ليس معهم ماء وليسوا على ماء، وحضرت الصلاة وكاد ينتهي وقتها وهم يبحثون عن العقد فنزلت آية التيمم: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.

٣- السبب الموجب للتيمم: عدم وجود الماء، لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، وإذا عدم الماء والتراب فيصلي على حسب استطاعته لعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَذْرَكَهُمْ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ.

يباح التيمم للمريض إذا كان يضره الماء. فالرجل إذا كان معه ماء يحتاج لشربه يتيمم.

أجمع العلماء على أن المسافر إذا خشي على نفسه العطش، ومعه مقدار ما يتطهر به من الماء أنه يُبقي ماءه للشرب، ويتمم لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾.

شروط التيمم:

الشرط الأول: النية؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

الشرط الثاني: الإسلام. الشرط الثالث: التكليف.

الشرط الرابع: انقطاع ما يوجب الحدث إلا في المعذور.

الشرط الخامس: طلب الماء قبل التيمم لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.

الشرط السادس: التيمم يكون بالأرض وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التيمم بالتراب. يجوز التيمم بالتراب بالإجماع.

الباب العاشر

الحيض

وفيه تمهيد وفصول

التمهيد : بين يدي الحيض وفيه مباحث :

المبحث الأول : تعريف الحيض .

المبحث الثاني : من أسماء الحيض .

المبحث الثالث : تاريخ ابتداء الحيض .

المبحث الرابع : الحيض من علامات البلوغ .

أما الفصول فهي كالآتي :

الفصل الأول : سن الحيض ومدته .

الفصل الثاني : صفة الغسل من الحيض .

الفصل الثالث : ما يحرم على الحائض .

الفصل الرابع : ما يباح للحائض .

الفصل الخامس : الاستحاضة .

تمهيد

مقدمات في الحيض

المبحث الأول: تعريف الحيض:

الحيض في اللغة: قال الحافظ: الحيض أَصْلُهُ السَّيْلَانُ، وَفِي الْعُرْفِ جَرَيَانُ دَمِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ^(١).

وقال الفيروز آبادي: حَاضَتِ الْمَرْأَةُ: سَالَ دَمُهَا^(٢).

والمَحِيضُ: اسْمٌ وَمَصْدَرٌ. قِيلَ: وَمِنْهُ الْحَوْضُ، لِأَنَّ الْمَاءَ يَسِيلُ إِلَيْهِ.

والحيض في الشرع: هو الدم الخارج من فرج المرأة جِبلَةً وطبيعةً، في أيام معلومة من الشهر من غير ولادة ولا مرض بصفات معينة.

قوله: (جبلية وطبيعة) خرج دم النفاس.

وقوله: (ولا مرض) خرج دم الاستحاضة.

وقوله: (بصفات معينة) أي: أن دم الحيض أسود اللون ومتن الرائحة^(٣).

(١) فتح الباري (١/٣٩٩).

(٢) القاموس المحيط (ص ٨٢٦).

(٣) قال ابن جزري (القوانين الفقهية) (ص ٣١): هو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة، من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الأمد.

وفي مغني المحتاج (١/١٠١): الحيض: هو الخارج من فرج على سبيل الصحة، ومن غير سبب الولادة في أوقات معلومة.

وفي شرح منتهى الإرادات (١/١١٠): الحيض: دم طبيعي وجبلية يرخيه الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة.

المبحث الثاني: من أسماء الحيض.

(١) العراك: روى مسلم من حديث جابر وفيه: وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ عَرَكَتْ... (١) الحديث». أي حاضت.

(٢) النفاس: عن أم سلمة: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي حِمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَّتْ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيصَتِي، قَالَ: «أَنْفَسْتِ» (٢) أي: حَضتِ.

(٣) الضحك: قال في اللسان: ضحكت المرأة: أي حاضت، وقال تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَابِئَةُ فَضَحِكْتِ﴾ [هود: ٧١]، وأحد تأويلات الآية: ضحكت أي حاضت (٣).

(٤) الإكبار: قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ﴾ [يوسف: ٣١] أي حَضن، على بعض التأويلات وأكثر المفسرين يقولون: أعظمناه. ورُوي عَنْ مجاهد أنه قال: أكبرنه: حَضن وليس ذلك بالمعروف في اللغة، وأنشد بعضهم:

نَأْتِي النِّسَاءَ عَلَى أَطْهَارِهِنَّ وَلَا
أَي: إِذَا حَضْنَ (٤).

وقال ابن خالويه: حاضت، أو نَفِست، ويُنْفِست، ودرست، وطمشت، وضحكت، وكادت، وأكبرت، وصامت (٥).

(١) صحيح مسلم (١٢١٣).

(٢) البخاري (٢٩٨) ومسلم (٢٩٦).

(٣) انظر تفسير الطبري (٧٠/٧).

(٤) انظر تفسير الطبري في تأويل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ﴾: وقال أبو منصور: إن صحت هذه اللفظة فقليل لها أكبرت: أي حاضت: فدخلت في حد الكبر الموجب عليها الأمر والنهي.

(٥) تاج العروس (٤٤/١٠)، ولسان العرب (١٤٢/٧).

المبحث الثالث: تاريخ ابتداء الحيض.

اختلف أهل العلم في تاريخ ابتداء الحيض على قولين:

القول الأول: أن ابتداء الحيض كان في حواء. ففي الصحيحين عن عائشة قالت: فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكَ، أَنْفُسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ...»^(١) الحديث.

قال الحافظ: وروى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباسٍ أَنَّ ابْتِدَاءَ الْحَيْضِ كَانَ عَلَى حَوَاءَ بَعْدَ أَنْ أُهْبِطَتْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَبَنَاتُ آدَمَ بَنَاتُهُ^(٢).

وعموم قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ [آل عمران: ١٥] أي التي لا تحيض فهذا في الجنة، أما في الدنيا منذ أهبط آدم وحواء إليها فحواء وبناتها يحضن

القول الثاني: أن ابتداء الحيض كان في نساء بني إسرائيل.

واستدلوا بما روى عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن مسعودٍ قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا الْحَلِيلُ تَلْبَسُ الْقَالِبِينَ تَطْوُلُ بِهِمَا لَحْلِيلَهَا، فَأَلْقِيَا عَلَيْهِنَّ الْحَيْضُ^(٣)، فدل ذلك على أن بداية الحيض كانت في بني إسرائيل.

والجمع بين هذه الأدلة أن ابتداء الحيض كان في حواء وأن نساء بني إسرائيل لما عصين الله زادت أيام الحيض عند نسائهن.

قال ابن حجر: وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا مَعَ الْقَوْلِ بِالتَّعْمِيمِ، بِأَنَّ الَّذِي أُرْسِلَ عَلَى نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ طَوَّلَ مُكْثِهِ بَيْنَ عُقُوبَةٍ هُنَّ لَا ابْتِدَاءَ وَجُودِهِ.

(١) البخاري (٢٩٤) ومسلم (٩٨٨٢).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٠٠).

(٣) المصنف (٥١١٥).

المبحث الرابع: الحيض من علامات بلوغ المرأة^(١).

قال الحافظ ابن حجر: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ بُلُوغٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ^(٢).

العلامة الثانية للبلوغ: الاحتلام:

والمراد بالاحتلام: خروج المني أو الماء الدافق يقظة أو منامًا من الرجل أو المرأة

ودل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الاحتلام من علامات البلوغ.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩] إذا بلغ الأطفال

منكم الحلم، أي احتلموا وهو نزول المني في يقظة أو نوم.

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٣).

قال ابن حجر: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِحْتِلَامَ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَلْزَمُ بِهِ الْعِبَادَاتُ

وَالْحُدُودُ وَسَائِرُ الْأَحْكَامِ^(٤).

العلامة الثالثة من علامات البلوغ: الإنبات.

دل على ذلك ما رواه أحمد: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ:

عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتْلًا، وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيْمَنْ لَمْ

(١) البلوغ في اللغة: الوصول، بلغ الشيء: وصل وانتهى إليه، وتأني بمعنى شارف على الوصول كما في قوله

تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] أي شارفن على نهاية العدة فأمسكوهن

بمعروف أو فارقوهن بمعروف.

والبلوغ اصطلاحًا: وصول صغير وجارية وقت التكليف بعلامة من علامات البلوغ. انظر تاج العروس

(٧/١٢)، واللسان (٨/٤١٩).

(٢) فتح الباري (٥/٦١٠).

(٣) البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧/٨٤٦).

(٤) فتح الباري (٥/٦١٠).

يُنْبِتُ، فَخُلِّي سَبِيلِي»^(١).

في أسرى الحرب كان المسلمون لا يقتلون امرأة ولا صبياً، فكيف يُعرف الصبي من البالغ؟ يعرف بالإنبات.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر، قال: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَأَنْ تَقْتُلُوا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي»^(٢) أي حلق العانة.

العلامة الرابعة من علامات البلوغ: بلوغ تمام خمس عشرة سنة:

دل على ذلك ما ورد في الصحيحين، واللفظ لمسلم: عن نافع عن ابن عمر، قال: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي».

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. فَكَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ»^(٣).

واعترض عليه بما قاله ابن حزم: أَحَدُهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ: (إِنِّي أَجَزْتُهُمَا مِنْ أَجْلِ أَتَمِّمَا ابْنَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً)، فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهِ ﷺ مَا لَمْ يُخْبَرْ بِهِ عَنْ

(١) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٤/ ٣١٠)، وأبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (الكبرى) (٨٦٢١)، وابن ماجه (٢٥٤١)، وغيرهم من طرق (الثوري، وابن عيينة وشعبة وأبي عوانة وغيرهم) عن عبد الملك بن عمير به. وعبد الملك بن عمير ضَعَفَهُ أحمد، وقال ابن معين مرة مخطئ. وقال مرة: ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين. وقال أبو حاتم: ليس بحافظ، وهو صالح الحديث تغير حفظه قبل موته. وقال النسائي: ليس به بأس. ووثقه ابن نمير والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: ثقة فصيح، عالم تغير حفظه، وربما دلس.

أما التدليس فقد صرح بالتحديث عند أحمد وغيره، وأما الاختلاط فقد روى عنه الثقات الأثبات كالثوري وابن عيينة وشعبة وقد روى له الجماعة، ورأيت من الجمع بين هذه الأقوال أن حديثه حسن والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٧).

(٣) البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨)، واللفظ لمسلم وليس في البخاري: فاجعلوه في العيال.

نَفْسِهِ، وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يُحِيزَهُمَا يَوْمَ الْحَنْدَقِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَوْمَ حِصَارِ فِي الْمَدِينَةِ نَفْسَهَا، يَنْتَفِعُ فِيهِ
بِالصَّبَّيَّانِ فِي رَمَى الْحِجَارَةِ، وَلَمْ يُحِزْهُ يَوْمَ أُحُدٍ لِأَنَّهُ كَانَ يَوْمَ قِتَالٍ بَعُدُوا فِيهِ عَنِ الْمَدِينَةِ فَلَا
يَحْضُرُهُ إِلَّا أَهْلُ الْقُوَّةِ وَالْجَلَدِ^(١).

وأجيب على ما قاله ابن حزم: إننا نفهم القرآن والسنة بفهم سلف الأمة من الصحابة
والتابعين، فهذا خامس الخلفاء الراشدين وإمام التابعين وهذا نافع ولم يعترض عليهما أحد
من التابعين أن هذا الحد بين الكبير والصغير بلوغ خمس عشرة سنة.



(١) «المحلى» المسألة (١١٩).

الفصل الأول

سن الحيض ومدته

وفيه مبحثان

المبحث الأول: سن الحيض، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقل سن تحيض فيه المرأة.

المطلب الثاني: منتهى سن الحيض.

المطلب الثالث: هل تحيض الحامل؟

المبحث الثاني: مدة الحيض، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: أقل الحيض.

المطلب الثاني: أكثر الحيض.

المطلب الثالث: غالب الحيض.

المطلب الرابع: زيادة أيام الحيض، أي إذا زادت أيام الحيض عن عاداتها.

المطلب الخامس: نقص أيام الحيض عن عاداتها، أي إذا ظهرت قبل تمام عاداتها.

المطلب السادس: النقاء المتخلل بين الدمين أو الطهر المتخلل أيام الحيض.

المطلب السابع: إذا تقدمت أيام عادة المرأة أو تأخرت.

المطلب الثامن: حكم تعاطي المرأة دواء يقطع حيضها أو يجعل نزوله.

المطلب التاسع: هل الصفرة والكدرية في بداية الحيض تُحسب من أيام الحيض؟

المطلب العاشر: في المبتدأة، تعريفها وأقسامها.

المبحث الأول

سن الحيض، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقل سن تحيض فيه المرأة:

اختلف العلماء في أقل سن تحيض فيه المرأة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة، فالمرأة إذا رأت دم الحيض بصفاته بلغت في أي سن كانت.

دل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾

[البقرة: ٢٢٢].

قال شيخ الإسلام: لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا أكثره، فمتى رأت الأنثى الحيض فهي حائض وإن كانت دون تسع سنين أو فوق خمسين، وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ﷻ على وجوده، ولم يحدد الله ﷻ ولا رسوله ﷺ سنًا معينًا، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي علق عليه الأحكام، وتحديد بسن معين يحتاج إلى دليل من الكتاب والسنة، ولا دليل في ذلك^(١).

وقال السعدي: وتحديد سن معين بخلاف الواقع لأن سن الحيض يختلف باختلاف النساء والطقس والأحوال والفصول والقوة والضعف وغيرها، فكونه يُربط بسن معين ومقدار معين، ويلغى ما سواه مع مماثلته له، ومع كونه مخالفًا لظاهر النصوص الشرعية، فإنه منافي للأحوال الطبيعية^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٧).

(٢) فقه السعدي (١/٣٤٧).

وفي مواهب الجليل: وَسِنَّ النِّسَاءِ قَدْ يَحْتَلِفُ فِي الْبُلُوغِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُرْجَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا يَعْرِفُهُ النِّسَاءُ فَهِنَّ عَلَى الْفُرُوجِ مُؤْتَمِّنَاتٌ، فَإِنْ شَكَّكَنْ أَخَذَ فِي ذَلِكَ بِالْأَحْوَطِ^(١).

وقال ابن رشد: فأما الطفلة الصغيرة فما رأت من الدم حُكْمَ له بأنه دم علة وفساد؛ لانتهاء الحيض مع الصغر، وليس لها حد من السن إلا ما يقطع النساء أن مثلها لا تحيض. وأما اليافعة التي تشبه أن تحيض فما رأت من الدم حُكْمَ له بأنه حيض^(٢).

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا حيض قبل تسع سنين، وبه قال أكثر الحنفية، وبعض المالكية، والمشهور عند الشافعية، والحنابلة^(٣).

واستدلوا بحديث عائشة قالت: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ^(٤). واعترض عليه بأنه لا يصح.

واستدلوا بما في الصحيحين: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ^(٥).

واعترض عليه: بأنه ليس في الحديث حد معين تحيض فيه المرأة، وإذا كانت حاضت عائشة وهي بنت تسع فغيرها تحيض وهي بنت عشر، وغيرها تحيض وهي بنت ثمان. واستدلوا أيضًا بأنه لا يوجد امرأة حاضت وهي أقل من تسع سنين.

قال الشافعي: وَأَعْجَبَ مَنْ سَمِعْتُ مِنَ النِّسَاءِ تَحِيضُ نِسَاءً تِهَامَةً، يَحْضُنَ لِتِسْعِ سِنِينَ،

(١) مواهب الجليل (١/ ٣٦٧).

(٢) المقدمات الممهدة (١/ ١٣٠).

(٣) شرح فتح القدير (١/ ١٦٠)، الخرشي (١/ ٢٠٤)، المجموع (٢/ ٤٠٠)، المغني (١/ ٤٤٧).

(٤) لم أقف له على إسناد، وذكره الترمذي (السنن) (٣/ ٤٢٨)، والبيهقي (الكبرى) (١/ ٣٢٠) كلاهما تعليقاً

وروى أبو نعيم (أخبار أصبهان) (٢/ ٢٧٣) مسنداً عن ابن عمر مرفوعاً به، وإسناده ضعيف.

(٥) البخاري (٥١٢٣)، ومسلم (١٤٢٢).

وَقَدْ رَأَيْتُ جَدَّةَ لَهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ سَنَةً^(١).

واعترض عليه: بأنه على حَسَبِ علم الشافعي، وهل إذا حاضت المرأة وعمرها ثماني سنوات هل نقول: ليس هذا بحيض حتى تبلغ التاسعة؟!

القول الثالث: ذهب بعض الحنفية إلى أن أدنى سن تحيض فيه المرأة سبع سنين^(٢).

واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ...»^(٣) الحديث.

(١) الحاوي (١/٣٨٨).

(٢) شرح فتح القدير (١/١٦٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥)، وغيرهما من طرق، عن سواد بن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وفي إسناده: سواد بن داود، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال الدارقطني: لا يتابع على حديثه فيعتبر به، وقال الحافظ: صدوق له أوهام. انظر الجرح والتعديل (٤/٢٧٢)، وتهذيب الكمال (١٢/٢٣٦)، والضعفاء الكبير (٢١٦٧)، أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فمن العلماء من ضعف حديث عمرو بن شعيب ومنهم من وثقه، ومنهم من فَصَّلَ. قال ابن عيينة: حديثه عند الناس فيه شيء. تهذيب الكمال (٢٢/٦٤) قال يحيى القطان: حديثه عندنا وإِ. الجرح والتعديل (٦/٢٣٨)، وقال الآجري: قيل لأبي داود: عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، حجة عندك؟ قال: لا، ولا نصف حجة. أما ابن معين فاختلفت الرواية عنه: ففي رواية ابن أبي خيثمة قال: ليس بذلك. وفي رواية الدوري قال: ثقة. الجرح والتعديل (٦/٢٣٨).

أما أحمد ففي تهذيب الكمال (٢٢/٦٤) قال: له أشياء مناكير، وإنما يُكتب حديثه، يعتبر به، أما أن يكون حجة فلا. وذكر البخاري عن أحمد أنه يحتج برواية عمرو وسيأتي.

أما من وثق رواية عمرو فقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين. (التاريخ الكبير) (٦/٣٤٢).

وفصَّل بعض العلماء: فضعفوا روايته عن أبيه عن جده ووثقوا ما رواه عن أبيه، قال ابن معين: هو ثقة في نفسه، وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه وليس بمتصل، وهو ضعيف من قبل أنه مرسل. تهذيب التهذيب (٨/٤٣)، وقال أبو زرعة: روى عنه الثقات مثل أيوب السخثاني وأبي حازم والزهرى،

واستدلوا بأن الأمر بالصلاة للوجوب ولا يؤمر بها إلا البالغ.

واعترض عليه من وجهين.

الأول: بأن الحديث فيه مقال.

الثاني: بأن الأمر للاستحباب من أجل تمرين الصبيان على الطاعات، وتعويدهم على العبادات، ولكنهم ليسوا بمكلفين، وليس في الحديث ما يدل على أن حد البلوغ سبع سنين والأمر لم يوجه للصبيان.

القول الرابع: ذهب بعض الحنفية ورواية عن أحمد إلى أن أدنى سن تحيض فيه المرأة اثنتا

والحكم بن عتيبة، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن جده. وقال أبو زرعة: ما أقل ما نصيب عنه مما روى عن أبيه عن جده من المنكر، وعامة هذه المناكير التي تروى عنه إنما هي من المثني بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء. قال ابن حبان (المجروحين) (٧١ / ٢): فليس الحكم عندي إلا مجانبه ما روى عن أبيه، عن جده والاحتجاج بما روى عن الثقات غير أبيه، ولولا كراهة التطويل لذكرت من مناكير أخباره التي رواها عن أبيه عن جده أشياء يستدل بها على وهن هذا الإسناد.

قال ابن عدي (الكامل) (١١٤ / ٥): روى عنه أئمة الناس وثقاتهم، وجماعة من الضعفاء، إلا أن أحاديثه عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ اجتنبها الناس مع احتمالهم إياه، ولم يُدخلوه في صحاح ما خرجوه، وقالوا: هي صحيفة. قال ابن حجر: فأما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ: «عن» فإذا قال: (حدثني أبي) فلا ريب في صحتها والمقصود بجده الأعلى: عبد الله بن عمرو، لا محمد بن عبد الله. وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله. تهذيب التهذيب (٤٣ / ٨) وقال ابن معين: وجد شعيب كتاب عبد الله بن عمرو فكان يرويه عن جده إرسالاً، وهي صحاح عن عبد الله غير أنه لم يسمعه، قال ابن حجر: فإذا شهد ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعه، وصح سماعه لبعضها.

ولهذا الحديث شواهد:

الأول: أخرجه أحمد (٤٠٤ / ٣)، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، وغيرهم من طرق عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ» وفي إسناده عبد الملك: ضعيف.

وله شاهد من حديث ثمامة عند الدارقطني (٢٣١ / ١)، وفي إسناده: داود بن المحبر: منكر.

عَشْرَةَ سَنَةٍ^(١).

واستدلوا بما روى أبو نعيم من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «ذَرَارِيُّ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ الْعَرْشِ شَافِعٌ وَمُسْفَعٌ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ بَلَغَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً فَعَلَيْهِ وَلَهُ»^(٢)، وظاهره بأن من جاوز اثنتي عشرة سنة فقد بلغ ويحاسب. واعتراض عليه بأن هذا الحديث منكر.

والراجح أنه لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة، فإذا وجد دم الحيض فالمرأة حائض، دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] ولم يجد الله ورسوله سنّاً معيناً والله أعلم.

المطلب الثاني: منتهى سن الحيض.

اختلف أهل العلم في منتهى سن الحيض على أربعة أقوال:

القول الأول: لا حد لأكثر سن تحيض فيه المرأة، فالمرأة إذا رأت دم الحيض بصفاته فهو حيض، وهو قول أبي حنيفة في رواية، وابن رشد من المالكية، والماوردي من الشافعية، وابن تيمية من الحنابلة، وابن حزم^(٣).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ فعلق الحكم بوجود دم الحيض بصفاته وليس له سن محدد ما لم تياس من المحيض، واليأس المذكور في قوله: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ لَيْسَ هُوَ بُلُوغٌ سِنٍّ، لَوْ كَانَ بُلُوغٌ سِنٍّ لَبَيَّنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِنَّمَا هُوَ أَنْ تَيَاسَ الْمَرْأَةُ نَفْسُهَا مِنْ أَنْ تَحِيضَ، فَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا وَيَئَسَتْ مِنْ أَنْ يَعُودَ فَقَدْ يَئَسَتْ

(١) شرح فتح القدير (١/ ١٦٠)، والإنصاف (١/ ٣٥٥)، والفروع (١/ ٢٦٥).

(٢) رواه أبو نعيم (أخبار أصبهان) (٢/ ١٥)، وله علتان:

الأولى: في إسناده: ركن بن عبد الله، منكر.

الثانية: مكحول لم يسمع من أبي أمامة، كما ذكره ابن أبي حاتم. المراسيل (ص ٢١٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٣، ٣٠٤)، ومقدمات ابن رشد (١/ ١٣٠)، والحاوي (١/ ٣٨٨)، ومجموع

الفتاوى (١٩/ ٢٤٠)، والمحلى، مسألة (٢٦٥).

مِنْ الْمُحِيضِ وَلَوْ كَانَتْ بِنْتُ أَرْبَعِينَ. ثُمَّ إِذَا تَرَبَّصْتَ وَعَادَ الدَّمُ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ آيَسَةً.

وأما دليلهم من السنة: ففي الصحيحين من حديث عائشة: قال النبي ﷺ لفاطمة ابن أبي حبيش: «إِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدْعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّيْ». «إِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتَكَ فِي أَيِّ سَنٍ - فَدْعِي الصَّلَاةَ» ولم يحدد ﷺ سنًّا معينة.

قال ابن حزم: وإذا رأت العجوز المسنة دمًا أسود، فهو حيض مانع من الصلاة والطواف والوطء.

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية، والمشهور من مذهب الحنابلة، إلى أنه لا حيض بعد خمسين سنة^(١).

واستدلوا بما رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ.

واعترض عليه من وجهين:

الأول: بأن هذا الأثر لم أقف عليه في الكتب المسندة.

الثاني: ما قاله ابن قدامة: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَلَدَتْ مُوسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ ابْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَلَهَا سِتُّونَ سَنَةً. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْعَرَبِ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْخَمْسِينَ: إِنَّ عَاوِذَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَهُوَ حَيْضٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْجِعَ فِي هَذَا إِلَى الْوُجُودِ، وَقَدْ وَجَدَ حَيْضٌ مِنْ نِسَاءٍ ثِقَاتٍ أَخْبَرْنَ بِهِ عَنْ أَنْفُسِهِنَّ بَعْدَ الْخَمْسِينَ^(٢).

القول الثالث: لا حيض بعد ستين سنة. وبه قال أكثر الحنفية، وبعض الشافعية، ورواية عن أحمد^(٣).

(١) البحر الرائق (١/ ٢٠٦)، مواهب الجليل (١/ ٣٦٧)، الإنصاف (١/ ٣٥٦).

(٢) المغني (١/ ٤٤٥).

(٣) البحر الرائق (١/ ٢٠٦)، نهاية المحتاج (١/ ٣٢٥)، الفروع (١/ ٢٥٦).

القول الرابع: لا حيض بعد سبعين سنة^(١).

وكل هذه الأقوال عارية عن الأدلة الصحيحة.

والراجع: أنه لا حد لمتهى سن الحيض عند النساء .

قال الماوردي: فَأَمَّا أَكْثَرُ زَمَانٍ حَيْضَهُنَّ فَلَمْ يَنْحَصِرْ بِحَدٍّ لِاخْتِلَافِهِ وَتَبَايُهِهِ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ لِحَرِّهَا وَبَرْدِهَا^(٢).

قال ابن رشد: وأما العجوز التي لا يشبه أن تحيض فما رأت من الدم حُكِمَ له بأنه دم علة وفساد؛ لانتفاء الحيض مع الكبر كما ينتفي مع الصغر، وليس لذلك أيضًا حد من السنين إلا ما يقطع النساء على أن مثلها لا تحيض.

المطلب الثالث: هل تحيض الحامل؟

اختلف أهل العلم في حيض الحامل على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية، والشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد إلى أن الحامل قد تحيض، وأن دم الحيض إذا نزل فعليها أن تدع الصلاة ولا تصوم حتى ينقطع الدم، فإذا انقطع اغتسلت وصلت وصامت^(٣). دل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النساء في المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢] فإذا وجد الحيض وجد حكمه، ولا تخرج الحامل من هذا الحكم إلا بدليل كالصغيرة جدًا تبلغ أربع سنوات نزل عليها دم فليس بدم حيض لأن الحيض من علامات البلوغ، وكذا خرجت الآية كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤] فالتّي تبلغ من العمر مائة سنة إذا نزل عليها دم فليس بدم حيض لأنها خرجت بعموم الآية من الحيض، وغيرها إذا نزل عليها دم حيض يأخذ أحكامه، وبقي ما عداها لعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ».

(١) مواهب الجليل (١/ ٣٢٥).

(٢) الحاوي (١/ ٣٨٨).

(٣) الموطأ (١/ ٦٠)، المجموع (٢/ ٤١١)، والاختيارات (ص ٣٠).

قال ابن القيم: لا نزاع أن الحمل قد ترى الدم على عاداتها، ولا سيما في أول حملها، وإنما النزاع في حكم هذا الدم لا في وجوده، وقد كان حيضاً قبل الحمل بالاتفاق، فنحن نستصحب حكمه حتى يأتي ما يرفعه، فكيف نحكم له بأنه حيض قبل الحمل، وبعده لا نثبت له نفس الحكم، مع أن الدم هو الدم، والرائحة هي الرائحة؟! وهذا تفريق بين متماثلين^(١).

ومن الأدلة ما ذكره ابن القيم: وَلَأنَّ الدَّمَ الخَارِجَ مِنَ الْفَرْجِ الَّذِي رَتَّبَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامَ قِسْمَانِ: حَيْضٌ وَاسْتِحَاضَةٌ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِهَؤُلَاءِ ثَالِثًا، وَهَذَا لَيْسَ بِاسْتِحَاضَةٍ، فَإِنَّ الْإِسْتِحَاضَةَ الدَّمَ الْمُطْبِقُ، وَالزَّائِدُ عَلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ، أَوْ الْخَارِجُ عَنِ الْعَادَةِ، وَهَذَا لَيْسَ وَاحِدًا مِنْهَا، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ اسْتِحَاضَةً، فَهُوَ حَيْضٌ. قَالُوا: وَلَا يُمَكِّنُكُمْ إِثْبَاتُ قِسْمِ ثَالِثٍ فِي هَذَا الْمُحَلِّ، وَجَعَلَهُ دَمَ فَسَادٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ دَلِيلٍ يَجِبُ الْمُصِيرُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُتَنَفٍ. قَالُوا: وَقَدْ رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْتِحَاضَةَ إِلَى عَادَتِهَا، وَقَالَ: «اجْلِسِي قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ». فَدَلَّ عَلَى أَنَّ عَادَةَ النِّسَاءِ مُعْتَبَرَةٌ فِي وَصْفِ الدَّمِ وَحُكْمِهِ، فَإِذَا جَرَى دَمُ الْحَامِلِ عَلَى عَادَتِهَا الْمُعْتَادَةِ، وَوَقَّتِهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ وَلَا انْتِقَالٍ، دَلَّتْ عَادَتُهَا عَلَى أَنَّهُ حَيْضٌ، وَوَجِبَ تَحْكِيمُ عَادَتِهَا، وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الْفَسَادِ الْخَارِجِ عَنِ الْعِبَادَةِ.

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى أن الحمل لا تحيض، وهو المشهور من مذهب الحنفية، والقول القديم للشافعي، والحنابلة^(٢).

واستدلوا بما ورد عن ابن عباسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوْطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، أَوْ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ^(٣).

(١) زاد المعاد (٤/ ٢٣٥) بتصرف.

(٢) شرح فتح القدير (١/ ١٨٦)، روضة الطالبين (١/ ٧٤)، الإنصاف (١/ ٣٥٧).

(٣) حسن لشواهد: أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٧)، ولهذا الحديث علتان:

الأولى في إسناده: عمرو بن مسلم، ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ.

الثانية: روى ابن أبي شيبَةَ (المصنف) (٤/ ٣٠) من طريق معمر بن عمرو بن مسلم عن طاوس أن رسول الله ﷺ... فَذَكَرَهُ أَيُّ مَرْسَلًا.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه أحمد (٣/ ٦٢)، وأبو داود (٢١٥٧)، وفي إسناده شريك

فجعل النبي ﷺ وجود الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل .

واعترض عليه بما قاله ابن عبد البر: إن الحامل لا براءة لرحمها بغير الوضع، والحائض لا براءة لرحمها بغير الحيض لأن الحامل لا تحيض^(١).

قال ابن القيم: وَالنَّبِيُّ ﷺ قَسَمَ النِّسَاءَ إِلَى قِسْمَيْنِ: حَامِلٌ فَعِدَّتُهَا وَضَعُ حَمْلِهَا، وَحَائِضٌ فَعِدَّتُهَا بِالْحَيْضِ، وَنَحْنُ قَائِلُونَ بِمُوجِبِ هَذَا غَيْرُ مُنَازِعِينَ فِيهِ، وَلَكِنْ أَيْنَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ مِنَ الدَّمِ عَلَى عَادَتِهَا تَصُومُ مَعَهُ وَتُصَلِّي؟ هَذَا أَمْرٌ آخَرٌ لَا تَعْرُضُ لِلْحَدِيثِ بِهِ^(٢).

وروى مسلم عن ابن عمر أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»^(٣).

وجه الدلالة أنه لو كان مع الحمل حيض حرم الطلاق في فترة الحيض التي في الحمل.

وروى الدارمي عن عائشة، فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَتْ: «تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي»^(٤).

واعترض عليه بأنه ورد ما يعارض هذا، فعن عائشة أَنَّهَا قَالَتْ: «إِذَا رَأَتْ الْحُبْلَى الدَّمَ، فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ حَيْضٌ».

واستدلوا أيضًا بأن دم الحيض يتحول إلى غذاء للجنين .

واعترض عليه بما قاله ابن القيم: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - أَجْرَى الْعَادَةِ بِانْقِلَابِ

سيع الحفظ. وله شاهد مرسل، رواه ابن أبي شيبة (٢٩/٤).

وله شاهد عن رويغ بن ثابت، أخرجه أحمد (١٠٨/٤) وإن كان في إسناده ابن لهيعة فقد أخرجه أبو داود (١١٥٨) من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق عن حنش

الصنعاني عن رويغ بن ثابت. وإسناده حسن.

(١) فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٤٩٨، ٤٩٩).

(٢) زاد المعاد (٤/٢٥٣ - ٢٣٦).

(٣) مسلم (١٤٧١).

(٤) أخرجه الدارمي (٩٣٣) وفي إسناده: مطر الوراق فيه ضعف، وأخرجه عبد الرزاق (١٢١٤)، وفي إسناده: سليمان بن موسى: فيه ضعف قريب، وقال الحافظ: صدوق يهمل. فقد يحسن بمجموع الطرق.

دَمِ الطَّمْثِ لَبَنًا يَتَغَدَّى بِهِ الْوَلَدُ؛ وَهَذَا لَا تَحِيضُ الْمُرْاضِعُ. قُلْنَا: وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ حُجَّتِنَا عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّ هَذَا الْإِنْقِلَابَ وَالتَّغْدِيَةَ بِاللَّبَنِ إِنَّمَا يَسْتَحْكِمُ بَعْدَ الْوَضْعِ، وَهُوَ زَمَنُ سُلْطَانِ اللَّبَنِ وَارْتِصَاعِ الْمُوَلُودِ، وَقَدْ أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ بِأَنَّ الْمُرْضِعَ لَا تَحِيضُ. وَمَعَ هَذَا فَلَوْ رَأَتْ دَمًا فِي وَقْتِ عَادَتِهَا، لَحَكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الْحَيْضِ بِالْإِتِّفَاقِ، فَلَا أَنْ يُحْكَمَ لَهُ بِحُكْمِ الْحَيْضِ فِي الْحَالِ الَّتِي لَمْ يَسْتَحْكِمْ فِيهَا انْقِلَابُهُ، وَلَا تَغْدَى الطِّفْلُ بِهِ أَوْلَى وَأَحْرَى. قَالُوا: وَهَبْ أَنَّ هَذَا كَمَا تَقُولُونَ فَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ احْتِيَاجِ الطِّفْلِ إِلَى التَّغْدِيَةِ بِاللَّبَنِ، وَهَذَا بَعْدَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ. فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقَلِبُ لَبَنًا لِعَدَمِ حَاجَةِ الْحَمْلِ إِلَيْهِ وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِيلُ كُلُّهُ لَبَنًا، بَلْ يَسْتَحِيلُ بَعْضُهُ، وَيَخْرُجُ الْبَاقِي.

واستدلوا بأن الحمل يُعرف بانقطاع دم الحيض.

قال أحمد: إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم^(١).

واعترض عليه: بأن هذا هو الغالب، كما أن الغالب في المرضع أنها لا تحيض، وإذا نزل عليها دم الحيض كانت حائضًا بالإجماع، فكذا الحامل.

واستدلوا بأن المطلقات عدتهن ثلاث حيض، فلو كانت الحامل تحيض لكان عدتها ثلاث حيض.

واعترض عليه: بأنه لو أمكن انقضاء عدة الحامل بثلاث حيض قبل وضع حملها، لأفصى ذلك إلى أنها تتزوج وهي حامل من غيره فيسقي ماؤه زرع غيره^(٢).

والراجح: أن الحامل إذا نزل عليها دم بصفة الحيض فهي حائض تدع الصلاة والصوم وغير ذلك حتى ينقطع الدم، فإذا انقطع اغتسلت وصامت وصلت، دل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فإذا وُجد الحيض وُجد حكمه، والله أعلم.

(١) المغني (١/ ٤٤٤).

(٢) انظر زاد المعاد (٤/ ٢٣٦) بتصرف.

المبحث الثاني

مدة الحيض

وفيه عشرة مطالب

المطلب الأول: أقل الحيض.

اختلف أهل العلم في أقل الحيض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الإمام مالك إلى أنه لا حد لأقل الحيض ولو بدفعة ^(١).

دل على ذلك عموم قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ فمتى وجد الحيض وجد حكمه ولا يوجد له حد، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ وإذا طهرت المرأة من الحيض فلها أن تغتسل وتصلي، فإذا لم تطهر فلا يحل لها ذلك، قال ﷺ: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» فعَلَّقَ الحكم بإقبال الحيض وإدباره، ولم يعلق بمدة زمنية معينة، فدل ذلك على أنه لا تحديد لأقل الحيض.

قال ابن القيم: وَلَمْ يَأْتِ عَنِ اللَّهِ وَلَا عَنْ رَسُولِهِ وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ تَحْدِيدُ أَقْلِ الْحَيْضِ بِحَدِّ أَبَدٍ، وَلَا فِي الْقِيَاسِ مَا يَقْتَضِيهِ ^(٢).

قال ابن تيمية: الْحَيْضُ عَلَّقَ اللَّهُ بِهِ أَحْكَامًا مُتَعَدِّدَةً فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ يَقْدَرْ لَا أَقْلُهُ وَلَا أَكْثَرُهُ وَلَا الطُّهْرُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ مَعَ عُمُومِ بَلَوَى الْأُمَّةِ بِذَلِكَ وَاحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ، وَاللُّغَةُ لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ قَدَرٍ وَقَدَرٍ، فَمَنْ قَدَّرَ فِي ذَلِكَ حَدًّا فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ^(٣).

القول الثاني: أن أقل الحيض ثلاثة أيام، وبه قال أبو حنيفة ^(٤). ودل على ذلك ما ورد عن

(١) المدونة (١/ ١٥٢)، وفتح البر بترتيب التمهيد (٣/ ٤٩٣).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٩٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٢٨٤) شرح فتح القدير (١/ ١٦٠)، بدائع الصنائع (١/ ٤٠).

أبي أمامة، عن النبي ﷺ قَالَ: «أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرٌ»^(١).

القول الثالث: أن أقل الحيض يوم.

قال ابن قدامة: وَرَدَ فِي الشَّرْعِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ، وَلَا حَدَّ لَهُ فِي اللَّغَةِ وَلَا فِي الشَّرِيعَةِ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، وَقَدْ وَجَدَ حَيْضٌ مُعْتَادٌ يَوْمًا، قَالَ عَطَاءٌ: رَأَيْتُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ تَحِيضُ يَوْمًا، وَتَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ غَدَوَةً وَتَطْهَرُ عَشِيًّا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: رَأَيْتُ امْرَأَةً أُثْبِتَ لِي عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ تَحِيضُ يَوْمًا^(٢).

وقال ابن رجب: ولم يصح عند أكثر الأئمة في هذا الباب توقيت مرفوع ولا موقوف، وإنما رجعوا فيه إلى ما حُكي من عادات النساء خاصة، وعلى مثل ذلك اعتمد الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم^(٣).

والراجع: أنه لا حد لأقل الحيض لأنه لم يأت عن الله ولا عن رسوله ولا عن الصحابة تحديد أقل الحيض، والقرآن والسنة يدلان على أنه لا تحديد، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ

(١) ضعيف جدًا: أخرجه الطبراني (الكبير) (٧٥٨٦)، وأخطأ فقال: وهو العلاء بن كثير كما أخرجه في (الأوسط) (٦٠٣)، وقاله ابن حبان كما في (المجروحين) (١٨٢/٢)، وأخرجه الدارقطني (٢١٨/١)، من طرق عن عبد الملك عن الحارث عن مكحول عن أبي أمامة به. وقال: وعبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير، وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئًا.

وله شواهد:

الشاهد الأول: واثلة بن الأسقع وفي إسناده: حماد بن المنهال، قال الدارقطني: مجهول. ومحمد بن أحمد: ضعيف. وفي المراسيل (ص ٢١٣): مكحول لم يسمع من واثلة. قاله أبو حاتم.

الشاهد الثاني: أنس: أخرجه ابن عدي (الكامل) (٣٠١/٢)، وفي إسناده الحسن بن دينار: متروك.

الثالث: معاذ: أخرجه ابن عدي (الكامل) (١٤١/٦)، وفي إسناده محمد بن سعيد المصلوب: وضاع.

الرابع: أبو سعيد، أخرجه ابن الجوزي (العلل) (٦٤٠)، وفي إسناده سليمان: كذاب.

الخامس: عائشة، أخرجه ابن الجوزي (العلل) (٣٨٦/١)، وفي إسناده: الحسين بن علوان: كذاب.

(٢) المغني (٣٨٩/١).

(٣) شرح البخاري (١٥١/٢).

الْمَحِيضُ قُلُّ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴿البقرة: ٢٢٢﴾ فاعتزلوا النساء في المحيض سواء كان يوماً أو ساعة أو أياماً كثيرة، وقال النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» فالنبي ﷺ علق أحكام الحيض على إقبال الحيض وإدباره، ولم يعلقه بمضي مدة معينة فعلم أنه لا تحديد لأقل الحيض والله أعلم.

المطلب الثاني: أكثر دم الحيض.

اختلف العلماء في أكثر دم الحيض على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا حد لأكثر دم الحيض، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢] فالحكم متعلق بوجود الحيض، فإذا وجد الحيض وجد حكمه، ولم يتعلق بمضي أيام محدودة، وقال النبي ﷺ: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» فالحكم متعلق بإقبال الحيض وإدباره وليس بمضي أيام محدودة ولو كان لأكثر الحيض حد لا يتجاوزه لقال: فإذا مضى سبعة عشر يوماً مع وجود الدم فاغسلي عنك الدم وصلّي، وما كان ربك نسياً.

القول الثاني: أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً. وبه قال المالكية، والشافعية، والمشهور عن الحنابلة^(١).

واستدلوا بما روي عن ابن عمر مرفوعاً: «النِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ» قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: «تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلّي»^(٢).

والشطّر أي النصف من كل شهر خمسة عشر.

(١) المدونة (١/ ١٥١)، المجموع (٢/ ٤٧٠٣)، الإنصاف (١/ ٣٥٨).

(٢) قال النووي: باطل لا أصل له، وقال البيهقي (معرفة السنن) (٢/ ١٤٥): طلبته كثيراً فلم أجده في كتب أصحاب الحديث ولم أجده له إسناداً بحال. وقال ابن الجوزي (التحقيق) (١/ ٢٦٣): وهذا اللفظ لا أعرفه. وقال الحافظ: (التلخيص) (١/ ٢٧٨): لا أصل له بهذا اللفظ. وفي الصحيحين عموم قوله ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصلّي ولم تصم؟» مما يدل على نكارة المتن.

واعترض عليه بأن هذا باطل.

قال ابن قدامة: الحَيْضُ وَرَدَ فِي الشَّرْعِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ، وَلَا حَدَّ لَهُ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرِيعَةِ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، وَقَدْ وَجَدَ حَيْضُ مُعْتَادَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا^(١).

وقال النووي: ثَبَتَ مُسْتَفِيضًا عَنِ السَّلَفِ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ خَمْسَةُ عَشَرَ، وَأَتَتْهُمْ وَجَدُوهُ كَذَلِكَ عَيْنًا، وَقَدْ جَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ أَكْثَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فِي الْخِلَافِيَّاتِ وَفِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ، فَمِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ وَشَرِيكٌ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٢).

واعترض عليه بأنه لا حد في القرآن والسنة لأكثر الحيض.

وقد ورد عن بعض النساء أنها كانت تحيض سبعة عشر يومًا وإن كان هذا ليس بحد لأكثره، فمتى وجد الحيض مُنعت المرأة من الصلاة.

القول الثالث: ذهب الحنفية إلى أن أكثر الحيض عشرة أيام^(٣).

واستدلوا بحديث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: «لَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ مُسْتَحَاضَةً فِي يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً»^(٤).

(١) المغني (١/٣٨٩).

(٢) المجموع (٢/٤١١).

(٣) شرح فتح القدير (١/١٦١)، بدائع الصنائع (١/٤٠)، المبسوط (٣/١٤٧).

(٤) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/٢١٠) وفي إسناده أشعث بن سوار ضعيف، وتابع أشعث هشام بن حسان وهو ثقة لكن روايته عن الحسن فيها مقال، وللحديث شواهد: فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «الْحَائِضُ تَنْظُرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَشْرِ، فَإِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ فِيهِ طَاهِرٌ، وَإِنْ جَاوَزَتِ الْعَشْرَةَ فِيهِ مُسْتَحَاضَةٌ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ احْتَشَتْ، وَاسْتَنْفَرَتْ، وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَنْتَظِرُ النُّفْسَاءَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فِيهِ طَاهِرٌ، وَإِنْ جَاوَزَتِ الْأَرْبَعِينَ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ احْتَشَتْ، وَاسْتَنْفَرَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ». أخرجه الطبراني (الأوسط) كما في مجمع البحرين (٥٠٣) في إسناده: عمرو بن الحصين متروك.

وفي الباب حديث أنس وأبي أمامة، ومعاذ وأبي سعيد وعائشة وغيرهم، ولا يصح في الباب حديث.

قال ابن المنذر: ذَكَرَ الْمُؤْمِنِيُّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَيَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَفَيَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَحَدِيثُ أَنَسٍ؟ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. أَوْ قَالَ: لَيْسَ يَصِحُّ. قُلْتُ: فَأَعْلَى شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ مَعْقِلٍ عَنْ عَطَاءٍ: الْحَيْضُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ^(١).

قال ابن رجب: هذه الأحاديث المرفوعة منها باطل لا يصح، وكذلك الموقوف وطرقه واهية، وقد طعن فيها غير واحد من الأئمة الحفاظ^(٢).

القول الرابع: أن أكثر الحيض سبعة عشر يوماً.

قال ابن حزم: قد صح عن رسول الله ﷺ أن دم الحيض أسود، فإذا رآته المرأة لم تصل ووجب الانقياد لذلك، وصح أنها ما دامت تراه فهي حائض لها حكم الحيض ما لم يأت نص ولا إجماع في دم أسود ليس حيضاً، فقد صح النص بأنه يكون دمًا أسود وليس حيضاً، لم يوقت لنا في أكثر عدة الحيضة من شيء فوجب أن نراعي أكثر ما قيل، فلم نجد إلا سبعة عشر يوماً وقلنا فذلك وأوجبنا ترك الصلاة برؤية الدم الأسود هذه المدة لا مزيد فأقل وكان ما زاد على ذلك إجماعاً متيقناً أنه ليس حيضاً^(٣).

واعترض عليه بما قاله ابن تيمية: اسْمُ الْحَيْضِ عَلَّقَ اللَّهُ بِهِ أَحْكَامًا مُتَعَدِّدَةً فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ يَقْدَرْ لَا أَقْلُهُ وَلَا أَكْثَرُهُ وَلَا الطُّهْرُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ مَعَ عُمُومِ بَلَوَى الْأُمَّةِ بِذَلِكَ وَاحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ، وَاللُّغَةُ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ قَدْرٍ وَقَدْرٍ، فَمَنْ قَدَّرَ فِي ذَلِكَ حَدًّا فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ^(٤).

وهذا هو القول الراجح، ومع ذلك إذا أطبق على المرأة الحيض واستمر شهراً فهي مستحاضة؛ لأن الله تبارك وتعالى جعل عدة المرأة ذات الأقراء في الطلاق ثلاثة قروء فقال

(١) الأوسط (٢/ ٢٩٩).

(٢) شرح البخاري (٢/ ١٥٠).

(٣) المحلى المسألة: (٢٦٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٧).

سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وجعل عدة اليائسة من المحيض والصغيرة التي لا تحيض ثلاثة أشهر فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] فجعل بإزاء كل شهر طهراً وحيضاً، ومنه ما هو استحاضة وليس بحيض.

المطلب الثالث: أكثر الطهر:

لا حد لأكثر الطهر بالإجماع.

قال الكاساني: وَأَمَّا أَكْثَرُ الطُّهْرِ فَلَا غَايَةَ لَهُ، حَتَّى أَنْ الْمَرْأَةَ إِذَا طَهَرَتْ سِنِينَ كَثِيرَةً فَإِنَّهَا تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُ الطَّاهِرَاتُ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْأَثَمَةِ؛ لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ فِي بَنَاتِ آدَمَ أَصْلٌ، وَالْحَيْضُ عَارِضٌ، فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ الْعَارِضُ يَجِبُ بِنَاءُ الْحُكْمِ عَلَى الْأَصْلِ وَإِنْ طَالَ^(١).

المطلب الرابع: غالب الحيض:

ذهب جمهور العلماء إلى أن غالب الحيض ستة أيام أو سبعة^(٢).

واستدلوا بما روى أحمد من حديث حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ. فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ!! قَالَ: «أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَتَلَجَّيْ» قَالَتْ: إِنَّمَا أَتَّجُّ نَجًّا. فَقَالَ لَهَا: «سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ أَيْبَهُمَا فَعَلْتَ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ»

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٠)، وقال ابن رشد «المقدمات» (١/ ١٢٦): وأما أكثر الطهر فلا حد له؛ لأن المرأة ما دامت طاهرة تصلي وتصوم، ويأتيها زوجها، طال زمان ذلك أو قصر. وقال النووي «المجموع» (٢/ ٤٠٩): أَكْثَرُ الطُّهْرِ لَا حَدَّ لَهُ وَدَلِيلُهَا فِي الْإِجْمَاعِ وَمِنْ الْإِسْتِقْرَاءِ أَنَّ ذَلِكَ مَوْجُودٌ مُشَاهِدٌ وَمِنْ أَظْرَفِهِ مَا نَقَلَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيلِهِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي امْرَأَةٌ عَنْ أُخْتِهَا أَنَّهَا تَحِيضُ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَهِيَ صَحِيحَةٌ تَحْبُلُ وَتَلِدُ.

(٢) «المجموع» (٢/ ٤٠٣)، «المحرر» (١/ ٢٧)، «المغني» (١/ ٤٠٢).

فَقَالَ لَهَا «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتَ وَاسْتَيْقَنْتِ وَاسْتَنْقَأْتَ، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ،» ^(١).

قوله ﷺ: «فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللَّهِ... كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ» فيه دلالة على أن من لم تستطع أن تميز دم الحيض من دم الاستحاضة أن تتحيض ستة أو سبعة أيام . واعترض عليه بأن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله .

المطلب الخامس: زيادة أيام الحيض ، أي إذا زادت أيام الحيض عن عاداتها .

امرأة تحيض كل شهر ستة أيام وفي شهر استمر معها تسعة أيام أو أكثر أو أقل، فماذا تصنع في الأيام الزائدة؟

إذا كانت هذه الأيام الزائدة التي ينزل فيها الدم هو نفس صفة دم الحيض من اللون والرائحة، فالعبرة بانقطاع الدم. دل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله ﷺ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

وروى مالك عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسِيُّ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ. فَتَقُولُ هُنَّ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَةَ الْبَيْضَاءَ» ^(٢).

وقال شيخ الإسلام: الْمُتَقَلَّةُ إِذَا تَغَيَّرَتْ عَادَتُهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ انْتِقَالٍ، فَذَلِكَ حَيْضٌ

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٩)، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل فيه ضعف، ومثنه يعارض ما رواه البخاري (٣٢٥) في قصة فاطمة بنت أبي جحش المستحاضة وفيه قال: «وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرُ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيْضِينَ فِيهَا» فردّ المستحاضة إلى عاداتها، وليس إلى عادة غالب النساء، وعلى كل حال فالحديث ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف: رواه مالك «الموطأ» (١/ ٥٩)، وفي إسناده أم علقمة: مقبولة.

حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهَا اسْتِحَاضَةٌ بِاسْتِمْرَارِ الدَّمِ^(١).

وقال السعدي: المرأة إذا رأت الدم جلست فلم تُصَلِّ ولم تصم، وإذا رأت الطهر البين تطهرت واغتسلت وصلَّت، سواء تقدمت عاداتها أو تأخرت، وسواء زادت مثل أن تكون عاداتها خمسة أيام، وترى الدم سبعة فإنها تنتقل إليها من غير تكرار، وهذه هو الذي عليه عمل نساء الصحابة رضي الله عنهن والتابعين من بعدهم^(٢).

المطلب السادس: نقص أيام الحيض عن عاداتها، أي إذا طهرت قبل تمام عاداتها.

ذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا طهرت المرأة قبل تمام عاداتها اغتسلت وصلَّت، ولا يُكره وطؤها،^(٣) لعموم قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾.

وفي شرح «منتهى الإرادات» قال: (وَلَا يُكْرَهُ وَطُؤُهَا) أَي مَن انْقَطَعَ دَمُهَا فِي أَثْنَاءِ عَادَتِهَا وَاغْتَسَلَتْ (زَمْنَهُ) أَي زَمَنَ طَهْرِهَا فِي أَثْنَاءِ حَيْضِهَا؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الْحَيْضِ بِكَوْنِهِ أَذًى، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَاغْتَسَلَتْ فَقَدْ زَالَ الْأَذَى^(٤).

المطلب السابع: النقاء المتخلل بين الدمين أو الطهر المتخلل أيام الحيض.

امرأة حاضت ثلاثة أيام أو أكثر أو أقل ثم طهرت خمسة أيام أو أكثر أو أقل ثم حاضت، فهل هذا الطهر الذي بين الحيضتين تغتسل وتصلي أم له حكم الحيض؟

اختلف أهل العلم: فمن رأى أنه إذا كان الطهر الفاصل بين الدمين أقل من خمسة عشر يوماً، فإنه يكون دم حيض كالدم المتوالي.

ومن رأى أنه إذا كان الطهر الفاصل بين الدمين أقل من عشرة أيام فإنه يكون دم حيض كالدم المتوالي. وأقوال أخر كثيرة^(٥).

(١) الاختيارات (ص ٢٨).

(٢) «فقه السعدي» (١ / ٣٣٨).

(٣) «المقدمات» (١ / ١٢٨)، «المجموع» (٢ / ٤٤٧)، «كشاف القناع» (١ / ٢٠٤، ٢٠٥).

(٤) «شرح منتهى الإرادات» (١ / ١١٤).

(٥) «شرح فتح القدير» (١ / ١٧٢)، «مواهب الجليل» (١ / ٣٦٩، ٣٧٠)، «المجموع» (٢ / ٥٢٣)،

والراجح: أن المرأة إذا رأت حيضاً ثم طهرت أياماً ثم حاضت، ففي هذا الطهر الذي بين الحيضتين تغتسل وتصلي وتصوم فيه. دل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾، فإذا زال الأذى ارتفع حكمه، وعن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني فسألت ابن عباس، فقال: «أما ما رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي، وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل ولتصلي»^(١)، فإذا انقطع الدم ورأت القصة البيضاء أو القطنة البيضاء التي لا أثر فيها للصفرة أو الكدرة، فإنها تغتسل وتصلي، فإذا حاضت مرة ثانية فإنها تدع الصلاة، فالعبرة بوجود الحيض.

المطلب الثامن: إذا تقدمت أيام عادة المرأة أو تأخرت:

إذا كانت بداية الحيض في منتصف الشهر وتقدمت أو تأخرت، فالعبرة بوجود دم الحيض، سواء تقدم أو تأخر. قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾.

وفي الصحيحين من حديث عائشة، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمشت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك؟» قلت: لوددت والله أني لم أحج العام!! قال: «لعلك نفست؟» قلت: نعم. قال: «فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم»^(٢).

وجه الدلالة: ما قاله ابن قدامة والظاهر أنه لم يأت في العادة؛ لأن عائشة استكرهته، واشتد عليها، وبكت حين رآته، وقالت: (وددت أني لم أكن حججت العام). ولو كانت تعلم لها عادة تعلم محيئه فيها وقد جاء فيها، ما أنكرته، ولا صعب عليها^(٣).

=

«المحرر» (١/ ٢٤).

(١) إسناده صحيح: قال ابن رجب «شرح البخاري» (٢/ ١٧٦): رواه الأثرم، قال أحمد: حدثنا ابن عليه، ثنا خالد الحذاء عن أنس به.

(٢) «البخاري» (٣٠٥)، و«مسلم» (١٢١١).

(٣) «المغني» (١/ ٤٣٥).

المطلب التاسع: حكم تعاطي المرأة دواء يقطع حيضها أو يعجل نزوله.

حالات تعاطي المرأة دواءً يقطع حيضها وحكمها.

الحال الأول: إذا كان تعاطي المرأة دواء يقطع حيضتها من أجل صحتها جاز ذلك، جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي بمكة: أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيرها في حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية لإخراج الجنين، فإنه لا مانع من ذلك شرعاً، وهكذا إذا كان تأخيرها لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقررها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين^(١).

الحال الثاني: إذا كان تعاطي المرأة دواء من أجل تنظيم الحمل.

إذا كان الحامل على ذلك كون المرأة يتتابع حملها، وتريد أن تباعد بين فترات الحمل لتتمكن من القيام بحق الحضانة والرعاية لطفلها، وكان ذلك برضا الزوج وكان الدواء المتعاطى لا ضرر فيه على صحة المرأة، ولا يتسبب في منع الحمل مستقبلاً، وكان ذلك مبيناً على خبر طبيب ثقة، والمقصود بالثقة أن يكون قوياً بعمله أميناً فيه غير متهم، ولا يكون في هذا الدواء عدوان على حمل قائم - فلا بأس^(٢).

روى البخاري عن جابر، قال: «كُنَّا نَعِزُّلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

الحال الثالث: إذا كان الحامل على منع الحيض منع الولد خوف الفقر، فهذا لا يجوز؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١]، ولأن الله هو الرزاق ذو القوة المتين.

الحال الرابع: استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أو في الحج لإتمام النسك.

(١) وانظر «موسوعة الطهارة» (٦/ ٢٧١ - ٢٨٢).

(٢) «موسوعة الطهارة» (٦/ ٢٧٢).

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أو لا؟

فأجابت: يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها ولا يؤثر على جهاز حملها، وخير لها أن تكف عن ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها ورضي لها بذلك ديناً^(١).

قلت: إذا كانت المرأة في الحج وخشيت من نزول دم الحيض عليها فيمنعها من إتمام نسكها، أو تتخلف عن رفقتها، فلا حرج عليها في استعمال دواء يمنع الحيض لإتمام النسك، عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن امرأة تحيض فيجعل لها دواءً فترتفع حيضتها، وهي في قرنها كما هي تطوف؟ قال: «نعم، إذا رأت الطهر فإذا هي رأت خفوقاً ولم تر الطهر الأبيض فلا»^(٢).

الحال الخامس: إذا كان منع الحيض لقطع النسل مطلقاً، فهذا يحرم.

وقد نص المجمع الفقهي المنعقد بالكويت على ذلك فقال:

أولاً: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يسمى بـ «الإعقام» أو «التعقيم» ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثانياً: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المabاعدة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضٍ، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، ولا يكون فيها عدوان على حمل قائم، والله أعلم.

(١) «فقه النوازل» (٢/ ٣٠٨).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٢١٩).

المطلب العاشر: هل الصفرة والكدر^(١) في بداية الحيض تُحسب من أيام الحيض؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الصفرة والكدر في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر ليس بحيض. وهو المشهور من مذهب الحنفية وبعض المالكية والحنابلة^(٢).

أما الدليل على أن الصفرة والكدر في أيام الحيض حيض، فما رواه مالك عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، مَوْلَاةٍ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالْدرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَتَقُولُ هُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ^(٣).

وأما الدليل على أن الصفرة والكدر ليست حيضاً بعد الطهر فما رواه أبو داود بإسناد صحيح عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا»^(٤).

القول الثاني: أن الصفرة والكدر حيض مطلقاً، وهو مذهب مالك، وهو الوجه الصحيح عند الشافعية^(٥).

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: كُنَّا فِي حِجْرِهَا مَعَ بَنَاتِ ابْنَتِهَا، فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطْهَرُ، ثُمَّ تُصَلِّي، ثُمَّ تُنْكَسُ بِالصُّفْرَةِ الْيَسِيرَةِ، فَتَسْأَلُهَا فَتَقُولُ: «اعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ مَا رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، حَتَّى لَا تَرَيْنَ إِلَّا الْبَيَاضَ خَالِصًا»^(٦).

(١) أقسام الدم: أسود، وأحمر، وأصفر، وأكدر.

(٢) «بدائع الصنائع» (١/ ٣٩)، «مواهب الجليل» (١/ ٢٦٤)، «كشاف القناع» (١/ ٢١٣).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه مالك «الموطأ» (١/ ٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٧)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن قتادة عن أم الهزيلة حفصة بنت سيرين عن أم عطية به.

(٥) «المدونة» (١/ ١٥٢)، «الاستذكار» (٣/ ١٩٣)، «المجموع» (٢/ ٤٢١).

(٦) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩٠) من طريق محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند

القول الثالث: أن الصفرة والكدرة ليست بحيض مطلقاً. وهو قول ابن حزم^(١).

وروى البخاري عن أم عطية، قالت: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»^(٢).

والراجع: أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، حتى ترى الجفوف أو القصة البيضاء، وأن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليست بحيض. والله أعلم.

المطلب الحادي عشر: في المبتدأة، تعريفها، وأقسامها.

تعريف المبتدأة: هي من كانت في أول حيض ولم يتقدم لها حيض قبل ذلك.

أقسام المبتدأة: تنقسم المبتدأة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يأتيها الدم ويتجاوز أقل الحيض ولا يتجاوز أكثره، فإذا نزل بالمبتدأة دم فهذا حيض فإذا انقطع دمها اغتسلت وصلت ما لم تتجاوز أكثر الحيض عند الجمهور^(٣). لعموم قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ فإذا وجد دم الحيض بصفاته فله حكمه لأنه دم جبلة.

الثاني: أن يتجاوز الدم أكثر الحيض:

هذه المسألة سبقت في أكثر الحيض، فمن العلماء من قال: تجلس عشرة أيام ثم تغتسل وتصلي ولو كان الدم جارياً. ومن العلماء من قال: تمكث خمسة عشر يوماً ثم تغتسل وتصلي. ومن العلماء من قال: تمكث يوماً وليلة ثم تغتسل وتصلي؛ لأنه أقل الحيض وما زاد فهو مشكوك فيه، فلا يحكم بكونه حيضاً. ومن العلماء من قال: تمكث سبعا أو سبعا، وهو غالب

الدارمي (٨٦١). وقد أنكر هشام بن عروة أن يكون ابن إسحاق سمع من زوجته فاطمة بنت المنذر، وقد رد الذهبي على هذا فقال: وما يدري هشام بن عروة فلعله سمع منها في المسجد أو سمع منها وهو صبي، أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب. كما في «الميزان» (٣/ ٤٧١).

(١) «المحلى» (المسألة ٢٦٦).

(٢) «البخاري» (٣٢٦).

(٣) «البحر الرائق» (١/ ٢٢٥)، «المدونة» (١/ ١٥١)، «الحاوي» (١/ ٤٠٦)، «المبدع» (١/ ٢٧٦).

عادة النساء.

والراجح: أنه لا حد لأكثر الحيض ما دام هو بصفته ما لم يطبق شهراً، أما إذا تغيرت صفات الدم وكان لا يشبه دم الحيض فهو استحاضة من حين تغيره، والله أعلم.

الثالث: أن ينزل عليها دم الحيض وينقطع قبل أن يبلغ أقل الحيض: ذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا انقطع دم المبتدأة قبل أن يبلغ أقل الحيض فليس بحيض بل هو دم فساد، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة^(١).

وذهب المالكية^(٢) إلى أنه يعتبر حيضاً ولو دفعة.

متى تثبت للمبتدأة عادة؟

اختلف أهل العلم في ثبوت العادة للمبتدأة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تثبت العادة بمرة للمبتدأة. وهو قول أبي يوسف من الحنفية، ومذهب المالكية، والمشهور عند الشافعية^(٣).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف] فسمى الثاني عوداً وهو لم يسبق إلا مرة واحدة^(٤).

القول الثاني: تثبت العادة بمرتين. وهو قول أبي حنيفة ووجه للشافعية ورواية في مذهب الحنابلة^(٥).

قال ابن قدامة: الْعَادَةُ مَا خُوذَتْ مِنَ الْمَعَاوِدَةِ، وَلَا تَحْصُلُ الْمَعَاوِدَةُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ^(٦).

(١) «البحر الرائق» (١/ ٢٠٢)، «المجموع» (١/ ٤٠٢)، «المغني» (١/ ٣٨٨).

(٢) «المدونة» (١/ ١٥٢).

(٣) «تبيين الحقائق» (١/ ٦٤)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٦٩)، «المجموع» (٢/ ٤٣٣).

(٤) «موسوعة الطهارة» (٦/ ٢٢٤).

(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ٤٢)، «المجموع» (٢/ ٤٤٣)، «الفروع» (١/ ٢٦٩).

(٦) «المغني» (١/ ٣٩٧).

وقال الشوكاني: قد تقرر في كتب اللغة أن العادة مأخوذة (من عاد إليه يعود: إذا رجع) فدل ذلك على أنه لا يقال عادة إلا لما تكرر، وأقل التكرار يحصل بمرتين^(١).

القول الثالث: تثبت العادة بثلاث مرات، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

والراجع: أن المبتدأة التي جاءتها العادة مرة ثم في المرة الثانية إن استحاضت، فلها أن ترجع إلى عادتها الأولى وتمكث نفس عدد الأيام، والله أعلم.



(١) «السييل الجرار» (١ / ١٤٥).

(٢) «الممتع شرح المقنع» (١ / ٢٨٧)، و«الإنصاف» (١ / ٣٧١).

الفصل الثاني

صفة الغسل من الحيض

وفيه تمهيد وأربعة مباحث

تمهيد بين بدئي الغسل من الحيض وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نجاسة دم الحيض.

المطلب الثاني: هل يتعين الماء في إزالة دم الحيض أم يكفي أي مطهر؟

المطلب الثالث: هل يجب تكرار الغسل في نجاسة دم الحيض؟

المطلب الرابع: علامة الطهر عند الحائض.

صفة الغسل من الحيض وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: وجوب غسل المرأة من الحيض.

المبحث الثاني: حكم النية في الغسل من الحيض.

المبحث الثالث: حكم التسمية في غسل الحيض.

المبحث الرابع: حكم الوضوء في غسل الحيض والجنابة.

صفة الغسل من الحيض

ويشتمل على تمهيد ومباحث

تمهيد: بين يدي الغسل من الحيض وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نجاسة دم الحيض.

قال الشوكاني: واعلم أن دم الحيض نجس بإجماع المسلمين.

المطلب الثاني: هل يتعين الماء في إزالة دم الحيض أم يكفي أي مطهر؟

قولان لأهل العلم:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يزال دم الحيض النجس إلا بالماء، وبه قال بعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١).

واستدلوا بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فعموم قوله تعالى: ﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾.

وجه الدلالة: ما قاله النووي^(٢): ذَكَرَهُ ﷺ امْتِنَانًا، فَلَوْ حَصَلَ بغيرِهِ لَمْ يَحْصُلِ الْإِمْتِنَانُ.

أما السنة: فهو ما ورد في الصحيحين: من حديث أسماء، قالت: جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»^(٣).

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ٨٣)، «المقدمات لابن رشد» (١/ ٨٦)، «مغني المحتاج» (١/ ١٧، ١٨)،

«الإنصاف» (١/ ٣٠٩).

(٢) «المجموع» (١/ ١٤٣).

(٣) «البخاري» (٢٢٧)، و«مسلم» (٢٩١).

وفي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ^(١).
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

فكل هذه الأحاديث وغيرها تدل على أن طهارة النجاسة لا تكون إلا بالماء.

القول الثاني: أن النجاسة تزال بأي مزيل طاهر، وهو المشهور من مذهب الحنفية وهو قول ابن تيمية^(٢).

واستدلوا بحديث سَلْمَانَ فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ^(٣). فدل ذلك على إزالة النجاسة بالأحجار، وهذا فيه دلالة على أنه لا يتعين إزالة النجاسة بالماء.

وروى أحمد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَاهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «لَمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ آتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بَيْنَهُمَا حَبْتًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بِهَا حَبْتًا فَلْيُمْسِسْهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهَا»^(٤). فدل ذلك على تطهير النعلين بالتراب، وهذا دلالة على عدم تعين الماء في إزالة النجاسة.

وروى أحمد عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُتْنَنَةً فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «الْكَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ «فَهَذِهِ بِهِ»^(٥).

(١) «البخاري» (٢١٩)، و«مسلم» (٢٨٤).

(٢) «بدائع الصنائع» (٨٣ / ١)، و«مجموع الفتاوى» (٢١ / ٦١٠، ٦١١).

(٣) «مسلم» (٢٦٢).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٢٠ / ٣).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٦ / ٤٣٥).

فدل ذلك على تطهير ثوب المرأة بالتراب وهو تطهير بغير الماء.

الراجح: أن النجاسة تُزال بأي مزيل فالنجاسة عين خبيثة فإذا زالت بأي مزيل طهرت وجد، والله أعلم.

المطلب الثالث: هل يجب تكرار الغسل في نجاسة دم الحيض؟

لا يجب التكرار في غسل النجاسات، ففي الصحيحين من حديث أسماء، قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»^(١).

وفي الصحيحين من حديث عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»^(٢).

قوله ﷺ: «فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ» أمر بالغسل ولم يحدد عددًا معينًا، ولو كان العدد معتبرًا لبينه النبي ﷺ، فدل ذلك على أنه لا يُشترط عدد معين إلا في غسل الكلب فإنه يغسل سبع مرات لأن النص ورد فيه.

المطلب الرابع: علامة الطهر عند الحائض:

اختلف أهل العلم في علامة الطهر عند الحائض:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا انقطع دم الحائض ورأت الجفوف فقد طهرت، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ وهو انقطاع الدم، فإذا رأت الجفاف فقد طهرت.

(١) «البخاري» (٢٢٧)، و«مسلم» (٢٩١).

(٢) «البخاري» (٢٢٨)، و«مسلم» (٣٣٣).

(٣) «في نيل المآرب» (١/ ١٠٨): وإن طهرت أثناء عاداتها طهرًا خالصًا لا تتغير معه القطنة إذا احتشمتها، ولو أقل مدة فهي طاهرة، تغتسل وتصلي، وتفعل ما تفعله الطاهرات.

وذهب الإمام مالك إلى أن المرأة إذا رأت القصة البيضاء فقد طهرت، وإذا كانت ممن لا يرى القصة البيضاء فطهرها بالجفوف^(١).

روى مالك عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة. فتقول هن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»^(٢)، تريد بذلك الطهر من الحيضة.

واختلف العلماء في معنى القصة البيضاء على قولين:

القول الأول: ما قاله الحافظ: هي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، قال مالك: سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم عندهن يعرفنه عند الطهر^(٣).

القول الثاني: أن معنى القصة البيضاء أن تخرج القطنة بيضاء ليس فيها شيء من الصفرة والكدر، فيكون ذلك علامة نقائها وطهرها.

والراجع: أن النساء على قسمين: قسم ترى السائل الأبيض عند الطهر فتتظر حتى تراه، وقسم من النساء لا ترى القصة البيضاء فطهرها بالجفوف. والله أعلم.



(١) «المدونة» (١/ ٥٠، ٥١) قال: إذا علمت أنها أظهرت اغتسلت، إن كانت ممن ترى القصة البيضاء فحين ترى القصة، وإن كانت لا ترى القصة فحين ترى الجفوف تغتسل وتصلي.

(٢) «الموطأ» (١/ ٩٥).

(٣) «فتح الباري» شرح حديث (٣٢٠).

صفة الغسل من الحيض

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: وجوب غسل المرأة من الحيض.

قال النووي: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ بِسَبَبِ الْحَيْضِ وَبِسَبَبِ النَّفَاسِ^(١).

وقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فلا يجوز إتيان الحائض إلا بشرطين:

الأول: انقطاع الدم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾.

الثاني: الاغتسال بعد انقطاع الدم لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾. وروى البخاري من حديث عائشة، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْآيَامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(٢).

المبحث الثاني: حكم النية في الغسل من الحيض.

اختلف العلماء في حكم النية في الغسل من الحيض على قولين:

القول الأول: أن النية شرط في صحة الغسل من الحيض، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة^(٣).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾.

(١) «المجموع» (٢ / ١٦٨).

(٢) «البخاري» (٣٢٥)، وفي الصحيحين بلفظ: «فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

(٣) «حاشية الدسوقي» (١ / ٩٣)، «المجموع» (١ / ٣٥٥)، «المغني» (١ / ١٥٦).

وجه الدلالة: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ وهذا يكون بالنية، إلى قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾. فدل ذلك على أن النية شرط في صحة الغسل.

وفي الصحيحين من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى».

وفي الحديث نفي أن يكون هناك عمل شرعي بدون نية.

القول الثاني: أن النية سنة في الغسل من المحيض، وهو مذهب الحنفية ^(١).

واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ لَأَمْ سَلَمَةَ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ». «إِنَّمَا يَكْفِيكَ» هذا حصر ولو كانت النية واجبة لذكرت.

والراجح: قول الجمهور، أي أن النية شرط في صحة الغسل، وأمر النية سهل ويسير ومجبول عليه الإنسان، فلا يحتاج إلى تطويل حتى ذكر أن الإنسان إذا أراد أن يفعل الشيء بدون نية فهذا فعل ما لا يطاق، ولذا فإن فعل جميع المسلمين صحيح في الغسل والصلاة والصوم وغير ذلك من حيث النية، والله أعلم.

المبحث الثالث: حكم التسمية في غسل الحيض، أو: هل تسمى لغسل الحيض أم لا؟

اختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب الحنفية والشافعية ^(٢) إلى استحباب التسمية قبل غسل الحيض.

واستدلوا بما روى أحمد عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلَامٍ أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ، فَهُوَ أَبَرُّ - أَوْ قَالَ: أَقْطَعُ» ^(٣).

(١) «شرح فتح القدير» (١ / ٣٢)، «البحر الرائق» (١ / ٢٤)، «بدائع الصنائع» (١ / ١٩).

(٢) «مراقي الفلاح» ص (٤٣)، «بدائع الصنائع» (١ / ٣٥)، «المجموع» (٢ / ٢١٠).

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٢ / ٣٥٩)، وقد سبق تخريجه.

وذهب الحنابلة إلى أنه تجب التسمية قبل غسل المحيض^(١).

واستدلوا بأنه لما كان التسمية واجبة في الطهارة الصغرى عندهم وجبت في الكبرى لأنها صغرى وزيادة.

وذهب بعض العلماء إلى أن التسمية لا تُشرع؛ لأنه لم ينقل في صفة غسل النبي ﷺ ذكر التسمية، ولو كانت التسمية واجبة أو مستحبة لذكرت، وما كان ربك نسياً.

المبحث الرابع: حكم الوضوء في غسل الحيض والجنابة.

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب الوضوء في غسل الجنابة.

قال الحافظ: قَامَ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ^(٢).

وقال ابن عبد البر ﷺ إِنَّمَا فَرَضَ عَلَى الْجُنُبِ الْغُسْلُ دُونَ الْوُضُوءِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ وَهَذَا إِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ أَيْضًا عَلَى اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ لِلْجُنُبِ تَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَنَّهُ أَعُونُ عَلَى الْغُسْلِ^(٣).

ودل على ذلك عموم قول النبي ﷺ للذي أصابته الجنابة: «خُذْ هَذَا فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ». ولو كان الوضوء واجباً لبينه النبي ﷺ، فدل ذلك على أن الواجب تعميم البدن بالماء، وأن الوضوء سنة.

وقال النبي ﷺ لَأَمْ سَلَمَةُ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَجِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ». ولو كان الوضوء واجباً لبينه النبي ﷺ: (وإنما) تفيد الحصر، فدل ذلك أن الواجب هو إفاضة الماء وتعميم الجسد.

(١) «الإنصاف» (١/ ٢٥٧)، «كشف القناع» (١/ ١٥٤).

(٢) «فتح الباري» شرح حديث (٢٥٩).

(٣) «فتح البر بترتيب التمهيد» (٣/ ٤١٥)، وذهب الظاهرية إلى أن الوضوء واجب، واستدلوا بما ورد في صفة غسل النبي ﷺ من ذكر الوضوء، واعترض عليه بأن هذا على الاستحباب.

الفصل الثالث ما يحرم على الحائض

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرم الصلاة على الحائض بالإجماع.

المطلب الثاني: هل يستحب للحائض أن تتوضأ وقت الصلاة وتجلس في مصلاها تذكّر الله وتسبحه مقدار الصلاة؟

المطلب الثالث: إذا حاضت المرأة بعد دخول الوقت وهي لم تصل، فهل تقضي هذه الصلاة؟

المبحث الثاني: الصوم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: يحرم على الحائض الصوم بالإجماع.

المطلب الثاني: إذا طهرت الحائض في نهار رمضان فهل يجب عليها إمساك بقية اليوم؟

المطلب الثالث: في صحة صوم المرأة إذا طهرت من الحيض قبل الفجر واغتسلت بعد الفجر.

المطلب الرابع: إذا أفطرت المرأة بالإجماع ثم حاضت في ذلك اليوم، هل تسقط الكفارة؟

المبحث الثالث: تحريم وطء الحائض، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحريم وطء الحائض في فرجها.

المطلب الثاني: إذا جامع الرجل امرأته وهي حائض فهل تجب عليه كفارة؟

المبحث الرابع: يحرم الطواف على الحائض.

الفصل الثالث ما يحرم على الحائض

المبحث الأول الصلاة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحريم الصلاة على الحائض بالإجماع.

قال ابن رجب: وقد حكى غير واحد من الأئمة إجماع العلماء على أن الحائض لا تقضي الصلاة^(١).

وقال ابن المنذر: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ عَلَى إِسْقَاطِ فَرَضِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهِ^(٢).

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟»^(٣).

والأدلة على تحريم الصلاة على الحائض متوافرة.

المطلب الثاني: هل يستحب للحائض أن تتوضأ وقت الصلاة وتجلس في مصلاها تذكّر الله وتسبحه مقدار الصلاة؟

قال النووي: مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْحَائِضِ وُضُوءٌ وَلَا تَسْبِيحٌ وَلَا ذِكْرٌ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَلَا فِي غَيْرِهَا، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا: الْأَوْزَاعِيُّ

(١) «شرح ابن رجب للبخاري» (٢/ ١٣١).

(٢) «الأوسط» (٢/ ٢٠٢)، وقد نقل الإجماع النووي «المجموع» (٢/ ٣٨٣، ٣٨٤)، والطبري وغيرهم كثير.

(٣) «البخاري» (٣٠٤)، و«مسلم» (٨٠).

وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَبُو ثَوْرٍ، حَكَاهُ عَنْهُمْ ابْنُ جَرِيرٍ^(١).

وقال ابن نجيم من الحنفية: وَأَمَّا أَثْمَنُنَا فَقَالُوا: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ لَوْ قَتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَقْعُدَ فِي مُصَلَّاهَا تُسَبِّحُ وَتُهَلِّلُ وَتُكَبِّرُ^(٢).

واستدلوا بما روى الطبراني: من حديث ابن عباسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَدَ الْعَبَّاسَ ذَوْدًا مِنْ إِبِلٍ فَبَعَثَنِي إِلَيْهِ فَبِتُّ عِنْدَهُ، وَكَانَتْ لَيْلَةً مَيْمُونَةً بِنْتُ الْحَارِثِ فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَ كَثِيرٍ فَتَوَسَّدْتُ الْوِسَادَةَ الَّتِي تَوَسَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ ﷺ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَأَقْلَّ هِرَاقَةَ الْمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَافْتَتَحَ وَكَانَتْ مَيْمُونَةً حَائِضًا، فَقَامَتْ فَتَوَضَّأَتْ ثُمَّ قَعَدَتْ خَلْفَهُ تَذْكُرُ اللَّهَ^(٣).

واعترض عليه بأن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

قال ابن رجب: وقد استحَب طائفة من السلف أن تتوضأ في وقت كل صلاة مفروضة، وتستقبل القبلة، وتذكر الله ﷻ بمقدار تلك الصلاة^(٤).

فعن الحسن يقول في الحائض: تتوضأ عند كل صلاة وتذكر الله^(٥).

عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - فِي الْحَائِضِ تُنْظَفُ وَتَتَّخِذُ مَكَانًا فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ تَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ^(٦).

وروي عن عقبة بن عامر وأبي جعفر محمد بن علي ولا يصح عنهما.

قال ابن رجب: وأنكر ذلك أكثر العلماء.

روى ابن أبي شيبة بسند صحيح: قِيلَ لِأَبِي قِلَابَةَ: الْحَائِضُ تَسْمَعُ الْأَذَانَ فَتَوَضَّأُ وَتُكَبِّرُ

(١) «المجموع» (٢/ ٣٨٠).

(٢) «البحر الرائق» (١/ ٢٠٣).

(٣) ضعيف: أخرجه الطبراني «مسند الشاميين» (٧٣٤)، وفي إسناده: أيوب الرملي: ضعيف.

(٤) «شرح البخاري» (٢/ ١٣٠).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٩).

(٦) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٨).

وَتُسَبِّحُ؟ قَالَ: «قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَمَا وَجَدْنَا لَهُ أَصْلًا»^(١).

قال النووي: إِذَا قَصَدَتِ الطَّهَارَةَ تَعَبُّدًا مَعَ عِلْمِهَا بِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ فَتَأْتُمُ بِهِذَا لِأَنَّهَا مُتَلَاغِبَةٌ بِالْعِبَادَةِ، فَأَمَّا إِمْرَارُ الْمَاءِ بِغَيْرِ قَصْدِ الْعِبَادَةِ فَلَا تَأْتُمُ بِهِ بِلَا خِلَافٍ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْحَائِضَ إِذَا أَمْسَكَتْ عَنِ الطَّعَامِ بِقَصْدِ الصَّوْمِ أَثِمَتْ وَإِنْ أَمْسَكَتْ بِلَا قَصْدٍ لَمْ تَأْتُمْ^(٢).

والراجح: أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلاة، ولكن يستحب لها الإكثار من ذكر الله، وقد قال النبي ﷺ لعائشة: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي». وتفعل الحائض كل شيء من ذكر الله ورمي وسعي وغيره من أفعال الحج إلا الطواف، وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه فدل ذلك على الإكثار من ذكر الله للحائض وغير ذلك من العبادات التي لا يشترط له الطهارة، والله أعلم.

المطلب الثالث: إذا حاضت المرأة بعد دخول الوقت وهي لم تصل، فهل تقضي هذه الصلاة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: أن المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت لا يجب عليها القضاء، وهو قول الحنفية، ورواية عند المالكية وبعض الشافعية^(٣).

قال ابن حزم: بُرِّهَانُ قَوْلِنَا هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا مَحْدُودًا أَوَّلَهُ وَآخِرُهُ، وَصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَفِي آخِرِ وَقْتِهَا، فَصَحَّ أَنَّ الْمُؤَخَّرَ لَهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا لَيْسَ عَاصِيًا؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَا يَفْعَلُ الْمُعْصِيَةَ، فَإِذَا هِيَ لَيْسَتْ عَاصِيَةً فَلَمْ تَتَعَيَّنِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا بِعُدُولِهَا تَأْخِيرَهَا، فَإِذَا لَمْ تَتَعَيَّنْ عَلَيْهَا حَتَّى حَاضَتْ فَقَدْ سَقَطَتْ عَنْهَا، وَلَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ نَجِبٌ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ لَكَانَ مَنْ صَلَّاهَا بَعْدَ مُضِيِّ مِقْدَارِ تَأْدِيتِهَا مِنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا قَاضِيًا لَهَا لَا مُصَلِّيًا، وَفَاسِقًا بِتَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا، وَمُؤَخَّرًا لَهَا عَنْ وَقْتِهَا، وَهَذَا بَاطِلٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ^(٤).

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبه (١/ ١٢٨).

(٢) «المجموع» (٢/ ٣٨٢).

(٣) «المبسوط» (٢/ ١٤، ١٥)، «فتح البر بترتيب التمهيد» (٤/ ١١٠)، «المجموع» (١/ ٧١).

(٤) «المحلى» (٢/ ١٧٥).

القول الثاني: إذا حاضت المرأة قبل غروب الشمس بمقدار ركعة، ولم تكن صلت العصر، وكذا لو حاضت قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة، فإنها تجب عليه بعد ما تطهر، وكذا باقي الصلوات. وهو المشهور من مذهب المالكية^(١).

واستدلوا بما روى البخاري عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(٢). فإذا حاضت المرأة قبل الوقت بأقل من ركعة ولم تُصَلِّ الوقت، وجب عليها إذا طهرت أن تقضي هذا الوقت، أما إذا حاضت والباقي من الوقت مقدار ركعة أو أكثر فإنها تسقط الصلاة عنها، وذلك بأنه إذا بقي من الوقت مقدار ركعة، فقد حصل لها العذر فسقطت، وإن بقي أقل من ركعة ولم تُصَلِّ فهذه الصلاة في ذمتها وعليها القضاء إذا طهرت.

القول الثالث: إن أدركت من الوقت مقدارًا يسع تلك الصلاة، ولم تكن صلت وجب عليها القضاء إذا طهرت، وإن كان أقل من ذلك لم يجب ذلك. وهو مذهب الشافعية^(٣).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ فهذا في أول الوقت ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فهذا آخر الوقت.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ»^(٤). دل ذلك أن الوجوب من أول الوقت إلى آخره.

واعترض عليه بأن الحديث موضوع.

القول الرابع: أن الحائض إذا أدركت من الصلاة قدر تكبيرة الإحرام وجب عليها

(١) «منح الجليل» (١ / ١٨٩)، «حاشية الخرشبي» (١ / ٢٢١).

(٢) «البخاري» (٥٧٩).

(٣) «المجموع» (٣ / ٧١)، «مغني المحتاج» (١ / ١٣٢).

(٤) موضوع: أخرجه الترمذي (١٧٢)، وفي إسناده: يعقوب بن الوليد، كان يضع الحديث.

القضاء. وهو قول الحنابلة^(١).

واستدلوا بما روى البخاري: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُسِّمْ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُسِّمْ صَلَاتَهُ»^(٢).

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً»، أي مقدار السجدة، وهي جزء يسير من الوقت قد يقارب تكبيرة الإحرام.

واعترض عليه بأن المراد بالسجدة هنا الركعة، فروى مسلم عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا»^(٣) وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ.

وفي الصحيحين من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ»^(٤).

والمراد بسجديتين: ركعتين. قال القرطبي: أهل الحجاز يسمون الركعة سجدة^(٥).

القول الخامس: لا قضاء على المرأة إذا حاضت في وقت الصلاة.

واستدلوا بأن هذا الفعل مما عمت بها البلوى وهو متواجد في النساء، ولو كان أداء الصلاة واجباً لبينه ﷺ لأئمة.

والراجع في هذه المسألة: أن المرأة إذا حاضت في الوقت قبل أن تصلي فإذا طهرت تقضي هذا الوقت، وهذا أبرأ للذمة وأحوط للدين والله أعلم.

(١) «الفروع» (١/ ٣٠٦)، «المحرر» (١/ ٢٩).

(٢) «البخاري» (٥٥٦).

(٣) «مسلم» (٦٠٩).

(٤) «البخاري» (١١٧٢)، و«مسلم» (١٠٤ - ٧٢٩).

(٥) «المفهم» (٢/ ٢٢٧).

المطلب الرابع: إذا طهرت الحائض قبل المغرب بربع ساعة ثم اغتسلت فلم تنته إلا بعد أذان المغرب فهل تصلي العصر؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليها صلاة العصر؛ لأنها طهرت من الحيض، فكما أنها لو طهرت قبل الفجر في ليالي رمضان ثم اغتسلت بعد الفجر أنه يصح صومها، فكذا الصلاة، وهو قول عند الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة^(١).

القول الثاني: أنه لا يجب عليها القضاء. وهو قول المالكية وقول عند الشافعية^(٢).

قال ابن حزم: فَإِنْ طَهَّرَتْ فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِمَقْدَارٍ مَا لَا يُمْكِنُهَا الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ، فَلَا تَلْزِمُهَا تِلْكَ الصَّلَاةُ وَلَا قِضَاؤُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْرَاعِيِّ. ثم قال: بَرَهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُبَيِّحِ الصَّلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ، وَقَدْ حَدَّ اللَّهُ تَعَالَى لِلصَّلَاةِ أَوْقَاتَهَا، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْهَا الطَّهُّورُ فِي الْوَقْتِ بَقِيَّةً فَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهَا لَمْ تُكَلَّفْ تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَنْ تُؤَدِّيَهَا فِي وَقْتِهَا^(٣).

والراجح: أن تلك الصلاة تجب عليها لأنها لو طهرت قبل الفجر من المحيض ثم اغتسلت بعد الفجر فإنه يصح صومها، فكذا الصلاة فقد تطهر قبل انقضاء وقت الصلاة ثم تغتسل بعد انتهاء وقتها فعليها القضاء، والله أعلم.

المبحث الثاني: الصوم، وفيه مطالب:

المطلب الأول: يحرم على الحائض الصوم.

قال النووي: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ وَالنِّسَاءَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَلَا الصَّوْمُ فِي الْحَالِ^(٤).

(١) «المجموع» (٣ / ٦٧)، «الإنصاف» (١ / ٤٤٢).

(٢) «منح الجليل» (١ / ١٨٦، ١٨٧)، «المهذب» (١ / ٦٠).

(٣) «المحلى» مسألة (٢٥٩).

(٤) «شرح مسلم» (١ / ٦٣٧).

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ».

وتقضي الحائض الصوم بالإجماع. روى مسلم عن مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟! فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحْرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

المطلب الثاني: إذا طهرت الحائض في نهار رمضان، فهل يجب عليها إمساك بقية النهار؟

إذا طهرت الحائض أثناء النهار فلا يجب عليها إمساك بقية يومها؛ لأن أقل الصوم يوم، فإذا جاز لها الأكل أول النهار جاز لها آخره. وكيف تكلف بإمساك يوم أفطرت في أوله وسوف تقضيه؟! ^(١).

المطلب الثالث: المرأة تطهر من الحيض قبل الفجر ولا تغتسل إلا بعد طلوع الفجر.

ذهب جمهور العلماء إلى أن صومها صحيح.

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَالْكَنَّ بِشِرْوَاهُنَّ... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧] أن الله أباح المباشرة حتى طلوع الفجر، فالغسل يكون بعد الفجر.

وعن أم سلمة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ لَا مِنْ حُلْمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي»، وفي رواية: «يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ».

قال سحنون: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الطَّهْرَ فِي آخِرِ لَيْلَتِهَا مِنْ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: إِنْ رَأَتْهُ قَبْلَ الْفَجْرِ اغْتَسَلَتْ بَعْدَ الْفَجْرِ وَصِيَامُهَا مُجْزِئٌ عَنْهَا ^(٢).

وقال ابن المنذر: وإذا أصبح المرء جنبًا، أو كانت امرأة حائضًا فطهرت آخر الليل ثم

(١) وقد توسعت في هذا البحث في كتاب: «الجامع العام في فقه الصيام» ص ٥٨.

(٢) «المدونة» (١/٢٠٧)، و«الخرشي» (٢/٢٤٧).

أصبحت صائمين يغتسلان^(١).

المطلب الرابع: إذا أفطرت المرأة بالجماع ثم نزل الحيض في ذلك اليوم، هل تسقط الكفارة؟

إذا جامع الرجل امرأته في رمضان وهي طاهرة برضاها ثم نزل الحيض هل عليه الكفارة؟

ذهب بعض الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية والحنابلة إلى أن المرأة إذا جومت في رمضان برضاها ثم نزل عليها الحيض أنه تجب عليها الكفارة^(٢)، واستدلوا بأن الحيض طراً بعد وجوب الكفارة، فلم يسقطها كالسفر، ولأنه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماع تام، فاستقرت الكفارة عليه كما لو لم يطرأ عذر^(٣).

وذهب الحنفية وقول عند الشافعية إلى أن لا كفارة عليها^(٤).

واستدلوا بأن الحيض لما نزل عليها في ذلك اليوم الذي جومت فيه أسقط عنها الكفارة؛ لأنه يجب عليها قضاؤه.

واعترض عليه: بأن الحيض نزل عليها بعدما استقرت في ذمتها الكفارة.

الراجح: ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن المرأة إذا جومت برضاها ثم نزل عليها الحيض أنها تجب عليها الكفارة، والله أعلم.

المبحث الثالث: الطواف للحائض، وفيه مطالب:

المطلب الأول: يحرم على الحائض الطواف.

اتفق العلماء على أنه لا يصح طواف الحائض.

(١) «الإقناع» (١/ ١٩٤).

(٢) «المبسوط» (٣/ ٧٥)، «الخرشي» (٢/ ٢٥٧)، «روضة الطالبين» (١/ ٣٧٩)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٢٦).

(٣) «المغني» (٤/ ٣٧٨).

(٤) «شرح فتح القدير» (١/ ٣٣٧)، «المجموع» (٦/ ٣٤٠).

قال النووي: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الطَّوَافِ عَلَى الْحَائِضِ وَالنِّفْسَاءِ وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهَا طَوَافٌ مَفْرُوضٌ وَلَا تَطَوُّعٌ وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْحَائِضَ وَالنِّفْسَاءَ لَا تَمْنَعُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ مَنَاسِكَ الْحَجِّ إِلَّا الطَّوَافَ وَرَكَعَتَيْهِ^(١).

قال ابن عبد البر: الْحَائِضُ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ لَا أَعْلَمُ خِلَافًا^(٢).

وقد قال النبي ﷺ لعائشة: «فَاعْبَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

المطلب الثاني: في إحرار الحائض والنفساء في الحج والعمرة.

أجمع العلماء على صحة إحرار الحائض والنفساء، وأن الحيض والنفساء لا يمنع صحة الإحرار^(٣).

وقال النبي ﷺ لعائشة: «وَأَهْلِي بِالْحَجِّ» مع أن عائشة حائض، فهذا دليل على صحة إحرار الحائض، ومثل ذلك النفساء.

المطلب الثالث: في المرأة إذا اضطرت للطواف وهي حائض.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصح طواف الحائض وإن كانت لا تستطيع البقاء في مكة حتى تطهر، وبه قال المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة^(٤).

واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «فَاعْبَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

القول الثاني: أن المرأة الحائض إذا اضطرت أن تخرج من مكة قبل الطهر فإنها تجزئ بدم

(١) «المجموع» (٣٨٦/٢).

(٢) «التمهيد» (٢٦٥/١٧)، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن رشد «بداية المجتهد» (٥٩/٢ - ٦٠)، وابن

تيمية «مجموع الفتاوى» (٢٠٦/٢٦)، وابن حزم «المحلى» مسألة ٢٥٤، وغيرهم.

(٣) حكى الإجماع ابن عبد البر «التمهيد» (٣١٥/١٩)، و«شرح مسلم» (١٨٧/٨).

(٤) «مواهب الجليل» (٧٦/٣)، «الحاوي» (٣٨٤/١)، «المغني» (٢٢٣/٥).

شاة أو بدنة لأنه الطهارة عندهم واجبة وليست بشرط. وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد^(١).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ١٢٩].

قال السرخسي: قال الله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا﴾ وَهُوَ اسْمٌ لِلدَّوْرَانِ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ مِنَ الْمُحْدِثِ وَالطَّاهِرِ، فَاشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ فِيهِ يَكُونُ زِيَادَةً عَلَى النَّصِّ، وَمِثْلُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ لَا تَثْبُتُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ وَلَا بِالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الرُّكْنِيَّةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالنَّصِّ فَأَمَّا الْوُجُوبُ فَيُثْبِتُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ وَلَا يُوجِبُ عِلْمَ الْيَقِينِ، وَالرُّكْنِيَّةُ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِمَا يُوجِبُ عِلْمَ الْيَقِينِ، فَأَصْلُ الطَّوَافِ رُكْنٌ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ، وَالطَّهَارَةُ فِيهِ تَثْبُتُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ فَيَكُونُ مُوجِبُ الْعَمَلِ دُونَ الْعِلْمِ فَلَمْ تَصِرْ الطَّهَارَةُ رُكْنًا، وَلَكِنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَالِدَّمُ يَقُومُ مَقَامَ الْوَاجِبَاتِ فِي بَابِ الْحَجِّ^(٢).

واعترض عليه بأن خبر الواحد يوجب العلم ويعمل به، ولو قلنا بأن خبر الواحد لا يُقبل فإن كثير من أحكام الشريعة تضيع.

القول الثالث: أن المرأة إذا عجزت عن الطهارة صح طوافها. وهو قول ابن تيمية وابن القيم.

واستدلوا بعموم قوله: ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٣).

وروى البخاري: عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٤).

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٩)، «الفروع» (٣/ ٥٠٢).

(٢) «المبسوط» (٤/ ٣٨).

(٣) «البخاري» (٧٢٨٨)، و«مسلم» (١٣٣٧).

(٤) «البخاري» (١١١٧).

قال ابن القيم: وَلَا رَيْبَ أَنَّ وُجُوبَ الطَّهَارَةِ وَسِتْرَ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ أَكْثَرُ مِنْ وُجُوبِهَا فِي الطَّوَافِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ بِلَا طَهَارَةٍ مَعَ الْقُدْرَةِ بَاطِلَةٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعُرْيَانِ، وَأَمَّا طَوَافُ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ وَالْمُحْدِثِ وَالْعُرْيَانِ بِغَيْرِ عُدْرٍ فَفِي صِحَّتِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ وَإِنْ حَصَلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُ مِنْهَيٌّ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَالِ^(١).

وقال ابن القيم في موضع آخر: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنَّ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» فَظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ هَذَا حُكْمٌ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ حَالِ الْقُدْرَةِ وَالْعَجْزِ، وَلَا بَيْنَ زَمَنِ إِمْكَانِ الْإِحْتِيَاسِ لَهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَتَطُوفَ وَبَيْنَ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ فِيهِ ذَلِكَ، وَتَمَسَّكَ بِظَاهِرِ النَّصِّ.

المطلب الرابع: يباح للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة.

قال النووي: وأجمعوا على أن الحائض والنفساء لا تمتنع من شيء من مناسك الحج إلى الطواف وركعتيه، نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره.

قلت: فدل هذا الإجماع على أن الحائض لا تمتنع من السعي بين الصفا والمروة.

وفي الصحيحين قال النبي ﷺ لعائشة: «فَاعْمَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنَّ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

فدل ذلك على أن الحائض لا تمتنع من المناسك إلا الطواف.

قال ابن حزم: وَهَذَا أَنَّ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُنَهَ إِلَّا عَنِ الطَّوَافِ [بِالْبَيْتِ] فَقَطْ^(٢).

وقد يشكك أنه كيف نقل الإجماع على جواز سعي الحائض بين الصفا والمروة وورد حديث يخالف ذلك؟! فعن عائشة أنها قالت: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٢١).

(٢) «المحلي» (٧/ ١٨٠).

أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي».

واعترض عليه بأن زيادة: «وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» شاذة،^(١) ولا تصح.

المطلب الخامس: في المرأة المتمتعة إذا حاضت قبل طواف العمرة وخشيت فوات الحج.

القول الأول: أن المرأة المتمتعة إذا حاضت قبل طواف العمرة وخشيت فوات الحج، فإنها تدخل الحج على العمرة فتصير قارنة وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

واستدلوا بما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَتَسَكَّتِ الْمُنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَوْمَ النَّفَرِ يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتُكَ» فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ^(٣).

وروى مسلم من حديث جابر وفيه أن عائشة قالت: قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحِلِّ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ!!» فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا»^(٤).

(١) رواها يحيى بن يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به، وخالف يحيى جماعة فرووه بدون زيادة: «وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» منهم:

عبد الله بن يوسف عند البخاري (١٦٥٠)، والشافعي في «مسنده» (١ / ٣٦٩).

وخالد بن مخلد عند الدارمي (١٨٤٦)، ومحمد بن الحسن الشيباني «الموطأ» (٤٦٥). وأبو بكر بن مصعب «الموطأ» (١٣٢٥)، كلهم عن مالك بغير هذه الزيادة ورواه غير مالك بدون هذه الزيادة، منهم سفيان بن عيينة عند البخاري (٢٩٤)، وعبد العزيز بن أبي سلمة عند البخاري (٢٩٤)، وحماد بن سلمة عند مسلم (١٢١١) كلهم روه عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة بدون زيادة «وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» فدل ذلك على أن هذه الزيادة شاذة.

(٢) «الموطأ» (١ / ٤١١، ٤١٢)، «الأم» (٢ / ١٤٣)، «الإقناع» (١ / ٣٢٥).

(٣) «مسلم» (١٢١١).

(٤) «مسلم» (١٢١٣).

قلت: فهذا يدل على أن عائشة كانت قارئة.

وقال ابن عبد البر: ولا خلاف بين العلماء في أن للمحرم بالعمرة إدخال الحُجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ مَا لَمْ يَبْتَدِئِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ لِعُمْرَتِهِ هَذَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَشْهُرِ الْحُجِّ^(١).

قال ابن قدامة: إدخال الحُجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ الْفَوَاتِ، فَمَعَ خَشْيَةِ الْفَوَاتِ أَوَّلَى^(٢).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا الْحُجَّ، مَا لَمْ يَفْتَتِحِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ.

من الأدلة: قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأن النبي ﷺ أمر من كان معه هدي أن يهل بالحج مع العمرة.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى أن المرأة المتمتعة إذا حاضت قبل طواف العمرة وخشيت فوات الحج عليها أن ترفض عمرتها وتمهل بالحج^(٣).

واستدلوا بأن عائشة لما شكت إلى النبي ﷺ أنها حائض ولم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة. قال النبي ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكُمْ وَأَمْسِكِي وَأَهْلِي بِالْحُجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ»^(٤). وفي رواية: «ارْقُضِي عُمْرَتِكَ وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَأَمْسِكِي وَأَهْلِي بِالْحُجِّ»^(٥).

وجه الدلالة: ارْقُضِي عُمْرَتِكَ أَوْ وَدَعِي الْعُمْرَةَ.

وأيضًا: قول عائشة: يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ.

=

(١) «التمهيد» (١٥/ ٢١٥).

(٢) «المغني» (٥/ ٣٦٩).

(٣) «شرح فتح القدير» (٣/ ٢٣)، «المبسوط» (٤/ ٣٥ - ٣٦).

(٤) «البخاري» (١٥٥٦)، و«مسلم» (١٢١١).

(٥) «البخاري» (١٧٨٣).

فكل هذا يدل على أن عائشة كانت مُفردة بالحج وأنها نقضت عمرتها وإن اعتمرت بعد الانتهاء من الحج وذهبت إلى التنعيم مع عبد الرحمن واعتمرت بعد ذلك، وقال النبي ﷺ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ».

واعترض على هذه الاستدلالات من وجهين:

الوجه الأول: أعل بعض أهل العلم لفظة: ارْضِي عُمْرَتِكَ أو دَعِي الْعُمْرَةَ.

قال ابن قدامة: فَأَمَّا حَدِيثُ عُرْوَةَ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَدَعِي الْعُمْرَةَ». انفرد به عُرْوَةُ، وَخَالَفَ بِهِ سَائِرُ مَنْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ حِينَ حَاضَتْ، وَقَدْ رَوَى عَنْ طَاوُسٍ، وَالْقَاسِمِ، وَالْأَسْوَدِ، وَعُمَرَةَ وَعَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ، وَطَاوُسٍ مُخَالَفَانِ لَهُذِهِ الزِّيَادَةِ. وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، حَدِيثَ حَيْضِهَا، فَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «دَعِي الْعُمْرَةَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي». وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ ^(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ عَائِشَةَ، وَهُوَ مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مُخَالَفَتِهِ بَقِيَّةَ الرُّوَاةِ، يَدُلُّ عَلَى الْوَهْمِ، مَعَ مُخَالَفَتِهَا الْكِتَابَ وَالْأُصُولَ، إِذْ لَيْسَ لَنَا مَوْضِعٌ آخَرَ يَجُوزُ فِيهِ رَفْضُ الْعُمْرَةِ مَعَ إِمْكَانِ إِتْمَامِهَا.

وقال ابن القيم: تَعْلِيلُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَرَدُّهَا بِأَنَّ عُرْوَةَ انفردت بها، وَخَالَفَ بِهَا سَائِرُ الرُّوَاةِ، وَقَدْ رَوَى حَدِيثَهَا طَاوُسٌ وَالْقَاسِمُ وَالْأَسْوَدُ وَغَيْرُهُمْ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ ^(٢).

قلت: وقد تابع عروة القاسم كما في الموطأ؛ لأن رسول الله قال: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ» ^(٣).

الوجه الثاني: ما قاله ابن عبد البر: جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا تَأَوَّلُوا قَوْلَهُ وَدَعِي الْعُمْرَةَ وَدَعِي عَمَلَ الْعُمْرَةِ يَعْنِي الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَذَلِكَ تَأَوَّلُوا فِي رِوَايَةِ مَنْ

(١) «المغني» (٥/ ٣٦٩، ٣٧٠).

(٢) «زاد المعاد» (٢/ ١٦٩).

(٣) «الموطأ» (١/ ٤١٠).

رَوَى وَاسْكُتِي عَنِ الْعُمْرَةِ وَرَوَايَةٌ مِّنْ رَّوَى أُمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَيِ أُمْسِكِي عَنْ عَمَلِ الْعُمْرَةِ لَا أَنَّهُ أَمْرٌ بِرَفْضِهَا وَابْتِدَاءِ الْحَجِّ وَإِنْشَائِهِ كَمَا زَعَمَ الْعِرَاقِيُّونَ^(١).

وقال ابن القيم: قَوْلُهُ: «دَعِيَ الْعُمْرَةَ»، أَيِ دَعِيهَا، بِحَالِهَا لَا تَخْرُجِي مِنْهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَرْكُهَا، قَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ».

الثَّانِي: قَوْلُهُ: «كُونِي فِي عُمْرَتِكَ». قَالُوا: وَهَذَا أَوَّلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى رَفْضِهَا لِسَلَامَتِهِ مِنْ التَّنَاقُضِ.

والحاصل: أن الجمع بين هذه الأحاديث أن عائشة أحرمت بالعمرة وأنها لم تترك العمرة بل تركت أعمالها وأدخلت الحج في العمرة، ودل على ذلك قول عائشة: «وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ»، كما في الصحيحين.

أما الجواب عن قوله: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ»، فهو ما قاله ابن القيم: قَوْلُهُ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ» فعائشة أَحَبَّتْ أَنْ تَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَأَخْبَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ طَوَافَهَا وَقَعَ عَنْ حَجَّتِهَا وَعُمْرَتِهَا، وَأَنَّ عُمْرَتَهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي حَجَّهَا، فَصَارَتْ قَارَنَةً، فَأَبَتْ إِلَّا عُمْرَةً مُفْرَدَةً كَمَا قَصَدَتْ أَوَّلًا، فَلَمَّا حَصَلَ لَهَا ذَلِكَ، قَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ»^(٢).

المطلب السادس: طواف الوداع يسقط عن الحائض.

قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع^(٣).

(١) «التمهيد» (٨/ ٢١٥، ٢١٦).

(٢) «زاد المعاد» (٢/ ١٦٩، ١٧٠).

(٣) نقله ابن حجر فتح الباري شرح حديث (١٧٥٨)، وتمة كلامه: وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أمروها بالمقام إذا كانت حائضًا لطواف الوداع، وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها.

وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفنا لثبوت حديث عائشة.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفيّة ليلة النفر، فقالت: ما أراني إلا حابستكم!! قال النبي ﷺ: «عقرى حلقى، أطافت يوم النحر؟» قيل: نعم، قال: «فانفري»^(١).
وفي الصحيحين: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض^(٢).

المبحث الرابع: وطء الحائض، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تحريم وطء الحائض في فرجها.

نقل غير واحد من أهل العلم تحريم جماع الزوجة في فرجها حال الحيض، منهم ابن المنذر والنووي وابن قدامة وابن حزم والقرطبي وغيرهم كثير^(٣).

ويحل للرجل فعل كل شيء مع امرأته من الاستمتاع والمباشرة إلا الجماع^(٤).

روى مسلم عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه: فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول:

(١) «البخاري» (١٧٧١)، و«مسلم» (١٢١١).

(٢) «البخاري» (١٧٥٥)، و«مسلم» (١٣٢٨).

(٣) انظر «الأوسط» (٢/ ٢٠٨)، و«المجموع» (٢/ ١٨٩)، و«المغني» (١/ ٤١٤)، و«الجامع لأحكام

القرآن» (٣/ ٨٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٢٤)

(٤) قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق الشرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات، ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله، ولا يكره طبعها وعجنها وغير ذلك من الصنائع، وسؤرها وعرفها طاهران وكل هذا متفق عليه، وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله، ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة وأما قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ فالمراد: اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن.

كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِنَّ، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِنَّ^(١).

وروى البخاري عن عائشة قالت: وَكَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَزِرُّ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ^(٢). وفي الصحيحين من حديث أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي حَمِيصَةٍ، إِذْ حَضْتُ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيصَتِي، قَالَ: «أَنْفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ^(٣).

قال النووي: فَفِيهِ جَوَازُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَالِاضْطِجَاعِ مَعَهَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَائِلٌ يَمْنَعُ مِنْ مُلَاقَاةِ الْبَشَرَةِ فِيمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ أَوْ يَمْنَعُ الْفَرْجَ وَحْدَهُ عِنْدَ مَنْ لَا يُحَرِّمُ إِلَّا الْفَرْجَ.

وروى الطبري: أَنَّ مَسْرُوقًا، رَكِبَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَتْ لَهُ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا فَرْجَهَا^(٤).

قال ابن رجب: واحتج أحمد بأن عائشة أفتت بإباحة ما دون الفرج من الحائض. وهي أعلم الناس بهذه المسألة، فيتعين الرجوع فيها إلى قولها^(٥).

المطلب الثاني: في كفارة من جامع امرأته وهي حائض.

من جامع امرأته وهي حائض فيجب عليه التوبة والاستغفار.

وهل تجب عليه الكفارة؟ من رأى الكفارة استدل بها روى أحمد عن ابن عباس عن النبي

(١) مسلم (٣٠٢).

(٢) البخاري (٣٠٠).

(٣) البخاري (٢٩٨) ومسلم (٢٩٦).

(٤) إسناده صحيح: «تفسير الطبري» (٤٢٤٨).

(٥) «شرح ابن رجب» للبخاري (٣٣/٢).

﴿الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ﴾^(١).

أخرجه أحمد (٢٣٠ / ١)، والنسائي (٢٨٩) وابن ماجه (٦٤٠) وغيرهم. ورواه (ابن مهدي وسليمان ابن حرب وهز بن أسد ومسلم بن إبراهيم وغيرهم) عن شعبة به موقوفاً عند ابن الجارود (المتقى) (١١٠)، والدارمي (١١٠٦)، والبيهقي (٣١٤ / ١، ٣١٥) وقد تابع شعبة قتادة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً به عند النسائي (الكبرى) (٩١٠٤) ورواه (سفيان بن حسين ورقبة بن مصقلة وليث بن أبي سليم ومطر الوراق) كلهم عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً به. أخرجه الطبراني (الكبير) (١٢١٣٠، ١٢١٣١، ١٢١٣٢، ١٢١٣٣)، والبيهقي (١٣٥ / ١). وخالفهم (الأعمش وعمرو بن قيس الملائي) فروياه عن الحكم عن ابن عباس موقوفاً. رواه الدارمي (١١١٢)، والنسائي (٩١٠٠).

الطريق الثاني: خصيف عن مقسم عن ابن عباس به، واختلف على خصيف في الرفع الإرسال والوقف. وأخرجه أحمد (٢٧٢ / ١) من طريق شريك عن خصيف به مرفوعاً، ورواه عبد الرزاق (١٢٦٣) عن الثوري عن خصيف عن مقسم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أتى امرأته أن يتصدق نصف دينار. فهذا مرسل ورواه عبد الرزاق (١٢٦٢) عن ابن جريج عن خصيف عن مقسم مرسلًا، وهناك خلافت أخرى عن خصيف.

الطريق الثالث: عبد الكريم عن مقسم به، واختلف عليه في الوقف والرفع كما عند عبد الرزاق (١٢٦٤)، وأبو داود (٢٦٥) وقد اختلف في عبد الكريم هل هو ابن أبي المخارق: وهو ضعيف جداً أو عبد الكريم بن مالك الثقة؟ وقد اختلف على عبد الكريم في سنده ومثله. والحاصل أن مقسم فيه مقال ولا يتحمل مثل هذه الخلافات الكثيرة. أما طريق عكرمة عن ابن عباس، فقد أخرجه أحمد (٢٤٥ / ١) وغيره، من طريق عطاء العطار وهو متروك، فالحديث فيه خلاف كثير ولا يصح مرفوعاً عن رسول الله.

قال النووي (المجموع) (٣٩١ / ٢): اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس واضطرابه. وروى موقوفاً وروى مرسلًا وألواناً كثيرة، وقد رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي وغيرهم، ولا يجعله ذلك صحيحاً، وذكره الحاكم في المستدرک على الصحيحين وقال: هو صحيح، وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح، وقد قال الشافعي في أحكام القرآن: هذا الحديث لا يثبت مثله، وقد جمع البيهقي طرقه وبين ضعفها بياناً شافياً، وهو إمام متقن فالصواب أنه لا يلزمه شيء، والله أعلم.

ذهب ابن حزم بأنه لا يجب على من أتى امرأة في حيضها إلا التوبة والاستغفار^(١). واستدلوا بما قاله ابن عبد البر: وحجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة، اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وأن مثله لا تقوم به حجة وأن الذمة على البراءة ولا يجب أنه لا يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسألة^(٢).

وأما دليلهم من المأثور بأنه لا يجب عليه إلا التوبة والاستغفار فما ورد عن أبي قلابة أن رجلاً قال لأبي بكر الصديق: رأيت في المنام أبول دماً قال: أنت رجل تأتي امرأتك وهي حائض فاستغفر الله ولا تعد^(٣).

واعترض عليه بأنه لم يدرك أبو قلابة أبا بكر، ولكن صح هذا المعنى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي وقال عطاء: لم أسمع فيه بكفارة معلومة فليستغفر الله^(٤).

واعترض عليه بأن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

قال ابن عبد البر: وَحُجَّةٌ مَنْ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ كَفَّارَةً إِلَّا الْإِسْتِغْفَارَ وَالتَّوْبَةَ اضْطِرَابُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَّ مِثْلَهُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ وَأَنَّ الذِّمَّةَ عَلَى الْبَرَاءَةِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ فِيهَا شَيْءٌ لِمُسْكِينٍ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مَدْفَعَ فِيهِ وَلَا مَطْعَنَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي هَذِهِ

(١) وقال ابن حزم: من وطئ حائضاً فقد عصى الله ﷻ وفرض عليه التوبة والاستغفار، ولا كفارة عليه في ذلك.

(٢) قال ابن حزم: إذا لم يصح في إيجاب شيء على واطئ الحائض فماله حرام، فلا يجوز أن يلزم حكماً أكثر مما ألزمه من التوبة من المعصية التي عمل والاستغفار والتعزير لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا».

(٣) ضعيف: للانقطاع بين أبي قلابة وأبي بكر، وقد رواه عبد الرزاق (١٢٧٠)، والدارمي (١١٠٢) عن أيوب.

(٤) أثر ابن سيرين أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٧)، وإبراهيم عند عبد الرزاق (١٢٦٨)، والقاسم عند الدارمي (١٠٩٩) وعطاء عند عبد الرزاق (١٢٦٩) وكل هذه الآثار أسانيداً صحيحة.

المسألة^(١).

وقال ابن المنذر: فالكفارة لا يجوز إجابتها إلا أن يوجبها الله ﷻ أو يثبت عن النبي ﷺ أنه أوجبها، ولا نعلم إلى هذا الوقت حجة توجب ذلك^(٢).

وقال ابن حزم: إذا لم يصح في إيجاب شيء على واطئ الحائض فماله حرام، فلا يجوز أن يلزم حكماً أكثر مما ألزمه الله من التوبة من المعصية التي عمل والاستغفار والتعزير لقول الرسول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعِزَّهُ بِيَدِهِ»^(٣).

المبحث الرابع: تحريم طلاق الحائض.

أجمع العلماء على أن طلاق الحائض محرم بدعي مخالف للسنة، ودل على ذلك ما ورد في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(٤).



(١) «فتح البر بترتيب التمهيد» لابن عبد البر (٤٦٦/٣).

(٢) «الأوسط» (٢١٢/٢).

(٣) «المحلى» مسألة (٢٦٣).

(٤) «البخاري» (٥٢٥١)، و«مسلم» (١٤٧١).

الفصل الرابع

الاستحاضة

وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول: تعريف الاستحاضة.

المبحث الثاني: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة.

المبحث الثالث: المستحاضة تعمل بالعادة أم بالتمييز؟

المبحث الرابع: حكم الاستحاضة المعتادة غير المميزة.

المبحث الخامس: المستحاضة المتحيرة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المستحاضة المتحيرة بالعدد.

المطلب الثاني: المستحاضة المتحيرة بالوقت.

المبحث السادس: في وجوب غسل المستحاضة فرجها عند الوضوء.

المبحث السابع: شد عصاها على فرجها عند الوضوء.

المبحث الثامن: هل يعتبر الخروج الدائم للنجاسة كدم الاستحاضة حدثاً أم لا؟

الفصل الرابع الاستحاضة

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاستحاضة :

في اللسان: الاستحاضة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد^(١).

المبحث الثاني: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة :

الفرق الأول: أن دم الحيض يميل إلى السواد ودم الاستحاضة أحمر يميل إلى الصفرة. روى البخاري^(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالْصُّفْرَةَ، فَرَبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

وجه الدلالة ما قاله ابن رجب: وفي حديث عائشة ما يدل على أن دم الاستحاضة يتميز عن دم الحيض بلونه وصفته^(٣).

وعن أنس بن سيرين قَالَ: اسْتُحِضَّتْ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ، فَأَمْرُوْنِي فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَمَّا مَا رَأَتْ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي^(٤).

قال ابن رجب: البحراني: هو الأحمر الذي يضرب إلى سواد^(٥).

وروى أبو داود: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا

(١) لسان العرب (٧/ ١٤٢).

(٢) البخاري (٢٠٣٧).

(٣) شرح ابن رجب للبخاري (٢/ ٨٢).

(٤) إسناده صحيح رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٢٠).

(٥) شرح ابن رجب (٢/ ١٧٦).

كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأُمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّهَا هُوَ عِرْقٌ»^(١).

وَقَالَ مَكْحُولٌ: «إِنَّ النِّسَاءَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ إِنْ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِيظٌ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً، فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَلْتُغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ»^(٢).

الفرق الثاني: أن دم الحيض ثخين، ودم الاستحاضة رقيق.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَتَقُولُ: إِذَا كَانَ الدَّمُ يَنْفَصِلُ فَيَكُونُ فِي أَيَّامٍ أَحْمَرَ قَانِنًا ثَخِينًا مُحْتَدِمًا وَأَيَّامًا رَقِيقًا إِلَى الصُّفْرَةِ أَوْ رَقِيقًا إِلَى الْقَلَّةِ، فَأَيَّامُ الدَّمِ الْأَحْمَرِ الْقَانِنِ الْمُحْتَدِمِ الثَّخِينِ أَيَّامُ الْحَيْضِ وَأَيَّامُ الدَّمِ الرَّقِيقِ أَيَّامُ الْإِسْتِحَاضَةِ^(٣).

الفرق الثالث: أن دم الحيض متنن الرائحة، ودم الاستحاضة لا رائحة له^(٤).

الفرق الرابع: أن دم الحيض لا يتجمد ودم الاستحاضة يتجمد^(٥).

وإن كانت هذه الفروق لا دليل عليه من الكتاب والسنة سوى أن دم الحيض يميل إلى السواد، فقد تكون هذه الصفات لدم الحيض من خلال التجربة والمشاهدة.

المبحث الثالث: المستحاضة هل تعمل بالعادة أم بالتمييز؟

اختلف أهل العلم في المستحاضة المعتادة المميزة على قولين:

القول الأول: أن المستحاضة تعمل بالعادة دون التمييز، ومثاله: امرأة لها عادة معلومة سبعة أيام، ثم جاءها الدم، فجلست عدتها فإن تمادى بها فإنها تمكث سبعة أيام ثم تغتسل

(١) ضعيف أخرجه أبو داود (٣٠٤) فعروة لم يسمع من فاطمة.

(٢) رواه أبو داود بعد حديث (٢٨٦).

(٣) الأم (١/٦١).

(٤) مختصر المزني (١/١١) المبدع (١/٢٧٤).

(٥) في موسوعة الطهارة (٨/٤٢): دم الحيض لا يتجلط (يتجمد) - ويمكن بقاءه سنين طويلة على تلك الحالة دون أن يتجلط، فإذا ظهر دم متجلط متجمد أثناء الحيض، فإن الحائض سرعان ما تعرف ذلك ويعتبر ذلك غير طبيعي

وتصلي، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة^(١).

واستدلوا بها روت عائشة، أَنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرُ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

وروى مسلم عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدَرًا مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(٢).

وجه الدلالة من هذين الحديثين أن المرأة المستحاضة تمكث قدر الأيام التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتصلي، ولم تؤمر أن تميز دم الحيض من الاستحاضة.

القول الثاني: أن المرأة المستحاضة تعمل بالتمييز دون العادة.

قال الرملي: (وَيُحْكَمُ لِلْمُعْتَادَةِ الْمُمَيِّزَةِ بِالْتَّمْيِيزِ لَا الْعَادَةِ) الْمُخَالَفَةُ لَهُ (فِي الْأَصَحِّ)^(٣).

واستدل لهذا القول بعموم قول النبي ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي عَنْكَ الدَّمُ وَصَلِّي». قال الحافظ: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَيَّزَتْ دَمَ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ تَعْتَبِرُ دَمَ الْحَيْضِ وَتَعْمَلُ عَلَى إِقْبَالِهِ وَإِدْبَارِهِ، فَإِذَا انْقَضَى قَدْرُهُ اغْتَسَلَتْ عَنْهُ ثُمَّ صَارَ حُكْمُ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ حُكْمَ الْحَدَثِ^(٤).

وقال ابن رجب: وأما قول النبي: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرَكِي الصَّلَاةَ» فقد اختلف العلماء في تأويله: فتأوله الأكثرون، منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد على أن المراد به اعتبار تميز الدم، وأن هذه المستحاضة كان دمها متميزاً، بعضه أسود وبعضه غير ذلك، فردّها إلى زمن دم الحيض وهو الأسود الثخين، فإذا أقبل ذلك الدم تركت الصلاة، فإذا أدبر وجاء

(١) شرح فتح القدير (١/١٧٧) الحاوي (١/٤٠٤) كشف القناع (١/٢٠٨).

(٢) مسلم (٣٣٤).

(٣) نهاية المحتاج (١/٣٤٥).

(٤) فتح الباري شرح حديث (٣٠٦).

دم غيره فإنها تغتسل وتصلي^(١).

فالحاصل: إن تميز دم الحيض من الاستحاضة فتعمل بالتمييز، وإذا لم يتميز فتعمل بالعادة.

المبحث الرابع: حكم المستحاضة المعتادة غير المميزة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن المستحاضة المعتادة غير المميزة تجلس مقدار عاداتها ثم تغتسل وتصلي^(٢).

واستدلوا بعموم قول النبي لفاطمة بنت أبي حبيش لما قالت: «إني أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟»، لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي.

وفي صحيح مسلم من حديث عائشة قال النبي ﷺ لأُم سلمة: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي».

وذهب الإمام مالك إلى أن المستحاضة المعتادة غير المميزة تجلس زيادة على حيضها ثلاثة أيام لا تصلي ولا تصوم ولا يطؤها زوجها^(٣).

واستدلوا بما روى البيهقي: أن ابنة مرثد الأنصارية أتت النبي ﷺ فقالت: تنكرت حيضتي. قال: «كيف؟». قالت: تأخذني فإذا تطهرت منها عاودتني. قال: «إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً»^(٤).

واعترض عليه بأنه لا يصح.

وقال ابن عبد البر: فلهذا رأى مالك الاستظهار ثلاثة أيام ليستبين فيها انقضاء دم الحيض

(١) فتح الباري لابن رجب (٥٦/٢).

(٢) بدائع الصنائع (٤١/١) الوسيط (٤٣/١) الإنصاف (٣٦٥/١).

(٣) المدونة (٥٠/١) فتح الباري (٤٩٠/٣).

(٤) ضعيف جداً، أخرجه البيهقي (٣٣٠/١).

مِنْ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْقَضَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ اسْتِدْلَالًا بِحَدِيثِ الْمَصْرَاةِ إِذْ حَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي انْفِصَالِ اللَّبَنِ.

والراجح أن المستحاضة المعتادة غير المميزة تجلس مقدار عاداتها ثم تغتسل وتصلّي لعموم قول النبي ﷺ: «أَمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبُسُكِ حَيْضُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

المبحث الخامس: المتحيرة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المستحاضة المتحيرة بالعدد:

امرأة تقول: عادتي تأتي في أول يوم من الشهر، لكنني لا أدري هل هي خمسة أو ستة. الراجح أنها تنظر كم يوماً تحيض أمها أو أختها، فإذا كانت أمها تحيض خمسة أيام، فإنها تمكث خمسة أيام ثم تغتسل وتصلّي.

المطلب الثاني: المستحاضة المتحيرة بالوقت:

امرأة تقول: عدد أيام حيضتي ستة أيام ولكنني لا أدري في أي وقت من الشهر. الراجح: أن دم الحيض له صفات معينة يميز بها عن الاستحاضة، فعليها أنها تجلس أيام حيضها من أول ما رأت دم الحيض لأنه دم جلبة ثم الباقي يكون دم الاستحاضة.

المبحث السادس: في وجوب غسل المستحاضة فرجها عند الوضوء:

اختلف أهل العلم في هل يجب غسل المستحاضة فرجها عند الوضوء أم لا:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب غسل الفرج، واختلفوا في هل يكفي غسله مرة واحدة أو تغسله لكل صلاة؟

قال النووي: وَأَمَّا تَجْدِيدُ غَسْلِ الْفَرْجِ وَحَشْوِهِ وَشَدِّهِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ فَيَنْظَرُ فِيهِ إِنْ زَالَتْ الْعَصَابَةُ عَنْ مَوْضِعِهَا زَوَالًا لَهُ تَأْثِيرٌ أَوْ ظَهَرَ الدَّمُ عَلَى جَوَانِبِ الْعَصَابَةِ وَجَبَ التَّجْدِيدُ وَإِنْ لَمْ تَزَلِ الْعَصَابَةُ عَنْ مَوْضِعِهَا وَلَا ظَهَرَ الدَّمُ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا أَصَحُّهُمَا وَجُوبُ التَّجْدِيدِ،

كَمَا يَجِبُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ^(١).

وفي كشف القناع: (وَلَا يَلْزَمُهَا إِذْنٌ إِعَادَةُ شِدِّهِ، وَ) لَا إِعَادَةُ (غَسْلِهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ لَمْ تُفَرِّطْ) فِي الشَّدِّ لِلْحَرْجِ، فَإِنْ فَرَّطْتَ فِي الشَّدِّ وَخَرَجَ الدَّمُ بَعْدَ الْوُضُوءِ أَعَادَتْهُ لِأَنَّهُ حَدَثٌ أَمَكَنَ التَّحَرُّرُ مِنْهُ^(٢).

واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّيْ».

قال ابن رجب: اختلفوا: هل يجب عليها غسل الدم والتحفظ والتلجم عند كل صلاة؟ وفيه قولان، وربما يرجع هذا الاختلاف إلى الاختلاف المشهور: في أن الأمر المطلق: هل يقتضي التكرار، أم لا؟ وفيه اختلاف مشهور لكن الأصح هنا: أنه لا يقتضي التكرار لكل صلاة؛ فإن الأمر الاغتسال، وغسل الدم إنما هو معلق بانقضاء الحيضة وإدبارها، فإذا قيل: إنه يقتضي التكرار لم يقتضه إلا عند إدبار كل حيضة فقط^(٣).

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجب غسل الفرج من دم الاستحاضة.

واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُتَوَرَّ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرْجَ»^(٤).

وجه الدلالة ما قاله الكاساني: وَالْإِسْتِدْلَالُ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ نَفَى الْحَرْجَ فِي تَرْكِهِ، وَلَوْ كَانَ فَرَضًا لَكَانَ فِي تَرْكِهِ حَرْجٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرْجَ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ فِي الْمَفْرُوضِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ فِي الْمُنْدُوبِ إِلَيْهِ^(٥).

واعترض عليه بأن نفي الحرج لا يرجع إلى الاستنجاء وإنما يرجع إلى الايتار.

(١) شرح النووي لمسلم (٢٥ / ٤).

(٢) كشف القناع (٢١٤ / ١).

(٣) شرح ابن رجب للبخاري (٦٨ / ٢).

(٤) ضعيف: أخرجه أحمد (٣٧١ / ٢) وفي إسناده: حصين الخبراني: مجهول.

(٥) بدائع الصنائع (١٨ / ١).

والراجح أنه لا يجب غسل فرج المستحاضة عند كل وضوء، والأمر بالاغتسال وغسل الفرج معلق بانقضاء الحيضة وإدبارها، ويستحب للمستحاضة غسل الفرج وحشوه وشده في كل فترة من الزمان من باب التنظيف على حسب اليسر والاستطاعة لعموم قوله: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

المبحث السابع: شد عصابة على فرجها عند الوضوء:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجب على المستحاضة أن تغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم وتحشوه بقطنة أو خرقة دفعاً للنجاسة، فإن اندفع به الدم وإلا شدت مع ذلك خرقة في وسطها، ولجمت فرجها قدر الإمكان لكيلا لا يسيل الدم وذلك لكل صلاة وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة^(١).

واستدلوا لذلك بما روى مالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَهْرَأُ الدَّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَتَنْظُرُ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِضُّنَ مِنَ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلَتَتْرَكَ الصَّلَاةَ قَدَرُ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلِ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرَ بِثَوْبٍ ثُمَّ لَتُصَلِّيَ»^(٢).

قوله: «ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرَ» قال ابن منظور وهو أن تشد فرجها بخُرقة عريضة أو قُطنة تحشي بها وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع سيلان الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يُجعل تحت ذنبها^(٣).

واستدلوا بحديث حمّة بنت جحش وفيه. فقلت: يا رسول الله إني أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّيَّامَ. قَالَ: «أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ

(١) البحر الرائق (١/ ٢٢٧)، وروضة الطالبين (١/ ١٣٧)، والمغني (١/ ٤٢١).

(٢) ضعيف: أخرجه مالك (الموطأ) (١/ ٦٢).

(٣) اللسان (٤/ ١٠٥).

الدَّم» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَتَلَجَّيْ...»^(١) أي أُلْجِمِي خروج الدم بعصاة تمنع الدم، تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة.

وروى مسلم من حديث جابر الطويل في حجة الوداع: وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي».

والراجح: ما ذهب إليه المالكية من أنه لا يجب الوضوء لكل صلاة وكذا لا يجب شد العصاة على الفرج لكل صلاة، لأن ذلك لم يصح عن النبي ﷺ أنه أمر بذلك لكل صلاة والله أعلم.

المبحث الثامن: هل يعتبر الخروج الدائم للنجاسة كدم الاستحاضة حدثاً أم لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الخروج الدائم للنجاسة كدم الاستحاضة يعتبر حدثاً ويجب الوضوء لكل صلاة، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢).

واستدلوا لذلك بما روى البخاري، جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٤٣٩/٦) وأبو داود (٢٨٧) وابن ماجه (٦٢٢) وغيرهم، وفي إسناده: عبد الله بن محمد بن عقيل، فيه ضعف، قلت: ضَعَّفَ الحديث أبو حاتم (العلل) (٥١/١) والدارقطني كما في شرح ابن رجب (٢/٦٤)، وقال ابن منده: لا يصح بوجه من الوجوه؛ لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل كما في التلخيص واختلف النقل عن أحمد في هذا الحديث ونقل الترمذي في (السنن) (٢٢٦/١)، قال: سألت أحمد عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن صحيح. قلت: وأكثر أهل العلم على ضعف هذا الحديث.

قال الخطابي (معالم السنن) (١٨٣/١): وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك.

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٥٠٤)، المجموع (١/٥٤٣)، المغني (١/٤٢١).

صَلِّيَ» قال أبي: ثُمَّ تَوَضَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ^(١).

قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ انْقِضَائِهَا، اغْتَسَلْتُ، وَصَلَّيْتُ، وَصَامْتُ، وَتَوَضَّأْتُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

وعن جابر عن رسول الله أنه أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة^(٣).

وَعَنْ سَوْدَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٤).

القول الآخر: ذهب المالكية إلى أنه لا يعتبر دم الاستحاضة حدثاً ناقضاً للوضوء^(٥).

قال ابن المنذر: وَالنَّظَرُ دَالٌّ عَلَى مَا قَالَ رَبِيعَةُ إِلَّا أَنَّهُ قَوْلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَهُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا قُلْتُ: النَّظَرُ يَدُلُّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الدَّمِ الَّذِي يُخْرُجُ مِنَ الْمُسْتَحَاضَةِ قَبْلَ الْوُضُوءِ وَالَّذِي يُخْرُجُ فِي أَضْعَافِ الْوُضُوءِ، وَالدَّمُ الْخَارِجُ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِأَنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ إِنْ كَانَ يُوجِبُ الْوُضُوءَ فَقَلِيلٌ ذَلِكَ وَكَثِيرُهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، فَإِذَا كَانَ هَكَذَا وَابْتَدَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ فِي الْوُضُوءِ فَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ بَعْدَ غَسْلِهَا بَعْضُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَجَبَ أَنْ يُنْتَقَضَ مَا

(١) البخاري (٢٢٨) أما لفظة: «ثُمَّ تَوَضَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ» فمن قول عروة، فقد روى الحديث الثقات الأئبات الحفاظ مثل «أبي معاوية ومالك ويحيى القطان وسفيان بن عيينة وأبي أسامة والليث» وغيرهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به بدون الزيادة، أما من ذكر هذه الزيادة في متن الحديث فقد أخطأ لمخالفة الثقات، فالصحيح أن لفظة: «ثُمَّ تَوَضَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ» مدرجة من قول عروة أو شاذة.

(٢) ضعيف جداً: أخرجه الدارمي (٧٩٣) وأبو داود (٢٩٧) والترمذي (١٢٦) وابن ماجه (٦٢٥) وغيرهم، وفي إسناده: أبو اليقظان: اسمه عثمان بن عمير منكر الحديث، وفي إسناده والد عدي بن ثابت: مجهول، وكذا في السند شريك النخعي سيئ الحفظ.

(٣) ضعيف: أخرجه الطبراني (الأوسط) (١٦٢٠) وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف.

(٤) ضعيف: أخرجه الطبراني (الأوسط) (١٩٨٤) قال الهيثمي (المجمع) (٢٨١ / ١): وفيه جعفر بن سودة لم أعرفه.

(٥) مواهب الجليل (١ / ٢٩١).

غَسَلْتُ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ الَّذِي يُوجِبُ الطَّهَّارَةَ فِي قَوْلٍ مَنْ أَوْجَبَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ الطَّهَّارَةَ قَائِمٌ^(١).

وقول المالكية هو الراجح، أي إنه لا يُشترط الوضوء بل يستحب والأحاديث التي وردت بالوضوء لكل صلاة لا تخلو من مقال. والله أعلم.



(١) الأوسط (١/١٦٤).

خلاصة الحيض

- ١- تعريف الحيض: هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة، من غير سبب الولادة، في أوقات معلومة.
 - ٢- بداية الحيض كانت عند حواء لعموم قول النبي لعائشة لما حاضت: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، وكثر الحيض في بني إسرائيل، عن عائشة قالت: «كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب، يستشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد، وسُلِطت عليهن الحيضة».
 - ٣- الحيض دليل على بلوغ المرأة بالإجماع.
 - ٤- لا حد لأقل السن ولا لأكثر السن الذي تحيض فيه المرأة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، علق الله ﷻ الحكم بوجود الدم الذي هو أذى، فإذا وُجد الأذى وُجد الحيض.
 - ٥- حيض الحامل: بعض النساء تحيض وهي حامل فتمتنع عن الصلاة فإذا ذهبت الحيضة اغتسلت وصلت وكذا المرضعة.
 - ٦- لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره.
- قال ابن تيمية: علق الله باسم الحيض أحكاماً متعددة في الكتاب وفي السنة ولم يقدر لأقله ولا لأكثره، ولا الطهر بين الحيضتين، مع عموم بلوى الأمة في ذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قَدَّر في ذلك حدًّا فقد خالف الكتاب والسنة.
- ٧: امرأة تحيض كل شهر ستة أيام، في شهر استمر معها تسعة أيام ماذا تصنع؟

إذا كانت هذه الأيام الزائدة التي ينزل فيها الدم بنفس صفة دم الحيض، فالعبرة بانقطاع دم الحيض، دل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولعموم قول النبي ﷺ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَأَنْزُرِي

الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّيْ.»

٨: امرأة حاضت ثلاثة أيام ثم طهرت خمسة أيام ثم حاضت، ماذا تصنع؟

إذا انقطع الدم بعد ثلاثة أيام ورأت القصة البيضاء أو الجفوف فإنها تغتسل وتصلّي، ثم إذا رأت دم الحيض مرة ثانية فإنها تدع الصلاة لأن العبرة بوجود الحيض.

٩: إذا تقدمت عادة المرأة أو تأخرت.

:العبرة بوجود دم الحيض سواء تقدمت أو تأخرت.

١٠: حكم تعاطي المرأة دواء يقطع حيضها أو يعجل بنزوله.

يختلف الحكم باختلاف حالات النساء:

الحالة الأولى: إذا كان تعاطي المرأة دواء يقطع حيضها من أجل ضرر صحي يقرره طبيب ثقة أمين فيجوز لها ذلك.

الحالة الثانية: إذا كان تعاطي المرأة دواء من أجل تنظيم الحمل للقيام بحق الحضانة والرعاية لطفلها وكان ذلك برضا الزوج، وكان الدواء المتعاطى لا ضرر فيه على صحة الأم - فلا بأس، وفي البخاري: «كُنَّا نَعَزُّ الْقُرْآنَ يَنْزِلُ».

الحالة الثالثة: إذا كان الحامل على منع الحيض هو منع الولد خشية الفقر، فهذا لا يجوز لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١].

الحالة الرابعة: منع الحيض لقطع النسل مطلقاً، فهذا محرم.

الحالة الخامسة: استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أو في الحج لإتمام النسك، يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض أو في الحج، إذا قرر أهل الخيرة الأمناء ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها ولا يؤثر في جهاز حملها، وخير لها أن تكف عن ذلك وقد جعل الله لها رخصة في قضاء الأيام التي أفطرتها ورضي لها بذلك ديناً.

١١: هل الصفرة والكدره حيض أم طهر؟

روى أبو داود بسند صحيح عن أم عطية قالت: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ

شَيْئًا». فالصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، حتى ترى الجفوف أو القصة البيضاء، وأن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليست بحيض، والله أعلم.

الفصل الثاني: صفة الغسل من المحيض.

النساء تنقسم إلى قسمين: قسم ترى السائل الأبيض عند الطهر فتنظر حتى تراه، وقسم لا ترى القصة البيضاء فطهرها بالجفوف.

حكم التسمية: لا تستحب قبل الغسل من المحيض وحديث: «كُلُّ كَلَامٍ، أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُمْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ، فَهُوَ أَبْتَرُ، أَوْ قَالَ: أَقْطَعُ» لا يصح عن رسول الله.

غسل اليد ثلاثاً، ثم الاستنجاء، ثم غسل اليد بالصابون ثم الوضوء ثم إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً ثم غسل الرجل.

فرائض الغسل من المحيض: النية مع تعميم الجسد بالماء؛ لعموم قول النبي ﷺ للرجل الذي أصابته جنابة ولا ماء بعد أن جاء الماء أعطاه إناء من ماء: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، وعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ».

الفصل الثالث: ما يحرم على الحائض:

١- يحرم على الحائض الصلاة لعموم قول النبي ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟».

إذا حاضت المرأة بعد دخول الوقت هل يجب عليها القضاء؟

يجب عليها قضاء تلك الصلاة إذا طهرت، فهذا أحوط للدين وأبرأ للذمة.

٢- يحرم على الحائض الصيام بالإجماع.

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟».

أ. وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وذلك لأمرين:

الأول: لما سئلت عائشة رضي الله عنها: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟!

فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

الثاني: أن المشقة لاحقة في إعادته؛ فلهذا ألزمها قضاء الصيام دون الصلاة.

ب - وإذا طهرت الحائض أثناء النهار فلا يجب عليها إمساك بقية يومها؛ لأن أقل الصوم يوم فإن جاز لها الأكل أول النهار جاز آخره، وكيف تُكلف بإمساك يوم أفطرت في أوله وسوف تقضيه؟!

ج - وإذا طهرت المرأة من حيضها قبل الفجر واغتسلت بعد الفجر صح صومها بالإجماع، وفي الصحيحين عن أم سلمة: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ، لَا مِنْ حُلْمٍ، ثُمَّ لَا يَفْطِرُ وَلَا يَقْضِي».

وإذا أفطرت المرأة بالجماع ثم نزل الحيض في ذلك اليوم فلا تسقط الكفارة؛ لأن الكفارة استقرت في ذمتها قبل نزول دم الحيض.

٣- يحرم على الحائض الطواف بالإجماع. ولعموم قول النبي لعائشة: «فَاعْمَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي».

وبياح للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة بالإجماع.

٤- تحريم وطء الحائض في فرجها بالإجماع؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٥- تحريم طلاق الحائض بالإجماع. دل على ذلك حديث عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكَ بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

الفصل الرابع: الاستحاضة:

١- الاستحاضة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد.

٢- الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة:

الاستحاضة	الحيض	الفروق
أحمر يميل إلى الصفرة. الدليل: في البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ، فَرَبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي	يميل إلى السواد.	الفرق الأول
خفيف	ثخين	الفرق الثاني
لا رائحة له	متن الرائحة	الفرق الثالث
يتجمد	لا يتجمد	الفرق الرابع

٣- المستحاضة: إذا كانت تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة عملت بالتمييز؛ لعموم قوله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي». وإذا لم يتميز فتعمل بالعادة؛ لعموم قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش لما قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: «لَا إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرُ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

فهرس المواضيع

٣.....	مقدمة فضيلة الشيخ مصطفى العدوي
٤.....	مقدمة المصنف
١١.....	الباب الأول: تمهيد
١٢.....	المبحث الأول: تعريف الطهارة
١٥.....	المبحث الثاني: أقسام المياه من حيث حكمها (طهور ونجس)
٢١.....	المبحث الثالث: أقسام المياه من حيث طبيعتها
٦٠.....	الباب الثاني: النجاسات
٦٢.....	التمهيد
٦٥.....	الفصل الأول: النجاسات
٨٤.....	القسم الأول: طهارة بني آدم
٩٥.....	القسم الثاني: طهارة الحيوان
١٠٥.....	القسم الثالث: طهارة أشياء غير الإنسان والحيوان
١٠٩.....	التمهيد: حكم إزالة النجاسة
١٠٩.....	المبحث الأول: التطهير بالماء أو الاستنجاء
١١٤.....	المبحث الثاني: تطهير الإناء من ولوغ الكلب
١١٤.....	المبحث الثالث: تطهير الثوب إذا أصابه دم الحيض
١١٤.....	المبحث الرابع: تطهير الأرض التي أصابتها النجاسة
١١٥.....	المبحث الخامس: تطهير الأشياء الصقيلة كالسيف، والمرآة والسكين بالمسح
١١٥.....	المبحث السادس: تطهير جلد الميتة بالدباغ
١١٥.....	المبحث السابع: التطهير بالدلك
١١٦.....	المبحث الثامن: التطهير بالاستحالة

- المبحث التاسع: الأسار ١١٧
- خلاصة ما ورد في النجاسات ١١٩
- الفصل الثاني: أشياء مختلف في نجاستها والراجح طهارتها ١٢١
- الفصل الثالث: تطهير النجاسات ١٢٣
- الباب الثالث: الآنية** ١٢٥
- المبحث الأول: حكم استعمال الأواني من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروز وغيرهما إلا الذهب والفضة ١٢٦
- المبحث الثاني: الآنية المتخذة من الذهب والفضة ١٢٨
- المبحث الثالث: في طهارة آنية الكفار ١٣٦
- المبحث الرابع: الآنية المتخذة من الميتة ١٣٨
- خلاصة الآنية ١٤٧
- الباب الرابع: قضاء الحاجة** ١٤٩
- التمهيد ١٥١
- الفصل الأول: ما يستحب عند قضاء الحاجة ١٥٣
- الفصل الثاني: ما يُكره عند قضاء الحاجة ١٦٦
- الفصل الثالث: ما يباح عند قضاء الحاجة ١٧٣
- الفصل الرابع: ما يحرم عند قضاء الحاجة ١٧٧
- الأشياء التي يحرم الاستجمار بها ١٨٣
- نتائج بحث قضاء الحاجة ١٩٢
- الباب الخامس: خصال الفطرة** ١٩٢
- تمهيد: تعريف الفطرة وخصالها ١٩٧
- الفصل الأول: شروط صحة الوضوء ٢٧٤
- الفصل الثاني: فرائض الوضوء ٢٨٠
- الفصل الثالث: وفيه قسمان: ٣٠٠

- القسم الأول: سنن قبل الوضوء ٣٠٠
- القسم الثاني: سنن أثناء الوضوء ٣٠٧
- متفرقات في سنن الوضوء ٣٤٧
- المبحث الأول: خروج النجس من البدن من غير السيلين ٣٥٧
- المبحث الثاني: خروج النجس من البدن من غير السيلين ٣٥٣
- المبحث الثالث: زوال العقل ٣٥٨
- المبحث الرابع: نقض الوضوء بمس الذكر ٣٦٥
- المبحث الخامس: من أكل لحم الجزور هل ينتقض وضوءه؟ ٣٧٠
- الفصل الخامس: ما لا ينقض الوضوء ٣٧٥
- الوضوء** ٣٩١
- الفصل الأول: في شروط صحة الوضوء ٣٩٣
- الفصل الثاني: فرائض الوضوء ٣٩٤
- الفصل الثالث: ما ذكر في سنن الوضوء ٣٩٧
- الفصل الرابع: نواقض الوضوء ٣٩٩
- الفصل الخامس: ما لا ينقض الوضوء ٤٠٠
- المسح على الحائل** ٤٠١
- الفصل الأول: ٤١٢
- الفصل الثاني: شروط المسح على الخفين ٤١٢
- الفصل الثالث: ما لا يُشترط في المسح على الخفين ٤١٧
- الفصل الرابع: صفة المسح على الخفين ومدته ٤٢٣
- الفصل الخامس: مبطلات المسح على الخفين ٤٣٢
- الفصل السادس: أحكام المسح على العمامة والجيرة ٤٣٥
- خلاصة الفصل الأول: حاصل ما ورد في المسح على الخفين ٤٤٢
- خلاصة الفصل الثاني: شروط المسح على الخفين ٤٤٣

- ٤٤٤ خلاصة الفصل الثالث: ما لا يُشترط في المسح على الخفين
- ٤٤٥ خلاصة الفصل الرابع: صفة المسح على الخفين
- ٤٤٦ خلاصة الفصل الخامس: مبطلات المسح على الخفين
- ٤٤٧ **الباب الثامن: الغسل**
- ٤٤٩ الفصل الأول: موجبات الغسل
- ٤٥٩ الفصل الثاني: فروض الغسل
- ٤٦١ الفصل الثالث: آداب الغسل
- ٤٦٢ المبحث الأول: عدم الإسراف في الماء مع إسباغ الوضوء والغسل
- ٤٦٥ المبحث الثاني: وجوب ستر العورة
- ٤٧٣ الفصل الرابع: صفة غسل الجنابة
- ٤٩٩ الفصل الخامس: ما يحرم على الجنب
- ٥٠٤ الفصل السادس: ما لا يحرم على الجنب والحائض
- ٥٠٥ المبحث الأول: لا يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن
- ٥١٢ المبحث الثاني: لا يحرم على الجنب والحائض مس المصحف
- ٥١٩ المبحث الثالث: لا يحرم على الجنب ولا الحائض المكث في المسجد
- ٥٢٥ المبحث الرابع: لا يحرم على الجنب الأذان
- ٥٢٧ الفصل السابع: ما يستحب وما يُكره وما يباح للجنب
- ٥٢٨ القسم الأول: ما يستحب للجنب
- ٥٣٠ القسم الثاني: ما يكره للجنب
- ٥٣٥ الفصل الثامن: الأغسال المستحبة
- ٥٥٨ **الباب التاسع: باب التيمم**
- ٥٥٣ الفصل الأول: بين يدي التيمم
- ٥٦٥ الفصل الثاني: شروط التيمم
- ٥٦٨ الفصل الثالث: فروض التيمم

٥٧١	الفصل الرابع: صفة التيمم
٥٧٣	الفصل الخامس: مبطلات التيمم
٥٧٥	خلاصة التيمم
٥٧٧	تمهيد
٥٧٧	مقدمات في الحيض
٥٨٣	الفصل الأول: سن الحيض ومدته
٥٨٤	المبحث الأول: سن الحيض، وفيه ثلاثة مطالب:
٥٩٤	المبحث الثاني: مدة الحيض
٦١٤	الفصل الثاني: صفة الغسل من الحيض
٦١٧	الفصل الثالث: ما يحرم على الحائض
٦٣٩	الفصل الرابع: الاستحاضة
٦٤٩	خلاصة الحيض
٦٤٧	الفهرس

